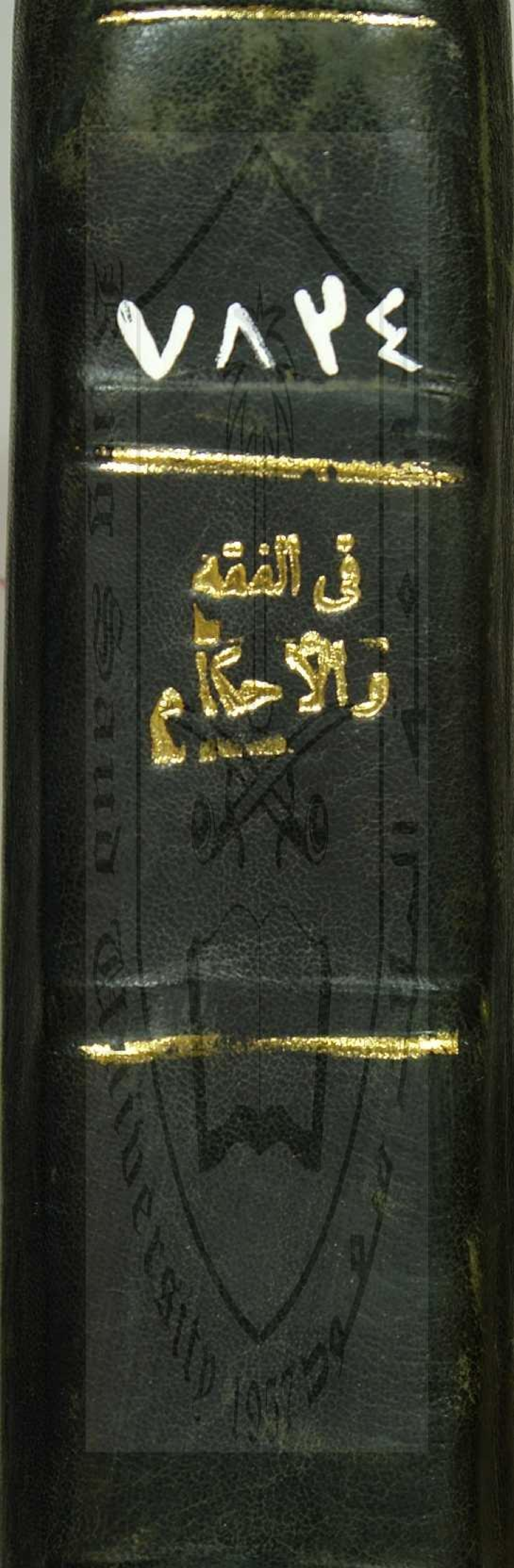


Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

٨ر٢١٧
ر٠ ن

(الرياض الزاهرة والجواهر الناضرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة)، تأليف نجم الدين، يوسف بن احمد - ٨٣٢هـ. بخط محمد بن صالح بن محمد سنة ٨٢٦ هـ.

١٢٢ق ٣١-٣٤س ٢٩×٥ر٢٣سم

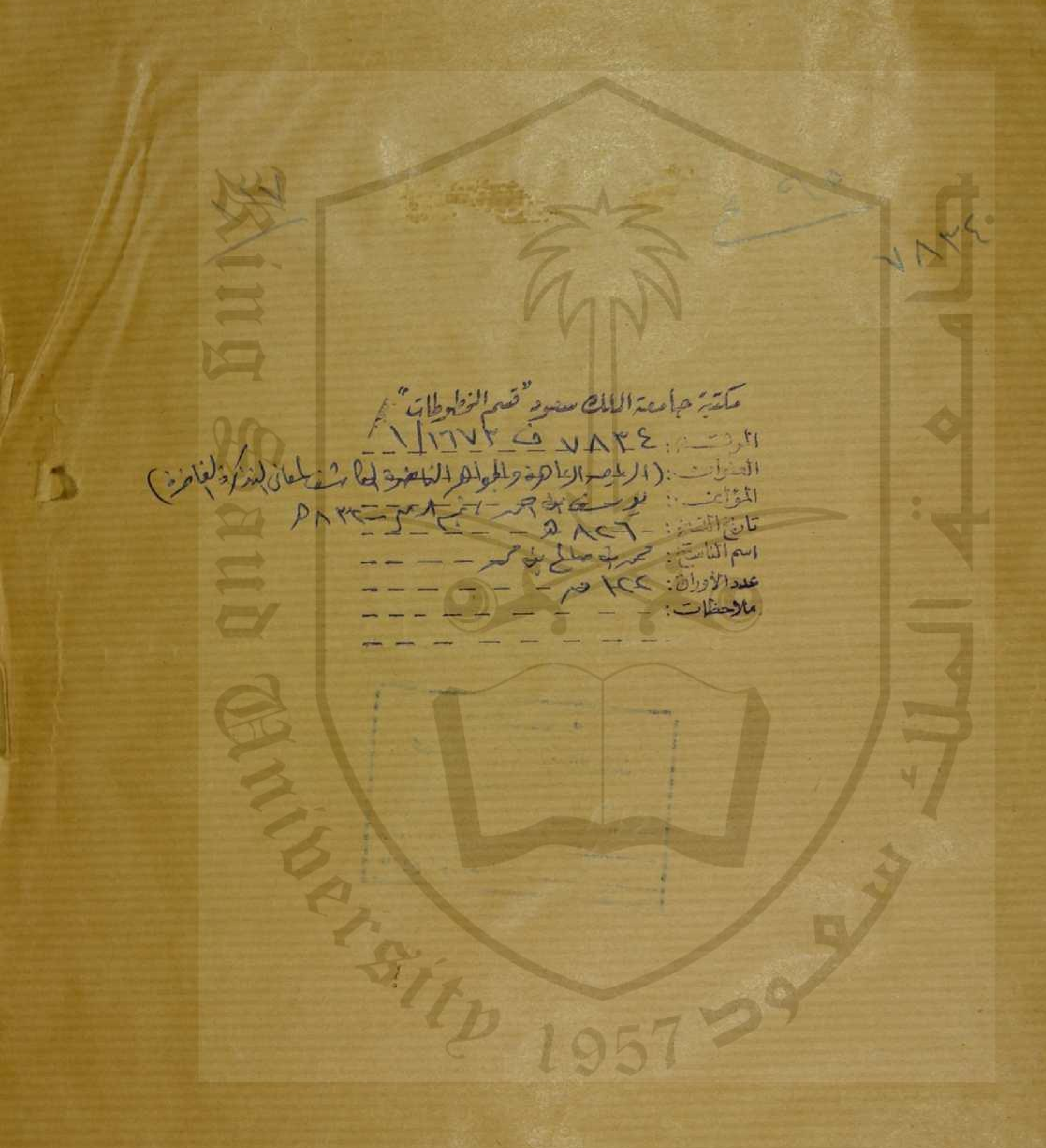
نسخة حسنة، بأولها نقص، الاوراق الثلاث الأولى بها تمزق، ونقص، خطها نسخ حسن قديم، يليها فوائد

٧٨٣٤
عب

الأعلام (ط٤) ٨:٢١٥ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٣:١٠٦١

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٨٣٤ ف ١٦٧٢/١

العنوان: (البحور الزاخرة والجواهر الفاخرة لما شف المعاني لبدر الغافر)

المؤلف: يوسف بن محمد - ت ٨٣٢هـ

تاريخ النسخ: ٨٢٦ هـ

اسم الناسخ: محمد بن صالح بن محمد

عدد الأوراق: ١٢٢ ص

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

الرياض
للعلامة المقري
[illegible]

[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] طهارة الحدث وحيث [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا [illegible] قوله
[illegible] مساحة المشي [illegible] تعود إلى المسجد تزيد على المشي قوله لسوء [illegible] الطهارة
يفسر لما روي عن لقمان رحمه الله أنه قال طول القعود على الحاجة يتوجع منه الكبد وروي يتجع منه الكبد [illegible]
[illegible] قوله ويستحم في المستحم [illegible] الحميم وهو الماء الحار وهذا ذكره في الشفا [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه قال [illegible] وهذا إذا خشي منه الرشش فأما إذا كان منحدرا فلا [illegible]
[illegible] الوسواس بخروج البول قوله وما سمعنا أحدا [illegible] هذا الكلام يقول إنه يكره في الراكد والجاري إلا أنه في الراكد أشد كراهة
[illegible] في الراكد [illegible] الماء الراكد [illegible] يكره البول في الماء الراكد فأما الجاري والبرك الواسعة
[illegible] وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم وهذا [illegible]
[illegible] البراز [illegible] قال الخطابي البراز [illegible]
[illegible] في الجاري [illegible] قوله ويحرم [illegible] هذا في الحفظ أنه يحرم إذا امتنع الاستعمال والتنجس [illegible]
[illegible] المسألة يحتاج إلى تفصيل وهو أن يقال إما أن يضطر إلى ذلك أم لا إن اضطر [illegible]
[illegible] فلا يخلو إما أن يكون له أو لغيره أو مباحا إن كان له وكان [illegible] ذلك لم يجز لأنه [illegible] المال لغير حاجة [illegible]
[illegible] وله أن يتصرف في ملكه بما شاء وإن كان [illegible] للغير فإن [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] المناهل والمطاهر [illegible]
[illegible] الحاجة وذلك [illegible] وإن كان [illegible] كالماء الذي في الأودية والأراضي [illegible]
[illegible] متفقا عليه [illegible] الملك وإن كان [illegible]
[illegible] متفقا عليه حرم لأن هذا يؤدي إلى التغرير بالغير [illegible]
[illegible] البول فيه [illegible]
[illegible] من يطهر هذا لا يمنع [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] موضع مباح يرده الناس [illegible]
[illegible] لا يجوز لأنه [illegible] وكونه [illegible]
[illegible] في [illegible] أهلها والوجه أنها [illegible] مصالح المسلمين [illegible]
[illegible] ومثل هذا [illegible] الصلاة في أرض [illegible] السكون والزراعة في [illegible]
[illegible] الدار [illegible] لا يجوز [illegible] الحاجة في [illegible] السكون والمصالح العامة [illegible]
[illegible] كالطرق والمناهل [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الحاجة في [illegible]
[illegible] قال الإمام [illegible]
[illegible] كما يجوز [illegible] وأما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والدعاء [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] ... [illegible]

[illegible] لدره فهو ... [illegible] ... اكثر [illegible]

[illegible] ذكره ... [illegible] ... كره به ... [illegible] المالكي ... [illegible]

[illegible] ... انه علم حسن ... [illegible] ... قال انه علق ... [illegible]

... وهو احد المحتملين قوله وخلت بكسر الخا وسكون اللام واراد اراد العتب لانه من علم الطاهر

... اذا كان بيدنا او الحلت بكسر الخا في اللغه نجاسة ... بقال الدرخل الذي حبه السا حل ... اي تحبه النسا كرهذا

... قوله لمن اراد الصلوه وكذا ان حتى زياده النجس ... لي عن ... قوله اذا احل السفيه تحرك ... ماركان الحجر ... ذلك

... ان لم بعد احتياط ... وكذا حصل الله ... العدد ... وهو ... ضوا ... ازه ... الحجر ... [illegible]

قوله عنا هذا في الانسا النحسه اما ما كان طاهرا كلا دونه فقال ... علم من ادخل ... في الدين ... [illegible]

... ان يسر اليه اكثر ... والصدر ... الاستحباب واما الوجوب ولا ... انه حرج ... قوله

... انهما ... اذا فرع هذه نسخه وهي مطابقه لنسخه الشرح واللمع ويحتمل ... بعسل ... قوله ما لم يطهر ...

... قوله ... في الاراده ... المجموع وذلك اجماع بعد استعمال ... واما ... الاستعمال فعلى الخلاف

... الاستعمال

باب الوضوء

قوله الا من النجاسه هذه نسخه وهو ... لانه ... قوله بعد غسلها ان كانا

... الخلاف ... في الصدر ... ولا ... فان ... بعض ... على ... وفي نسخه ... بقوله ... قوله

... عده ... مثل هذا ... المقدمات الوضوء ... المجموع على ... التسميه

المقارنه ... فيها ... وفي المافوته ... مقارنه التسميه ... بالله ... النيه

بعد التسميه ويعني عن خلو التسميه من النيه قوله او استباحة الصلوه ... الدوارى عن ... لا يصح بها الوضوء

... الدين الهادى ... كلام ... والوجه انه نوى ... الصلوه وهو الاستباحه ... رفع الحدث قال

... هذا يتعلق بالصلوه وكلام ... فيه نظر ... في الكتاب ... خلاف كلام ... قوله ... الحاكي ... في

... انه لم ... شيا وان كان ... شيا ... قوله وان نوى ... جاز ... في الروضه ... ان يصلى

... في الروضه ... ذكر انه اذا ... جاز ان ... في الوضوء ... مثله قال ... وكلام ...

نظر ... التيمم ... مما ... له وذكر ... كلا من ... انه اذا نوى ... معناه ... وضوءه ... النوافل

لانه ... في النوافل ... وفي تعليق العقه ان النفل ... الفرض ... وفي ...

ذكر ... ان النفل ... قوله ... المحفوظ ... ان هذا الكلام ... وهو ان ... الا اجزاله

... لمن المانع منه الحدث ... جواز الصلوه لمن المانع الحدث ... هو النيه ... لمس المصحف

... المجموع على ... كلام ... لمس المصحف اذا نوى رفع الحدث ... في الشرح انه اذا نوى رفع الحدث

... لمن رفع الحدث ... لمس المصحف ودخول المسجد وتلاوه القران ... لمس المصحف لمن رفع الحدث ... الاوه

... لمس المصحف ... لمس المصحف ... ذلك بلا ... وهذا ... للطواف ... وتلاوه

... ان ... عند الهادى ... ان ... معناه على ما تقدم ... ذلك ... في الخط

... لمس المصحف ... اذا ... وصلوه والنفل قوله ... العقد ... هذا كلام اللمع ... ذلك

... لمن العقد ... البارى والنيه ... والعقد شرطه

... انواع خمسه اراده ... واراده

[illegible] هذا ... ذكره ... شروط ... قوله ... التوحد ... انه ... يعني ... الطهر ... الماء

... كلام اللمع ويعني انه ... واما السنه ... الحدث ... الطهاره ... لكن

... قوله ... عاد من جنس ... قوله ... الى فرض ... [illegible]

ان ... الى ... جواز النفل ... اذا ... قوله

او ... فرض ... قال العقيه ... نظر لان النفل ... اذا ... الفرض ... ونظرا ... للطهاره

المسله الثانيه ... النفل ... جواز النفل ... المسله المتقدمه انه اذا نوى ... الله الم

عموما ... في الروضه والعقه وهذه المسله انه لا ... يكون كالمتوضي ... فرض ...

... فيها ... وفي ... كما في التذكره قوله ... البرد ... الغسل هذه المسله ... المسله ...

... في الشرح عن ... انه اذا ... وصمد ... الصلوه ... اذا نوى ... رفع الحدث والبرد ففيه

... وللشرو ... ولما قلنا ... لكن ... اخرى ... اذا نوى الصلوه ...

... كلام الامام ان هذه ... اذا شرك في ... وهذا على ...

قوله ما لم ... يعني واما مع النيه ... على ما ... الواحد ... واجبا ومسنونا كما ... في

... اذا ... فيه ... والنيه ... وهو لا يكون واجبا ومسنونا جوابه

قوله ... هذا ذكر في الروضه ... في ... وكذا في ... الوضوء والغسل ... الخوف

... عليه كان مخصوصا ... قوله ... ذكر ... وذكر

... في الشرح ... المجموع ... انه لا ... من النجاسه ... اذا ... في ... انه

... على ... لكن ... انه كان يغسل ... حتى ... قوله ...

قال ... الذي لم ... الراس على الاصح من ... قوله والناس ...

هذا اذا ... فانه ... الغسل ... الذي ... في شرح ... قوله ... في شعر

العقد ... شعر ... فانه ... المسلم ... وهو ... في شعر ... واحلق ...

... اهل ... ولا ... فانه لا ... في شعر ... شعر ...

قوله ولا على العمامه قال في الشرح ... الاحكام ... الثوري والاوزاعي وابن ... على العمامه ... من

... على ... على ... في الشرح لانه قال عضو من اعضا الطهاره والمسح على ... مع ... لا

... السلامه ... قوله شروطه البلوغ والعقل هذان الشرطان للوجوب وللصحه واما ... والطهاره ... للوجوب قوله

والنجاسه ... للوضوء

فصل

قوله ومسح الرقبه هكذا في اللمع وغيره قال في الاستذكار السنه مسح ... والسالفين ...

... الى ... والقفا ... قوله لكل وضوء ... هذه نسخه ... وفي نسخه ... الواو

... الوضوء الى الصلوه ... على ... اذا ... الوضوء ... الصلوه وان كان ... صلوه

... صلوه ... سواك ... قال الاستذكار ... السواك ... بالوضوء وهو احد قولي

... علم من ... السواك ... الطهور ... صلوه سواك ...

الصلوه انما يكون بالوضوء هذا كلام الاستذكار ... الاحكام ... السواك بالطهور ... النزه ... الشرح ...

... المذهب ... الوضوء ... هذا كلام اللمع وهو ... قوله ... الهادى ...

... الوضوء ... وان اشتغل ... المباح ...

... اذا ... وان اشتغل بمباح استحب ... وان اشتغل بطاعه غير الصلوه ... الخلاف

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

Copyright ... Saud University

وأما مقدمات الوضوء فلا ذكره أن يتولاها الغير كنزع الماء وحمله إلى المتوضأ إلى ذلك فعل
وذلك على طريقة الوجوب على المريض وإن [illegible] حيث على المريض طلب من يوضئه بأجرة وبغير أجرة وكذا
[illegible] الوضوء في المهذب قال الإمام إن المريض من الميت [illegible] خرجه إلى آخره قال من في الإفادة [illegible]
أو [illegible] تزوله [illegible] وطوها أحرار من السراة [illegible] والرضعة والمملكة
[illegible] ولو كان لها إلا ما ساغ لأنه لا تلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف
[illegible] في وجود الزوج حكاه في الروضة عن الرضا وط وإن كان معسرا فعلى الإمام أن يشتري له جارية من بيت المال
[illegible] ويكون معه كالعرض يرد منها إذا زالت علته وفي الروضة ويقصر من كلام المهذب أن يشترى غير واجب وذلك لأنه لا يشترى
[illegible] قوله وله أخذ الأجر هذا ذكره أبو مضر وقاسه على الحاصل لأن الوجوب على غيره وإن في الاستظهار الأقرب الجواز وهو مروي عن ط وقال
[illegible] كغسل الميت قوله حلافا لط أوجبه ومن يأتيه استحبه ومن يأتيه وحوش بالوالاجب طابا وتعلل الشرح تقضى أنه يغسل
المغسول في نحو المسوح لأنه جعل مسح الشعر بدله فإذا زال عاد الوجوب إلى الأصل على محله **فصل** قوله ومن نكح وضوء عن لحدث الحرف له
إلى قوله نواها واحدها هذه المسألة لا [illegible] على أصل الهدوية لأن رفع الحدث لا يصح بها الوضوء قال [illegible] وقد عرض هذا على المؤلف فأمر
[illegible] فقال [illegible] وضوء للصلاة عن أحداث ولو مختلفة وأما على أصل م بالله ولا أعرف له نصا فيها قال في الاستظهار يصح ذلك لأن إجزاءه
إن نية رفع الحدث يصح بها الوضوء ولا صلى أربعة أقوال حكاها في الاستظهار يصح ولا يصح ويصح إن نوى الأول وعكسه قال في المهذب الصحيح
المؤلف قوله كالغسل يعني إذا كانت المرأة حائضا وجنبا ونوت أحدهما ارتفع الآخر قوله ولا التيمم يعني إذا كانت الجبائر في اليد
غسل الوجه واليد الأخرى ولا التيمم قوله بخلاف قال الحقيني وأحد أقوال م بالله لأجله وأحد أقوال م بالله أنه [illegible] وقال هو الأول والم إلى
حمل المرأة قوله وما هاهنا أعلم أنه إذا كان حساونه جراحة غسل الصحيح للجنابة ثم يغسل ما أمكنه من أعضاء الوضوء للوضوء
وسواء كانت أعضاء الوضوء سليمة كلها أو بعضها بقوله في الكتاب أعضاء الوضوء والتيمم الأحسن في العبارة أعضاء الوضوء أو بعضها
لأن أعضاء التيمم يدخل في أعضاء الوضوء قوله مرتبة ساقط أن الغسلة الأولى المسح وضوء وإنما هي غسل الجنابة وهذا الذي الملفقة
في اللمع وهو قول أبي زيد وعلي خليل حكاه في الروضة عن أبي مضر قال وعند الكبير تغسلها مرة واحدة وينوى بها الحدث الأصغر والأكبر
وقال من يتيمم مع الغسل الأول ومثله في مهذب م بالله قوله حتى يزول عذره [illegible] بأن أحدهما إذا صب الماء والثانية إذا اغتسل
البعض أما مجرد الصب وذكر الفقهاء أنه يجب الغسل بالذكر متى زال عذره كما ذكر في الكتاب وهكذا روي في منهج ابن معرف وعن محمد بن أسعد
والأمير علي بن الحسين وذكر في الياقوتة للسيد يحيى بن الحسين أنه لا يجب عليه إعادة الغسل وأنه في حكم الجنب بعد فراغه من الصلاة وأما المسألة
الثانية وهي إذا اغتسل بعض الأعضاء فذكر م بالله في المهذب أنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة وحكي في الياقوتة عن حعفر
من يرى من علته وحكي عن م بالله متى أحدث والمسألتان صفا رسال على كلام الأخير نظر قوله بعد المغسول يعني إذا كان المغسول مقدما
وأما لو كان الجرح بعض العضو ولعل الترتيب فيه غير واجب قوله خلاف قال سليم بن ماض في الشمس لا يجد فاسه على فقيه في بعض الأعطار
أنه لا يجب غسل ما بعده وقال النجراني يجب وقال الفقيه يحيى حسن إن كان أكثر العضو وحكي في التذكرة والياقوتة السيد إن كان بعض العضو
لم يجب لأن الترتيب قد سقط في بعض العضو وهو في التيمم جرى إجازوا تيمم راحته اليسار قبل ذراع اليمنى وما ذكره في الشمس ضعيف
جدا ولم يقطع الأمير في الغرس قوله سوى فيما يغسله الجنابة هذا راجع إلى مسألة الجنابة حيث قال وإن كان فرضه الغسل قوله
وفيما سمية استباحة الصلاة هذه المسألة ذكرها في الكافي فقال عند القسم والهادي أنه لا يكفي أن ينوي بيممه استباحة الصلاة فقط
حتى يعين الفرض فإن نوى استباحة مكتوبة بعينها أو بغير عينها أجزاه وإن لم ينو الجنابة وعند الناصر والحنفية إذا نوى استباحة
فعل الصلاة أو الطهارة لها أجزاه وهكذا في شرح الإبانة عن الناصر وح أنه يجزيه استباحة الصلاة وعند الهادي لا يجزي في
مجموع علي خليل عن ط أنه لا يكفيه الصلاة وحدها بل يحتاج سوى المكتوبة على الإطلاق أو مكتوبة بعينها وعند ح إذا نوى استباحة
الصلاة جاز وفي الشرح لا يجزي عند ط نية استباحة الصلاة وإن النية في التيمم كالنية في الوضوء في تعلقها بالصلاة وتجوز ذلك عند ح
وم بالله إذا [illegible] هذا معنى إطلاق المسألة نظر من وجهين أحدهما مخالفة هذه النصوص [illegible] على أصل [illegible]
[illegible] استباحة الصلاة على ما تقدم واختلف من على وجهين إذا نوى رفع الحدث
حكاها في المهذب وقال إذا نوى [illegible] الصلاة [illegible]

بالشك قال في الكافي أما التيمم فيبطل بالشك لضعفه قوله ويعمل بالظن بعد الفراغ قوله إلا أنه عند ح يعني إلا بالظن لكن في الزيادات
[illegible] لأنه استثنى الآن من الكل شيئا بقول القائل له علي عشرة إلا عشرة قوله فيما تعين حيث ظن الحدث وحيث ظن الطهارة أن
[illegible] خلفان حيث يظن الحدث بعد الطهارة يعمل بظنه [illegible] يكون [illegible] فيما عليه ذكره [illegible]
في الزيادات وحيث يظن الطهارة بعد الحدث يعمل بظنه ولو [illegible] قوله القديم من قوله
فإن تيقنهما وشك في السابق توضأ هكذا ذكره الأمير في الياقوتة ومثله في حواشي الإبانة والوجه أنه لا يشغل الصلاة إلا بطهارة
معلومة أو مظنونة على الخلاف ولم يوجد ذلك وأيضا يعارضا فسقطا وهذا في تفريعات الفقيه وقال في مهذب ش يرجع إلى الحالة التي
قبلهما إن علم ضدها لأنه قد تيقنهما وشك فيما سبق الاشتغال قال وصار مسألة شغل رجل أقام بينة بدين وأقام المرجع
عليه بينة بالبراءة فإن الحكم بالبراءة لأنها وردت على دين فقد حصلنا سواء بين وبطلانه بالبراءة وشككنا هل اشتغلت ذمته بعد البراءة
أم لا والأصل انتفاؤها بالشك ولم يحك غير هذا القول وقد حكي عنهم قول آخر أنهما يبطلان فيسقطان وقول أضعف بأنه يلغيا يبطلان ويرجع إلى ما قبلها
قوله وإن علق ظنه إنه غسله أعاد هذا على الطلاق للهادي والعلوي قوله وقال م بالله عمل به هذا أحد كلامي الزيادات قوله وعنه هذا
كلام الزيادات الذي قال في اللمع وكان يقول في وقت قوله وقيل إن كان مبتلى والوقت باقيا قضا أعلم أن الفقيه أيده الله جعل هذا قوله
رابعا في ظن الفعل للمؤيد بالله أخذه من قوله في اللمع إذا انقضى وقت الصلاة لا حكم لشكه ولا يلزمه الإعادة كما ذكر في الزيادات وقال
الفقيه أيده الله إن المؤيد بالله رحمه الله جعل حيث ظن الفعل لا نية لكما ذكر في الزيادات في رده إلى قوله وكان يقول في وقت قال إن إرادته في المبتلى بن
مثله الزيادات وفي قيدها بالمبتلى فإن رسا وكلام الفقيه أيده الله فيه تعسف كلي لا ملجئ إليه لأن كلام المؤيد في الشك والمسألة التي
ذكرها الفقيه إنما هي في الظن وقد قال المؤيد كما ذكر في الزيادات بعد إيراد أنه نوافق ما في الزيادات وعلى ما نقل الفقيه هو خالف وقال الفقيه
في معناه أن المؤيد بالله أراد أن ما شك فيه من الوضوء على ظن الصلاة حيث قال في اللمع كالصلاة فإن المؤيد بالله يحكم إذا ماشك في الوضوء على شك الصلاة
فإن الشك في الصلاة لا حكم له فكذا في الوضوء قال الفقيه لو كان يلزم المؤيد أن يقول إذا فرغ من الصلاة لا حكم لشكه في الوضوء
ولا تقول بذلك إليه أيضا في الصلاة ولا يلزم المؤيد أن يقول إذا فرغ من الوضوء لأنه يراد الغير وهذا كلام الفقيه وفيه نظر لأنه لم يستدل على
القياس على الصلاة وفيه إبطال لقوله إذا انقضى وقت الصلاة وذكر الفقيه بدر الدين محمد بن سليم أنه إذا شك في المجمع عليه شكا مجردا
عن أنه يتيقنه ظن صحيح المؤيد بالله مذهب الهادي كقول الهادي إنه يلزمه الإعادة بعد خروج الوقت وصحح المؤيد مذهب الناصر فيما في الزيادات
أنه لا حكم لشكه بعد الوقت والصحيح ما ذكر الفقيه وهو أن المؤيد أراد الشك الذي لم يتبعه ظن وقوله كما ذكر في الزيادات إذ مثله
ليس في اللمع وهي قول م بالله في الزيادات إن شك في الوضوء الذي توضأ في الأيام الماضية فلا شيء عليه ولا حكم لشكه هذا فإن المؤيد بالله هذا
الذي حكينا للمؤيد بالله لا ما حكاه في اللمع قوله لا للأيام الماضية هذا نص الزيادات وذكره في الكافي وادعي فيه الإجماع قال
وذكر م بالله في وجه أنا لو أوجبنا عليه الإعادة لبطل أكثر العبادات لأنه يبعد ضبطها وقد روي في الكشاف أنه إذا غلب على ظنه
الفعل أعاد وكان يلزم هنا أن يقول بعدا ولا حرى لأنه إذا أعاد مع ظن الفعل فأولى مع الشك ولا يطلق هنا قولهم وهذا
قول آخر [illegible] وهو لا يقضي إلا الفجر وذكر العمري [illegible] يقضي أنه يذكر اليوم وإن كان في الليل وإن ذكر في النهار بعد دخول
الليلة الماضية حيث يعرض الشك لئلا يقضي الفجر والظهر والعصر وحيث يعرض نهارا يقضي المغرب والعشاء وكذا الفجر إن
خرج وقته قوله أعاد في الوقت لا بعده أما إذا علم الترك فظاهر وأما إذا ظن الترك فقد قال م بالله يجب عليه الإعادة قال
في الشرح إذا غلب في ظنه أو ظنه أعاد وأما الجمع الظن بالعلم الذي له حكم في الطهارة والصلاة وهو ما ذكره الفقيه مطابق لما
ذكره م والكرخي سواء وهو أن يقال إنه ودى بالصلاة باجتهاد وفرغ منها والظن اجتهاد آخر والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وقد قال الاصحاب إذا صلى بالتحري وفرغ ثم علم الخطأ أعاد فلا أولى الاعتبار في ذلك بالعلم دون الظن وهذا نظير المسألة لأنه إذا فرغ
من الصلاة وظن أنه صلى إلى [illegible] وهو مثلها إذا فرغ من الصلاة وظن أنه أخل بالمضمضة فيظهر ذلك وقد قال الفقيه إذا ظن
[illegible] [illegible] [illegible] ولعل [illegible] أحق [illegible] الفضل [illegible]
قوله [illegible] الشك [illegible]

دون ما هو فيها هذا ذكره ابو مضر اعتبار اما فساح [illegible] وقد اسعها على صحه وقال ابو جعفر بعد اعتبار الختم وهو كلام
الهادي في الاحكام قوله سوا الماضيه وفي الزوائد عن ابي الفضل الناصر انه يتغير ما يقرونه واعلم انه يحصل من هذه الالفاظ الثلاثه
ان الاجتهاد سطر [illegible] مطابق لما ذكره ع انه اذا اخرى الصلاه واراد الصلوه الثانيه وهو عن ساكت ان
ذلك ومخالف لما ذكره [illegible] الاخرى [illegible] فكان يلزم على قول من قال ان يعيد للمستقبل او الوضوء
والاسبال مقصود ان العبره بها **فصل** قوله ويخ يعني من الدبر اما من القبل فيعتبر ما ذكره قال ط سوا كان من الذكر او
من المراه قوله ودود قال في الشرح لعلل العشم انه ينقض لاجل البله قال في البرهان خرج للقسم انه اذا دخل سببا
دسره ثم خرج من غير بله او لم يكن مع الدود بله انه لا ينقض وفي الانتصار اذا اطلعت الدوده راسها من الدبر ثم رجعت فالمختار على
راي ائمة العتره انها غير ناقضه وهو احد قولي الش وقوله الاخر ينقض فان كان ادخل في الدبر سببا ثم خرج او ضربه ما يخرج ينقض
الوضوء عند ائمه العتره لانه خارج وظاهر قول العشم لا ينقض الوضوء حتى يحقق الخارج من النجاسه قوله لا خفقتين فصل المراد بهذا
كانا مسا نعين اما اذا كانا معرفتين عفي عن اكثر منها وفي التحصول ان النوم ينقض مطلقا الا الخفقتين لسنا بنوم على الخفقه
قال في الشرح لان العقل لم يزول بالخفقه والا تسا منطح قال في الانتصار وهذا العاشر المعفو عنه من امثال العفو وحفو العين
وحدث النعس فان حصل الرويا ينقض الوضوء بها لانها تكون الا في حال النوم فان خطر باله شي ولم ير ذكان حدثنا من جهه
النعس او ردا لم ينقض وضوه بالشك قوله ولا يعتبر حه بملا الفم حكاه هذا ابن مرة وبعض المسائل قاله في الروضه قوله فالمراد
الى قوله ينقض هذا من علته رحمه الله في الزيادات والفقيه س حكى للم قولا اخرا انه لا ينقض قوله وان لم ينو ونهد وضوانه يتم وبعد قوله ومحتر
وكبير قوله اعتقد فيه على حرا هذا كلام صاحب الوافي وعبر بالاعتقاد عن العزم قوله وقال امام المعاني لا ينقض
هذا البس على عمومه لان الرده ينقض خلافا لما ذكر ابو مضر نحو من قول امام الكبائر لا ينقض قال فكذا الرده لا ينقض فكذا يتم وضوء
الكافر فكان وفي تخريجه نظر لان الكفر ينافي القربه واما سائر الفسوق فروايه ضربه انه لا ينقض قال وهو الظاهر من مذهب الهادي
وقال علي خليل في مجموعه المذكور في الافاده والزيادات ان الكبائر ينقض لانه قال في الافاده اذا اقدم على فعل كبيره لم ينقض وضوه
ما لم يفعلها وقال في الزيادات من لبس الحرير على التحريم بطلت طهارته وكذا ذكر الكني ان الكبائر ينقض عنده واعتمد علي من قال
خلاف ذلك قال لانه لم يوجد في كتبه وفي حواشي الافاده قول م القديم مع الهادي ان الكبائر ينقض قوله فيما هو فسق هذا الاطلاق
لا يصح والمشهور للم وهو الذي رواه في الشرح عن م وابي هاشم وابي عبد الله البصري ان العزم يشارك المعزوم ان اشرك فيه لاجله
يصير كفرا او فسقا وهكذا قال في الانتصار المختار ما قاله م ان العزم يشارك المعزوم ان اشرك فيه لاجله كان كفرا او
فسقا فالفسوق كمن يعزم على الاستخفاف بالاسلام والفضلا ذكره في الانتصار واما الكفر فكالعزم على سب الانبيا ونحو ذلك واما
ما ذكره الفقيه رحمه الله ان م بالله يقول يشارك العزم المعزوم في الكفر دون الفسق فليس على عمومه لانه لو عزم على النطق
بكلمه الكفر التي لا يسبالله لم يكفر ولو عزم على شرب الخمر فسق وفي المجموع منهم من قال ان العزم على الكبيره كبيره على الاطلاق
ومنهم من قال ليس بكبيره على الاطلاق وهو اختياره نع رحمه الله قال لين عنده ان الكبيره لا تعلم بالقياس فهذا الكلام يقضي ان
م لا يقول بمشاركه العزم المعزوم [illegible] في كفر ولا في فسق وقال في حواشي الافاده اما العزم على ما يشاركه فيما لاجله
كان كفرا او فسقا فانه كفر او فسق اجماعا فالكفر كالعزم على الاستخفاف بالله تعالى او برسوله عليه السلم والفسق كالعزم على
الاستخفاف [illegible] بالامام او على قتله **واما** اذا لم يشارك العزم المعزوم فيما لاجله كان كفرا او فسقا كالعزم
على الزنا والقتل فقول م القديم كقول العشم والهادي والناصر ان العزم كبيره وقوله الاخير ان العزم دون الفعل فاذا شرب في حمله
من هذه الجمله ان حكاه الفقيه فيها نظر **باب الغسل** قوله المحتمع هذا مذهبه وتخريجه من مسئله النوم وقوله
او شك فيها فوات العباره او طنها لانه لو اكتفى بالشك لم يصح الى اشتراط صحه البدن وسائر الشروط قوله او غسله ليس
هذا عن اللبس بل هو داخل فيه قوله من اخر نومه نامها فيه لفظه فيه لا يفيد وقد امر المولف حذفها وهذه الشروط قد
ذكرها الفقيه وغيره والمقصود منها حصول الظن ويعني عنها ان يقول ولو وجد [illegible]

ولم يغتسل واجبا من اخر نومه لزمه الغسل قوله حلالا او حراما هذا صفه للقبل لكن في اللفظ نظر لانه لا يجوز الفصل
بين الصفه والموصوف وقد فصل بينها هنا بقوله او دبر قوله او بهيمه هذا اخرجه ع وهو قول ش وقال الم بالله في
[illegible] لا يوجب الغسل قوله لكن يومر ان يعيدها او يقرا ساكل الصلوه يعني قال ان ارادا القراه فوجوبا واعلم ان مفهوم هذا الكلام
انما اذا لم يرد القراه فلا امر لاحد وهذا هو الذي ذكره في اللمع للم بالله وهو احد قوليه واما [illegible] فانه يجب ان اراد القراه امرها
كالصلوه فانه يجب ذلك على الاوليا والوجوب هاهنا على الولي ليحصل [illegible] بالله وعلى ما ذكر
في اللمع لكنه قد اضاف في اللمع الى م بالله ويحتمل ان هذا على قول الجمع لان الامر الذي هو واجب على الولي حيث على البالغ قوله ولا حرمه
هذا ذكره ابو جعفر قوله الثالث والرابع الى اخره هذه العباره تسميها اهل البديع اللف والنشر وهو ان يذكر اشيا متعدده غير ناسبه المعا
يثبت فيها با ساعدها على ترتيبها كقول بعض الشعرا فعل المدام ولونها ومذاقها في مقلتيه ووجنتيه وريقه وكقول الحي حرم
وجدي حبيبي انني وكرني ولي منهم الهم عليهم فيهم نصرهم وسادوا ساروا متعدده على هذا النحو في ابيات الكتاب قوله موت غير الشهيد يقض
من ان اللمع في المعركه قوله ولا اسقط هذه الغسلات صوابه الغسلان قوله بالكرسف نص الهادي في الاحكام على هذا والكرسف
هو القطن **فصل** قوله الا ما اعدمن جملته وسماه كلاما من قوله اراد اللفظ بالغا القران التي صارت معتاده في كلام الناس
وادعيتهم جار ان لم يقصد بها قراه القران قوله وعلى الذكر الى اخره انما قيد بالذكر لان المراه لا تفقدها البول خروج بقيه المني لتحرك
حضها ومنيها واحد عن مجرى البول ذكر ذلك في المجموع وغيره قوله قبل الغسل وقبل ان التيمم لا يرفع الحدث هذا ذكره الفقيه
انه ليس بغلي وكذا في الحفيظ وقال في الزوائد عن ابن اصفهان انه يجب على المتيمم ايضا وهذا وما ذكره الفقيه فيه سؤال وهو ان يقال هلا كان الحكم
كما ذكر ابن اصفهان لان بقاه في الاحليل اذا كان مع القوي مع الضعف وقولنا التيمم لا يرفع الحدث يكفي في العله ومما يقوي هذا السؤال
انهم ذكروا ان من توضا او تيمم قبل ان يستنجي لم يصح وضوه ولا تيممه فجعلوا المانع من الوضو منع من التيمم لانه يقال لم يرد التيمم الا عن الغسل
اما لو وجب عليه الغسل للنفاس الحايض لم يجب عليه البول لعزم الموحلة قوله لا الصلوه هذا اخرجه م بالله وخرجه على خليل والوافي والحقيني انه يجب
اعاده الصلوه قوله واحمد ومحمد وع صححوا غسله اما محمد فحكي وقد روي عنه هذا ابو جعفر في الكافي وشرح الابانه واما ع فقد
قال في الشرح اذا اغتسل ولم يبل اعاد الغسل خرج منه شي بعد البول ام لا وان بال قبل الغسل لم يجب عليه اعادته الا ان يخرج شهوه ولم يجعل
غسله صحيحا فنظر في الحكايه عن ع **فصل** قوله فابن الحلال الا على خليل وابو محمد بن الحلال قوله لا يرفع حدثه الضمير يرجع الى
الغسل واضافه الحدث الى الغسل مجازا لاجل الملابسه والا فالحدث للغاسل ولم يتقدم له ذكر يرجع الضمير اليه والمعنى ان الغاسل ينوي
للجنابه ان كان جنبا او الحيض ان كان الغسل له قوله اولما يترتب جوازه على الغسل الى اخره ولا يقال اولما يترتب صحته لانه لو نوى بغسله رفع
الحدث الاصغر لم يصح منه للغسل ذكره في الشرح وذكر في الانتصار لو ط فيها هنا ما صحح النيه مع ان الوضو للصلوه لا يصح الا من طاهر عند
حتى قوله وقد اجزى للمسنه اعلم ان الحاصل في المجزي المسنه في هذه المسله قولان يجزي ولا يجزي فالفقيه س يروي عن الفقيه ح انه لا يجزي وهكذا
ذكر ان الحمد ومانوله انه لا يجزي بمراد المولف بطرح كلام الفقيهين في عدم الاجزا وقال وكلما يجزي لانه يترتب ان لو اذا نواهما معا لم يجزي
وهو يجزي بلا اشكال ولو قلنا انه يترتب لزم ان يرتفع الجنابه اذا نوى المسنون لكنه يقال ليس الصحه يلزم منها ارتفاع الجنابه كنيه
رفع الحدث الاصغر وجه ثالث وهو ان الرسول عليه السلم امر الحائض ان تغتسل للاحرام قوله خرجا المخرج ضرب للقسم على ما ذكره في اللمع
والشرح قوله او احدها قال في الشرح الحيض والجنابه جنسان واحد وان اختلف السبب كالحدود اذا كانت من جنس واحد وفي الكافي قال ط
اذا كان عليها غسل من حيض وا عقد عقد غسلا من جنابه وغسلا لها فانه يجزيها الغسل [illegible] الطهارتين ضمها واحده وكذلك نسيها فالحطا
لا يمنع من الصحه ولا يلزم العزم والظهر والكفارات المختلفات لان ذلك اجناس مختلفه وهكذا حكي عن المزني وقال في شرح الابانه اذا اجتمع حيض
وجنابه اجزا غسل واحد اذا نوتها قوله سمي الجنابه عند النجراني وقد ضعف قول النجراني لان الحدث لا يتبعض واذا ارتفع الحيض ارتفعت الجنابه
قوله ثم يغسلها يعني يغسل البدن احتمالا من المتراب قوله بعد ما من البدن وذلك لان البنا من مستحب قوله الا عند القسم وم في الشرح حملا
وروايه عن القسم الوجوب وقواه ضربه وحصلهم واخبار الاخوين وروايه البردسي عن القسم **فصل** قوله عليه السلم ومكه
لم يذكر هذا في اللمع لكن في الشرح كان الرسول عليه السلم يغتسل بذي طوى اذا اراد دخول مكه وكذا علي والحسن والحسين ومحمد بن علي وهذا

الكافر داخل الحرم وهكذا صرح به الناشري انه يشمل الحرم كله قوله وشيخ وشيخ هرم وهما اللذان لم يشرح بذكرها
في اللمع ولا في الشرح والفقيه جعل ذلك قياسا وقال ابن [illegible] الغسل ... ويكون فيه الله الفرق ... وهذا مفهوم ما سبق [illegible]
لانه منصوص عليه واشرفيه لليلة القدر على قول اهل المذهب فيما ذكره الفقيه ابن الله حاج الى دليل وفي الروضة ان في فقه الناشري [illegible]
ليلة من رمضان وليلة السابع [illegible] وفي العشر الاواخر من العشر الاخير ان عندهما لانه صلى الله عليه كان يعتكفهما ويغتسل كل ليلة منها
من العشر الاخر ولم يصح [illegible] للمذهب قوله ومن اسلم هذا اذا لم يصبه جنابة فان اصابته جنابة وجب عليه الاغتسال ولم يعد
بغسله المتقدم واحد قولي رضي الله عنه انه يسقط عنه الغسل بالاسلام وحكاه في الاستذكار عن شرح ان يكون نحسن وجب عليه الاغتسال
اذا اسلم فان تزوج بها طاهر من ذلك الماء المتنجس بملامسة واذا اسلم فهل يحكم بطهارته لاجل الاسلام او يحكم بنجاسته الفقيه بذكر
انه يجب عليه الغسل اذا اغتسل حال كفره وكذا في الزوائد بوزدها في المعاياة وهو ان يقال اين رجل يجب عليه الغسل اذا اغتسل
اذا لم يغتسل وفي كلامه اشارة الى خلاف هذا فانه قال بالاسلام الكافر يزول النجاسة كفره وكذا ذكره رضي الله عنه قال لانه علم ما دخل
المدينة ونوى احصهم يسمى حكم بالطهارة لانه لم يأمرهم بازالتها وفي الحفظ يطهر الكافر ويحتمه ومسوحه بالاسلام ولم يعد هذا
في الشرح من المستحبات وفي اللمع وفي الحفظ كما ذكر الفقيه وحكى في الشرح عن بعض اهل المذهب انه يجب وهو قول احمد بن حنبل الطاهر

باب النجاسات

قوله علم اغتسل بها وسدر قوله لم يطعم عن ابن اهمه الفقيه ابن الله تروي عن شرانه اذا طعم لبن
امراه غير امه كان بوله نجسا يغسل ولهذا جاء بهذا القيد اشار الى الخلاف وفي المهذب اعتبر لنجاسته ان يطعم الطعام قوله والحشيشة
وفي الفقيه يروي هذا عن الامام يحيى [illegible] ويقول اما اسكر بغير ضعفه لم يكن نجسا وهكذا ذكر السيد في الماقونة ان البنج والجوزة والحشيشة
ليس بنجس ومثله عن عطيه والفقيه وروى القاضي عبد الله بن حسن الدواري عن بعضهم انه نجس وقواه واعلم ان الدليل على نجاسة المسكر
ان الله تعالى وصف الخمر بانه رجس والرجس والنجس واحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر نحصل من الايه والخبر نجاسة جميع المسكرات
هذا ليس الى سوال في الشرح وهو يلزم نجاسة الحشيشة ونحوها اذا كان ذلك يسكر [illegible] وقيل هي مفترة لا مسكرة وفي
مهذب شرح العلة في نجاسة المسكر عن الخمر انه شراب فيه شدة مطربة فاشبه الخمر فلا يدخل البنج والحشيشة في العلة قوله والروث
عنده واخذه لا من احتاجه على دم السمك لانه قال لا اولا انه لو كان دمه نجسا وجب ان يكون طاهرا وهذا يفهم منه ان من
يوافقه ولهذا احتج عليه وفي الماقونة للسيد عز ط كقول ذي عرضين ابه طاهر مطلقا وفي مجموع علي خليل ذهب بعض الحنفية الى طهارته
لانه غير مسفوح وفي فصل بين الاعلى والسافل ولم يرد بالله انه نجس لانه قال ان ما اللحم الاحمر طاهر لان حمرته من حمرة اللحم
من حمرة الدم فاما هذا انه نجس قوله وفا هم نجس معقولة قول الناشر لما اراد على رؤس المنبر وجب الحرد له قوله حلال
في الروضة حرج الحنفي للمراه طاهرة وهو قول الشافعي والاستاذ ابي يوسف وابي الفضل الناصر ذكره الناصر وذكر علي حلال انه نجس
واشار اليه من ابو اسحق وروى الفقيه عن ابي مضر الطهارة وفي الاستاذ المختار طهارة ما اكل لحمه قوله حلالا للمرضاع وشرلكن
من يقول اذا جبر الجلد نجس الصوف وما احتمل لانها لو جهان ذكر في الشرح قوله وظفر وظلف فال ضريد في الشرح اطراف المظلوف
الظفر والقرن قوله وما قطع من حيوان يشل دمه خرج من هذا ما قطع من السمك ونحوه فانه طاهر وفي الاستذكار في المسئلة وجهان
المختار الطهارة لقوله عليه السلام احل لكم ميتتان وكما في الجراد وقد ادخل في الكتاب المفصل والقيح في الدم وادخلها ابن من الحي كالميتة قوله
واللبن عند اللبن المحقوف [illegible] مثله في الحفيظ والوجه انه لا يزيد على الدم وقد ذكر ان من باب جعله نجسا لانه من فضلات الطعام والشراب
فاشبه البول وهكذا ذكر الفقيه ان من نالة شبهه بالمني والبول وقد اشار الى نجاسته في شرح الابانة وشرح ضريد في مسئلة طهارة ولد
الماكول بوله وقال فاما معناه انه لما استوى اللبن والبول في غير الماكول استويا في الماكول وعلى هذا يكون مغلطا كالبول ولم يعد
من المخفف وفي الشرح ايضا ان بول ما يؤكل لحمه مخففا نيا لاجماله واشبه اللبن جعل اللبن من فضلة الطعام ويمكن ان يقال القياس على حكم المخفف
وان جاء في المعيار لانه يعد ان يجعل البين عن الماكول اغلظ من دمه فيكون مخففا واما على قول الحنفي فهو طاهر قوله كما حمله الريح وارات
الذباب فان جعل القلة يرجع الى الجمع والفقيه قال اما ما حمله الذباب فيعفى عنه وان كثر واما ما حمله الريح فيشترط فيه القلة
ولفظ اللمع فهو ما حمله الذباب بارجلها وكذلك ما حمله الريح اذا كان يسيرا فهو يحمل كلام الفقيه قوله عند مجاوز الحلافة وان نجو حواشي
الافاره فالظاهر الملاقي يحكي بعضهم ان يكون الغليظ والكثير سوا في جريم ما يقع فيه وهذا اختلاف ما ذكره في بعض الافادة الكمال
انه طاهر قوله وان انتز الطاهر لو يحسن ذكر معنا هذا في الشرح في مسئلة در والدجاج لانه ولا طاهر لا يعد

ابن عسله وان لم يكن نجسا للعذر كالمرفق ونحوه اذا انتن وانه يغسل [illegible] اوان لم يكن نجسا والفقيه حكى عن الفقيه انما يتبين
في الراس من دهن وعنبر انه يتحتم وكذا الماكول قوله ولو حل الميتة لم يطهر هذا اشار اليه في الزيادات حيث قال اما وجب غسله عن
المكروه نقضا وله الخلاف مع السلامه وذكر في الماقونة ان العله في تحريم الخمر والميتة النجاسة واذا احل الاكل للمرض ورد طهر وهكذا
ذكر المولف عن الفقيه ووجه كونها نجسا ان الميتة محرمة عموما الا ان الشرع رخص في سد الرمق وبقي حكمها على التحريم الاصلي
قال السيد ابو الفضل بن الله وغيره ولي سوال في هذه المسئلة الاولى قد قال ابن القاسم ابو كلاحة حسن عما ذكر عنه الا ان الداعية مخصوصة
لضروره الاستمرار في حال الضرر وتوجه للتطهير وقد اجاب المولف عن هذا حين سال عنه بان ضرورة الميتة نادرة وضرورة الاستمرار
شايع عامة السوال الثاني ان يقال لم جعل العلة في طهارة دم السمك انه لو كان نجسا كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح لما اكل
بدمه طهر مع ان الله سبحانه قرن تحريم الدم بتحريم الميتة فقال حرمت عليكم الميتة والدم فخرج ذلك

فصل

قوله وادهر ومن البيع
والشرا هذا البين على عمومه لان الخمر والميتة والعذرة لا يجوز بيعها بالاجماع حكاه عن ابراهيم الغوارثي في الروضة وخلاف
ومن بالله الطاهر انما هو في الدهن المتنجس قال في الروضة وحكى الاستاذ عن بالله التوقف في البيع والشرا قوله والتزين المولع
عن جواز التزين لانه حقه جعلا وللانسان ان يتوصل الى المباح بالمباح والمجوز البيع لان قيمته سحب فعال وطريد التزين

فصل

قوله الا البراية تضره الاحتراز من قول شرابه يكفي النضح بالما من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام وقد تقدم الكلام عليه قوله
معنا ان حرير من الفوالج التي لا يوجد الامع الخوام فانه لا جرا شيعها الحايك الظاهر اعلاما جنب قوله ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
فم الهرة انه يطهر بالريق هذا كلام اللمع وفي هذه العبارة تسامح لانه لم يرد عن النبي عليه السلام ان الريق مطهر ولو ورد ذلك لم يختلفوا فيه
لكن الذي ورد انه صلى الله عليه اصغى لها الاناء وقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قوله وراعي في الكافي الطهر
ذكرها لمذهب العشمية والفقها ولكن هذا المعنا اخر وهو ان كل الحيوانات عنه كراهة واما طهارة الاجواف وهو المراد فانما يطهر
باستحالة النجس في البطن ذكره الفقيه قوله نصف الا من ان لا ضو انه يصور الجرم والعين بعينا قوله وان بعل الما الناتج هذا كلام
اللمع وذلك محمول على ان الحليل الدلو كان كثيرا بعد الشرط الثاني قوله والابعضه كلامهم ان النعص لا يحسن الا اما النزح
نعد قوله الدلو عشرا هذا ذكره في الكافي عن محمد بن منصور في علوم اهل البيت وحكي الدلو عشرة ارطال وحكى المولف عن الفقيه انه
يعتبر لكل بير دلوها وفيه نظر وترتبه الحنفية بالمتوسط قوله كالبركة بكسر البا وسكون الرا ذكره والدوارة الرطل
بفتح الرا وكسرها قوله فالواقع في ما رابع صوابه في اربع قوله من البالي بعني من المجاور البالي والاله من الما البالي وفي الطول
حكم الاول هذا ان لم يكن البالي اكثر وهو المراد بقوله وتشترط في المختلط الى اخره قوله فاما ارفها انه نجس يعني المحكوم بطهارته
في التقدير الاول قوله فالارض طاهر ايضا على في المهذب بكونه متصلا بالكثير والفقيه روى عن من بالله الطهارة لانه متصل بما
لا بنابه له والفقيه يروي عن ضرار العله كونه متصلا بما حكم بطهارته فلو وضع الى اناه من مقهو واخر سول في الاناء المتنجسه لن بما
ولانا متصل بما هو محكوم بطهارته وفي هذا نظر

فصل

قوله بالاستحاله التامه بيراهي دال الون النجس وريحه وطعمه
قوله واذا اجتمع الما المتنجسه الى اخره في الروضه يطهر عند من بالله والمهدي احمد بن الحسين والزوائد وش وفي تعليل الشرح ما يدل
على النجاسة لانه قال من البعد ان يتم نجس الى نجس فيعود طاهرا قوله لا المستعمل يعني لا يعود مطهرا وهذا ظاهر المذهب وذكر
من بالله وهو احد وجهي من ش لان علته الاستعمال وهي باقيه وقال ابو الفضل الناصر وهو احد وجهي من ش انه يصير مطهرا لان الكثرة
اذا منعت النجس منعت الحدث

باب المياه

قوله او لواحد كالما الذي طهر به النجاسة هذا ذكره علي خليل في مجموعه
وقال ابن خليل انه يصير مستعملا ويحتمل انه لا يصير مستعملا ما حكاه الفقيه احمد الحامدي وفي الاستذكار الازرق العسلة الثانية على قول
او الثالثه على قول من يشترطه فلا ترفع حدثا ولا نجسا ولا من وجهان قوله في اولي الواحد هذا ذكره في الكافي والفقيه ذكرها
لحيى انه يصير مستعملا نجسا اذا استعمله في الغرض ومستعملا طاهرا اذا استعمله في النفل واشار اليه في تعليل الشرح لانه قال
ان ازيلت به نجاسة عين النجاسة وقوله من الله الاخر ان المستعمل طاهر مطهر قوله قال استويا او النبس هذا بان يتوضأ
اما اذا استويا فقال في شرح الابانة انه غير مطهر وهو الذي اختاره المولف وفي الماقونه زوى ابن معروف عن جدي على الحسن انه يجوز

وهي اذا اليبس فهي مثل الاسنوي الكبرى المراد به اذا اضيف المطلق والمتعار
وهكذا رواه الفقيه ابده الله عن ابن ابي الفوارس واما الباسه فقد ذكر في
في انا ثالث ولم يرد احدهما على الاخر لان البئر الوارد منهما فاما الوارد احدهما على الاخر فالحكم للمورود عليه لانه الاصل وقد ذكر في
المولف في تعليق اللمع قوله يغلب الطين ان استعمله انه لا يستعمل النجاسة خرج من هذا المليس وحد اللمع يدخلانه المليس قوله حتى يخرج
كثيرا فقد تقدم الخلاف في **فصل** قوله ما يغلبه هو ان يقيد ان المساوي يطهر به وقد تقدم انه لا يطهر به وانه اختار
كلام ابي جعفر وهنا اختار قول الاكثر وفيه نظر فصل والقصد هنا ما يغلبه او يساويه قوله وبما يغير ... بالتحليل هذه
اللفظة بتقدير الحاء على اللام وان في الضاد وهو حضير يعلو الماء واشار في الشرح انه ما يعلق بالحجر لانه قال يجوز التيمم به اذا يبس
ومثل نحو على الماء واعلم انه ان كان في الماء فلا اشكال في ذلك وان طرح على الماء في الروضة ذكر على خلاف الامر فيه هنا انه
يجوز التطهر به لان ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز يعفى عنه مع العمد كما ذكره من اشار في الغبار والدخان وفي الزوائد انه غير مطهر وهكذا
في الاسفار لمذهب العترة ولا من وجهان في مذهبهم لا يطهر به لان الماء مستغن عنه قوله وبما الحمه والكبريت ما الكبريت
داخل في ما الحمه لان الجميع ما يختلط بالطين قوله ولا جد منها طهارته هذا حكاه في المجموع عن ... وامرش فوان وخرج على
خلاف الليم من جوزه تقليد المورد حوار التحري مع وجود الماء الطاهر وجوار التحري مع امكان مغايبته الكعبة وفي الروضة فالطاهر
المذاب مخصوص وقواه الفقيه قوله مضيفا الى اما ان اخبر بالنجاسة فا ما فيه طاهرة بان يقول ولغ فيه كلب وفي الزوائد واما
من اخبر بالطهارة والاضافة منه هي بغير ما اخبر به الاخر واما قدمنا لا اضافة لانهما لو اطلقا حكم بالتنجيس لان الخبرية محقق فاشبه
الجرح مع التعديل **فصل** قوله وغيره يعني غير الخبر قوله الحاق المعدل الى اخره وانما جاز ذلك بالظن لتعذر حصول العلم
والنسب شايع ايضا يجوز الشهادة فيه بالظن ... قوله مثلما مقطوعة يعني يجزم النية بان ما يظنه طهرا وعمر لانه يقطع
انفا ... الغاسة فذلك لا يجوز ... وهذا احد قوليه وقوله اللو لا تصح النية المشروطة يعني فيما احس نظر على ذلك فيمن نوى صوم الدهر يوم
شك اخر شعبان هل هو من رمضان او من شعبان وفيمن عليه زكوة فشك هل عليه دين الفقر فاعطاه نية مشروطة وفي يوم الشك وا
لفقيه ابده الله يقول ... بالله يصح النية المشروطة قولا واحدا فيما اصله عدم الوجوب كصوم الشك في اخر شعبان فاما ما اصله
الوجوب ففيه ... واما الفقيه ... فقال ... بالله يصح النية المشروطة وانما منع النية المجملة قوله فان خشي فوت وقت الاحسار الى اخره
هذا الذي ... ارادوا لوقت الاحسار حيث السار الطاهرة ... وقت الاضطرار حيث سوف ... الا بلا احسار اراد الصلوة
فيه وبالاضطرار كذلك والمسلة فيها نظر الامام بالله يجعل الطهارة اولى من الوقت قوله والتحري هذه الطهارة والنجاسة يعني لا
يستعملهما الا بالعلم وليس هذا على عمومه فان خبر الثقة معمول به وكذلك مسله التوراة او حذفه منبا ولا علم هنا
وكذا اسال النبي عن ... اصله المعلوم قوله فسم الشيء على نفسه الى اخره قال سيدنا اعلم ان كلام ابي مضر وقسمته وما في
الماخوذ على ضعفها ... قال الامام في الاسفار لتسند ذلك على ابي مضر وعلى خلل من وجوه عشرة واما قول المولف فقسم الشيء على نفسه
فلما ... حمزه جعل الاعتراض بانه قسم الشيء الى غيره وذلك لانه ادخل ما اسنوا ... في الظنون في هو حسن بل ... لان
السك ليس من ... الظنون وقال الامام ... مثل من بعض الحيوان الى انسان وحجر والفقيه ابده الله جعله قسما للشيء الى نفسه ...
اعتبارا باللفظ قوله فطرا واما ... هذا كلام اللمع لكن بين للمولف فلم ... في الطلاق والعتاق والوقف انه يعمل بالعالب الا
هنا وما الفرق والكل ... معلوم قوله في الطهارة ... هذا ... ظاهرا فاما لو لم يجد الا هذا وجب عليه
الوضوء به ولا تيمم قوله كعدد الركعات هذا متفق على اصل ... بالله مطلقا واما على اصل الهادويه ففي المبتلا قوله وفي الصلوه
يعني ... قوله والصوم يعني في يومه ... في الطلاق والعتق والوقف الفقيهان ... كلام
ابي مضر الذي في اللمع وهو انه لا يعمل بالغالب في الطلاق والعتق والوقف ... قال الفقيه ... وتعليقه هذا غلط والا بطاله بالمسايل
المذكوره فانها منصوص عليها وهي اذا ظن ان امراته رضيعة ... شرط الطلاق وان ... كافر قوله او مسلم هذا هو
الصحيح ... لا يعمل بظنه ان ... مسلم وهو في دار الحرب لانه ... الى العدل قوله ... انه لم يعلم النكاح الا من جهتها
قال في الروضة ذكر ذلك في تعليق الافادة وفي شرح الابانة لا فرق بين ان يعلم من جهتها او جهة غيرها واشار على خلاف الى ذلك
هذا كلام الروضة وفي المجموع لان الشرع ... بمنزلة السلعة مع ... والشيء المهدي في ... الرسول فيقبل قولها وهذا كله

اذا لم يكن ثم منازع للاراه ... وقد اشار اليه الامام ... في شرح الابانه قوله ولخبر من خبره عن وجه الى اخره الظاهر ان هذا المثال ليس
هو ... بدان مجرد لفظ البيع يجوز الحيوان ... او اذا كان الشيء المبيع في يد المخبر لكنه خرج النكاح وهو يقال ان اللفظ يجوز مع
... قوله يستصحب العمل هذا احسن من عبارة اللمع لانه قال ... الانتقال من اليقين الى الشك ... **فصل** ... الاستصحاب في المسايل
باب التيمم ... ولا ... العلم هذه عبارة
الماخر قوله ما لم يغلب الظن بالانتقال الغلبه يعني ونقادير على قول ... بالله واما ... فلابد من العلم
قوله فروطه اربعة الاول ان يطلبه الى اخر الوقت هذا هو نفس المشروط فليس شرطا له لكنه ... المشروط قوله وفي اشرابه خلاف
نفهم من هذه العبارة ان اخره لا اخلاف فيه ... الفان في اخر ... ان يجوز التيمم في اول الوقت لكن ... المطلوب ... في القربة
واما اوله فظاهر قول الهادي وجوب الطلب من اوله وهو مسا ... الماء في طاهر من الجرح والمشقة فعمل ابا ... ذلك اذا كان على الماء وان
لم يعلم وجوده من اخره ... الاحسار وفيه كلام الهادي ... انه اتيه اخر الوقت ذكر ذلك الفقيه يحيى ... قوله وان يرجو يعني يكون مجوزا
او وجوده قوله الذي يخاف اخره به هذا مطابق لما ذكره في اللمع والفقيه يقول هو للمذاكرين ... في الترك في الغايس ... لان
في الترك يدفعه ما حاره والذي في الشرح اذا خاف ... كانت اخر ... طلب الماء فظاهر وان لم يخف ... والفقيه يحيى احمد ... كلام
المذاكرين ايضا واما الفقيه ... فقرره وقال ان علل المذكر غيره قوله ونسيه يعني اذا كان معه ... او وجد من نسيه ثمن الماء وجب عليه
ذلك وهذا يخرج على ما ذكر ... انه لا يجب طعام المضطر ... اذا ... في الترك ... والفقيه ذكر في تعليقه احتمالين هذا احدهما والاخر
انه يتيمم وفي الاسفار اذا ... الى بلده وله فيها ما ... القبول وقال الفقيه يحيى احمد لا يلزمه ... واحتمال ان يتعال اذا كان
الاجل ... معقودا عليه ولا منة لانه لازم ويحتمل خلافه قوله وطلبها قال في الشرح لان النبي صلى الله عليه ... ابن مسعود فلو
لا ان ... الشرع او ... عليه ذلك لما ساله وهذا ... على وجوب الطلب قوله حيث ... منه قال في الروضة ذكر هذا في الباب
وانه اذا كان الموضع ... فيه المنة ... رواه عن بعضهم ... في ... قوله او طولها هذا ذكر ...
قالوا اذا خشي ... العضو او ... كان بحيث الضرر قوله ... وزاد في ... اعلم ان الذي في الشرح عنه اذا خشي العطش
والنار ... جاز له ان يتيمم والوضوء افضل ... هذا احتمل انه اراد بالنار المضرة ... خلافه ... وقال الفقيه ... على ... الطلب
المضر في العطش فقرر ... وبين الحر والبرد ولعل ... ان مضرة العطش معلومة او ... للعطش ... عده قوله ... وفي
اخره اعلم انه اذا خشي التلف ... التيمم وقد صرح به في الشرح ولكن اذا فعل واخل بالواجب وقد قال في الشرح في مسلة الوضوء بالماء
المغصوب انه لا نص لكن قد قال ... بالله انه لا يجزيه وهو يقال اذا حصل التلف فذلك ظاهر وان توضا مع خشية التلف ... من التلف
... قول ... بالله بانه لا يجزيه واما على قول ... يحتمل ان يجزيه كما لو توضا بما معتقدا انه للغير واتكشف انه ملكه قوله
يعيد بالتيمم يعني مع بقاء الظن بخشية الهلاك قوله او على ما يخفف به هذا كلام اللمع وقد تقدم الكلام عليه قوله فوت صلوة
لا ... كالعيد ... لفظه ... على كلام اللمع ... اذا فاتت ... في اليوم الثاني على ظاهر كلامهم قوله
... ان خشي فوتها اعلم ان هذا الكلام ساقه المولف على كلام ... وهو في تعليق اللمع وهو ان من خشي فوت صلاه
الجنازه ان تيمم جاز له ان يصلي ... عند ... بالله وعند ... لا يصلي صلاة الجنازه الا باحدى الطهارتين وهذا الكلام فيه نظر لان في
الشرح ... ان صلاه الجنازه يصلى من غير ... كقول ابن جرير مع وجود الماء فاذكره ... واما
... جعلها ... سائر الصلوات ففيه نظر وما ... الفقيه ذكره في مجموع على خلل **فصل** قوله اعتبر
الا على هذه المسلة ... احد من اهل المذهب لكن قال في مهذب ... الخوف ... ما خالطه ...
في العضو ... وضوء التراب وذكر في مهذب ... مسله ... الماء وهي اذا اختلط ماورد انقطعت رايحته ... فيه وجهان
احدهما يعتبر الاعلى وهذا ذكره ... بالله في المهذب ... بالله فان استويا ... الوضعه والوجه الثاني انه يقدر لو كانت رايحته
... وقد اعتبر اهل المذهب الغلبة في المستعمل والمطلق ايضا واعتبروا في الماء الذي يقع فيه طاهر يغيره ...
... لغير اخر الاوصاف فهذه المسلة التي ذكر المولف ... ما ذكر قياسا على الماء الورد الذي انقطعت رايحته اذا خالط

Copyright ... University

الما وحمل المحجور كما ذكره في مهذبه وحمل ان يعتبر هل عبر الخضر وجوه التراب ام لا مطلب المرجح وفي الاستظهار اذا خالط التراب سوى ونحوه فان كان التراب مغلوبا لم يجز التيمم به وان كان غالبا فرأى العمرو والاكثرين ان التيمم جائز وقال الشيخ ابو حامد من شرائطه جائز كما اذا خلط الماء بما ورد انقطعت رائحته وهذا هو المختار **فصل** قوله الا في راحته اليسرى واما شرط ذلك لانها طهارة ضرورية قوله وتفصيل على قال الشيخ انه مسنون عند بادي جلافا اللبس والوحه انه يدلك الاحتياج اليه والتي صلى الشيعة ضربه على الارض بنفخ منها وفي مجموع علي خلل اظفار في هذا روايتين وفي الاستظهار ذكر يحيى انه يشرع وذكر الناصر انه لا يشرع وفي وارد حديثان بالنفخ وعدمه والمعتمد انه يشرح ان كثر الا ان قل واما في الوضوء في علوم الحديث عن ابي جعفر ابن يسيف الاعضاء بالمنديل لا باس به وكان عبد الله بن موسى ابي احمد عليهم يستحب وحوهما بالمنديل وحكى فيه ان رسول الله صلى الله عليه مسح وجهه بعد وضوئه بثوبه وفي مهذب الشرح وشيح الامسح اعضائه من بلل الوضوء لانه اثر عبادة ولان الرسول زاد المنديل ورده وله اياه ميمونة وفي المهذب ايضا وشرح الاستعذ به من بلل الوضوء لقوله صلى الله عليه اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم وفي الحفيظ هكذا فقال ومن سنن الوضوء ترك النفض والتنشيف ولعله نقله من كلام مرشد قوله او تيمم عليها راحة يده اليمنى اخرا هذا الذي في اللمع قوله استعمله للتطهر هذا منصوص عليه في الشرح لئن المراد في الجمعة فانه يقوم مقامها ولم تخش فوتها خلاف صلاة العيد ولا ندرك الهاوي **فصل** مهذب ص بالله ومن خشي فوت الجنازة والجمعة يتيمم لها طاهر مع وجود الماء قوله في الجمعة يخالف لسائر العبرة قوله يتيمم لماله شرعية وجوده والتطوع عندنا ان هذا ذكره في الزوائد قوله جار على قول اهل الحقيقة في الروضة روى ذلك الفقيه يوسف الدين عن والده وفي تعليق الفقيه عمل ذلك كالقبلة ثم قال والاولى ان هذه مخالفة لانه يترك مذهبه عالما بوجوبه يجب عليه الاعادة هنا في الوقت وبعده اعادا وهكذا ذكر الفقيه احمد النمري مسألة الواقي وهو اذا ترك السؤال عالما بوجوبه فاخبر ان لا ماء وقوي انه يجب عليه الاعادة لانه لا يكون عاد ما الا بعد الطلب والاظهر ما ذكره المؤلف لان هذا لا يرد على مسألة القبلة والله اعلم **فصل** قوله وقيل وقت الذكر هذا ذكره علي خليل وابو مضر وابو جعفر والزوائد والاول لصاحب اللمع والامير الحسين وابن معرف قوله واحد الماء بعد التيمم وقبل يصلي يوما به وهو اشتراط الاخلاء قوله حيث لا يكفيه هذا ذكره ابو مضر وقال الحبشي عليه الا ان يجد ما يكفيه لجميع اعضاء الوضوء بين وجوده بعد الصلاة احق حكما ولهذا او وجده قبل الصلاة توضا وان لم يدرك منها شيئا وقال الكني ان من وجد من الماء ما يكفيه لبعض اعضاء الوضوء وجب عليه استعماله قوله ولا يفوته الصلاة هذا ذكره علي خليل وظاهر كلام الشيخ لا فرق **فصل** قوله وفي غير اعضاء الوضوء او هذا كلام اللمع والمراد اعضاء التيمم والذي في الزوائد ولويه الكني وفي البحر والشيخ الا في الجنازة والعيد ولا يعيد لوجود الماء في الوقت محل هذا ذكره المذاكرون كالمستحاضة وقال الامير الحسين يجب عليه الاعادة لان طهارته لم تعم قوله ولا المستحاضة قوله وكان كالمتيمم وذلك يعني في الاحكام الثلثة بتنظر اخر الوقت وبعد ان وجد الماء في الوقت ولا يصلي الا صلوة بتيمم المتيمم طاهر سوا كان المتيمم عضوا واكثر اذا كان المتيمم بعض العضو فما دون لم يجب عليه انتظار اخر الوقت وان كان اكثر من النصف يغلبه انتظار اخر الوقت ولعل الفقيه يقول بعض العضو قد سقط فيه الترتيب عند الضرورة في التيمم وفي الخروج اذا يمم الموضع الجرح فانه لا يجب عليه غسل ما بعده اذا كان غسله ممن ذلك وكذا اسقط انتظار اخر الوقت اذا كان المتيمم بعض العضو والله اعلم قوله وقال ابن الخليل الوجه والوجه في ذلك انه مجمع عليه قوله وفي المسح عليها الخلاف يعني الذي في الجبائر قوله يبطل بالفراغ مما يتيمم له هذا في اللمع حيث قال حتى اذا فرغ من ذلك المقدار ارتفع التيمم قوله والاشتغال بغيره يعني من المباحات وهذا حكاه الفقيه عن ابي مضر وقال فيه نظر وبحث عن علته قوله وبوجود الماء وهذا ظاهر الا ان الامام يحيى حمزه ذكر في الانتصار انه اذا تيمم لنافلة ودخل فيها ثم راى الماء ما نوى فان لم ينو عددا استمر على الركعتين لان النوافل يعتبر فيها ما لا يعتبر في الفرائض قوله وما نقض الوضوء ظاهر هذا الكلام العموم وانه يبطل التيمم بما ينقض الوضوء سوا تيمم من الحدث الاكبر او من الحدث الاصغر قال الامام في الانتصار من تيمم من الجنابة بطل تيممه بالحدث الاكبر وهذا جلي قال واما الحدث الاصغر فقال ص بالله يعود عليه حكم الجنابة فلا يحرم دخول المسجد ونحوه لكن يحرم الصلوة لانه محدث وهذا هو الذي حكم الجنابة وقال يسرى لا يعود عليه حكم الجنابة وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان الحدث لا يحلو في الغالب وكذا الاصلاح في اللا يطهر من رأى انه الغيره وهو المختار قال الشيخ حسن تحكي الامير الحسين بدر الدين بن الهادي بدركنا فسال هذا فاتى على هذا ان الحسن اذا تيمم شدا هذا كلام الامام على فالسيد وكان السيد حمال الدين بن الهادي ابي الحسين تذاكرنا فنقل هذا فاتى على هذا ان الجنب اذا تيمم للوقوف في المسجد ليلة كاملة ونام ثم انتبه لا يبطل تيممه فلا يحتاج الى اعادة التيمم وهذا مبني على ان التيمم ما يبيحه الغسل

اذا كان من الجنابة ولا يبطل بما اشترط انه الا بما يبطل الغسل واذا كان التيمم من الحدث الاصغر بطل بالامر الذي ابا به التيمم بما يبطل الوضوء قوله **قيل** فقد قال م بالله ان الزوج اذا اراد المعاودة ممن طهرت من الحيض ولم تغتسل ابيحت بعد التيمم يجعل الوطء مبطلا للتيمم قلنا انه لا يصرح بان الوطء هو المبطل ولهذا قال في اخر كلامه في الزيادات والاصل فيه ان التيمم لا يستحق به بعد فعل ما له تيمم وقال في كلامه كما يتيمم لكل صلوة فيفهم من هذا ان بطلان التيمم لاجل الفراغ مما يتيمم له لا لاجل الوطء اذ لو كان كذلك لم يجز اتمام الوطء لان البقاء الحاضر يبطل الوضوء فاذا كان يبطل التيمم لجواز اتمام الوطء فكلام م بالله هذا لا يبطل ما ذكره الامام يحيى قوله وبخروج الوقت هذا مطابق لما ذكره في اللمع عن الوافي لكن قاسه على المستحاضة يلزم منه ان ينقض ويدخول الوقت لان الوضوء في حقها لا يبطل بطلوع الشمس فكذا التيمم قوله لا بدهن الاعضاء ومسحها فان قيل بهذا اشتغال بغيره وقد جعله مبطلا **قلنا** الخمس قوله لم يتم طهرا هذا مطابق لكلام الشرح فانه قد صرح ان النقاء لم يبلغ طهرا صحيحا فهو في حكم الدم فعلى هذا اذا رأت يوما دما وسبعا نقا ويوما دما كان عشرة منه حيضا كما ذكره الفقيه وقال السيد لا يكون شيء من هذه الايام حيضا لان النقاء بين طرفيه حيض والحيض لا يجاوز العشر وظاهر كلام الفقيه لانه قال لو رأت خمسا دما وخمسا نقا وستا دما واربعا نقا فهذه الايام كلها حيض لتوسط النقاء بين الدمين قوله فما دون تسع لا فيها في الكلام شاهر والمعنى انه تسع قبل دخول التاسعة ولا تسع فيها قال في الباقوته اذا رأته في التاسعة تعالى جرى على الحسن وص بالله انه حيض وقال ض زيد وعلي خليل انه ليس حيض واما في العاشر فاتفاق انه حيض قوله للمسماة والمتغيرة اما المتغيرة فقد ذكره في اللمع واما المسماة فهذا ذكره الفقيه وغيره من المذاكرين وذكر في الزوائد عن الطحي ان المسماة بعد عادة بها بقدر واحد وهكذا ذكر السيد في الباقوته وقال رجوعها اليه اقرب من رجوعها الى نسائها قال وقد اشار اليه الفقيه في التأسيس في الحيض قوله لم يدخل في العادة اذا تقدم الدخول انه مغير

فصل قوله اوذات امكان اعلم ان ايام الامكان يدخل فيها ايام العادة وايام المسماة لكن ما ذكره المؤلف مطابق لعبارة م بالله في الزيادات فانه جعل الايام اربعة ايام الامساع وايام العادة وايام المسماة وايام الامكان لكن في العبارة سماح من جهة انه مشكل على ذات الامكان فيكون زيد قسم الشيء الى نفسه قوله اوكن مستحاضات كن عادات فهي يترجح اليهن وان كن غير عادات فقد لكن يكرار قوله **عن** عملت باكثر الحيض واقل الطهر اما العمل باكثر الحيض منصوص عليه ووجهه ان يدعي الحيض فلا يخرج منه الا بيقين واما قوله واقل الطهر فهذا الكلام يقتضي انه لو استمر بها الدم كان عشر حيضا وعشر طهرا على الاستمرار وهذا لم يصرحوا به وقد قال الكافي عند اصحابنا وهو قول ح ومحمد اذا جهلت عادتها كان حيضها عشرا وطهرها عشرون وهكذا في شرح الابانة عن القسمية والحنفية واحد قولي الناصر ان حيضها عشر وطهرها عشرون فما ذكره المؤلف مخالف لهذا محمول لكن قد قالوا في الناسية لو نسيها وعددها حيض في الشهر الاول وحيض في الشهر الثاني وعشرين الشهر ولم يقولوا الحيض اول الشهر عشرا واخره عشرا مع امكان ذلك قوله باكثرهن حيضا واقلهن طهرا هذا زيادة في الشرح والاحسن كثيرة حيضها فهي اقل طهرها فكفى ان يقول باكثرهن حيضا ان لم يختلف وتبين وان اختلف الوقت اشتغال بكلام الكافي ما له ان يكون لها احدى حيض اول الشهر خمسا وتطهر باقيه واخرى تحيض ثلاثا اول الشهر وتطهر اثنين عشر يوم ثلثا قوله وقيل فرعادتها هذا ذكره الكني ورواه الفقيه عن م ط وغلط الكني من قال انه استحاضة قوله ممن عادتها خمس الى ان قال الاضافة منها يوم من تمام الطهر الاخر قال السيد ياسين الدين اعلم ان هذه المسئلة متفقة على اصل السيد ان النقاء لا يكون في حكم الدم الا اذا كان اقل من عشر واحتوى طرفيه حيض لها استحاضة واما على ما اشار اليه المؤلف فانه قد ذكر ان النقاء ما لم يبلغ طهرا صحيحا فهو كالدم وقال الفاسي خلاف هذا وهو ان يكون بعض النقاء حيضا وهو تمام العشر ويكون نفسه وهو ثلث مع الخمس التي في اول الشهر الثاني طهرا لان النقاء اذا توسط بين دمين ولم يبلغ طهرا صحيحا فهو في حكم الدم كما لو رأت يوما دما وسبعا نقا ويوما دما فان النقاء حيض وكثرة النقاء لا تضر كما لو رأت خمسا دما وسبا نقا ويوما دما فان خمسا من النقاء تضاف الى الدم الذي هو خمس وكذلك هنا وابطالنا لبعض النقاء لا تضر لانه في حكم الدم هذا على قول البحر واما على القول الاول الذي اطلقه في اللمع فهو انا نجعل الخمسة المتوسطة جميعها استحاضة وذلك لانا اذا جعلنا النقاء في حكم الدم فكانها اتاها الدم عشر يوما من اخر الشهر

الاول واذا كان كذلك قلنا هذه ايامها في عشرة وقت عادتها وجاوز العشرة وعادتها السابقة فقد اجتمعت الشروط الثلثة فتكون جميعها استحاضة
على القول الاول ويكون الخمس التي في اول الشهر الثاني حيضا واما على القول الثالث فهو كما ذكره الفقيه **فصل** قوله واشتهر
المشهور رواية البويطي عن الشيخ ورواية الهادي عنه الوجوب **فصل** قوله منها ان ترى ما علمته حيضا
بعض ذكر الغالب [illegible] الى العلم بان الدم حيض لا تعرضه وساية ان المبتداة اذا راتها الدم فهي تجوز ان ينقطع دون
الثلث وبعد الثلث تعلم الماضي انه حيض واما المستقبل فهي تجوز زيادته على العشر واذا زاد فالزائد على عادتها استحاضة وقد يمكن
ان تعلم في صورة وهي اذا كانت عادة شابها معلومة وهي زائدة على الثلث ولم ينسها فقد نعلم ان الزائد على الثلث الى عادتها [illegible]
حيض وكذا ذات العادة هي تجوز الانقطاع قبل الثلث وبعد الثلث تجوز الزيادة على العشر وهذه الجملة ذكرها الشيخ عطية في الهداية فقال المبتداة
وذات العادة يتركان الصلوة والصوم والتي ايامها وقت الامساك تصوم وتصلي في الايام الزائدة على العادة والتي ايامها عقيب طهر صحيح
والناسية لوقتها وعددها ولا تصوم ولا تصلي حتى تصوم يوم [illegible] اطهارة وقال الفقيه التي ايامها في عشرة وقت عادتها والتي زاد
على عادتها [illegible] العاقبة كلام الفقيه رواه عنه المصنف لكن في اللمع خلافه لانه قال وتمضي الايام الزائدة على العادة
وهو منصوص عليه في التحرير والشرح قال اذا كانت عادتها خمسا او ستا ثم زاد الدم تركت الصلوة الى العشر قوله ومنها ان وقتها الى اخر
حتى قال وتشرع بعدها تجوز في كل وقت منها الى اخر يعني فتغتسل لكل صلوة كما ذكره وهذا اطلاق الشرح ان ناسية العدد دون الوقت
فلما لم تغتسل في الشيع بعدها الى تمام العشر قال الشيخ [illegible] في مجموع هذا في الشهر الثاني لاحتمال [illegible] الاستحاضة واما في الشهر
الاول فايها حيض عشرا وهكذا في الثالث وما بعده من هذا لان حيضها ان كان عشرا فهي مضت بالحيض وان كان [illegible] قلنا اليوم الرابع
وما بعده الى العشر هو الايام الزائدة على العادة وقد تقدم انها تصوم فيها ولا تصلي بما ذكر المؤلف ليس على الاطلاق قوله وبعد
بل يجوز انها حيض [illegible] وهذا ظاهر ولم يذكر حكم ما بعدها وحكمه على عقد الفقيه المتقدم ان السابع عشر الى العشرين
يجوز في كل وقت منه انها حيض وانها طهر فتغتسل لكل صلوة لان حيضها [illegible] بعدها طهر وجوز ان
ايامها الحيض من رابع عشر وامله الى السادس عشر والسابع عشر يجوز ان يكون ابتداء الطهر فتغتسل وتجوز ان يكون من تتمة الحيض واما العشر الثاني
فطهر بيقين لانه [illegible] بعدها الحيض اول الشهر الثاني والحيض لا ينقص [illegible] هذا على قاعدة الفقيه وقد كتب في الحواشي ان السابع عشر الى العشرين
تغتسل فيهن لكل صلوة واعلم ان في هذا نظرا من وجهين احدهما مخالفته لما في الكتب من النصوص وذلك في الشرح والكافي
والمجموع انها بعد العشرين تصلي بالوضوء الى تمام الشهر الوجه الثاني انه قد تقدم ان الدم اذا اتى في عشرة وقت العادة عقيب طهر صحيح
حيض [illegible] الصلوة ولم [illegible] المحيض على الثلث [illegible] الصلوة من الرابع عشر الى العشرين [illegible] حيضها
من اول الشهر ثلثا وعشرة بعدها طهر فان الصحيح ما في الكتب من انها حيض من اول الشهر [illegible] الصلوة والغسل الى تمام
العشر ثم توضا في الشهر وفي الشهر الثاني حيض [illegible] تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ثم توضا بقية الشهر ثم تفعل في الثالث
وما بعده كالثاني وانما فارق الثاني الاول لقرينة الاستحاضة [illegible] ولذا ذكر الفرق في المجموع وغيره قوله والمشاركة
وهذا هو المراد بقوله في اللمع [illegible] الاولى وتقدم الثانية قوله [illegible] او ذكر ابو مضر انه لا ينقض بوقت الاضطرار
قوله ووقت المشاركة [illegible] جمع المشاركة المراد اذا توضا بعد دخوله وقته لاصله واذا [illegible] المشاركة فقد دخل
الوقت المختص [illegible] العصر فهل ينتقض وضوءها ام لا وذكر المذاكرون ان وضوءها ينتقض به حكاه عنهم الفقيه وخرجوا
من قولهم [illegible] المشاركة ان مقداره عشر ركعات ان لو كان اقل منه لا يبطل وضوءها وذكر بعضهم ان هذا التخريج ضعيف
اذا توضا بعد دخول وقت المشاركة فقد توضا بعد دخول وقت العصر ولا ينتقض وضوءها بدخول وقت العصر المختص [illegible]
[illegible] الى ان ينتقض بخروج وقت الظهر لا وقت العصر وقد دخل والوضوء لا ينتقض عندنا بخروج الوقت وفي كلام الشرح اشارة الى هذا
القول لانه قال لها ان تجمع بين فرضين [illegible] وان الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت وقال
الباقوية وقت المشاركة هو مقدار اربع ركعات لا ينتقض الوضوء بدخوله لا اذا توضا فيه ودخل الوقت المختص للاخرى قوله

والعصر قال في الساطع ينقض بوقت صلاة العيد لانه [illegible] عليه قوله [illegible] يتوضا لوقت كل صلاة وكذا حكى الفقيه عن المذاكرين وما
ذكره في التذكرة [illegible] الفقيه [illegible] وكذا في الباقوية [illegible] انه ينقض بوقت صلاة العيد قوله والمضي [illegible]
فيه صور ان احداها اذا علم [illegible] انه تعود وهذا منصوص عليه والصورة الثانية اذا انقطع ولم يخطر [illegible] رجوعه ولا تعذر الرجوع
وقد جعلها الفقيه ايده الله كما لو [illegible] والله اعلم ان [illegible] كان يعتاد الانقطاع والرجوع قبل وقت الصلوة وانها تمضي وان
كان لا يعتاد الانقطاع وجاء الخروج كما في الوافي للمبتداة اذا راتها الدم تركت الصلوة وان انقطع صلت [illegible] **فصل** قوله
ما لم تعلم طهرها [illegible] هذا منصوص عليه في التحرير والشرح وقال زيد بن علي والناصر [illegible] في هذه المسائل [illegible] كذلك في شرح الابانة

كتاب الصلوة

قوله وتزيد المراد [illegible] ظاهر المذهب وقال [illegible]
[illegible] البلاد واما [illegible]
انه [illegible] قوله والاستسقا [illegible] اللمع لم يذكر فيها صلاة الاستسقا في عدد المسنونات وذكر في الشرح ان
صلاة الاستسقا [illegible] مسنونة بل جارية مجرى سائر التطوع لان الرسول [illegible] استسقى [illegible] على صلاة الجمعة وعلى علم
خرج للاستسقا فرجع ولم يصل وعمر رضي الله عنه خرج للاستسقا فلم [illegible] على الاستغفار وفي شرح الابانة ان الاستسقا صلاة مسنونة
عند الناصر والهادي [illegible] وفي مهذب [illegible] الجماعة من النوافل [illegible] من الرواتب والعيد اكد من صلاة الكسوف [illegible] صلاة الاستسقا

باب الاوقات

اللمع وفي العبارة نظر [illegible] قوله في [illegible] قوله في العشا [illegible] ركعة هذا كلام
لزم من ذلك انه اذا بقي مقدار ركعة [illegible] العصر والعشا وليس كذلك [illegible] قبل الغروب وقبل طلوع الفجر وليس كذلك وان جعلها للغاية
قوله الى بقية [illegible] العشا وهذا [illegible] اللمع والصواب [illegible] العبارة الى قبل الغروب وقبل الطلوع [illegible] ركعة
انه ان جمع بينهما في وقت الثانية [illegible] خلافا للمؤيد في التاخير قال في المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] جمع التاخير [illegible] الوقت [illegible] المسنون واما
[illegible] الوقت المشترك [illegible] قوله [illegible]
قوله في وقت [illegible] من عبارة اللمع [illegible] **فصل**
[illegible] في جمع التاخير [illegible] الثانية والفقيه نظر عبارة
اربع مع الوضوء هذا ذكره [illegible] وصححه الفقيه [illegible] الخبر [illegible] المشاركة قوله وقد
[illegible] فيه العصر اليوم الاول [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] في اليوم الثاني في صلاة الظهر [illegible]
عشر ركعات [illegible] قوله [illegible] وضوءها [illegible] المشاركة [illegible]
[illegible] الصلوة في اول الوقت [illegible] نفسه فهو
قال [illegible] هذا هو المسنون [illegible] الفقيه [illegible] قوله [illegible] اللمع
وصححه [illegible] هذا هو الافضل وهكذا ذكر الامام يحيى [illegible] وهكذا روى [illegible] عن الامام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العصر الى وقت الظهر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] بالمسافر [illegible] افضل قوله [illegible] الظهر الى وقت العصر [illegible]
قال [illegible] قوله واذا

باب شروط صحة الصلوة

قوله الى [illegible] وكذا [illegible] للفرائض [illegible] واذا
[illegible] ليس بعورة وعبارة [illegible] واللمع والشرح [illegible] هذه العبارة [illegible] يكون
والفقيه [illegible] عن بعض اهل المذهب [illegible]
[illegible] الموضع الذي كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه
العورة والنجاسة [illegible] **فصل** قوله [illegible]
الكلام [illegible] قوله [illegible] اللمع انه [illegible] والفقيه ايده الله [illegible]
او [illegible] المريض وفي الشرح [illegible] المريض
كالما والمكان [illegible] قوله
[illegible] المغمض [illegible] النور [illegible] نفسه على ما

وزد خلاف ما في الاصول قوله او بدنه حتى يعني بحاسة الثوب او بدنه قوله يبدو منه شيء بعضها ولو لم يبد ظاهر العبارة السابق
والمعنى الذي اراد ان المراد اذا كان على حال يمكن ان يبدو منه شيء بعضها لم يصح الصلوة فيه ولو لم يبد لمانع او لعدم الشيء لانه اذا كان على
هذه الصفة فالعورة تكون بادية ولو كان المراد انه يمكن خروج الشيء بعضها منه لم يخرج محل الصلوة قوله في الجمع يعني حالة هذا قبل رواية
محمد رضي الله عنه ما حكى واما بعد الرواية فيحرم الصلوة فيه قوله قيل لم ما شيء عامره وقيل الذي يكثر فيه الجماعة افضل مما شيء عامره
وعن الغزالي في الاحياء الصلوة في الجمع الكبير مستحبة فان تعطل في جواره مسجد فاحياوه افضل قوله ووحده في بيت مظلم افضل هذا في النوافل حيث
لم يامن الرياء من الفرائض **فصل** قوله ان يصنعه في ملكه الى آخره الشيء شرط اذا اولنا له بدء التلفظ بالسبيل ولو قال اني سبلته وهو
ملك له دخل الناس والمباح وهذا لانه اذا بنا في المباح ملكه فلا بد ان يعدم الملك في المباح وهل يحتاج الى اذن الامام ام لا فيه الخلاف في احيا الموات
قوله او مباح محض يخرج ما فيه حق للغير كالطريق ونحوها والمقصود يخرج البناء فيما يحوزه ولم يملكه قوله على قول يعني قول من جعل اموال المصالح
وابو منصور هو الذي ذكر هذه المسئلة واعلم ان الظاهر من المذهب في هذه المسئلة عدم الجواز لانهم نصوا ان المسجد اذا اخرب فان غلته لا ينقل الى
مسجد آخر وكذا قال محمد رحمه الله ان الغلات في المونه خلط وكذا قال في الامالي اذا وقف كرما على الفقرا لم يصرف في المسجد وقال اذا انهدم منارة جنب مسجد
لم يصرف شيء من اجرتها الى عمارة المسجد والمسائل كثيرة من هذا الجنس وهذا دلالة ان من سبل طريقا او شيئا لم يجز جعله محل مسجد او كذا سائر اموال
المصالح ويدرج الجواز من مسائل منها ان من اجار حوضا في الشارع واجار احيا بطن الوادي وط اجارهم وما للمسجد في الرباط التي ينذر فيه ومنع
المسائل ما عليه اوقاف المسجد بما يرد فيه وخرجوا انها من جواز صرف الزكوة في صنف واحد واحتجوا ان الرسول صلى الله عليه انزل عليه اهدية وذكر
[illegible] الله في المجرد [illegible] اذا كان الوقف على [illegible] ما دام فيه عمارة وان كان على المسجد مثل حائط او صلاحه من فضل البركة
لمن كان واحد منهما من مصالح الآخر وان تقطع السقاية جاز صرف فضلها الى طرق آخر فان عاد رد اليها الباقيه وان خرب فضله المسجد الى الجهاد
وذكر الفقيه ابو منصور ذكر في سجدان جماعة اذا وقف عليهم ارض لم يخرجهم اليها بعد وعليها مسجد لانه لا يكون الا في موضع مملوك وليس لهم الا
الغلة فهي كالارض المستاجرة وهي منصوص عليها في الزيادات لكن لم يختلفها وكان الامام يحيى [illegible] نقل ابو [illegible] المساجد الى الجهاد فصار
من كلامهم وهو محتاج الى التحقيق اما الوجه حاكم بصحة كون هذا الذرع في الطريق مسجدا وان كان مسجدا اجماعا قوله ولم يصرح هذا ايضا ذكره ابو منصور
وهذا جائز لانه لا يطرقه ويعال هل من اجار التقليد بشرط عدم المضرة او بحيزه على كل حال لان المالك واحد وهو الله تعالى فله ان يصرفها الى احد المسجدين
الى الثاني وان يطرح بعض الاول وكذا الى الجهاد وسوا كان المصر في حالتنا الاولى او المولى يتردد الكلام في هذه فمرة جعله جائزا ومرة يمنع ويقول من
اجاز المرور شرط الا يضر فصح عن ذلك قوله وان تلفظ به هذا احد قوليهم وصححه ابو منصور ورواه من يد عن ابي واحد قولي من ابي الله وصرايه واسار
اليه طابه بصير مسجدا وهو مولح ورواه ابو منصور عن قوله فمن صححه في دار بطروحه النظران من شرط طرق المسجد ان يكون في موضع الناس
فيه سوا وهذا المزاد ومقصود على اهله . وما النظر الى عادة المسلمين والى ان صاحب الدار التي جعلت مسجدا ان يدخل داره من سائر الدار بعض تحته واذا
صح فهل يكون كالنافذ فيبطل الشفعة ام لا يكون عند ذلك نظرا ايضا ووجه النظران نقال ان صار هذا الشارع لجميع المسلمين لاجل المسجد فا
شبه النافذ فيبطل الشفعة [illegible] ويقال لا يبطل الشفعة لان العام للمسجد لانه ليس له ابطال حق غيره فلهذا لم يردد فيه والفقيه
بان المسجد ان تقدم فهو كالنافذ وان تاخر فليس كالنافذ فيثبت الشفعة قوله ويمنع منه الصبي والمجنون يعني الذي يخشى منهما ان يخلس المسجد
لا اذا لم يخش لان الحسنين كانا يدخلان الى رسول الله صلى الله عليه المسجد قوله والكافر هذا قول اهل الكوفة والناس وكذا قال مالك وقال الشافعي يمنعون
من المسجد الحرام قوله او لسماع قراءة هذا جائز وان لم يدع اليه ضرورة **فصل** قوله وهو ساق الاكله من لم
يتناوله انما عمل اللغويه حيث لو ارتد لم يسهد الشغف قوله اداه هذا غير منصوص عليه وقد علل ان المخة لا لذلك الا بدو من النحسى في
قال شديا في التعليل بطلانه لا يرى الواجب للمحتسب قوله واجارها يعني مسئلة الحصير ومسئلة التوسير قوله اوداركع وسجد يعني بغير تكلف
واما اذا زاد عوزه من ثوب ويدرع طرحال **فصل** قوله ونحو هذا الذي يجح ط وظاهر قول الهال ر منع المنع من الاجرا والامر على
ومن الله وغيرها بالواقع ساو يكره ولا يجح عليها قوله لانها منها اصوات العبارة لما يلقى منها من النخس قوله وفي المحرو على الناصية ذكر
اجماع والمنع على الكور الاجماع قوله الا ان حيز ديعه طريقها لا من **باب الاذان** قوله ولا بعضه يعني ولا بعض الاذان
الوقف قوله سائر من هو العبارة تعمم منها ان الكراهة في المصر وغيره لكنه في المصر اشد وهي مخالفة لعبارة اللمع والشرح لان فيهما ذكر
في المصر قال في الشرح اما في السفر فاما من على الخف وكان له ان يوحي من السفر على الراحلة قوله وتحرم الاجرة عليه شرط بمسيره دعال وهو
لو ان لم يعطها وهذا التي بمسير للشرط وانما هذا يعتبر لما حرم سوا كان شرطا او غير شرط قوله ولو شرط ذكره هل انا الى فخر
الشيخ ومحذوف من بعضها وفي الشرح الا انه خرج هذا اللفظ ووجه ذلك ان العقد لغو فاذا تعدوا الاجر بعد ذلك جاز وقد قال في
الكافي اذا استوجر المعلم والمؤدب باجرة مقطوعة او اشترط على المستاجر الزيادة بمواسم جمع هو لا عند الدفع لا يعطى للشرط

ما يعطي من علمائه لا جرد وهذا الوجه الرابع من المسئلة الثالثة في الاجارات وهو قوله اذا اشترط امام المحل ان كان لا اجرة للمعلم والمؤذن والزيادة
للعوض من قصد الدافع عند الدفع الزكوة ونحوها ولكن هذا مستقيم اذا قال الدافع عند الدفع انه مدفوع لا لاجل الشرط بل على سبيل الشكر واما اذا سكت او
قال انه مدفوع للشرط المتقدم فيحتمل انه يحرم وان كان المؤذن يؤذن وان لم يعط قوله ويقع الدعاء بينهما اولا بانه في بعض النسخ ويحذف منه من بعض
في قوله ويقع الدعاء والمعنى انه ان اراد الفقيه يوسف البغوي ان ادعاه لغيره يوسف البغوي ويقع الدعاء قوله قال الشيخ ابو اسحق هذا كلام اللمع وكذا
التكبير في قوله فمن بان مشهور على بعض كتبهم لغير يرد **فصل** قوله وهو حر عبده وداد زهد المعتبر لتطوع العبد بالاذان ذكر الفقيهان محمد بن سليمان
ويحيى حتى لم يبق لهذا . الكلام نظر وبيانه ان يقال اذا كان العبد مدان فادان العبد يتطوع بلا اذن سيده سيده منعه منه لكنه غير معتد بمنعه
ام لم يمنعه لان الاذان قد سقط باذان غيره واما الفقيه فقال لعل التطوع اذا كان غيره يقوم مقامه فلسيده منعه وان لم يقم الغير مقامه لم
يمنعه قال الامام في الروضة ان قال الكفاية لا يقال انه تطوع قوله ومنه يوجد قال سيدنا المأخذ من هذه المسئلة فيه نظر لانه لم يصرح بتعسير التطوع الذي
له منعه منه هل هو كما ذكر الفقيهان في التنبيه وفي الروضة عن الفقيه
والفقيه ان سيده لا يمنعه من الصلوة في اول الوقت ويتضمن بان الزوج لا يمنع من الصلوة اول الوقت وفي الكافي اطلاق ان لسيد العبد منعه من الجمعة
والجماعة والعيدين قوله والخامس هذا فيه شيئان احدهما ان يقال هل هذا مع شرط الاتصال اول الوقت او مع الاطلاق فان كان مع الشرط فما هو مفسد
للاجارة او غير مفسد وهل يفترق الحال بين اول الوقت وآخره ام لا وان كان مع عدم الشرط فهل يفترق الحال بين ان يعتاد الاجير الصلوة في اول الوقت وبين ان
يعتاد في آخره ام لا يفترق ويشترط في ذلك الثبت الثاني هل يسقط من الاجرة حصتها ام لا والظاهر جواز هذا والله اعلم لانه لو اذا كان الاجارة صحيحة
وكان له ان يؤدي الصلوة في وقت الاجارة لم يعتبر المهالين لانها كالمستثناة وان كان لم يعرف له ذلك وانما له ان يصلي فقط على وقت الصلوة لكن يقال هذا اذا
كانت مدة الصلوة لهذا الاجير معلومة فاما اذا لم يعرف حالته في الصلوة او كانت احواله تختلف في الوضوء والصلوة فجهالة ذلك تفسد الاجارة وحصوصا
اذا كان لا يروى به موضع يقرب على المستاجر عرض في ذلك قوله لحنا يغير المعنا
قوله والفاسق قال في التهذيب ذكره وط المذهب
واحذه الامير الحسن من قولهم جاز ان يكون امامنا بفسقه وكذا اطلقه في البيان قوله لا عدد ربا اللة قال في الاستظهار المختار ما صرح عليه من احرا انه لا
يعتد باذان الفاسق لقوله صلى الله عليه يؤذن لكم خياركم قوله والوضوء هذا مذهبهم ووجه خلاف فيه قوله وللاولى من المجموعين اعلم ان الفقيه
ابن عبد الله حكى عن المقري ان الاذان شرع للوقت للصلوة بدليل ان من جمع بعدها او تاخيرا اكتفى باذان واحد لانه يسقط عن القاضي وان صلى هذا
يعتد باذان من قد صلى و باذان القاضي وباذان من يؤدي الظهر في وقت العصر من يصلي العصر يلزم على كلامه هذا ان يقال والاولى من المجموعين بعدهما والكن
من المجموعين تاخيرا وهذا فيه نظر لانهم احتجوا الا انه يكتفي باذان واحد ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا بالمزدلفة فاذن لهما واقام لكل واحد منهما
وكان يلزم على هذا انه لو اخر الاذان خرج بعرع من الاولى لا يصح والظاهر خلافه وقد قال في الشرح الاذان يعرف للظهر والعصر عندنا بعني ان الاذان
الواحد للصلاتين معا وما ذكره الفقيه من انه يعتد باذان من قد صلى ذكر السيد بن الحسين في كتابه الياقوتة خلافه وهو انه لا يعتد باذانه وما
ذكره من انه يعتد باذان القاضي اشار في الكافي الى خلافه لانه قال من ذكر صلاة في وقت الحاضرة اذن للحاضرة وما ذكره من ان مصلي العصر يعتد باذان مصلي
الظهر فيه ما علق عن الفقيه خلافه قال ولو اذن للعصر من لم يصل الظهر لم يصح الاعادة لو اذن يسقط الترتيب قوله والفائته شيئة وان كثرت
او في اوقات الصلوة كما امر به الرسول يوم الخندق وقد قال في الشرح الاذان لاول الجامعة قوله يشرع في اوقات الصلوة صوابه
باب صفة الصلوة قوله او في آخر الوقت هذا وفاوانه اذا نوى ظهرا آخر الوقت جاز وقد حكى الاجماع
الفقيهان فيما علق عنهما وعليه دل كلام الشرح ولا معنا لقول الفقيه ان لا ظهر عندنا الاخرى وان كان في آخره قوله والا لا بد للاداء والقضاء ته
الظهر في العبادة سائر لانه اذا اراد الاداء فعد نوى الاداء ومراده انه نوى الظهر فقط قوله لم يجزه بنيته الظهر هذه حكاه الفقيه لانه لم يحزه
وحكى الفقيه عن انه يجزي اذا نوى الظهر مطلقا وان كان عليه فائت من جنسه والى هذا اشار في الشرح لانه قال اذا نوى فرض الوقت من عليه الفائت
لم يجزه لان القضاء فرض الوقت ايضا يعني يحتاج الى نية التمييز قال ولا يحتاج ان ينوي انه يؤدي الظهر لان القضاء صفة زائدة يعني فلم يشترط انه يؤدي
ابطال محصول الكلام انه ان نوى ظهر وقته فهذا مستمر وان نوى الظهر فقط ولا اشتراك اذ القضاء صفة زائدة لكن يقال لا بد
للقضاء صفة زائدة وان نوى ظهر وقته ودكره والله في المهذب من كان عليه ظهر فائت فاذا نوى ظهر يومه انه لا ينوي ظهر وقته لئن
الوقت لها فان نوى الظهر فقط وقعت اذا كان في وقتها وان كان في غيره وقعت قضا قوله الا ان يصليه في وقت يصلح لاداء هذا انظر
من المؤلف وكذا قوله كالاداء المرتب فانه قال ان الشيء يرجع للتمييز حيث يكون الوقت يصلح فيه القضاء والاداء لا يصلح احدهما فلا بد من نيته وحيث لا يصلح
فيه الا الاداء كآخر الوقت لا يحتاج نية قضاء ولا اداء وشرط الحال الاداء وحيث يكون لا يصلح الاداء وذلك كان يصلي الظهر بالليل الاولى

Copyright King Saud University

الزوال فانه ينصرف الى القضاء من غير نية وظاهر كلام الشرح خلاف هذا وهو ان الاظهر ان القضاء صفة زائدة فلا بد من نية سواء ان لم
الصفة ويلزم على كلام الفقيه ايده الله انه لو لم يبق من الوقت الا قدر اربع ركعات ونوى انه يصلي اربع ركعات انه ينصرف الى العصر وان لم ينوه اداء
الوقت لم يصح الا لذلك وكذا اذا نوى ركعتين قبل طلوع الشمس ولعله لا يقول به قوله كما اذا لم يغلب على ظنه يعني الا الاختلاج ولو كان عليه
فائت لحاج وقد تقدم قوله ام جمعة صوابه او جمعة وهي نسخة لئلا يلزم ان يقال ان الظهر لا اصل قوله الا عند الناصر وش يعني اذا اراد العصر
فان لم ينو العصر عند الاحرام لزمه التمام قاله في مهذب ش والزوائد قوله ويجب اضافة ماله سبب قال في الكسوف والاستسقا ان الا بالوجود انه
شرط في الصحة لا ان ركنه ما بين قوله ولا يكفي العلم بالفعل وذكره الذكر هو العلم لانه اراد بالذكر ما عبر العلم واعلم ان هذه العبارة
يفيد انه اذا صلى الظهر عالما انه ظهر ان صلاته لا تصح وليس كذلك فان من فعل الشيء عالما انه غير ملجأ الى فعله كان مريدا له فيصح صلاته وعبارة
اللمع احسن لان من الجائز ان يقال العلم سببه وهو كما قال وانكاره على من جعله نية واما صحة الصلوة فلم يتعقبها لانه يلزم من العلم بالفعل
الذي لم يلجأ فاعله الى فعله ان الفاعل مريد قوله الا الفجر لم يذكر عليه هذا تفريع على المسألة الاولى اعني مسألة المغرب وهو متفق عليه وهو يقال
اركان عازما انما فاته من حضر واحد وليس عليه من غيره يكون لكن يصح في جميع الصلوات وان التبس عليه مثله من غير جنسه فعند الهادوية يصح وسوى
ما عليه كان ينويه ركعتان ولم يدر هل هما فجر او صلاة مقصورة كما اذا فاته رباعية وعدم بعضها ربما ثنائية فجرا وظهرا وعصرا وعشا
حسب اللبس من انها فان علم انه غير عليه ولا عشا فصلى ظهرا قصرا وفجرا وان كان اللبس بين ثلاث فصلى ثلاثا فلو بلغ عند الزوال فصلى اربع ركعات
نوى بها ما عليه لزمه ان يصح عن الظهر عند الجميع الا على قول الامامية ان وقت الصلاتين يدخل بالزوال وان لم يصح العصر عندهم الزوال قوله والاشبح
يعني بدل القراءة قوله خلافا للمؤيد وش فهم لا يقولون يكون واجبة الخروج ويدخل بايهما شيء قوله والمخافتة ان يحرك لسانه الى قوله وان لم
يسمع يعني هذا اقل المخافتة وهو في الحقيقة اكثرها واما اذا سمع فهو مخافتة ايضا لكنه ليس ابلغ المخافتة قوله في قول ربما من اسمع اذنيه جاهر
هذا خلاف عبارة اللمع لان في اللمع ما جاوز من اسمع اذنيه وما ولي ان عبارته ما جاوز ابلغ المخافتة واذا ولي جاهر بطل التأويل قوله ولا يجمع بين
سورتين في ركعة قال في اللمع ان كان اماما وفي الشرح قال القسم فان لم يكن اماما ماموما اماما فلا قوله في القنوت بعد الركوع وفي الشرح هذا هو المستحب فان
قدمه على الركوع جاز قوله وعن القاضي يكفي الجبهة هذا قاله القاضي انه يتبعه فما علق قوله وزاد معها الانف هذا خلاف ما حكى ضربه عنه
لانه قال عنده لا يجزي الا على الجبهة فقط وحكى ط عنه يجب على الجبهة والانف والراحتين هكذا في الشرح وحكاية الفقيه عنه انه يجب على الجبهة والانف
والرجلين وهذه الحكاية عنه فيها نظر وفي وافي الحنفية انه يسجد على الجبهة والانف فان اقتصر على احدهما جاز عنده خلافا للناحية وفي مجمع
البحرين عنه اذا اقتصر على الانف دون الجبهة جاز عنده وفي شرح ض زيد اذا اقتصر على الجبهة جاز في قولهم جميعا وان اقتصر على الانف جاز عند الناصر
وح خلافا للناحية وش وفي وافي الحنفية وضع القدمين حالة السجود فرض قوله ويرد ط في روايته لكن قد قال الاصح الاجل الكشف ان الحمل
قوله كي الابهامين هذا ذكره في الشرح ولعله هو المذهب وانما نسخه ما ذكره ابو مضر فقط قوله ويقول حنيفة مسلة وكل ان روى
هذا الامير الحسين عن بعضهم ولا ذا الحاكم ربما يقول حنيفة مثله وفيه نظر لان ذلك بغير للقراءة قوله ويضم رجليها قائمة ويضع
في العقود هكذا ذكر الفقيه يحيى لم قوله في التسمي التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم … هكذا اصل النسخ وفي التحرير اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد لحق النسخ عليه قوله ورفع اليدين عند التسمي قال في الشرح هذه رواية العروسي ورواية الاحكام عنه
انه لا يرفع قوله بلا ما الى خمس اعلم انه قال في الشرح عن الاحكام بلاما وعن المنتخب والقسم بلاما الى خمس وفي الكافي عن القسمية وزيد
والفقها الامام بلا والمعوذ لا يزيد على خمس وفي المنتخب مرتلا الى خمس كما اطلق الفقيه قوله واول التشهد الاخير واخر سرا
اما الاسرار فيهما قوله وان شهد بالتحيات جاز هذا مجمل وبيانه ان يقول اما التشهد الاخير في الاحكام والقسم لم يذكر التحيات
وفي المنتخب قال في التشهد الاول التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله فلا باس وقال ط يحتمل ان يريد التخيير بين التشهدين
ويحتمل ان يريد الجمع فيبدي ويقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات في الاول والثاني
قال في الذكر ويخير بين الجمع وان اقتصر على احدهما جاز والاولى التحيات لان عليا علم اختياره واجاز من الجمع ويزيد بعد محمد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويقول في اوله بسم الله والحمد لله هكذا في الشرح واما التشهد الاول ولا جمع بينهما على المفهوم من كلام الشرح لانه قال اما التشهد
الاول فلم يروى عن علي انه كان يجمع بينهما بل يتشهد بما رواه الحارث وهو بسم الله قوله وراده هذا كما ذكر لكن قد يعصر من اوله وبالله
قوله فلا يصح وذرها غير هذه العبارة احسن لانه يلزم منها ان يصح مقدار الوضوء ولمدرك ركعات قبل الغروب ولم يلزم العصر وهو

جامعة الرياض … المكتبة المركزية قسم المخطوطات

لم يرد اذا ادرك منها ركعة مع الطهارة اذا حصلت … الصحيحة بعد الغروب … لان هذا كالصبي يبلغ والحائض تطهر ونحو
بالصحة في اخر الوقت اذ لو حصل في اول الوقت حرج في اخره سقطت كالطاهر اذا حاضت اخر الوقت قوله الا اذا ادرك المتنويات فقد ذكر السيد في الياقوتة
نظير هذا فقال اذا كانت الصلوة تفوت بفعله الاذان وجب تركه

باب ما يفسد الصلوة

قوله كلمتان والتزيد …
الفقيه عن الفقيه انه انما يفسد اذا كرر له اذا زاد سيا من اسبابه وساق الكلام عليه وقال في مهذب ش يفسد كما يفسد الصوم
والى هذا اشار في الشرح لانه قال في الحجة على ان الكلام يفسد وان كان لاصلاح الصلوة ولانه ما يفسد طويله وكثيره فوجب ان يفسد قليله والحال
من فعل لاصلاح الصلوة ام لا دليله الاكل وقال السكري في الياقوتة انما يفسد الاكل والشرب اذا كان لغير عذر فاما اكل الساكر
وشرب المستعطش فلا يفسد وان كثر قوله بلا خطوات متوالية هذا حكاه الفقيه عن الفقيه وان التوالي لا يتخلل بين الفعلين مقدار
تسبيحة قال م بالله في المهذب لا يفسد الافعال اليسيرة المفرقة خلافا لما لو كانت معا قياسا على خروج الدم والبشر والنعاس وكما لو
انحرف في ركعة ثم في غيرها حتى لو اجتمعت كانت كلاما وفي الزوائد اذا حصل بلبسه افعال من اول الصلوة الى اخرها افسد قال واشار
م في الزيادات اذا حصلت في ركن وهو الاولى على مذهب الناصر قوله وواجب منه للصلوة هذا الان يفهم على كلام ض زيد لكل فعل كثير مفسد
وايمان يفهم على ظاهر كلام القسم ويحيى ان الكثير لا يفسد اذا فعل لاصلاح الصلوة قوله حو والمصابين الذين في اللمع حريا المقامات
حريا قوله محصور من يعلم اذا كانت الزيادة عمدا لا سهوا والمخالفة يعني اذا لم يكن له ركنه الامام او ركنين على ما يحتمل …
قوله او تعصار الى اخره هو اخذ للحرف المفسد وعمر المفسد من المفسد بعد ذلك قوله كالراس لا بها املا وذلك لان الحرف الاول غير السد
وقد قال في اللمع ان الصلوة تفسد اذا كان الزائد حرفين بنى الفقيه ش على اطلاق في اللمع لعله اخطا واما على النظر فيفسد بحرفين لان زيادة …
الحركة اذا اخرج اللفظة عن وضعها مثل ان ينطق برفع الراء في الحرف قوله خوالف ولسود وما ما
قوله ومثله في اذكارها تعني او في القراءة قوله وجواز يكسر الباء من الباقي هذا مفسد وقد نص عليه م بالله لكنه تعالى لم يعده مما هو
تغير المعنى قوله ولو قرأ بالشواذ الى قوله افسد وقد جعل الفساد في المسائل الثلاث اما اذا قرأ بالشواذ فقد في شرح ابي مضر عن م والقسم والقاضي
العضد ان صلاته تفسد وقال الحنفي لا تفسد ومثله عن يحيى حميد واما اذا قطع اللفظة فقد حكى في شرح ابي مضر عن الحنفي اذا قال
الحمد لله ان صلاته تفسد وقال ابو مضر لا تفسد حكم الوقفة للتنفس لا بقصد العرا وكذا ذكر م بالله في المهذب واما اذا ضم بين
لفظين معوان يفسد وقد قدم اذا قال وبارك يوحانا بالمثنى وذلك من هذا وقد ذكر م بالله مسائل معدودة من هذا الفصل وقال ان الصلوة
لا تفسد فيها قوله وبارك يوحا بالمثنى وقد قالوا انما يخشى الله رفع الهاء يفسد لانه في القراءة ولو قرأ العلما نصب الهاء يفسد ولو
قال يسبح الله رفع الهاء مجملا لا برفع النون وكذا اذا اشتغل عمدا فلم يقولوا في الفساد قال ابو مضر الجديد انها لا تفسد وهو من يحكى كذا
الاوزان لا يفسد لان ذلك يسمى السكتة ولا يوصف بانه قرآن هذا مع الجهر ما مع السهو لا يفسد الصلوة قوله وان يصلي سادا وسطه لان هذا
المثال بما ذكر ليس في هذه لم يخرج في الصلوة فيخلا قوله وان فتح على امامه الى اخره وقد ذكر شروطا سبعة اما اشتراط ان يكون امامه فمنصوص
عليه في الشرح وكذلك الشرط الثاني واما قوله الواحد وقوله ما لم يفعل فقد ذكره في الروضة وفي تعليق الفقيه هكذا ذكر المذاكرون
وفيه نظر لان الاخبار التي دلت على جواز الفتح لم تفصل وذكر الفقيه يحيى … انه يفتح في الواجب وغيره وكلام الفقيه الاظهر وبيانه ان يقال
هل جاز الفتح بالعذر الواجب من القراءة لانه شرط لصحة الصلوة لو كان يفتح في الركوع والسجود او جاز لكونه قراءة والاخبار وردت فيها الزم
ان لا يفترق الحال بين العذر الواجب والزائد عليه واما قوله الجهرية فقد ذكرها في الكافي عن ط وقال انه لا يسوغ في صلاة النهار
وقوله بلغ الآية هذا ذكره بعض المذاكرين واحد من قوله في اللمع واما الفتح على امامه بان يقرأ الآية وقال في الاسرار خلافا له
يفتح بلفظ الآية وبغيرها وفي الروضة ولا يزيد على القدر الذي ينبه به الامام قوله ويدان يفتح قال الفقيه يحيى … في كتابه الجامع
الفتح مستحب على ما دل عليه كلام اصحابنا وفي كلام ض [illegible] ما يدل على الوجوب لانه قال يلزم المؤتم الفتح لانه من المعاونة التي فرضها الله
وهو قول ح وش وقال ح في احد الروايتين ان ذلك مكروه وفي مهذب م بالله اذا كان الامام والماموم … الجهر فلم يجهر الامام لزم المؤتم
ان يسبح عليه وان انتظره الى الرابعة جاز قوله خلافا للم في ذلك وهو يقول التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في مهذب ش وان عكس لم تفسد الصلوة

لانه ترك سنة قال و المصنفون ان نص بشرط كيفما الاستر على بشرط كيفما الاستر **باب الجماعة** قوله وعنه فرض كفاية
على الاعيان والاول اختاره قوله اهل المدينة اراد كثير كما في اللمع قوله ولا يجب على الاعمى اما اذا قلنا انها سنة فتبع واما اذا قلنا انها فرض عين على
او كفاية على الجمعة ولم يعم بها غيره فهل يجعل الجماعة عذرا في سقوطها كالمطر الخفيف ولا ولعل الوجوب لا كما قلنا في الجمعة انها تجب عليه
اذا وجد قائدا وذكر وجوب الجمعة في الروضة عن المعتمد في شرح المهذب انه حجة على لزوم الجمعة من سمع النداء وان عتبان بن مالك قال يا رسول الله
انى رجل ضرير شاسع الدار فهل لي رخصة في التاخر عن الجمعة فقال لا رخصة لك اذا سمعت النداء ولعل المراد بالحديث اذا وجد من
يقودها جوازا لم يكن له قائد مثل ذلك قوله ولو فذا وجزمه هذا اشارة الى مخالفة ما ذكر في الاحكام ان يصلي الرجل في اهله وحرمه في
منزله صلاة ما فله قال ارادوا جواز الصلوة لقربهم على وجه الامام وخص النافلة لان الفريضة تفعل في المسجد قوله ان تعد بعد الوقت
هذا ان باب انه عاجز بل الصلوة فلو باب انه عصا تعدها الا بعد الوقت ولا تعذره قوله حائلة او حديا طاهرا ضوابه طين لم يدرك ذلك فقه
الحائلة والحدث وقوسا المسئلة على ان راي الامام والماموم متفق على انه حدث وحائله فلو اختلف نظر فان كان الامام يرى انه حدث والماموم
يرى انه ليس بحدث كان كما لو اتبع الموهم وان كان الماموم يرى انه حدث دون الامام حال الخلاف حمل الامام حاكم ام لا قوله او احدهما اما اذا علم
الامام فلانه وجهه كالمجمع عليه فلا يصلي خلفه واما اذا علم الماموم فقال ما الوجه في فساد صلاة الماموم وهو صلى خلف من صلاته صحيحة
بالاضافة اليه ومثله شمل من صلى ركعتين من الظهر يعتقد ان الوقت دخل وغيره يعتقد انه صلى قبل الوقت هل يكون الركعتين و دخل الوقت
في تمامه الى الثالثة فقد ذكر الفقيه في تعليقه ان لهذا الغير ان يأتم به ان قلنا ان الامام حاكم قال وكذا في القبلة اذا صلى ركعتين الى جهة ثم
انحرف لظنه ان القبلة غيرها جاز لمن يرى ان الجهة الاخرى هي القبلة ان يدخل معه واما الفقيه فقال المسئلة محتملة وذكر الفقيه ان الامام
اذا قام الى الخامسة غلطا فتابعه اللاحق فان شبها ولعله ان يقول اذا قلنا انه يجب على العالم احسان الامام بهذا الحدث وذكره اياه فظاهر
وقد ذكر من يابه في المهذب انه يجب ايقاظ النائم اذا خيف ان تفوته الصلوة وان قلنا انه لا يجب فانه وان وجب فتركه لا يفسد الصلوة على
احد احتماله سطور وجه الفساد واحابه تعالى ان صلاة الامام فاسدة و لكن يجب عليه ان يجدد بعد الوقت لبس الفضاء الحاصل بدليل قوله
ليس في القطع ومع الخلاف في القضاء ان المؤلف يذكر ان العلماء اتفقوا في اصل المسئلة في خروج الوقت فلو خالف بعضهم في القضا
لو جعل هذه المسئلة من هذا الفصل لان الاجماع حاصل ان الصلوة لا تصح خلف المحدث ولو قال من سقط القضاء وقد ذكر وط مسئلة الركوع
فقال اذا دفع الركاز جاهلا بالحرمة ومسئلة الكتاب يحتاج الى حقق فان نظرنا الى جواز الصلوة خلف المحدث مع العلم فلم احد لجوز ذلك
فاسقام وجوب الاعادة وان جهل الماموم وان نظرنا الى الصحة صلاة الجاهل بحدثه فقد قال في مهذب انها صحيحة لانه ليس على
حدثه امارة فعذر فان علم في الصلوة عزل صلاته وان علم بعد فراغه فلا اعادة عليه والصلوة صحيحة فيقول القائل هذه صلوة مختلف
في صحتها فالشافعي يقول بالصحة واسم بالفساد فلا يلزم الاعادة بعد الوقت لمن اراد على خلاف ويحمل ما اشار عليه دلالة قاطعة كالقبلة
والحكم بالعدالة مثل مسائل الاجتهاد في جواز الاخذ بالظن والامثل الفارق بينهما الوقت وخروجه حديث الشريد وصلاتهم الى غير
القبلة ولم يوجب الرسول عليهم القضاء مع ان وجود الاستعمال معلوم فهذا يحتاج الى حقق واما قول الفقيه الخلاف دفع في القضا فقد
ذكرنا كلام المهذب وقد ذكر من باب اذا صلى الامام وعلى ثوبه نجاسة مجمع عليها ناسيا اعاد وان في الوقت بعده وهي شبيهة مسئلة
الحدث قوله ولو صلوا جماعة ظهرا الى اخرها اعلم ان عموم هذه المسئلة انه لم يزل عذر الامام ولا عذر الماموم و اذا كان
كذلك ففي المسئلة نظر لانه لا يقال ان الامام المعذور ظهرا فلم يؤمه و لا يعمهم بعض الطهر والدخول في الجمعة لان الحتم لم يرد الا فيمن صلى
فرادا فله ان يرفض الجماعة لا لجماعة اخرى وهو مخالف للقياس وهم لا اعادة عليهم سواء قلنا الظهر اصلا او الجمعة اصلا
ان سبيل ذلك سبيل المستحاضة صلت ثم زال عذرها و اراد ان ترفض و سبيل المريض الذي يصرم القيام اذا صلى قاعدا ثم اراد ان
يتكلف القيام فعرضه الاول ولو كان الوقت باقيا عندهم و اما اذا قلنا المراد بالمسئلة ان الامام زال عذره فها هنا يشبه ما ذكر
ويقول ان جعلنا الظهر اصلا لم يجب على المومنين الاعادة ولم يجب عليه اعادة الجمعة ولا يصح ان يكون اماما لها وان صلاها كانت نافلة
له وان جعلنا الجمعة هي الاصل وجب عليه الدخول في الجمعة وصح ان يكون اماما لها ووجب على المومنين الاعادة سواء صلى اماما او مؤتما
او لم نصل وهذا بنا على ما ذكر الفقيه واما على ما ذكر الامام يحيى ومهذب والحفيظ فزوال العذر لا يوجب اعادة الجمعة وبالي
نظم كلام الفقيه اذا صلى جماعة بالسفر فوجدوا امامهم المال الوقت لم يلزم بعد المامور لوجود الى اعادة على الامام وحاصل
هذه المسئلة ان من صلى الظهر قبل الجمعة فاما ان يكون ذلك لعذر او لغير عذر ان كان لغير عذر وجبت الاعادة سواء صلى الظهر جماعة

فرادا امام او واحد صلت الجمعة وان قلنا الجمعة اصلا و حب عليهم الاعادة وان حرهم الظهر وقد صرح به وان قلنا الظهر اصلا فلا يط
احتمالان ذكرهما في الشرح ساعا قولنا الاصل هو الظهر حرى لانهم فعلوا الاصل ولاخرى لانهم منهيون عن ذلك فلو ان الامام صلى الجمعة ولم
يصلها المومنون وعليهم ان يعيدوا الظهر واما اذا كان ذلك لعذر فاما ان يزول العذر فيل صلاة الجمعة ام لا ان لم يزل فعليهم الجمعة سوا
صلت الظهر جماعة او فرادا ان قلنا ان الجمعة هي الاصل او قلنا ان الظهر اصل وكذا ان زال العذر على الامام وحده فعلى الجمع الاعادة الامام يعيد
جمعة والمومنون ظهرا او جمعة لان الامام لما صلى الجمعة بعذر و العذر كانت الاولى نافلة وان لم يزل عذرهم فان يصلي الظهر جماعة
او فرادا ان صلى فرادا لم يجب عليهم صلاة الجمعة وان صلوها فان ضربنا كان الجمعة هي الفرض عند يحيى والسيد في الحديث الاولى هي الفرض
والثانية تطوع قال في الروضة وهو قول م ص ق وقال السيد في الفريد حسب الله له بايهما شاء واما اذا صلوا الظهر جماعة فليس لهم ان يحلوا
في الجمعة اخرى من قول المحرر وارد على خلاف القياس وهو وارد في من صلى منفردا ولست اعلم قوله مع علم اجزاه على قولنا الحقيقة ان يصل الطرق
له الى العلم بطهارة الغير لكن ذلك لا يحصل الا بخبره وخبر من يقبل الا الطرحوا انه وقد يحصل له الظن ناشفا اعتقده في بعض الصور كان
يرى انشا فاسوا او يسمع منه حركة فيعتقد انه امامه ثم يبين ان الامام غيره قوله ويسلم عندنا ان يسلم عند تمام الركعتين ان شاء
انتظر فاعلاج يسلم بتسليم الامام اما المقيم فلم يأتيه فيسلم في الركعتين ولكن قد ذكروا في الحلقة اذا فاته ركعة جبر المومنون ان
يسلموا وبين ان ينتظروا حتى يسلموا بتسليمه قوله ونام معهم من سفله قال في الشرح اجماعا قوله ولا موجود فما قال في الشرح عند اصحابنا
وهو الصحيح من مذهبهم ومن يقبل خلافا للشافعي وقال في مجموع على خلاف هذا قوله الاخير و الاول لجواز ان يصلي القاضي خلف المؤدي قوله ضد هم ذكره
المضد لجوزه والاولى ان يضرع على الحقيقة كما تقدم في جمعة الصدر قوله او كما في مسئلة بليه احداث احدهم وجهل فالاسد يا
النسبة بهذه لا يصح مطلقا لان في مسئلة احداث العلة بعد كل موتم عمر عموما وهذه لا يخص الاعادة عند الى اذا اموا كلهم
فلو اما ثانيا دون الثالث يمن صلى الثالثة منفردا اعاد الثالث صلى موتما لاحدها ولو كانوا خمسة فام كل واحد صلوة الى الخامس وصلوا
الخامسة فراد اعاد الخامس ما صلى موتما لان الامة ما صلوا اتمه و موتمين صرح بذلك في الشرح وذلك لانه الجزم به الاعادة اما حب
حيث يحصل يقين الفساد و الخامس و يقين فساد واحدة والسنة بعد الجمع كمن فاته صلاة من خمس واما عند ع فان احسوا الرابعة
قبل الصلوة فالصلوة الاولى صحيح لهم جميعا والثانية تفسد على احد المومنين والثالثة تفسد على الجميع لانه تعين الحدث في امام الثالثة
فلو احسوا الرابعة عقب صلاة الظهر قام نار العصر والثالث المغرب شدد المغرب عليهم جميعا ونظرنا هذا و قوله العشا قوله كما في بليه نحو
الفقه انه الله يقول العلل هذا احتاج لان الموتى بالحدث لم يعرف بعينه فقول اذا تقدم للامامة حملناه على السلامة فان شدد يا ولعا انه
يقول حتى يعلم هذه من مسائل الاجتهاد و اذا تقدم احدهم فلنا ما يوضاته طاهر بالاضافة اليه غير طاهر بالاضافة الى الاخرين فيقول الامام
حاكم عنده لا عند من اذا لم يكن كذلك فالمراد يوجب الاعادة المنع بعض الفساد فاذا ام اثنان فلا اعادة عليهم لانهما غير مسمين
المبطلات وقد اطلق السيد في الناقوبة والفقيه ان احدهم لا يأتم وكذا حكاه في الاستار عن ابنه الغيره وح وش و ك وقال الامام يحيى
المعمار قول ابي ثور وهو جواز الامامة لان صلاة كل واحد محكوم بصحتها وقيل ابن الامام اذا قلنا ان الامام ليس حاكم فان قلنا
انه حاكم جاز وقال في مهذب من تجوز الامامة من تجوز صلاته صحيحة فظاهره ان الاخر يعرض فيه المنع قوله وبالتا الملقنة
لابد ان الكلام الصواب العكس وهو ان الالثغ بالتا الملقنة من يجعل الرا لاما و الالثغ باليا المثناة من الكلام وقد ذكر في الضاد
لصحاح ان الالثغ باليا الملقنة من يجعل الرا لاما او السين ثا قوله و من يجعل السين ثا فمثله اما هو راجع الى الالثغ
بالملقنة قوله فالاولى تركها الشرك لكن لم ولكنه قال في الزيادات ان تركها احتاط هلا تحب صلاته فيفهم منه انها
واجبة **فصل** قوله الراتب وكذا صاحب البيت المحشر او تم دو شلطان في سلطانه فان حضر الامام الاعظم تعين الامام
مقدم على الراتب وفي الاستار ومهذب ان السلطان اولى من سلطانه على سلطان الراتب قوله ثم الاشرف بما جعله مؤخرا عن
الاكبر سنا وهذا لم يرح به اهل المذهب والذي اختاره في الاستار ان الاشرف اولى من الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا
تقدموها وفي مهذب وان قال الصحاح ان الاشرف اولى وفي الحفيظ كما في التذكرة في تقديم الاسن على الاشرف **فصل** قوله وفي
المسجد وشرا اذا دعت لكن فالشرو اعتدال الصفوف قوله وجاز ان سوى الامامة وهم الائتمام يعني بالموجود ان ذلك
شرط في الجماعة وان كانت غير واجبة قوله ولو بعد انفراده يعني اذا كان لاحقا وذكر الفقيه انه يصح ان يؤتم به عند م

لم الإمام لا يحتاج الى نية الإمامة ولا يجوز عند الهادي الا ان ينوي عند دخوله في الصلاة انه مؤتم فيما ادرك واما في الباقي فوله ان يجعلها
من اوجه الاخر الذي هو المنفرد هذه العبارة فيها نظر لانه ان نوى ان المنفرد صح وانه اذا استخلف صحت صلاته وعبارة اللمع اما الاستخلاف فتبطل صلاته صحة صلاته
... اذا كان هذا المصلي الذي نوى انه يصح صلاته لانه ... وكذا ذكر الفقيه ان مع المنفرد يصح الصلوة وقال
الفقيه يحيى بن احمد في الجامع ... بطلت صلاته ... الخلاف فيما اذا صلى
اذا كان الامام كان عنده قوله الممنوع ... هذا الكلام ... الخلاف في ... المحلاف فيما اذا صلى
خلف الصف ومفهوم كلامه ان يسار الامام اتفاق ... وبطلان الصلوة ... ومع ... لبعض
الموتم فلم تبطل صلاته كما لو وقف على يسار الامام ... ذكرنا اماما بالله فقد ذكر في الام ...
وبطلان صلاته ان وقف على اليسار متعمدا ... ذكر ابو جعفر لمذهب الناصر وذكر صاحب المرشد ان صلاته صحيحة والاعتماد
على العباس اجماع ال الرسول ... الوقوف على يمين الامام ... عند القاسم والهادي والناصر ... جواز الوقوف على
اليسار لغير عذر وكذا رواه في الزوائد ... وقد ذكر الفقيه انه اذا كان عن يمين الامام ... على يساره لا حلفه قوله
والمذاهب ذكر ذلك في اليسار ... قوله او غيرها ... وقد حكى عن الامير علي بن الحسين ...
عند الهادي ... في الوقوف عند راسه او عند رجليه قوله ... الصلوة وذكر ... المؤتم ...
على صاحبه قوله بطل الفرض الذي في اللمع المبطل ... يحيى احمد في الجامع انه اذا
... الموتم على الامام ... قال الفقيه ... ذكر ذلك بعض ... على مذهبنا وقد
اشار ابو مضر الى ذلك في شرحه وفي الروضة ... قوله او لم يكن موتمه ... ذكر في الزوائد ...
وسبقها الامام ... مع الامام ... غير الموتمة ... وهذا الاشكال
السيد الهادي ... ذكره فصل قوله وساعده ... قوله في اللمع ... لا يحذو ... الوجوب
قوله الا ان يركع حتى اعتدل الامام ... في الكافي وهو اجماع وقد علل المسئلة في الشرح
... القيام بعد الركوع ... القيام وهذا ... الامام في القيام ...
هذا ... الامام راسه من السجود وعاد الى السجدة الثانية وادركه الموتم ...
... في هذا وامثاله ... الموتم ... وكلامه
محتمل للنظر والظاهر خلافه قوله ... الامام قوله قبل الاولى ... التسليمة الاولى في
اللمع قبل فراغ الامام من السهو ... المسلمين ... الفقه ... قوله ... فصل
رواه ... المسجد ... يحيى احمد ... في
صح اصحابنا ... رواه عن ... قوله ... الداخل ...
... في الجامع ... على الحسين رواه عنه في ... فصل قوله
... مكروه قوله ... في الاستخلاف ... على ... وهو قبل خروج الامام من المسجد
... الاستخلاف ... ذكره في الشرح فصل قوله في تكبيرة ... اذا اشترك في التكبيرة ...
ومثله في شرح الابانة قال فيها وذلك ... قال الفقيه يحيى احمد ... الامام ... فاما لو اشتركا
في ... وفي الروضة عن ... قوله ... اما اذا كانت
... للامام ... المغرب والعشاء ... يكون الاولى او الثانية ...
وذكر ... انه ... يحيى بن الحسين في البلغة ... المأموم
بين ... الامام ... جهر المأموم ... لانه ...
قوله او كان ... الامام ... قال في الروضة
ذكره ... يحيى احمد قوله ... الموتم قال الفقيه يحيى احمد ... ذكر ... وقال
في ... المنصور بالله ... قوله وان اشتركا في اخرها ... قال ان سبق المؤتم

بطل قال في الروضة ذكره ... وقال في ... قال الفقيه يحيى احمد ... اذا اشتركا في اخرها
وسبق المؤتم بالسلام ... الكراهة قوله ... الامام قال في الروضة ذكر ذلك ... يحيى وهو المراد ...
في اللمع ... الامام ... قال الفقيه يحيى ... لا يفسد
ان بطلت صلاته ... الامام ... قوله ... الامام ... في اللمع ...
واحمد يحيى قوله والمؤتم ... في الروضة ... شرح الابانة عن الناصر والهادي ... وذكر ذلك في الشرح ... لا تنعقد
الا بالتكبير ... في الكافي ... اذا قال الامام ... قال المؤتم الله اكبر ...
فرغ الامام ... قوله ... قوله ...
وعند الهادي ... قوله ... الناصر والقاسم ... الفقيه ... الفاضي
قوله الا في التسليم ... في اللمع ... امامه ... اذا كان
... القيام ... الركوع ... باب سجود السهو قوله في ... في الروضة ...
... وجوب سجود السهو في الفرائض فقط ... سجود السهو ...
... في اللمع ... الفرض ...
المستقل والنفل الذي ... قوله ... هذه العبارة ...
... في اللمع ... قوله ...
قوله ... وقال الناصر ...
وكلام ... في الكافي وشرح الابانة واما الرواية عن الناصر ... في الابانة ...
... الصلوة ... في الصلوة واجب ... في الكافي
وشرح الابانة للناصر ... الكافي ... عند الناصر ... وقال في الزوائد ذكر
... انه اذا ترك اربع سجدات ... اربع ركعات ... قوله ...
الرواية عن الناصر واما الرواية ... في الصلوة ...
قوله ... الاولى
... قوله ... في الصلوة ... قوله
او في الثانية ... سجدة واحدة ... في الثالثة واحدة وفي الرابعة
... الثانية واحدة وفي الثالثة واحدة ... ركعتان ... اربعا
... موضعها ... ركعة وسجدة قوله ...
اصحابنا ... وقال
... قوله ... ركعتان واما ... اربع
... الوسط ... ركعتان ... ومن الرابعة ... قوله
... مواضع السجدات ... قوله ...
لكن اذا ذكر ... الى الركوع ... الى القيام ...
يكون فيها ركوع فانه ... الى الركوع ... الى السجود قوله ... السجود اما اذا ...
... قوله ... عاد ... قوله ...
... هذا العموم ... الكافي ...
... سجود السهو ... سجود السهو قال في الكافي
وذكر ... هذا هو الظاهر ... فصل قوله ... التسليم ... التسليم ... اجماع
ذكره في الشرح قوله ... قوله ...
... الاعادة ... الركعة قوله ... السلام ... من الصلوة ...

لم تبطل ولم تسجد قوله ما لم يكثر قال في الروضة ذكر المذاكرون ان الكثير يبطل [illegible] ما شاع على الافعال المتوالية في الصلوة
وقال [illegible] ان يكون اربع مرات [illegible] في صلاة الجنازة على قول بعضهم وفي تعليق الفقيه ذكر المذاكرون ان حد الكثير عشر [illegible]
حكاه الفقيه [illegible] فيما دون ذكر ان الامام [illegible] تسبيحة استطارا للمؤتم وقال [illegible] الحسن [illegible] فيكون الكثير زيادة على
هذا وقال الفقيه ان الكثير عند بعضهم خمس قوله ولا لا معقوده ولا ممدوده هكذا في اصل النسخ [illegible] النفي من بين [illegible]
[illegible] هذا انه [illegible] المعنى اذا دخل على النفي صار اثباتا فيصير هذا [illegible] كلما [illegible] ودع من هذا
السطر على الفقيه [illegible] الله فافهم وان [illegible] واحد الحرفين حتى يبقى ولا معقوده ولا ممدوده واعلم ان الفقيه رحمه الله [illegible] واللفظ لم يثبت
[illegible] وهو [illegible] غير مقصود ان [illegible] هو ان يكون في غير موضعه مع العلم بذلك فكان [illegible] مقصود هكذا ذكر الفقيه والفقيه وا
لفقيه احمد بن [illegible] الرجال قال الفقيه والذي [illegible] هذا انه لم يوجد [illegible] الرابع في شيء من مصنفات اصحابنا وقال السيد يحيى [illegible] في كتاب الياقوته
المسنون غير المقصود ان يفعل الشي في غير موضعه ساهيا وكذا في الروضة قال [illegible] غير المقصود ان يقرا في حال التشهد ساهيا وكذا
ذكر الامام في الاستفسار وجعله [illegible] لكونه اسقط شيا [illegible] ومثله بالقراه في حال التسبيح سهوا قال السيد وقولهم اذا اراد التسبيح
فكبر انه غير مقصود [illegible] المراد اذا اراد الخطا [illegible] قوله والجهر فيما يبقى من القراه الا من التشهد والتسبيح قوله كالعظم
بالمعلى الذي في اللمع اذا سبح تسبيح الركوع في السجود او عكسه سجد للسهو [illegible] المولف زاد ذلك وذكر الفقيه ان الهدوي اذا سبح تسبيح
المؤتم لم يسجد لذلك مشروع عند الجميع وفي العكس يسجد قوله والصلوة على النبي علم في التشهد الاول وقد قال في اللمع اذا [illegible] يسجد للسهو
ولسر العله الا الزيادة وقد حصل هنا **فصل** قوله ومن صح [illegible] الركعة كالركن اما ذكر عن [illegible] معناه في المهذب
لكنه لم يذكر [illegible] الذي اليه قال الداسك فيها اعاد واما حكايته عن [illegible] في اللفا [illegible] خلاف والذي حكاه الفقيه في بعض
تعاليقه قال ذكر علي خليل وابو مضر [illegible] انه قوله الاخير انه ان حصل له ظن عمل به مطلقا وان لم اعاد [illegible] وبنى المبتلى على الا
قل وهو هكذا في المجموع اعني ان [illegible] يبني على الاقل في الاداء ومن نسي عدد الركعات تحرى وعمل بظنه فان استوى طرفاه اعاد ومن ابتلي بكثره
الشك في صلاته بنى على الاقل الا [illegible] بين [illegible] والمبتلى كما ذكر علي خليل [illegible] واما بنى المبتلى على الاقل عندهم اذا لم يكن
من اهل التحري فان كان منهم اعاد قوله [illegible] لم يعلم [illegible] انه اذا تحرى في ركن اجزاه او بعد الصلوه لم يجز فحمل على انه لم يعلم الصحه
اذ لو علمها اجزاه كمسئلة القبلة وقد ذكرها [illegible] في تعليق الفقيه قوله ولا من [illegible] بغير الامام قوله ولا يعتد هكذا
في الزيادات وجهه ان ما بعد الامام [illegible] ولا يتركه بالظن قوله ولو [illegible] خلاف [illegible] الذي في اللمع [illegible] قال المراد اذا
كان كثير الشك وكلامه يوافق مذهب الهدوية قوله وقراءه الصلوة الذي في اللمع وقراءه فاتحة الكتاب في الصلوة والامر ظاهر واما
الشك في قراءه الصلوة على الجملة فان [illegible] خلافا [illegible] الاذكار [illegible] من هذا [illegible] والافضل [illegible] الثاني وهو ما جوز اداءه بالظن ايضا
ركن قوله كابعاض الوضوء هذا على [illegible] قوله وابعاض الحج ذكر هذا [illegible] في اللمع لكن الطواف وقال
من [illegible] **فصل** قوله واللاحق يقوم [illegible] الامام ذكر في تعليق الفقيه [illegible] قال اصحابنا انما
[illegible] وهو الذي اجازه الفقيه ورواه [illegible] وذكره [illegible] في التجريد [illegible] اللاحق
ينتظر سجود الامام وبه قال [illegible] قال علي خليل [illegible] لم يبطل صلاته قال الفقيه [illegible] ان الانتظار [illegible]
واجب قال الفقيه رحمه الله وهو الذي [illegible] مذاكره [illegible] قوله ويقدم [illegible] اما اذا سلم [illegible] الامام [illegible]
ظاهر واما اذا كان [illegible] علي خليل وكذا ان لم يسجد الامام [illegible] **فصل** ويقدم سهو الامام اولى على كل حال قال
الفقيه ولو سها المؤتم [illegible] الامام لسهوه لزم المؤتم ان يقطع سجوده [illegible] ويتابع الامام قوله للجبران
[illegible] سواء كان [illegible] عمدا او سهوا [illegible] الجبران [illegible] سهوا [illegible] للسهو او الجبران [illegible] قوله
والا فللسهو [illegible] يعني اذا كان [illegible] سهوا [illegible] في بعض النسخ
والا فللجبران والمراد اذا لم يكن [illegible] بالجبران [illegible] انه مؤتم قوله [illegible] في تعليق الفقيه ذكر بعض المذاكرين ان
نية الامام للامامة والمؤتم للايتمام في سجدتي السهو [illegible] الصلوه [illegible] السيد يحيى [illegible] وقال بعضهم انها
[illegible] وهذا احوط وكذا في الروضة نية الامام الامامة والمؤتم الايتمام في سجود السهو قوله غير اللاحق يعني [illegible] مؤتم
[illegible] لاجل سهو امامه اذا سجد لسهو امامه ذكر معناه في الروضة قوله والتكبيره [illegible] هكذا في الروضة
انه يجب ان يكبر [illegible] تكبيره الصلوه [illegible] تكبيره الصلوه [illegible] او [illegible] السجود

١٢

فيكبر [illegible] ذكره [illegible] عند [illegible] لسجود السهو ذكره في المهذب قوله ان تركهما عمدا هذا ذكره
الفقيه قال [illegible] اذا تركهما سهوا وخرج الوقت سقط [illegible] فالمراد بقوله عمدا [illegible] على مذهبه [illegible] العباره
ومن نسيهما يسجدهما حيث ذكر في الوقت او بعد الوقت ان تركهما عمدا قوله وعند [illegible] سقطهما [illegible]
وان [illegible] قال [illegible] في الافادة ومن نسي سجود السهو [illegible] في الادعية المروية [illegible] اذا كان جالسا في مصلاه [illegible]
[illegible] وكذلك لو خرج من مصلاه وكان [illegible] فانه يسجدهما [illegible] وقال في مجموع علي خليل [illegible] في الصلوه سقط سجود
السهو عند [illegible] لانه شرط امرين الاول ان يكون جالسا والثاني ان يكون [illegible] الادعية المروية [illegible] للصلوه [illegible]
الحكم وكلام صاحب الحواشي مخالف لكلام [illegible] وفي بعض نسخ الاذكار ولو عاد [illegible] قوله [illegible]
الى اخره هذه الحكاية في الروضة عن [illegible] وفي الذي في المهذب [illegible] او خرج الى [illegible] جبران الصلوه
كان [illegible] سهوا وهذا [illegible] قوله او [illegible] يعني اذا صلى مع الامام [illegible] الامام
[illegible] فان المأموم يسجد [illegible] على جملة الصلوه [illegible] بسجود سهو الامام [illegible] قال في الروضة عن الفقيه
ان صلى [illegible] وقد سهى الامام في الاوليين والاخريين وجب على المأموم ان يسجد [illegible] ولو صلى فريضة على
[illegible] الامام لم يسجد للسهو امامه الا ان [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] هذه
[illegible] اذا [illegible] المؤتم [illegible] الامام قوله [illegible] الفقيه يحكي ان هذا اجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] انه يسجد اذا [illegible] امامه [illegible] وقد ذكر الفقيه انه اذا [illegible] المؤتم
[illegible] امامه ولسهوه [illegible] ولا يسجد الامام لنفسه [illegible] المأموم [illegible] لسهو نفسه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام اذا [illegible] المأموم قوله لا يسجد المؤتم لسهوه يعني [illegible]
سهوه [illegible] ولا [illegible] على ما ذكر الفقيه قوله [illegible] اعلم ان [illegible] على المأموم [illegible]
امامه فاذا [illegible] ساهيا [illegible] سهوا [illegible] ساهيا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على المؤتم ان يسجد للسهو وهو مؤتم ولا يكرر قوله [illegible] يسجد السامع في الحال [illegible] العارض [illegible] ولم يكن
[illegible] الصلوه ولم يسجد [illegible] يسجد السامع وقال في مهذب [illegible] يسجد قوله [illegible] مطلقا
[illegible] الشرح [illegible] انه يسجد وفي الافادة اذا كان السامع مصليا لم يسجد وقال في حواشيها [illegible] السامع [illegible]
[illegible] كان [illegible] قوله خمس عشره [illegible] الكافي [illegible] والعاشره [illegible] سجود [illegible] ولا يسجدون
الثالث [illegible] قوله بالغدو والاصال **الثالث** [illegible] **الرابعه** [illegible]
[illegible] **السادسه** في الحج قوله [illegible] من في السماوات ومن في الارض **السابعه** في الحج [illegible] اركعوا واسجدوا
الثامنه في الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن **التاسعه** في النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم **العاشره** في الم تنزيل [illegible]
سجدا **الحادي عشر** في [illegible] **الثاني عشر** في حم السجده [illegible] بالليل والنهار **الثالث عشر** في النجم فاسجدوا لله واعبدوا
الرابع عشر [illegible] اذا السماء انشقت [illegible] **الخامس عشر** [illegible] واسجد واقترب [illegible]
وقال [illegible] سجده [illegible] قوله في مجلس [illegible] في صلاه اخرى [illegible] المجلس [illegible] السجود [illegible] في الشرح
[illegible] ولو كرر الراكب [illegible] المصلي [illegible] السجود [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] يعود انه يسجد مره اخرى وفي الاستفسار [illegible] وهو المختار [illegible] تكرار الايه [illegible] قوله من
واحد [illegible] انه لو سمع في مجلس [illegible] السجود [illegible]
[illegible] **باب الفضا** قوله [illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible] اتى على [illegible] الكافي انه صلى على
[illegible] وهذا الكلام [illegible] ذكر ابو مضر [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] ان الرسول [illegible] صلى على [illegible]

بعرح المسجد قوله ولو حدث نتحره لما عداه هو ماكد لما بعده في جوابه معدوم قوله ذكر ودق وهكذا اما المنكر فهو ظاهر واما
المعروف فهو دار على كلام اللمع وقد ذكر في الشرح ان من احتج في جمعه واحيا احدهما خمسه و الاخر متعلق بالعنق وقد مر ما خمسه وهذا
اذا اسسوا في الصبيو و الموسع ولعله يريد بالمعروف هنا الذي لا المو فيقضا به لكرو قال دار به دين قوله و به في اوله هو مطابق
لعموم قوله في اللمع فان كان في الوقت سعة استقبل بازالته ولم يفصل بين الموسع و المضيق والمعمور من قوله في اللمع يعني بعد حضور
منكر مسموع حلات هذا و الاوى في اللمع من قوله يعني لو حضر منكر مسموع في الجموع في اوقات الصلوة وهو حلال لانه اذا جاز له الفراغ
في الموسع وله ان يصلي و في قول الفقيه وبه في اوله نظر قوله كفى بخمس بور دمنا يعني بحلاف في حاشيتهما قوله على الفور يكون فوره اه
مقتضية اعلم ان الحاكي بابه مخبر ارسا قضاها سابعا وارسا قضا مع على صلاة صلاة ثم اظهر اول الفور وقد تعلق بان حال القضا
ازيد على حال الاداء وقال الفقيه قول الهادي مع كل صلوة صلاة محمول على ان يترك المبايعة الفور وهكذا في بعض الحواشي عن بعض لوامن
ابي الفوارس قال كلام الهادي في هذه المسلة يشير الى ان الواجب على التراخي ومثل هذا قول الهادي من ترك صوم جمعة فعليه قضاه
في جمعه اخرى قال الفقيه ذكر كلام الفقيه قوله ويشتغل بما ساء اعلم انه اطلق في اللمع على المريضا انه لا يشتغل حتى بعض العامه والفقيه
ابو سعد يقول به هو مخالف للمذهب وقال على الفعل الذي لا شك له فاما ماله شرب حابر نقله لان الرسول صلى الله عليه وسلم بدا بسنة الفجر عند
نام [illegible] عند طلوع الشمس واما الفقيه فاو مسئله المريضا وقال الوجه قوله عليهم لا يفعل صلاة من عليه الصلاة وقال ايضا فيها لا سنة وسطوعها له
شت قال المؤلف رحمه الله خلاف ما في اللمع للمريضا قوله مع سنه القضا حيث ليس هكذا نظر من ترتيب الفقيه وقد تقدم الكلام على هذه المسلة في نيه
الصلوة قوله وطلاوبلا وقد حكى عن [illegible] انه يعمل بالاجتهاد الاول لانه كالحكم لكن في مهذب [illegible] منطوقا بلنا مسابقه وهو يعمها
بلا ابو رجح الى المذهب [illegible] الوجه [illegible] من [illegible] الاجتهاد الثاني في تعليق الفقيه في مسئله تغير اجتهاد
المسافر كما ذكر الفقيه من الحلاف قوله وسرالام ولدهما [illegible] قوله ومامورة [illegible] لانه حد لكن [illegible] الشد
ان يفعل عوده [illegible] امام كماله ان يفعل عليه [illegible] قوله قطعه [illegible] على الفور واخر على التراخي
وهو منظور الجمع [illegible] انه سكر على من [illegible] منكرا في مذهبه وان كان يخالفه [illegible] بسله برك المنكر الواحد
قوله واثم واحراه [illegible] قوله وعند الخمس [illegible] اذا صلى
رباعيه ونوى بها الظهر ان كان العاشه [illegible] فان كانت هي العاشه صح ذلك قوله كما لو
قدم الحاضر مع الشفعه [illegible] قوله كانه [illegible] في اللمع ذكره الفقيه قوله عالما
انه مذهبه يعني ومتمكن من الاستعمال باب الجمعه قوله على كل مكلف من المسلمين [illegible] ذكر [illegible] قوله وهي
رخصة لمريض ومملوك الى اخره [illegible] قوله ولو احرا هكذا في الحفيظ [illegible] على الاجر
قوله لا [illegible] وهذا ذكره [illegible] وهو المذهب [illegible] قوله وعن عن اهل السواد يعني يسقط عنهم
قال في المهذب [illegible] في العماره [illegible] لو قال الا عن اهل السواد [illegible] قوله
في ولايته يعني اذا كان متمكنا من احد الولاة قوله [illegible] قوله الماموس [illegible]
يعني يبطل امامته قوله والمشاركه [illegible] هكذا [illegible] ان الجمعة لا تبطل الا بدخول
الوقت المحض للعصر قوله لا المسلمين قال في الشرح لا خلاف ان دار الحرب لا تقام فيها الجمعه قوله [illegible] اهله
فلا جمعه [illegible] ذكره الفقيه وقال [illegible] في اللمع لقوله [illegible] المسلمون [illegible] قوله وشرط المصر الفقيه
يقول شرط المصر [illegible] للصحه والهادي شرط الوطن [illegible] ايضا وكذا في الياقوته [illegible] شرط المصر والمفهوم من تعليل
الشرح انه شرط للصحه وصرح به [illegible] قوله في الاولى يعني الوعظ والسوره [illegible] لكن هذا المراد قوله وفي الثانيه
الدعاء مع الحمد والصلاة قوله والصلوه [illegible] الكلام [illegible] قوله ان جعلنا الجمعه
اصلا هذا الكلام يعني بانا لو جعلنا الظهر اصلا [illegible] الاعاده [illegible] الجمعه [illegible]
لم يجب عليهم الاعاده للظهر ان جعلناه اصلا [illegible] قوله [illegible] الاشراك قوله ولو صلى غير الخطب
جاز انما يجوز ذلك على المذهب [illegible] في شرح الابانه [illegible] لانه [illegible] في الصلوة
قوله ويرى فيها القيام قال في الشرح لفعل الرسول وعمل المسلمين قوله الا لعذر [illegible] لينفهم كلامه

قوله وسلم عليهم عند استقبالهم هكذا صرح في المهذب [illegible] وكلام اللمع محتمل قوله [illegible] هذه العبارة [illegible] حاله
الامامه وليس كذلك بل الامامه بعد نزوله ويستحب الفصل بعد فراغه من الخطبه وبين الاقامه بالدعاء قوله [illegible] الداعي [illegible] والكافي
للمستمع [illegible] الناس قال [illegible] على من سمع صوت الخطيب من سور البلد في يوم ساكن الرياح [illegible] في مهذب [illegible] على من كان في الميل
قوله او احدث احدهم يعني اذا كان عددهم بلغ فقط سوى الامام فاحدث احد المؤتمين وهو بقاء فلم يتوضأ [illegible] الجمعه
ان وجد الماء وان عدم اخر الامام له ويتم وصلوا الجمعه [illegible] قوله [illegible] اللمع [illegible] قوله المحللها
ان انفسا الامام قوله وبعدها ان زال العذر [illegible] الاصل [illegible] كلام الفقيه رحمه الله
لا حد [illegible] علم وقد قال الامام في الانتصار المختار انه لا تجب اعاده الجمعه على من زال عذره وحكى في المسله [illegible] الاعاده وقال في حاشيه
في الانتصار [illegible] علم ولعلها خط الفقيه [illegible] الاعاده [illegible] الاصل الظهر وفي
الحفيظ ولا تبطل الظهر [illegible] الجمعه [illegible] بعد صلاة الظهر قبل الجمعه
لم تجب عليه الجمعه مع [illegible] الجمعه [illegible] على كلام الكتاب [illegible] من صلى الظهر [illegible] في اول الوقت [illegible] مسافر
ان تجب عليه [illegible] شرطه [illegible] الوطن في الوقت [illegible] على الاصل عندهم
والظاهر خلافه [illegible] في كلام الكتاب [illegible] قوله ما لم يحضر الخطبه المفهوم من كلام الشرح [illegible] وهكذا في تعليق الفقيه
وذكره الفقيه [illegible] اذا سمع النداء [illegible] ولم يحله الخروج وهكذا ذكر [illegible] في الياقوته [illegible] الحفيظ
بعد السعي وترك البيع بالاذان الاول قوله ومفهوم الروايه فيها نظر [illegible] عنه في شرح [illegible] الابانه [illegible] قوله [illegible] الزوال [illegible] بعد
الفجر [illegible] قوله [illegible] هكذا في تعليق الفقيه وهو في مهذب [illegible] وقد مثل في الشرح ماهو [illegible] الاطراف [illegible] والحديد بالميل وقد ذكره
السيد في الياقوته وهو محتمل على المذهب ان [illegible] المسافر [illegible] الجمعه على من سمع النداء [illegible]
لا يسمع [illegible] قوله قال [illegible] في الشرح [illegible] اهل الكوفه [illegible] الضعف [illegible] على [illegible]
بهم الجمعه في المسجد وصلى بالناس في الجبان [illegible] في الاجماع [illegible] الامام في الاستظهار [illegible] مع العذر [illegible] مع
عذره وذلك [illegible] الكلمه [illegible] الراي الى الامام [illegible] بالله في تعليق الفقيه [illegible] في المهذب [illegible] اذا ازدحموا في
صلاة الجمعه قال [illegible] في الياقوته [illegible] قوله ولو تيمم الامام يعني الاعظم الفقيه ايده الله [illegible] ذكر انها
اجماع وفي دعوى الاجماع نظر قال الفقيه [illegible] الامام الاعظم [illegible]
وقال الامام في الاستظهار في المسله [illegible] المختار [illegible] هي الصحيحه اذا كان فيها الامام الاعظم [illegible] عن الامام وهكذا في الياقوته السيد
اذا انفرد عن الامام بالجمع اعاد الجمعه مع الامام وفي المهذب [illegible] قوله اعادوا معا جمعة اما اذا [illegible] معا [illegible] احدهما
الامام الاعظم اعادوا جمعه وان كان في احدهما [illegible] الامام في الاستظهار [illegible] في الياقوته [illegible] جمعه
الامام واما اذا التبس [illegible] الكتاب يعيدون جمعه وهكذا في الاستظهار [illegible] احداهما بالطلاق على
الاخرى وكذا ذكر السيد في الياقوته انه اذا [illegible] اعاد الجمع جمعه [illegible] وكذا في مهذب [illegible] لانه ليس كونهما في
[illegible] اعلم ان هذا الكلام مشكل [illegible] الجمعه لكل واحده من الطائفتين [illegible]
في سقوطها [illegible] الاعاده للجمعه [illegible] بالشك [illegible] اذا التبس [illegible]
معاد [illegible] لا اعاده على الجميع وذلك [illegible] لكل واحده [illegible] بطلان صلاة طائفه [illegible]
في كل واحده انها منفرده صحيح [illegible] المسله [illegible] احدها [illegible]
[illegible] هذه الصلوات ولم يوجب عليهم الاعاده [illegible] لكن هذا [illegible] على [illegible]
ان بعد جمعه ظهرا [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الجمعه [illegible]
[illegible] كل طائفه [illegible] الجمعه [illegible] الطائفه الاخرى ولا [illegible] الظهر [illegible] الجمعه [illegible]
الاول قوله فان علم الترتيب [illegible] اعادوا الظهر هكذا ذكر الفقيه وحكاه عن [illegible] ذكره في الحفيظ وفي مهذب [illegible] اذا علمت
[illegible] انه اشكل حكم [illegible] احدهما الجمعه والاخر الظهر [illegible] الامام في الاستظهار [illegible] اعاده الجمعه قوله

قوله سنة مشروطه فذلك الرطان يكون صلاته الجمعة غير صحيحة ويصح ان يامر كل طائفة باصحابها الماالطائفة الاخرى على هذا
القول وهذا الا لناس على وجهين احدهما ان يعلم السابق تعينه ثم نساه والثاني ليس علينا السابق من اسدا الامر وقال في المهذب وفي اعسار السبق
وكان احدهما بالفراغ لانه لا يحكم بصحتها الا بعد الفراغ وهذا ذكره الفقيه والثاني بالافتتاح لانهما به سبقوه ولا يجوز ان يشرع جمعة
بعدها على وذا اسار من اللمع ان العبرة بالبداية بقوله فان بدئ بها في احد الموضع اما الشيخ يحيى بن في الماوية للجواب حيث سبق
احدها بالخطبة والثانية بالدخول في الصلوة وفي الاستبصار العبرة بالسبق بالخطبة قوله ودم مرض العين هكذا في الروضة وفي تعليق الفقيه
حملها او حمل ارسها بما لا يدركه وقد قال في الشرح تقدم من الواجب والجمعة كالصلوة اخر الوقت مع الصلوة على الجنازة

باب صلاة السفر

قوله كما كان ملاح الى اخره انما ذكره ... فهو محمول على ان
سفرهم دون البريد ...
كان له وطنا ...
...

كما قال والعلم الامام المساعد ... انه ان اقام فيها اكثر من سنة منعه من الخروج قوله فهو به قبله ... في دار الاقامة ...
الفقيه عن ... والذي في المهذب اذا خرج موضع سكناه ... فانه ... على سكناه في سنة ...
او في سنة من يوم خطوط ... والاقصر قوله واذا خرج من الوطن ... قوله حلال قال الفقيه والفقيه ورواه عن
ابيه وذكره الفقيه انه يتم الصلوة وقال ... حكم السفر وقال السيد ان كان ... والاقصر
الماوية ... قوله ... قال السيد ... وحكى الفقيه عن
... في اللمع ...
الفقيه ... في اللمع ... الحاضرة والبادية ... في دار الاقامة
... الحاضرة ...
الرجه الثاني انه ... في اللمع ...
فهو في صلاة الجمعة ... اهل البوادي ...
المسجد

باب صلاة الخوف

قوله ... الرجوع وهذا ذكره ... في المهذب قوله ...
...

صلاة العيد

...

باب صلاة الكسوف

...

ذكرها قوله بامر وعن ابن الماجشون هكذا ذكره في الكافي وحكاه في النوادر عن ابن القاسم وفي الاستذكار اعترض بعض المتحنين من اهل الفقه اذا اجتمعت صلاة العيد والكسوف ويكون حاصل قوله فقال الكسوف والشمس لا يكون الا في تاسع وعشرين فقال الامام ما ذكره فاشد لمن عرف الغرة الملاهية لم تحك هذا في صدره وقد روي ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم العاشر من ربيع الاول

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الصلوة ما في الشرح انها السنة قوله بل كسائر النوافل في تقديم الخلاف الاستسقاء قوله وسن الاستسقاء لتقدم حرف قوله وحده قال في الكافي الذي تحصل مذهب اصحابنا الا الطلب بفعله الامام خاصة وهو قول في صحيح قوله وانه الكرسي لم يذكر ذلك في اللمع قوله وآخر البقرة في اللمع واخر ابه وهي قوله بكل وقال كثير والماموم قال في الاستذكار وهو المختار وان كان ارى المعتبرة انه مخصوص بالامام قوله

باب صلاة التطوع

قوله ولا ولا نفي ولا مؤكد ولا مخصوص برقوله الله نعتا الى تمام السورة وهي ابه واحدة كما تقيح منه خرج من هذا صلاة الاستسقاء على قول الشرح قوله او موصوله وفي الحمرط معصوله ولم يرد او موصوله واعلم انهم قد ذكروا العمل وسكتوا عنه فصل الحمد المطلوع المقيد يكون مفصوله كما حكاه الفقيه عن السارح النوير والشرح وهو الذي ذكره ابو حعفر وقال هو الذي اراده الامر بقوله وراى بعض اصحابنا واما الوصل فلم يصرح به عن الفقيه قوله مع السبح المعتاد هذا ذكره في الروايد عن جعفر الصادق وابي الفضل النامي وفي الادكار عن عبد الله بن المبارك وقال السيد في المادونه عدم المسح السبح المعتاد لطواهر الاخبار قوله والفضل المادات حين ذكره هو ما حكاه في الروايد عن ابي الفضل النامي وقال بعضهم مادات من سبح القيام في الركوع ثم يسبح في الركوع من السبحات العشر قوله وهي في التراويح بدعة لعن الجماعة وقد قال في الاستذكار اما فرادى فذلك وقال والخلاف في الجماعة والمختار انها غير

[illegible]

فصل

[illegible]

كتاب الجنائز

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

لا بها صار للمسلمين فان طهر منها الكثير لم يصل عليها قال الفقيه وفي المسئلة نظر لانها ان كانت بالغة لم يجز وطوها حتى تصف الاسلام
وان كانت صغيرة فلا حكم لوصفها قال ولعل الجواب ان يقال سبيت صغيرة فيجوز وطوها بعد البلوغ وقبله وقال في الانتصار يحكم باسلام الجارية
المسبية ان لم يظهر منها كفر وان لم تصف الاسلام بدخولها الدار كالصبيان قوله في الكتاب فيسلخ وبعده ان كان المراد حسب شاهدها
معبره فذلك ظاهر وان كان بعضها وهي بالغة فهذه كلام الامام والفقيه قوله وان لبس ولا المسلمين الى اخرها على احكاية عن
ابي جعفر فيها نظر لانه ذكر في شرح الابانة اذا استووا على الخطر كالامرين اذا كانت احداهما رضعة وبالغ في الاحتجاج في المسئلة
اما اذا كان المسلمون اكثر صلى عليهم اجماعا ادعى الاجماع في الكافي وشرح الابانة قال وهذا [illegible] المسلم بالنية واما اذا استووا او كان الكفار
اكثر فقد حكى في الكافي عن زيد والهادي والناصر وح انه لا يصلى عليهم وحكى في تعليق [illegible] عن احمد بن يحيى وابنه يصلى على الكل فقد صار
حكايته عن ابي جعفر مخالفة لما في شرح الابانة وعن زيد مخالفة لما في الكافي قوله من حكايته واما الحاكم لا من جهته فقال فيه نظر [illegible]
م الجد هذه العبارة تفهم منها ان الجد بعد الاب ولم يات بهذه العبارة في اللمع ولا في الشرح لكن في الشرح سبق الاب بعدهم الاب والجد
وكل لعلال بعدم اباه كما نص يحيى في [illegible] وكل الصلوة اولى لقوله عليه لا يوم الرجل اباه وان كان افقه منه ففي هذا اشارة الى ان الجد
اولى من الابن وفي الروضة عن الفقيه الابن اولى وانما امر سعد بن الابن والجد ابداهما قوله وهذا اولى [illegible] اولى من الابن هكذا في اللمع وفيه اشارة
الى ان الاخ ساوى الابن اذا استهنا هذا بالنكاح احتاج الى زيادة وهو امر لاولى قوله اعود هكذا في الكافي قوله بالواحد هذا
مبني على ان الجماعة في صلاة الجنازة غير واجبة ذكره في عرض احتجاج الشرح حيث احتج على من قال ان صلاة العيد اذا فاتت جماعة صليت فرادى قال
لانه يكون المنفرد فيها كالمجتمع كصلاة الجنازة وصرح به في المهذب قال لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه فرادى وجماعة
من غير نكير وكذا في الشامل اذا صلت فرادى اجزأت الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه فرادى واشار في الشرح الى ان الجماعة شرط
لانه قال [illegible] على من قال يصلى على القبر اذا فات ولها صلوة لا تصلى الا بامام فاذا فاتت لم يصل كصلاة الجمعة قوله الذكر ونحوه ولو
انثى وهذه الاخيرة هي التي يحكي بامر المولف واعلم انه قد ذكر في اللمع ان صلاة المرأة لا تصح وكان الفقيه يردد في وجه المنع فمرة يقول
بناه على ان الجماعة شرط ولو قلنا انها غير شرط صحت صلاة المرأة ومرة يقول لانه على ان المرأة منهية عن الخروج اما من بالبعد في المهذب
قال يصح صلاة النساء لان التكليف عام وحكى هذا في شرح ابي مضر عن ابي عبد الله الجرجاني ع وقال ابو جعفر النساء اولى من العصاة وقال في
[illegible] الشامل عليه بالاجماع [illegible] كلام الكتاب على هذا [illegible] ان الخطاب للذكور فان عدموا فالنساء
واليه اشار ابو جعفر قوله لا يتوضأ لانه [illegible] قوله والعلم في احد قولي ع وقال الفقيه في تعليق اللمع في احد قولي ط واعلم
انه قال في الانتصار [illegible] كما هو اذ انه [illegible] لقوله عليه صلوا كما رأيتموني اصلي وقال السيد في [illegible] لا يصح من [illegible]
مع امكان [illegible] ذكره [illegible] وقال ع في النصوص [illegible] وقال في الشرح عن الوافي ان صلوا ركبانا لم يجزهم وهو قول ح ومن قال او [illegible]
فاعلم ان من عذر لم [illegible] فان من [illegible] يصلي [illegible] جاز [illegible] قوله وبعد الرابعة الصلوة
على الرسول يعني من غير دعاء والاطلاق في الشرح واللمع انه يقول بعد الثانية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك الى اخره ويصلى على النبي
واله ايضا بعد الرابعة كما ذكر هنا قوله او عمدا [illegible] هذا ذكره ابو مضر حكاه عنه الفقيه ومثله ذكر الفقيه [illegible]
من زاد ركعة عامدا قوله ونحوه [illegible] على قول من [illegible] الصلوة على الغير [illegible] كله لابي مضر

فصل قوله

[illegible] هذا في الشرح روي ان الرسول صلى الله عليه قال في جنازة [illegible] ضعوه في حفرته [illegible] بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ثم تقولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا قال الفقيه قوله وفي سبيل الله
وابدل رضوانا خيرا وزاد الامام [illegible] في الانتصار [illegible] قد ذكرناه في [illegible] قوله وحل عقود الكفن وان
في اللمع ما عند راسه ورجليه قوله ومن يحلها زوجها او محرمها او النساء وهكذا في اللمع بلفظ التخيير وظاهر قول الشرح ان الزوج
يقدم على المحرم وفي الحفيظ [illegible] الزوج ثم المحرم ثم النساء ولعل المحرم مقدم على النساء لانهن منهيات عن الخروج قوله [illegible]
هذا ذكره صاحب الوافي [illegible] وقال [illegible] الا ان يكون [illegible] لان الرسول صلى الله عليه [illegible] سعد بن معاذ لانه كان
[illegible] قوله [illegible] قال في النوادر [illegible] الاذكار عن بعض [illegible]
منها [illegible] وفي الثانية [illegible] وفي الثالثة [illegible] قوله ويربع هذا قول الهادي [illegible] وقال [illegible]
قوله ويرش لان الرسول امر بالرش في جنازة رجل من بني عبد المطلب قال في [illegible] على قبر ولده ابراهيم قال الزبير [illegible]
اول قبر رش [illegible] ان الرش في
نواحي [illegible] قوله [illegible] قوله او تبرك قال في الزوائد كما ذكر ان الحسن [illegible] على الحسن والباقر و[illegible]
[illegible] فاطمة تبركا بفاطمة ومثله ذكر ط وذكر يحيى انه لا يدري [illegible] الا المزورة واليه ذهب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] انها خلافه قوله والاجر يعني يكره والرصاص هو الحصا قوله بلوح [illegible] قال في الشرح ذكره الهادي
والعم قوله ولا ينبش لمغصوب [illegible] وقال في الحفيظ ولا ينبش لمغصوب [illegible]

١٧

ولبائع سقط اما بلبسه
لبائع سقط فقد ذكره صح في المهذب وذكره ايضا في الانتصار قال [illegible] ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه [illegible]
فتح موضعا واخرجه وهكذا في مهذب [illegible] كان يقول انا اخركم عهدا برسول الله واما اذا كان الكفن مغصوبا فقال في الانتصار [illegible]
انه لا ينبش ويشتغل حق المالك الى القيمة واحد قولي [illegible] وهو [illegible] الفريقين ومن سقوط [illegible]
المنع لحرمة الميت [illegible] واما اذا اغتصب الارض فقد حكي عن [illegible] ان ذلك استهلاك وقال [illegible] في المهذب
[illegible] والمستحب [illegible] وفي الروضة ظاهر ما في اللمع ان [illegible] استهلاك [illegible]
وهو احد قولي م بالله [illegible] الارض والكفن والمتاع [illegible]
قوله وارش هكذا ذكره في الشرح عن الفقيه وذكر م بالله في المهذب قوله [illegible]
قوله وللمعير للدفن الرجوع [illegible] في الانتصار [illegible] في الروضة قوله [illegible]
ابو جعفر ورواه [illegible] وهكذا ذكر الامام في الانتصار انه يجوز الدفن [illegible]
قوله لا الزرع هذا احد قولي المذاكرين ان الزراعة لا تجوز [illegible]
الزرع والقول الاخر انه يجوز الزرع للمصالح حكى القولين [illegible] قوله [illegible]
ملكا للمصالح يعني ان كان من مال المصالح [illegible] قوله [illegible] **فصل** قوله وحائل
مرة بعد مرة يعني [illegible] قوله [illegible] قوله ولا نقض [illegible]
يجوز لان الله تعالى [illegible]
والدعا [illegible] قوله لا الدعاء [illegible] قوله [illegible]

كتاب الزكوة قوله

[illegible] الاسلام [illegible] وتجوز عند [illegible]
ولو سائمة يعني اذا كانت [illegible] سائمة فلا زكاة فيها وهذا ذكره في الشرح لانه اجمع [illegible] وقال في الانتصار اذا كانت [illegible]
[illegible] والذي [illegible] المذهب وهو المختار وجوب الزكوة وهو احد قولي [illegible] وقوله [illegible]
ولانه قد حصل خفة المؤنة وزيادة [illegible] قوله والحرير هذا ذكره في كتاب [illegible] من اللمع [illegible] انواع [illegible]
لانه [illegible] في بطن حيوان [illegible] ولا يلزم [illegible] في الضرع [illegible] قوله والادهان واللالبان [illegible]
التجارة يعني [illegible] عدم [illegible] قوله [illegible] زكاة التجارة وكذا ذكر الفقيه [illegible]
اذا [illegible] التجارة انه [illegible] واعلم انه مع [illegible] الزكوة على ما ذكر هنا وقد ذكره الفقيه ع والمسئلة تحتمل النظر وهو
[illegible] اذا كان [illegible] ذكر ابو مضر انه اذا [illegible]
[illegible] التجارة وكانت [illegible] دون [illegible] كانت المواشي السائمة [illegible] زكاة المزرع [illegible]
وفي [illegible] اذا [illegible] الزكوة وان [illegible] زكاة التجارة او [illegible] الزكوة [illegible]
كان [illegible] التجارة [illegible] الصلاح [illegible] الحول [illegible] الصلاح وجبت الزكوة [illegible] هناك [illegible]
[illegible] وقال ابو حامد [illegible] التجارة [illegible] زكاة [illegible]
لقيمه قوله لا في حلية [illegible] قوله [illegible] على قولنا [illegible] زكاة [illegible]
ما روي عن [illegible] انه لا [illegible] الذهب والفضة [illegible] قوله [illegible] التجارة قوله ونعلم [illegible]
ولو لم [illegible] على ما ذكره الفقيه ح قوله [illegible] هذا ذكر في [illegible] قوله [illegible] يعني [illegible]
الزكوة [illegible] عليه الاسلام [illegible] ولم [illegible]
[illegible] على [illegible] زكاة ما مضى [illegible] في الزوائد عن [illegible] والى [illegible] الناصر [illegible] وظاهر [illegible]
المذهب ان الردة مسقطة لان الزكوة طهرة والطهرة لكافر [illegible] وان كانت [illegible] في الحال لم تسقط [illegible]
اشار الى ذلك [illegible] قوله [illegible] هذا ذكره [illegible] وابو جعفر [illegible] ابو [illegible]
وصاحب [illegible] قوله [illegible] يعني [illegible] الفقرا [illegible] الى [illegible]
الى المتولي قوله زكاة الزرع هذا احترز من قوله في اللمع [illegible] ملكه وزكاة [illegible]
في الزرع اذا [illegible] الصدق [illegible] والبدور [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] عند [illegible]
الفقرا [illegible] زكاة [illegible] لعله [illegible] قوله وادخلوه [illegible] في دارنا قوله [illegible]

[illegible]

فصل قوله

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل قوله

[illegible]

فصل قوله

[illegible]

انه ابو حنيفة في السنة الا مره واحده وكذا في الزواهر عن المرشد انه ما حد من الحرى العشر في كل مره قال واما عشر الثمار لعدد ورود الاثر
وكذا ذكر في شرح الابانة انه يوخذ في كل مره وادعى الاجماع قوله الغني والفقير وقال في الحفيظ مصرفه مصرف الخمس وما اطلقه الفقيه
ايده الله مطابق لما ذكره الامير الحسين في الشفا ان عمر وضع العطا يرى على علي واعطا النسا والصبيان وعبيدهم وجعل عطاه للصحابة
على بدر فصلهم ولم يرط في ذلك فقيرا ولا مصلحة واعلم انها توخذ من الكافر من الخراج وما له الصلح على شوال انظر ويرد ذلك

كتاب الصيام

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

باب الاعتكاف

كتاب الحج

فصل

باب الكفارة

فصل

فصل

فصل

المناسك

فصل

باب المحظورات

باب صفة الحج

Copyright © Georgetown University

احدهما ومن اساء اليه في الشرح لانه قال في الوجه انه

قوله وسقط هذه المسالة ذكرها في الشارح وقال فيها الناصر والعقبة بذكر احتمالين فيها هذا احدهما وقد ذكر هذا السيد في الناوية اعني لزوم الدم وكذا قوله في الكفارة

قدر على جبر العبادة حسنها فكان اولى قوله وعليه شاة فاما وجب الشاة للمتاخر وقد ذكر هذا ... وظاهر كلامهم خلافه وهذا فانهم قالوا

وان طافه محدثا اعاد ودم يعني اذا اعاد بعد خروج ايام التشريق وهذا فيه نظر لانه لم يوخره ... قوله اعاده ودم يعني بعد ما دام بمكة

[illegible]

كالحلي فانه جائز عنده ولكن ... لما روي عن علي ... عليه ... النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ...

على قدر العضو ... قوله وان طال المجلس هذا رواه في

الزوائد عن ابي جعفر ... وظاهره في الشرح ان العبرة ... قوله او احلف

مجالس اللبس هذا ... قوله ...

[illegible]

فعل لم يفسد حجه وصومه وكذا ذكر العتبية وقال [illegible] وهذا ما الوجه عندي ذكرها وقال الفقيه لا فرق بين ان يسمي لها فعل المراة حجها بنفسه قال
ولعل الفرق بين الصوم والحج ما اختاره [illegible] في شرح الامانة في كتاب الصوم انه بالاداء [illegible] ولم يعلم لم يفسد صومها خلافا
لمن [illegible] كما قدمت من قول مالك [illegible] ما جامع محرمة فسد حجهما سواء كانت طائعة او مكرهة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الموصي اما مع عقد الاجارة فلا فرق بين ان يكون المستاجر الوصي او الموصى له [illegible] على الافراد [illegible] سواء استاجر الوصي
او الموصى فانه يحمل على الافراد ولو فعل الاجير غيره لم يجزه [illegible] عن الميت [illegible] اذا كان الاطلاق [illegible] الى المفرد
فلا يجعل ذكر النوع شرطا ولا يفسد تركه [illegible] ذكره في الاجرة شرط [illegible] استاجر الوصي وكان
[illegible]

كتاب النكاح

قوله الثاني المسبب فيه تسامح لانه قسم الشيء الى نفسه قوله ولو ولدت
طلاقه كسلم والامر يكون بعد الطلاق فانه من الرضاع جاز يعقد على صغيرة ثم يطلقها وترضعها امراة وفي هذا شبه
من طلق امراة وبنتها تزوج صغيرا او رضيعة فانه فيها خلاف الاحكام وللشيخ قوله ولو سترة هذا ذكره في النصوص والنوادر
انه اذا كان لشهوة فلا فرق بين ان يكون حائلا ام لا خلاف النظر ولا بد ان يكون بغير حائل قوله وفي زجاج يعني راى من وراء الزجاج
لئن نصره سفر فانه مالو نظر من وراء ثوب رقيق وهذا كما ذكره في خيار الرؤية انه يسقط خياره بالنظر من وراء الزجاج ولو راى خيالا
مراة لم يحرم كما قالوا في خيار الرؤية انه لا يكون رؤية والله اعلم قوله واحتاج لابن امه او يامر انه هذا التعليل نهر
الاشنى قوله او مملوك له يعني لا يجمع بينهما في الوطء قوله من كلا الطرفين حرم من امراة ويتزوجها فانا لو قدرنا امراة الزوج
نحلا جاز له نكاح البنت قوله ولم ير هذا ذكره في الكافي وادعى فيه الاجماع قال وكذلك لا ينكح المرتد لانكافوا اصله وكذا
في الوافي عن محمد يخص لسه وقال ابو منصور لا يجوز للمرتد نكاح المرتدة قوله ولو صغيرا هذا ذكره م وابو جعفر وغيرهما وقال في محل اخر
الغالب قوله وفي الدم اما في الحيض فطاهر واما في النفاس فهذا انما يصح اذا قلنا بجواز العقد في حال النفاس بان يطلقها زوجها بالمدة وهي حامل
فتضع وتزوج في حال نفاسها واما على قول الهادي ان الزواجه في حال النفاس لا يصح ولا يتأتى هنا الا ان عقد في حال النفاس كان فاسدا وقد علل
قوله عن مشاعر فالداني مقدار راس الذكر الى الحشفة قوله اذا قال غم ان طلقها الى اخره هذا قول م واحد احتجاجه الحرج ثلاث واحد
احتمالى طا احل هذا ... وهو ما شد قوله الا الاسير وهو كما ذكر في امراة المفقود قوله بمعنى بطلان وحكم لكلام بالسنة
بناء على ان الحكم على الخاسح قوله ما ربعة اشهر وعشر هذا ذكره م وقال ص بالله بالخامس ولعل الخلاف في الامة المسبية اذا
انقطع حيضها ما يتها قوله وله يحضنها في كلا العدتين اما في عدته فطاهر واما في عدة البائن فلا لو الفقيه انه يجوز هذا ذكره
في النهار والفقيه ي وقال في حواشي الافادة ان كانت عدة البائن بالوضع لم يجز المراجعة حال الحمل واما ان كانت بالحيض فعدة وض
لا يصح وعند الامام ابي الرضا يصح ذلك قوله ولا يعقد في عدة البائن على اختها اما على البائن فيها طاهر لئلا يرجع بها اتفوقد ذكر
لانه انقو معتد الوجوبه ما يكشف ان النفقة غير واجبة واما على الاول فلا نهاك المحبوسة ويائي في الكلام بن حسن كره ما
وفحنهان يسقط هنا وثنا قال هذا سببه باختيارها وفي سقوط الحقوق لئن فرق الحال بين العلم والجهل قوله بر كل ذلك يعني طلق
الاول او مات اولم قوله فلو وجد حرة سطره مهرها هذه ماخوذة من قولهم من خشي على نفسه الهلاك وبذل له المال العوض فاسع
لئلا يلزم المالك بذل له ولم يجز له الاخذ من مال الغير قوله او ملك مثل الفي زيادة على مهرها وكذا من الغبن وسطره وهذه ماخوذة
من قولهم يشتري الماء للوضوء ولو باكثر وفي الشامل اذا وجد من سطره مهرها ادنى فرضه المهر جاز زواجه الامة ولم يلزم قبول التطوع
والمهر قوله او يعلو بله بلمه هذا الذي ذكره هو الطاهر كما اذا عقد على صغيرة او غائبة وحتى الغسل لم يجز عقده على واحدة
للامه وفي الشامل يجوز في هاشر وقد حكى عن بعض من نسخ الحواز قوله ومن عقد على اخمس بطل الى امه وحرة العادة فيها نظر لان
ذلك يوهم جواز العقد على احسن احداهما حرة والاخرى امة وليس قصده لذلك وانما قصد ما ذكر في اللمع اذا جمع بين من لا تحل الجمع
بينهن بطل الاولى الحرة والامة وقد صح هكذا في بعض النسخ قوله والملاعنة يعني على اللاعن وهذا قول الاحكام واجازه في المنتخب
اذا اكذب نفسه **فصل** قوله والاراد البنت فانه احبها البنت بكرا لها قبلها قوله ونسل امراة له من عمره هذه نسخة وهي
مجمع على معناها ونسخة من غيرها وفيها خلاف وذكر المسألة التي بعدها تكرار قوله تكرار هو صوابه وكذا
هي قوله الورع يعني فليس بشرط قوله والغنى يعني لا يخرج من الكفاءة ذكره في الشرح وفي العبارة تسامح وقد يصلح في بعض النسخ
والشفاء قوله وكذا الموالي يعني اذا كانوا عربا فمسوا صغارا ان اعتقوا وملكوا الملك ... ولسن بمكافي للاحرار
الاصول من العجم لئن قد مسهم الرق قوله او اعاد الزنا يعني فلا يحل مع اعادة الزنا لانها الاخص ... واما النكاح فسيعقد مع
وفي العبارة تسامح ولو قال ولم يعد الزنا لكان اولى قوله اشبه بالغلط فانه في هذا الخلاف والمه ... **فصل**
قوله ثم اولى من عم الاب هذا ذكره ابو جعفر وصرح به المنصور بالله والامام في البحر دخول عم الاب ثم العم دخول عم الجد ثم الاب
قال طعناه انه يقدم على ابن العم لئن ابن العم يشمله قوله ثم الاقرب فالاقرب في العبارة تسامح لئن ابن عم الجد اقرب من ابن ابن
ابن ابن العم والاولى له بعد الذي ذكره في ... ان حاله وكذا بابي الفاطمة ذكر الاقرب فالاقرب قوله والابوة المقعا هذان

محبا اسقاط الولد منها ثم فان لم يلزم اجماعهم كما ذكر الحمدي في الغسل الا قال الشر ولحجتهم ابني قوله والمعين اعلم ان قد ذكر
من اسد انه حل الشركا في الامة انكاحها وقال صاحب الوافي لا بد من اجماعهم الا ان الوا اعتقوها فلكل واحد منهما ان احدهما يكفي كما ذكر
الفقيه وقال في المصالح لا يكفي احد المعتقين لئن الولاية ثابتة للاعتاق ولم يعتق الا البعض خلاف الولاية بالنسب فيكفي واحد منهم مع الاستواء قوله
الملاك هذا قول صاحب الوافي والخلاف للمؤيد بالله فقال احدهم يكفي وقال في حواشي المهذب الاولى خلاف ذلك قوله ومع وكذا عن المذهب
ما ذكره قوله وصاحب اللمع الى اخره وقال الامام يحيى حرمها على سوال الشركاء احدهما امرته قوله ممن بانه جارية من هذه العبارة
الاذن هو ولي المراة كاختها ان كانت بها ويكون كالمقر عنه وهذا ذكره الفقيه في التقرير والفقيه ان الذي يأذن هو وليه كابنه
وكلام اللمع يشير الى هذا لانه قال فاذا اذن له الولي صح ان يعقد كما اذا اذن له في شرائه او بيعه والذي يأذن له في البيع هو ابوه ونحوه
لا خاله قوله والكافر يعني على مسلمة قوله وكذا استشار الله لام هكذا في الحر وقال في الشرح خلافه فيه لانه لا يكون له الا بالنسب
ولانه صلى الله عليه اشار ان من السافي سابقه قوله كلا ابن يعرم اباها والوجه ازمته يوقف الحوف وفي الحديث عنه صلى الله عليه لئن منا
من لم يوقر الكبير قوله وط بعدهما هذا الكلام غير طاهر لم يصرح به في اللمع وفي الشرح سطر من ابن يعد قوله في المسجد كحال
قال في الكافي ذلك اجماع الاولى قول المؤيد بالله انها تنتظر شهرا وهو محمول على الاستحباب وكذا ذكر من يد في اللمع لليهالى ان المد
وفي انه ينتظر شهرا يعني استحبابا قال ابو مضر اما اذا طن خروجه فالواجب الانتظار قوله لم يصح الحادثة هذا كلام ابي مضر انها
لا تصح بعد مرة اخرى وقال في الكافي وعن المؤيد بالله بطلان وحكاه في الوافي عن ع حتى قال لو كانت بكرا بطل سكوتها وهكذا ذكر الفقيه
قوله وربيا بها هذا ذكره المذاكرون انه يعني مرارا واحد عليها وقال المنصور بالله والاستاذ يكون مهرا لزوج لبنت الحالك سابعا على انه اذا
الشر الحولين يوم محضورين من فلي بنت المالك قوله محكم الرابعة ولا يمنح ابنها احتهما هذا للمذاكرين لا نقل لم فار ومسألة الغراب
لئن المتعلق بالجملة او لي كما اذا علق طلاقها بالاشارة وعزمته بالنفي لئن فيه البحرين وكذا اذا طلق ملتبسة وفيهن واحدة طلق بعض
وجهلت بعين حرمن الحكم بانوع الطلاق والمجهول على كل واحدة فصارت واحدة حكم عليها بالثلاث والسبت وها هنا المحرم للارتفع اوا
اخت المزوجة بروح اختها فتطير ها امراة ارضعت احد ولد بوالبنت بما الرضع او البنت زوجها بنوم محضور بنحل البنت
من الرجال كالبنت من النساء فحكي التحريم في مسألة الكتاب وتعوى التحريم قوله وشرب تحريم المفاهر هذا للمذاكرين وقال المنصور بالله
لا بنت قوله ثم ان عقدا فلو كان بمال مشروط طالم يلحقه الاجارة ولو كان بغير مال عقدا لكن قول الدار بهذا اقه يرد دها لئن الحقه
الحارة من حالته عقدا ولا يلحق من حيث انه استهلاك قوله نفذ العتق هذا ذكره ابو مضر وذلك لقوة العتق قوله نكاح
يعود ربح في بعض الاحكام ولا يدخل بابها ونحو ذلك واما النفقة والمهر والميراث فيها بالتحويل كالمطلقات وكذا انت
له الميراث بالتحويل كما في مسألة العتق اذا قال الحاكم انني وطئت من غير سابق بما احد العبد لكن يمال وفي مسألة الولي اذا مات
احد الزوجين فقد قال ص ... بالمطلقات للزوجة قوله ولا نفقة ولا ادان ولا وطء هذا ذكره في اللمع حيث عقدا في وقت
واحد قوله وان التبس هذا احتمال انه اراد بها ذلك وتلد وقد وحمل ان مراده بالتبس في المتقدم والانفراد على انها في وقت
قال السيدان واعلم ان هذه المسألة قاعدة وهي ان العقد على الصغيرة يكون كالعقد على البالغة الاذنه وان بعدها الخيار بلوغها
ذكر هذا السيد يحيى والفقيهان وحكى الفقيه ع ع والمذاكرون انه موقوف الى البلوغ كالبالغة التي لم تأذن في ما ذكره
الفقيه س علما حكى الفقيه ع ع كان الحكم فيما اذا التبس وعزد انه في وقت واحد على سواء ان ثبت على انها كالبالغة الاذنة
ويعد ذكر الفقيه س في تعليق اللمع على هذا القول ان العقدين باطلان ولا يصح منهما اجازة بعد البلوغ والاقرار انها رضيت بما اجاز
الباطل ذكر هذا وحمل اللبس المذكور وذكر الفقيهان ح ع انه يصح منها بعد البلوغ الاقرار كالكبيرة ولا يصح الاجازة
ولو حمل كلام التذكرة على ان الكلام بالوقف الى بلوغها لبطل اسقاط ... على هذا وان حالف كلامه في تعليق اللمع قوله مفرق
او حسن صوابه يخرج حسن لئن الحسن لا يدهب قوله لم يذكر هذا الا ... ذكر ابو مضر ان مع تكرره يكون كالسبب احماعا وانما
للخلاف اذا لم يتكرر واما طلاق الاخرس فانها تكون واحدة قوله على انها ست قوله او فاسد في الزواج هذا اجماع من ع ...

ذكر في المعنى ان الخلاف هكذا في الفاسد
فلنهار ايها كالبكر ان حدها حد البكر لو زنت قوله كالفاسد وقال في الروضة من طرق الاجتهاد وذكر في شرح الابانة مثله في النكاح بغير ولي او بغير شهود او بما شراه شرط فاسد وقال المذهب الهالكي
والنام وشل الحاج فسخه الى الحاكم وعقود ويرى عاو وحج ان يراضا بالفسخ في الصغيرة وغيرها وغيرها من هو المسائل لم يعرضا
نعني و الا فلا بد من حاكم ان شا جزوا واعلم انما اطلقه الفقيه في الفاسد يبطل ولو لم في الصغيرة اذا بلغت لان الخلاف في الفسخ وخالف ما ذكر
المذاكرون انه بمعنى النكاح حتى يجاح الى فسخ الحاكم عند الشافعي وما اطلقه الفقيه س والتذكرة في الشرط الثالث من شروط النكاح فقال
فان شاجر افا الحكم ولو قبل الدخول قوله وما تمامه في المسئلة احتمالان لبعض الصحابة انه يبطل براجيها بعد كما قال الحنفية
لابها قد علمت حيث المبلوغ وقوله قبل دخول الرابع يعني بالرابع عند دخول الرابع او عند التمام ونسخه تمامها اي الحيضة واذا دلت
بتمامه اي بتمام الحيض قوله وقيل هو موقوف وحقيقه كلا حتى هذا قول اللمعي والشيخ محمد بن احمد النجراني وصاحب اللمع وابن معرف
وهو قول شرح قوله بعقد وقيل هذا قول بعض الاكثرين وقال بعضهم تكفي لفظ واحد وفي اللمع اشارة الى القولين معا قوله يزوج
امته لا عبده هذا ذكره في الزوائد والاولى والاقرب فيه ان العباس اجماع اهل العلم والاحسن انه يعرفه مالا في تزويج العبد
وهو المهر والنفقة قال الشيوخ ولعامل ان يقول ان البعض على مصلحه المعتبر فان كان في تزويج عبده ما يوازي الحقوق من المصالح
صح والا فلا قوله للواقف هذا البعض المذاكرين لو لانه للواقف شرط ان الموقوف عليه وقد ضعف الله لم يشرط اذنه وقيل الولي
لانه الى الامام ابن رسله وقد صار لله كلا المتولي حرف هذه اللفظة قوله من خطبها
فصل
لسريكه في احكام الرنا
مثل هذه في اللمع وقال في الشفا والزوائد وان خطبها فاشتجار لانه لم يباح له وهذا فيه نظر
من المعاملات كاحكام المؤمن قوله دون حرم وعلى هذا هو الذي يصح للمذهب واجازة في الزوائد في هذه الصورة قوله
لانها ليس عرضة انها خطبها معا في حاله واحدة بل المراد انها لم ترض بالاول وان حط الثاني والخطبة في الوجهين جائزة قوله
وكره في عدة الوفاة يعني كره التصريح وهذا مطابق لما ذكر الامير في اللمع واما ما ذكره في الشرح عن ط واحمد بن يحيى فانه يحرم
التصريح بحو التعريض في كل معتدة بانه من رجوعها بالغاز واسلت او موت او فسخ قوله او برجل في هذا الخلعة على احد قولي ط خلاف
الرابي قوله لم يردها اما في المستشار فيجوز اذا قصد النصيحة لا العرض في المشتكي اذا قصد ازالة ما يشتكي منه لا العرض واما الجا
نح فهو محمل قوله على غير شكل الحال المغيب هذا تفسير لقوله في اللمع الجائز انه يكون على شكل المرتع دون المدور قوله انه
لا حد له عوض والوجه ان العادة لم تجر بذلك ولا قصد ذلك قوله وانه لا يشتهى الا بعد وضعه هذا ذكره الفقيه وقد يبيح العر
في اخذ كله او بعضه او بلعبه قبل ان تصل الى الادر قوله ولو فارنه شهوة هذا نظر من المؤلف قال ابن المقصود بالنظر ان يرى
ما العجبه فيفعل قال شيوخنا والمفهوم من كلام الشرح واللمع انه لا نظر مع الشهوة وقد قال الامير بالله في المهذب و يكف عن قصد
الشهوة قوله لا عذر لك يعني الوحه والكفين قوله والغيره يعني ولا الغيره اي غير الخاطب وسحه وغيرهم اي الخاطب
والشاهد والحاكم قوله امن من المحظور يعني الوطء واما معارنه الشهوة في النظر والمس مع خشيه الهلاك فلا يمنع من المعالجة
فصل
قوله تعد خصومه هذا الذي يصح ان الحاكم لا يعزله انما اجمع يتخاصم الولي والى
وانتقال الغرض اذا احتى هلاكه ولو تعذر تلوعه العصر راجع الى الولي وفيه اشكال الحال المعه
مراد ابن يختصم هو والابعد وقال على خليل الله عز له قوله ولو تعذر بلوغه العصر راجع الى الولي وفيه اشكال الحال المعه
المفهوم من قول امير بالله فانه نص في الزيادات في باب البيع الموقوف ان من باع مال صبي له ولي غير ما دانه لولي او امراه زوجها اخي غير ما
ولها ملسه لمن بعده من الاولياء اجارة قال ابن العمدكان متعلق بالاول دون الثاني كما لا يصح اجارة الورثة ما باعه الاجنبي في حياة
مورثهم بل الولاية لا بد ان يكون المجيز ما لكا او ممن يصح منه الانشا والولي اذا كان صغيرا في العقد متعلق بغيره اما الوسع
مال الطفل واجاز بعد بلوغه صح كذلك نص عليه امير بالله في الزيادات قيل والعله انه مالك قوله بما بعد الملك هكذا
العبد وفيها سامح لان التزويج لا بعد التمليك ولو قال يزوج حالة او بمجرد او يكون ما بعد الملك كان اجود قوله ولو لعقد
وانه يعني لو امه ولو لعقد قوله ولا يصح اجازة الفاسد هذا نص عليه امير بالله وغيره لكن الفقيه يعثره بان المراد بصحة
الاجارة ولكن بوقعه فاسدا وقال الامام في الانتصار فائدة في الاجارة للفاسد لان الاجارة ماخوذة من حجر عقوده و حكم
والعقد فيها صحيح قوله بطل الاخير هذا نص عليه امير بالله في الزيادات والوجه ان الاول نكاح عند بعض العلماء فلا بد عليه
صح

نكاح آخر حتى يفسخ قيل واما على قول الهادي ان النكاح لا ينقسم الا الى صحيح وباطل وفسخ الصحيح ولو بعد موته الفاسد قول القطب
هذا احد قولي المذاكرين قوله لا من سلم هذا ذكره في الشرح في باب اللعان وقال ابن الاحكام بالاسارة انما يصح من غير الصحيح قوله
والاكثر للوكيل ان لم ينسها اما اذا لم يذكر بين ورثته انه للموكل فهذا ظاهر واما اذا كان بين ورثته فعند من يكون للموكل وعلى
ظاهر قول الهدوية للوكيل قوله ولو عند بها هذا ذكره بعض اهل المذهب وقال امير بالله يصح بشهادة عند بها لان المال له
شهد لعضه في البعض الآخر اما عند الاداء فلا تصح شهادة عدد به له في النكاح ولا شهادة عند بها في المهر قوله ولو اعمين
قال المهدي في هذه المسئلة وجهان يصح لان الاعمى قد يكون شاهدا والثاني لا يصح لانه لا يعرف العاقد فهو كالاصم الذي لا يسمع لفظ
العاقد وفي الانتصار يصح شهادة الخرس وان كان العقد بالفارسية والعكس شرط فهم المعنى قوله لكن يصح والحظه هذا ذكره
ابو مضر قوله بالملك يعني لا يثبت له شي من الاحكام قوله واللعان هذا ذكره امير بالله والعصيفري وعند امير بالله يثبت اللعان قوله
ولا احداد هذا ذكره العصيفري وعلى الصحيح يثبت الاحداد قوله وان حلوله ليس كالوطء هذا ذكره في شرح الابانة قوله
وان يحوم الاول هذا ذكره امير بالله قوله ولو قبل الدخول هذا ذكره الفقيه وقال ابن العقد هنا كالعيض في البيع ولين الخلاف
عاج الى ان يطعه الحاكم قوله ويصح الفسخ بعده هذا احد قولي امير بالله قوله وانه يلحق النسب هذا ذكره في الشامل
الصحابة العقوا ان ولد المغرور لحق به قوله وكذا ان كان هو مذهبه احدهما قال امير بالله الصحيح في هذا انهما شجاكان في حكم
من لزم الاخر باطنا وظاهرا قوله وقع عليها وعن الصحيح يقع على المتواطا عليها قوله وان زوجها الحمل الى الاخر هذا قول ط وهو
مشروط بان يكون قد طهر او حاضت لم يردنه اشهر قوله او حلالا يعني ولو كان الزوج حلالا لم يصح مع احرام الزوجة او الولي
قوله اوحصل الاجازة وحال الاحرام يعني وكان النكاح الى اجازته حال العقد حلالا قوله الا ان وقته بالموت هذا نظر
من المؤلف ووجهه انه لا نكاح الا في مدة الحياة فهذا ذكر مضروبه وهكذا في الحفيظ قال السيد با وهذا محتمل للنظر لانه يوقت
للنكاح وللنكاح احكام بعد الموت للمتوفا عنها وهذا ان يصح نكاحها بعد الموت بل بعضا مدته والله اعلم قوله
ولا يصح على تقضيها هذه نص عليها ط في الشرح قوله ولا اجازة الاستاد دون الشرح لا يصح لان كل عضو يستمتع
منه قوله صح في الاول الا اشكال في هذا واما الثاني فالفقيه يقول لا يصح لانه قال على ان يروحني وهذا للمستقبل واعلم
ان امير بالله قد ذكر في الافادة مسئلة وهي انه لو قال امرأته هي طالق على ان يبرئه من مهرها فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة معا
والفقيه س يطرحها ونقول لا يقع البراءة الطلاق وشاني قيام من عليا طاهر قول امير بالله انه يصح النكاح للمستقبل فنقوله قبلت او
تزوجت ولا بد علم اما لو قال زوجتك بنتي على ان زوجة مغنيا اي يقال قبلت او تزوجت الجميع صحا جميعا بلا ردد قوله الا يعطل
ان قال زوجتك والوجه انه لم يات بجواب روحتك وقوله على ان يزوجني هو للمستقبل ولم يتقدم لفظ من الزوج حتى يجعله
بقوله زوجتك لكن في هذا نظر لانه يقال هلا جعل قوله زوجني لا للنكاح الاول كما قال امير بالله اذا قالت المرأة
وهبتك هذا الطلاق فطلوقان طلاقه يكون قبولا للهبة والمسئلة الثانية التي فيها مسئلة الافادة قوله والحاجة
هذا بنا على ما صححه الفقيه وذكره الشيخ عطية خلاف ما ذكر في اللمع عن الحيض ان الحاجة عليه من الماء قوله
دون صلاتها هذا حرج من قوله يجب عليها شراء الماء للغسل من الحيض بعد طلوع الشمس لاجل الصلاة قوله كما لو لم يعلم هذا
وفاقا الا ان يعلم انه عاقد
فصل
قوله وعلى السواد قال في الصحاح السواد العدد الكثير المنقطعة من الازواج والسواد المنقطعة
التي يعلو من الدساوى قوله جمعهن ناحيه هذا ذكره امير بالله وهو الظاهر من المذهب وهذا بان الوالي ان سافر بغير شا
ولا تعضى واختلف المذاكرون في تقدير البلد فقال ابو المبلاو قدر البريد وللمذهب امير بالله قال في ذلك وفي الروضة قال
الامير الحسين وروى شيخنا جلال الدين محمد عن معوان الشيد محمد الدين يحيى بن كان يقسم بين زوجته

فما زاد على البريد وكان فيه حط ابن ست عند زوجته بنت على الحسن من ولدا لها كوست الليلة الثانية خارجا
منها لاجل زوجته بنت الامام من يا لله قوله من يوم الى السبع هذا ذكره الفقيه وقال الامام في الاستبصار والعمد ولو
زاد وحكى في الاستبصار ام من يكيه اقوال قول انه يزيد على الثلاث وقول انه يزيد على السبع الا برضاها وقوله الحار فيما زاد الى
الامام والمنتخب انه لا يزيد على يوم وليلة قوله او مطلقا من المراد بالمطلقا ابها اسقطه حقها ولم تخير به احدا واعلم
ابها ان اسقطته ولم تخبر به احدا من زوج وله امراة فانه يسوي بين الباقيات وان خصت به امراة جاز ان تخص به
الموهوب لها وان اداد او وهبها للزوج او قال اخص بها من شئت فهي مهدرة والشامل له ان تخير وكذا ذكر الفقيه
واشار الى ذلك في الشرح وقال في الاستبصار الاحسن ان يسوي بين الباقيات والفقيه قال يسوي ان وهبت كما في الكتاب
واما لو قال اخص بها من شئت واحملا ان قوله ورضي الزوج وذلك لان الحق له قوله لا يشيد الامة يعني هبة البنت
الى الامة لا الى سيدها وهذا ذكره في الوافي قوله الا النفقة يعني نفقة الامة هبتها الى السيد قوله وحفظ
[illegible]

لا عبرة بكاحها ان يرجع الى نسائها قوله فيمل مهرا حوايها كذا يعني بالاول والاوسط قوله والا زاد الحاكم هذا ذكره
الفقيه يحيى [illegible]
[illegible]

الحسن العشرة فعلى بها تمم قوله فسمى غير لائق للصغيرة وهذه تكرار لما قبلها قوله وجهلاه عند
الدخول يعني جهلا العقد فيما بينهما ولكن اقدما على الوطء بشبهة كان ظن انها زوجته او امته وكانت [illegible] حتى لا تكون
اجازة وهذا تفسير لقوله في اللمع فان فسخا النكاح بما قدمناه يعني بكونه موقوفا والفسخ بحال المراد بما قدمناه
القول بانها معروفة في الشرح والعقد فان تقدم الرضا بالمهر لكن نظر بكون الاحسنه لا يعترض عليها فيثبت لها الفسخ
لمن بيده عقدة النكاح الذي هو الزوج وقد وجب لها مهر المثل قوله لكن مهرها الف الى اخرها ان الصورتان ذكرهما في [illegible]
قوله واولياء المال الذي عن اولياء المال الذين هم كالاب لكن هذا استمع على قول من ان الظاهر فيما نقل الحاوي ولما الفلاح
لا على قول الحاوي قوله فهي اي [illegible] بها قد ان بالمسلم وقوله لكن الشيخ ارجح اي اول المسئلة اي لها ان تمتنع كما في البيع
للبائع ان يمتنع حتى يقبض الثمن وفي ان يرجح الى قوله وطئ مكرهة يعني وفي البيع احد [illegible] او تحكم
بقول امر محكي قوله ولو استحق هذا ذكره في الزيادات وهو محكي عن الحاوي قال شيخه ولعل المراد به اذا اسلم قبل [illegible]
عنها وعن ابي منصور ان سلمت بشرط ان يكون المهر حالا فاستحق فلها ان تمتنع وذكر في النوع انه اذا اسلم المبيع فاستحق
الثمن فللبائع نقض المسلم قال ابو منصور فيحتمل ان يكون خلافه من وجه ويحتمل ان تفرق بين الكلامين قوله وللناشز
طلب ما مضى الحصول الذي في الروضة انها اذا نشزت فليس لها المطالبة بمهرها ذكره الحاوي في الصور والاستناد
وقال [illegible] لها ذلك وقد ذكر الفقيه هذا الخلاف في تعلق [illegible] في مهرها وما في نفقتها وها هنا اطلق ان لها المطالبة
وهو قول [illegible] خلاف المذهب وقد صلح في نسخة ليس للناشز ولعل المراد ليس لها الامتناع من تسليم نفسها لاجل
المطالبة قوله كانت معه في الخالي يعني اذا طلبها عن [illegible] قوله والحد فقط يعني على الواطئ واما الموطوءة فيجب ان لم
تكره قوله ثم يقول ثم وجدت من تمام كلام الشيخ على ذلك قوله مجانا اي بغير عوض قوله وان قال ان كان زوج علم
[illegible] هكذا ذكر الامام ان هذا النص دال بان زوجها ولا اختيار لها لان العقود وقع وهو ما لكه لنفسها ولعل هذا الفارق
قول [illegible] انه [illegible] صلاة صحيحة كاشفة [illegible] لكونه على شرط [illegible] وهو علم الله
وفي مهذب [illegible] هذه الجملة ابن خيران وقال اكثر اصحابنا لا يصح ولا يقع عتق ولا نكاح لمن [illegible] ما يزوج بها شك
هل هي حرة او امة فلا يصح النكاح مع الشك واذا لم يصح النكاح لم يقع عتق قوله ولو قال اعتق عنك امتك على ان
اما عتق [illegible] ولاه لمن [illegible] طاهر واما قوله والامر [illegible] فانما عتقت هنا لكونه ملكت [illegible] منها
بالميراث سواء اعتقها او لم [illegible] الام السعاية لسائر الورثة [illegible] رحمه [illegible] العتق
لباقي الورثة ولو قلنا ان العتق [illegible] من جهة المهر ولا سعاية لكون المراة غير [illegible] على سائر الورثة قوله
ويستحق بالدخول الاقل من قيمة الام ومهر المثل هكذا في الحفظ ووجهه انها نافية للزائد على قيمة الام وذكر في الحلية
[illegible] مهر المثل [illegible] الام لا تعتق واعلم ان في المسئلة سؤالا وهو ان
يقال هلا قلتم انها لا تستحق شيئا [illegible] مهرها امها وانها قد عتقت وارثه الزوج [illegible] من
مهرها [illegible] ولكن اذا طلقها قبل الدخول كان لذلك كما لو اعتق العبد المعتبر الذي هو مهرها
قبل [illegible] الكسب المقبوض [illegible] هذه المسئلة شبه مسئلة
الدور [illegible] قوله [illegible] والوجه الاخير [illegible]
على السلامة وهو ان [illegible] عقد [illegible] الام وعقد [illegible] ولكن [illegible]

٢٩

الزوج [illegible] انه لم يقع الا عقد واحد [illegible] كان [illegible] ومثل ما ذكر هنا ذكر ومثله في الحفظ قوله
وان قال ابا [illegible] الاخر اما [illegible] فظاهر واما [illegible] عدم [illegible] او مع [illegible] فتصف [illegible] المال
لمن كل واحد منهما [illegible] واما نصفه الاخر [illegible] للمراة لانهما جميعا [illegible] واما [illegible] الام فانه يكون
بينهما نصفين لمن الزوج [illegible] ولم يجد [illegible] النصف الاخر واما السعاية فلا سعاية على الام لمن الزوج
[illegible] على المراة ولا سعاية على الام [illegible] نصف [illegible] ومثل ما ذكر في التذكرة
ذكر في الحفظ الا انه [illegible] الام [illegible] وهذا هو الصواب [illegible] الزوجة ملكت [illegible] من
الام [illegible] عليها [illegible] الولاء لها [illegible] هذا انه كان [illegible] ان يعتق نصيب [illegible] وهذا
سقطت السعاية ولو لم [illegible] السعاية [illegible] على صحة ان الولاء [illegible] ونصف [illegible] المال [illegible] كان
يلزم ان [illegible] جميعه لها [illegible] نصف [illegible] عليها [illegible] الزوج [illegible]
له [illegible] الولاء [illegible] وما ذكر المولف انه لا سعاية ذكر مثله في
الحفظ وكذا في [illegible] نصف [illegible] من رحمه [illegible] وهو ان يقال [illegible]
ما [illegible] لصاحبه ان [illegible] بنفسه وقد نص اهل المذهب بوجوب السعاية هنا قوله
هو الزوج والعفو [illegible] ذكر الله تعالى هو [illegible] نصف المهر [illegible] جميعا للزوجة وهذا قول الحنفية ويروى
عن علي [illegible] وهو الجديد [illegible] وقال في القديم الولي وحكاه في الشرح عن [illegible] قوله شروطا ان يكون
هو الاب [illegible] او [illegible] في [illegible] الشروط في
المهر قوله [illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible] قوله وهي
صغيرة [illegible] المهر او مجنونة [illegible] البالغة العاقلة [illegible] قوله وبعد الطلاق [illegible] المهر
فاما قبله فلا يجوز لانه [illegible] قوله [illegible] المهر واما [illegible]
[illegible] على الراجح [illegible] هذا ظاهر قول

فصل

المهذب وذكر في المهذب انه على القول [illegible] على الراجح وللمراد [illegible]
[illegible] العفو قوله وسوا هذا ذكره في الشرح [illegible] والصحيح من وجهين [illegible] والوجه [illegible]
[illegible] من غيره [illegible] قوله [illegible] ذكره في الاستذكار والوجه [illegible]
اذا كان [illegible] وقال في شرح الابانة [illegible] البائع من جهة [illegible] البائع من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العشرة [illegible] وقال في اللمع [illegible] الدخول [illegible] قوله [illegible] السلم
وكذا [illegible] قوله لزم المهر [illegible] مسئلة الوطء [illegible] مسئلة الخلوة [illegible] قوله [illegible] في مسئلة الوطء
مع الجهل قوله [illegible] ذكره المولف [illegible] الابانة [illegible] خلاف [illegible] اشار في
الشرح وكذا في الحفظ انه لا يرجع على [illegible] وان علما [illegible] واشار [illegible] في الشرح انه
يرجع [illegible] وقد ذكر [illegible] على الغير [illegible] عليه [illegible] وقال
[illegible] البائع للمغصوب [illegible] يرجع عليه المشتري بالمهر [illegible]
ولو طلق بعد الوطء او قبل الدخول او [illegible] بعد الوطء [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] قوله في المسكن [illegible] نصف المهر في الدخول [illegible] هذا الذي ذكر المولف [illegible]

فيه نظر لانه لا يحول على من عليه الحول فاشبه مسئلة الوليين وايضا فقد حكم ببطلان النكاح فصار الخنثى
كالاجنبية ولكن اذا كان الخنثى ذكرا اخذت نصف المهر ونصف الارش هذا احتمال و… عليه الاخت الاول لكن
يقال انما حسن الوطء من هذا وهو من اسفل الذكر مكرهة فانهم قد اوجبوا نصف المهر واسقطوا النصف
النصف وكذا في قصة خالد بن الوليد مع حنيفة قوله كما لو كان زوج الانثى خنثى يعني فانه يحول وهذا
حمل ان يقال يجب المهر كاملا ان اتسع وان لم يتسع فلا شيء لانهما جنسان يعني ان حكم ببطلان النكاح ان قلنا
انه يحول على من عليه الحول وان قلنا انه يحول مع العلم بالتحريم كذلك ومع الجهل يحول قوله فان كانا خنثيين فربع
المهر ويحتمل ان يقال مع عدم الافتضاض لا شيء ومع الافتضاض يجب الاول من الارش والمهر ان قلنا لا يحول على من عليه الحول
وان قلنا يحول وجب ربع المهر وبقيته ارباع الارش وهو مقتضى كلام الفقيه في الشرح واذا قلنا الواجب الارش فهل الارش
انثى او يحول فيه قال سيدنا ولعل الاولى انه يحول كما يحول في الميراث ولحديث علي عليه السلام في قصة خالد فانه ودى نصف
الدية قوله فسخ المهر ان شرطت بعد العقد ان زيد في المهر لا حلها الكره التواطؤ على ذلك يكفي ويشترط للنقصان
ان يشرط في العقد المفهوم من كلام الفقيه انه انما يفسخ اذا اشترط التكاره ولا يكفي التواطؤ وهو
يذكر احتمالا اخر غير هذا ان التواطؤ عليه كالمنطوق به لاجل العرف قوله شهر نسبة هذا ذكره في الزوائد
لا يقال انها احد عشر يوما قوله والصوم الفرض وجعفر قال في شرح الابانة والاستظهار الحسن بالله …
المرض والاحرام واما ايام رمضان فتحسب لانه يطالبها او ايام الحيض تحسب لان عليا عليه السلام وعمر لم يستثنيا ايام الحيض
قوله عذيوطا هو بالذال المعجمة بعد العين المهملة والعين مكسورة والياء بعد الذال فيه وجه وهو الذي يتغوط عند
الجماع قال امراة … هكذا في الصحاح والضياء وظاهر …

فصل

قوله الربع التجار هكذا ذكر الفقيه
ان هذا المس بغير عيوب النكاح محصورة كما تقدم
تفسير القول المحدود انه لا يحتاج فقال سيدنا … لكن حكم الحاكم لقطع التجار وقال الفقيه اما مع التجار
فيحتاج عند الهدوية ومن قوله ولا صيغة الطلاق هذا هو الصحيح والحيلة بالطلاق قبل البلوغ باطلة في مسئلة اللعان قوله
وكالامة عطف على الصغيرة قوله بلا حاكم في العقد الفقيه … يروى هذا عن ابي مضر انه اذا كان الزوج حرا فلا بد
من الحاكم لان شروط … اختارها لكنه يقال وفي الصغيرة خلاف … وقد قال المؤيد بالله يحتاج الى حاكم كما مر وحكى
الفقيه عن ابي جعفر والحنفية انها لا تحتاج الى حاكم ولو كان الزوج حرا قوله … في الكفاءة …
تقرير النكاح قوله ولو قبل الدخول ثبت هذا اشارة الى قول بعض المذاكرين ان النكاح قبل الدخول غير مستقر فيكون
القول قول من نفى الكفاءة وهو ضعيف قوله كمفوضة غير مسمى وهذه ذكرها في البحر حكاية المتبرع ولا فسخ الا على
قولنا ان الوارث خلفه قوله ومطلقة هذا ذكر … رجعيا فلا تزال احداهما في العدة ورجع الى الاسلام
لم يكن له ان يرجع وهذه اتضاف الى الفسخ فانه يلحق الطلاق فبطل الحيلة في مسئلة الصغيرة كما تقدم قوله وفي ان المسلم
يرث المرتد يعني بعد الدخول وهذا وفاق اذا لحق بدار الحرب وهي في العدة قوله او الشرك والوجه في هذا انه اذا اشرك …
يحكم بانه وقع في وقت واحد قوله ولعونها اي العور والمدة المذكورة التي هي دون سنة اشهر لان حكم السنة حكم ما
دونها في اللعان لاكثر من سنة اشهر ولعل الفقيه بنى على كلام اللمع والصواب لسنة اشهر قوله والموطوءة
وكذا المختلى بها قوله ولو معا هذا كلام الازرقي … وابي جعفر في … معا قوله وعنده …
بنفس الاسلام اما من قبل ذلك طاهرا واما … صح انه لا عدة قبل الدخول ونفي الكلام هل الشرط
بالغرم او بنفس الاسلام ولعل … الا بالغرم ولهذا قال في مسئلة الصغيرة … روحته بوقف الحكم
بلوغه ووقف ان ليس عنده بنفس الاسلام من

عن عوض ولهذا قال من يروم اللمع في المولي وهذا اذا اسلم في حد الصغر واما اذا لم يكن داخلا … الاخلاف في بطلان النكاح
في الحال ويشرب انه اراد الاختلاف بين السيدين قوله ولا استئناف عدة هذا ذكره ابو طالب واكده عن … به قوله ولو
لرديه واسلامه اما اذا ارتد فكذلك وفاق واما اذا اسلم احد الوثنيين فان كان الزوج … فيعرض الاسلام على
الزوجة فان اسلمت كان فسخا واما اذا كانت هي المسلمة فانه يعرض على الزوج فان ابى كان طلاقا هكذا في الشرح والحفيظ (?)
ان يقال ولو اسلامها وبقائه على الكفر

فصل

قوله ويكره هنا موقوفة على العقد يعني يقول العبد العقد
بنفسه وان كان مكرها هذا ذكره في الزوائد والشارح وقال في المغني لا يصح هذا وانما اكراهه له ان يعقد
له وان كره قوله الا الامة يعني فله اكراهها على التمكين من نفسها لان له حقا في منافعها ولذلك وجب عليها
قوله او يعقد له وان كره وهذا ظاهر وقد ذكره في الشرح قوله فمن صغيرها وجه المسئلة ظاهرة في
صحة ما ذكر والمجاوزة فالعقد جائز فان قصد به لاجل الفسخ فهل يحرم ذلك على السيد وعلى وجه الاقدام
لا يظهر قوله لا استنكاح الامة وذلك كان عقد العقد لنفسه يشبه المشتري مع الشفيع لانه عقد لنفسه بما للغير
فيه حق واما الامة فهي عقد لغيرها فيما للغير فيها فانه حق ولم يذكر شيئا صاحب الحفيظ اجازة قوله وواحده
هذا ذكره في الوافي فان قيل الا ان … خاص اذن في غيره فجوابه ان هذا فيما لا يتعلق بمال السيد واما هنا فانه يتعلق
بماله لكون المهر على السيد قوله او احدهما وجه مقتضى العقد هنا خلاف البيع لان الشروط الفاسدة تفسد البيع
لا النكاح قوله والا بطل الا في المهر قوله فان كان يرد حر اسقاطا عينا كان او دينا هذه العبارة فيها
تسامح لان معنا الساقطة عن … وذلك لانه اذا كان دينا استحقه البائع ثمنا ولم يجب عليها مثله يتقابل
ساقطا وان كان معينا فكذا ايضا يستحقه البائع وليس في ذمة احدهما للاخر شيء يتقابل ساقطا قوله
وسقوطهما فالبيع باسر هذا ذكره الامير الحسين والشارح اذا جمع … فالمهر ان يكون فيما في الذمة قبل الدخول
واجازه المولى وقال الفقيه يحيى انه يكون صحيحا … وما ذكره الامير الحسين ضعيف لانه اما ان يتعلق بالجهالة
لزم ولو دخل ان يفسد واما ان يتعلق الفساد لكونه في الذمة لزم ان يفسد ولو كان معينا فالصحيح انه
لا يحتاج اليها ايضا … انه مجهول والتصرف في المهر قبل قبضه جائز قبل الدخول ولو طرأ ما يبطله قال في الشرح
كما لو تزوج على مهر معين … ثم ارتد قبل الدخول فان البيع لا ينفسخ ولا ينفذ اذا انفسخ قبل الدخول سقط
مهرها واذا سقط وكانها اشترته بغير شيء لا معنى لهذا ولكن تضمن القيمة وانما ضمنها لانها اشبهت المهر
اذن واجازه هذا الكلام فيه اشارة ان … الاذن والاجازة … اهل المذهب … الى من هو عليه قوله كما لو حبل
والمسئلة محتملة ان يقال كما لو لم يحصل … اذن ولا اجازة لكن او هم الحرية قوله ويبطل بيع الام … على سيده ولو … على اطلاق الشرح
وغيره ولو عاد اليه … قوله … الامير … وهكذا ذكر الفقيه
بالعيوب … ذكر الشيخ يحيى ان … في الفتح
… ولو رضي مرة … ان … للامة
في الصغيرة … قوله وبلا حاكم وقد جاز كلام الفقيه
… والمفهوم مما قدم

لانه قد وقع فيما تقدم بقوله في العقد قوله ولا شبهة هذا ذكره في البيان ويعلو الاقارير وقال في التمهيد على اداء الرسم
فهو وطء اذا وطئ بعد العتق قوله وهو يوم وليلة هكذا ذكر الفقيه ان اقله يوم وليلة قوله وفيما حصته وقيمة هذا
هو الصحيح للوجوب والسقوط قوله الا ان ابرئها الزوج الذي في اللمع الا ان يسقطها على الزوج نجا الفقيه بلفظ الالزام لكون
جوابا للعوض العالي البرح الشرط فجاز بانه من باب النذر والالتزام لكنه بال ان هذا الخبر معا وشرح هذا في تعليق اللمع
قوله سقط بسبب حصر يعني في عتق العتق قوله الا ان وليا الولاية في الملك شرط وهذا قول م والوطء وهذا قول ش
وكلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد يحتمل انه كقول م او كقول ش قوله ولا شيء امه لحقه احبها يعني من امانه ولعي لا
حره مكونه لو قال زوجة قوله كذلك يعني حسب لم يطاها الهادي ولا نظر اليها قوله الا ان يكرهها الزوج يعني ويراضيا
بما ذكر قوله الا اعتقت بل مالكها هذا ذكره ابو مضر وغيره وهو صحيح لانه لا سبب للشبهة الا ان على عده قوله او باعها
او اعتق بعد علمه يعني فان ذلك يكون احسانا النقل الخيانة الذهنية قوله لا ان وطئ بعد العتق لانه موقوف هذا التفصيل
ذكره في الروضة والافكار ع في اللمع مجمل واما الفقيه يحيى فقال اذا حصل العتق قبل الدخول فعوا ان اطلع هل يكون
المهر لها او للسيد قوله وفي الفاجرة بالخلوة قبل العتق وكذا بعد العتق وقد قال في اللمع ان كان خلا بها قبل العتق
او بعده

فصل

قوله من انكاره طلاق يعني فرقة لانه حسب عليه طلقة في الظاهر لجواز انه يعني
برده او نحوها قوله ولا يلزمه شيء هذا في المستقبل واما الماضي فيلزمه وقد قال الفقيه في التذكرة في باب الدعاوى
انها اذا ادعت الزوجية وتكرر الحقوق وقال في الحفيظ يلزمه قوله هنا لا يلزمه شيء ليس على الطلاق والملم
المتعة لجواز ان الزوجة بالفسخ وهذا في الظاهر قوله وانكارها لا يسقط حقها هذا احد احتمالين ذكرهما
الفقيه والاحتمال الاخر انه يسقط لانها نافية للزوجية فال سرنا وهذا الظهر وقد قال في اللمع اذا اقر بان امرأته
الفسخ كان يعني بالرضاع وقد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومهر المثل فدل ان النفقة تسقط اما لو كان هنا شيء
فلا اشكال في سقوط حقوقها قوله ولا يحرم سابق الحال لكن اما اشتوا مالكها وطاهر وان احلف المالك
فقلنا قولنا انه يحمل على من عليه الحق يحول هنا ويكون الولد لها على قول من ان اشتوا الملك وان احلف فلعله يكون ينظر
ويحتمل ان الولد ليس للمالك الذي كان واحد فانه كما قيل اذا قال الصبي هذا ابنك وبقي امك وعكس قوله
وحلفها ثبت هذا ذكره ابو مضر والذي اطلقه في اللمع انه لا يمين عليها في الحال لكن يا ترى الثمن ان نقص واقرارها لا يقع
في حق البائع ان قول اقرارها صحيح وان كان موقوفا واذا كان صحيحا صح حلفها قوله الا ان نعم لكنه يعني يسقط
عنه الثمن لكن السنة حيث يسهو على الحسن يسقط الثمن قوله لانه لو عدم جرى في الزائد واما حول الكثير ان احد فهو
زيادة وان يعدم سقطا ولم يحول السهو [illegible] ابو جوبه والفقيه قال الحمل على عدم [illegible] دخول وطلاق
قوله وان نكلا فمهر المثل هذا ذكره الفقيهان وصحح الفقيه ح عن بعضهم وصححه انه يسقط الاقل من المهر
من الاقرار لها فقد ادركه بالنكول عن مهر المثل وقد ان لها الزائد على مهر المثل لمن النكول كالاقرار وهذا حكي
عن السيد احمد بن علي بن ابي الفتح قوله كالنفقة هذا احد احتمالين ذكرهما الفقيه س وبناها على مسألة الزكوة
والاحتمال الاخر انه عليه السنة لكن هذا دعوى على ادعى فاشبه سائر الدعاوى وقد ذكره الفقيه س في باب العلس

فصل

قوله للعتق يعني لا يتوهم انه ازاله ملك فيحتاج لكن في اللفظ سامح لكن البعد لا يشتري البكر
البائع وقوله للعتق لا وجه له قوله الا الحامل والمزوجة والمعتدة والوجه ان الشيخ لا يصح الوطء في حق
في الحال فلم يجب على البائع استبراء ويلزم على هذا لو باعها من يعتق عليه ان البائع لا يستبرئ والله اعلم

سوا اشتوى الملك او احلف

قوله فاسد هذا هو الصحيح والا لما طلا والهادي انه باطل وبابوا لانه اراد به الفاسد قوله على من لم
يطا مفهومه انه يجب مع الوطء ومن باب لم يخرج بهو الكرد ذكر هذا الشيخ عطية في البيان ومع وطء البائع
يجب عليه وبابا وقال في الكافي لا يجب عند م بالله ومن معه على البائع وان وطئ والى هذا اشار في الشرح لانه
قال ان المرحل الاستبراء من مائه والماء الواحد لا استبراء فيه من شيء وقد يسهل في ذلك بان كان من تحرز
عليها الحمل وجوبا وان كان لا يجوز عليها الحمل لم يجب عند م بالله قوله الا الخاص هذا الاستثناء فيه نظر
لانه لا يستقيم على قول الهادي ولا على قول م بالله اما على قال الهادي فانه يجب على من اراد ان يبيع سواء كان خاصا
ام لا وقد ذكر الفقيه س في تعليق اللمع ان الخاص يجب عليه الاستبراء عند الهادي لكونه بالعالي لكونه
مشتريا واما على قول م بالله فالاستبراء انما يجب للوطء فاذا اراد ان يبيع لم يجب عليه سواء كان خاصا ام لا اشار الى ذلك
في اخر المسالة من اللمع بقوله اذا اراد ان يطا وذكره الفقيه ح وقد قال م بالله في الزيادات لا استبراء امه [illegible]
باعها من [illegible] في الزوج على البائع الاستبراء يعني البائع الاول فلم يوجد على من اشترى وان اراد البيع وقوله
كذلك لفظه كر لكن لم يبين لها معنا قوله وبعد وضع الحمل العلة يريد وبعد وضع الحمل يجب الاستبراء
اذا ارادو يعيما في مدة بعاشها التي للخاص من توابع العدة عند الهادي هذا اذا عطف على قوله الا الخاص وان عطف على
ما تقدم فالمراد يجب الاستبراء ولو بعد الوضع قوله والحيلة ان المالك يزوجها الى اخرها فائدة هذه الحيلة سقوط
الحيضة التي تجب على المشتري واما ما يجب على البائع فانه لا يسقط لانه يجب الاستبراء على من اراد ان يزوج قبل وانما
عدم ولا استبراء مع هذه الحيلة لانها تسقط عن المشتري وهو لا يجب على البائع وكذا المزوج وكان السيد
جمال الدين الهادي بن يحيى بن الحسين رحمه الله يقول الاولى ان لا يجب على من اراد ان يزوج لانه اسقط عن البائع اكتفا
باستبراء المشتري والزوج هنا لا استبراء فيكفي البائع باستبرائه وهكذا في مهذب ش واشار اليه في الشرح لانه قال في
احتجاج م بالله لان الماء الواحد لا استبراء منه من شيء قوله حتى بلغ الصغير هذا ذكره في الكافي وعن ش
قوله لو الى ذي رحم يعني لا يعتبر عليه قوله ولو نفى معه غير البيع واجاز هذا ابو جعفر قوله ورضي الكبير
واجازه ض بالله مع الرضا قوله سوا جعلناها [illegible] هذا يخالف لما في اللمع فان المفهوم من كلام ابي مضر
في اللمع انا اذا جعلناها [illegible] على المعيل الذي هو المشتري قوله وباقيه يعني اذا اشترى في صفقة اشترى
قوله وزوال الملك اخر موطوءه وهو [illegible]

فصل

قوله يحرم وطء المغصوبة الى
قوله علم او جهل هذا هو القسم الثاني في اللمع قوله ان استوا الملك والتوبة يعني فاما لو وطئها احدهما
وهي بكر واخرى وهي ثيب [illegible] المهر النصف الزائد وهذا مبني على ان القيمة تختلف بالبكارة والثيوبة وذلك لان مهر
الامة عند الهادي عشر ثمنها ان كانت بكرا او ثيبا ولو اختلف الملك كان يكون لاحدهما [illegible] والاخر [illegible]
فقد استهلكاها معا فيضمن صاحب [illegible] القيمة لصاحب [illegible] واما المهر فيضمن صاحب الثلث [illegible]
الثلثين [illegible] مهر قوله والقيمة عليهما سوا ولا فرق في هذا بين ان تستوي [illegible] في الجارية او يختلف [illegible]
[illegible] عنه الحد وتسقط عنها او هي مجبرة قوله تستحق لها وذلك لانها تعتق [illegible]
عديها [illegible] قوله ولا باس للاكراه في الامر يعني في سقوط الاثم قوله على الاصح

Copyright © King [illegible] University

وهو قول الازرقي وقال ابو بحران تحتسب لها ابعد **فصل** قوله فراش زوجة حا بهذا العبارة
لها احسن من عبارة اللمع في قوله فراش حرة وفراش امة لكن كان ينبغي ان يقول في النوع الثاني وفراش ملك
اليمين قوله ثلثه وستة اربعة بلوغها وعقد نكاح صحيح الي اخره قوله وحث المهر وكذا ان لم يجد
وهو جاهل قوله في النوع الثاني ثلثه وستة اربعة بلوغها والوطي في ملكه الي اخره قوله كمعقده ولم
يدكر امراة المعقود كما ذكرها في اللمع لانه وقد ذكر بعد هذا انه ممكن بعد اربع سنين قوله الا
لمعقود ثابته سقط ما وجد النفسد بالمانة قوله بل مضى ستة صوابه للمعنى الدرك ان اراد ان يقال فلو
مضى سبعة وعشرين يوما وانما قد بهذا لانه اذا مر دون بمكن انقضا العدة فيه وتزوجت كان ذلك
اقرار بانقضا العدة وهذا صحيح بالاضافة الى نكاح الثاني واما بالاضافة الى انتفا النسب من الاول فقد
قال في اللمع اذا امكن الحاقه بهما كان بالحاق به اربع سنين فما دونها من طلقها الاول ولستة
اشهر فما دونها من دخل بها الثاني جعله ممكنا وان الحق بالثاني قوله كلا دون اربع سنين صوابه عا
كلا اربع سنين وقد بني على ان الوطء متاخر عن العقد بزمان يصح ما ذكر قوله او بالثاني فقط كان اربع
كاملة صوابه كلا اكثر من اربع قوله كلا دون اربع صوابه كلا اربع وقوله في القسم الثاني كان اربع
صوابه كلا واربع قوله وفي العادة كذلك الا انه ممكن بعد اربع سنين الفقيه حكى ان هذا
وانه حجة لاصحابنا وعلى من يرى ان امكان الوطء ليس بشرط واحتج بان هنا قد سبق الفراش فلحقه وان
طال الزمان وقد ذكر رحمه الله في الافادة ان الزوج اذا غاب فجاءت امراته بولد السنين كثيرة لحقه وقال في حواشيها
هذا مثل قول ح ان امكان الوطء ليس بشرط وعند اصحابنا لا يلحق الحارثة لاكثر من اربع سنين من
يوم وطيها قوله ولستة اشهر يعني من ملك الاول ولدونها من يوم ملك الثاني قوله ان صدقهم
الثالث على الوطء هذا احسن الكلام اللمع قوله ومتى صار فراشا لاثنين وكلما ولدته لحق بهما
معا هذا خلاف ما ذكر صاحب الوافي فانه قال في الجارية المشتركة لا يلحق بهما في الحمل الثاني
الا بالدعوة وكذا فيما بعده وقد يرد على ما ذكر الفقيه سؤال وهو ان يقال الحامل بها حمل على غير
السلامة وجاز ان حملها على [illegible] ط المشتركة احق من حملها على الزنا لكنه يقال العلماء وطئ
مكرهه او شبهة **فصل** قوله وللام ان لم يسلموا يعني وان لم يبلغوا الاسلام وان
وابوا الاسلام احتمالا ان لم يبلغوا مدهبهم فربما يسلم ووافقهم كالمحارب لم يدخل من يحرم قوله ولا
احدى الطائفتين امه صوابه ولو في احدى الطائفتين امه قوله وان دخل بالعقد ومسة على ذلك
لمن دخل بها مهر المثل ان لم يسم وان سمى فنصف المسمى ونصف المثل واما التي لم يدخل بها فيحول ودونه في اللمع
ايضا فهو معترض على ما مضى وفي ذلك نظر لانه يقال الدخول كذلك العدم فحكم لم يدخل بالصحو ولم
يدخل بالفساد

كتاب الطلاق

قوله للمرهون حكايته المجمع عن ربالله وفي الشرح للمكبو الهادي وانه لا يقع وهذا الخلاف اذا علق طلاق
الاجنبية بزوجته لا اذا لم يعلقه فانه لا يقع اجماعا قوله وسيح لمرور ان يفهم من هذه العبارة انه اذا اكل البنج لغير ضرورة ان
طلاقه واقع لانه عاص واعلم ان المفهوم من كلام الشرح خلاف هذا وذلك انه قال ذكر بعض اصحابنا انه ان شرب البنج اكثر مما يعتاد وانه حين زال عقله
فانه يقع طلاقه وهو خلاف الاجماع وقال في الكافي في خلاف انه اذا زال العقل بغير ما يلذ به ان طلاقه [illegible]

[illegible]

وهو اذا كانت المطلقه تعين ثم اشتبهت او كان الطلاق في معينه ملتبسا وهو الاظهر من الطلاق فيه ثم طلق واحده مجهوله فقد خرج من الطلاق
الثلث تبتدا ان يقع على واحده ولا يحوز وطيهن واما المهر فيجهل ان يقال فيه مسئله الخناثا ان يحول بعينه عشر حالا احدى كانت المطلقه تعين
واحده وجهلت ثم قال احداكن طالق وارتفعن حالا في الصوره الثانيه وذلك لانك تقدر في الصوره الاولى ان الموطوه هي التي طلقها
فلذلك طلقتين ومع هذا التقدير اربعه احوال هي ان يكون الطلاق المجهول عليها وعلى كل واحده تحت تقديره عليها تتحقق
مهر مثلها اذا قدر على غيرها وحالات المطلقه ليس هي التي تزوجها ابا هتلا ومع هذا التقدير اربعه احوال ويحتمل ان المطلقه
ليس هي التي تزوجها ثانيا ومع هذا اربعه احوال ويحتمل انها التي تزوجها ثانيا ومع هذا اربعه احوال فتصير ستة عشر
حالا الثمن ما حصل للموطوه عليها فانى يصف من وان وطي ليس اولا او ثانيا حال كل واحده نصف من بعد التحويل هذا ذكر
احوال الخناثا وقد ذكر اهل المذهب في توجيه التحويل في نكاح المشركات اذا اسلم الزوج ان يقال في عقده وثلاثا في عقد لا تاجيل كما حولنا
والخناثا اما التحويل جمله فهو جلي وقد ذكر ايضا اذا خلا بهن والبيس المتقدم دخولها فلكل واحده نصف المسمى ونصف الاقل من المهر
وبمهر المثل واما التحويل على قياس قول اهل الفقه فاذا وطي واحده فلها ربع المهر لانك ان قدرت الطلاق الاول والترك هو نصفا عليها
ثم قدرت المجهول عليها فلها مهر وان قدرت الطلاق في الطلاق الاول والثاني على غيرها فلها الاول والا دل عليها فقط او الثاني عليها
فقط فلا شيء لها فتقسم ذلك ارباعا يأتي ربع مهر وان وطي ثنتين فكل ربع مهر لها وان وطي ثلاثا فكل ربع مهر لهن وان وطي الجميع فلهن
مهر ينقسم ارباعا وفي الوجه الاخر قياس الخناثا ان يحول اربعين حالا في حق الموطوه على قول الفرضيين ربع عشر مهر او وجد الفقه
ان ذلك يستقيم على قول اهل الفقه وانك لا تعدد الاحوال التي كان يحتملها الاول ثم تقول من لم يطلقها او لا فلها سهم او نصف القدم

فصل هذا على قوله تاب قوله او غيرها تقع عينا ما علق عليها ما لم يجي وجوده او ميز بوجوده والغير هو ان يعلق شيئا يستحيل
وجوده او بوجوده قوله وفي الحال ان اشتى مثلا الحين وجوده يقع بالاستثنى انه علقه بالغير قوله فان جعله شرطا تقع على
الطلاق بالاتيان كقوله انت طالق ان شاء الحمار وجود لك فلا يقع كقوله انت طالق امس هذا ذكره صاحب الحاوي قال وكذا ان قال ان
كنت تحسين الحمار لم يقع ولو قال انها حبه لانه يعرف كذبها قال في الاستذكار هكذا على قول مرجح في قوله انت طالق امس وهو احد
قولين والمختار وقال شيخ قوله الاخر والمدرك انه يقع الطلاق قوله ويعضل الدار وهذا صحيح لان ذلك يسمى دخولا قول
اواحدى الدور وهذا ذكره الفقه قال وكذلك لو قال ان دخلت الدور فامراته طالق فهي دخل دارا واحده طلقت الرجال
المحلوف منه تكفي بعضه كما قال الهاري اذا حلف لا يلبس ثيابه والمحلوف عليه لا بد من جميعه كما قال ابن ابي الفوارس في هذه المسئله
انه اذا اطلق ولا بد ان يدخل النسا عليهن الدار وخله لفظا من كلام الهاري وكلام ابن ابي الفوارس واما الفقه فجعلها
خلافه وهذا الذي ذكره الفقه وقوله تكفي دخول دار واحده مع التعيين عطا انه حلف لك شرطا فلا يقع المشروط
الا بحصوله واما مسئله الهاري فعلتها انه منع نفسه من اللباس والنهي يعم فكان مخالفا سوى احد ولبس من بعد الشرط
والمراد والله اعلم قال شيخنا ولقائل ان يقول المحلوف منه في مسئله الكتاب دخولهن فلم لا يكتفي ببعض الدخول وهو دخول واحده لان
الدخول هو المنوع على قول الفقه واراد بالدور ذكر انه من نوع الشبه مسئله الهاري في الثياب فاما لو قال الدور وكفي دخول
دار واحده لان ذلك للجنس كما لو وقع على الفقر او على احد منهم ما لم يشترط حصول اقل الجمع وهو دخول ثلث دور قوله
وقبلها يحل بغير نيه الرجعه او العقده بها فعل الشرط في حال لا يقع وقوع المشروط وقد ذكر الحلال اليمين اهل المذهب
في العتق حيث قالوا ان حلف بعتقه ان باعه فباعه لم يعتق وانحلت اليمين وهي مسئله الحيله لعدم وقوع الطلاق المشروط
ان يروج طفله ثم يرضعها ام امراته المشروط طلاقها او اختها فينفسخ نكاحها وتفعل الشرط حال الانفساخ
ثم يعقد بها بعد ذلك ولو انها ارضعتها بنفسها تابد التحريم لانها صارت ام امراته وهكذا الملح مهذب شرح
انه اذا علق الطلاق على صفه وجدت الصفه حال البينونه فانها لا تعود ان تزوجها وكذا ان وجدت بعد بيع
العبد المعلق عتقه على صفه ثم شراه بعد ذلك فانها قد انحلت وقال في قول الاصطخري لا تنحل الصفه لان قوله ان
دخل الدار فانت طالق مقدر بالزوجيه وفي العتاق مقدر بالملك لان الطلاق لا يصح في غير زوجيه والعتق لا يصح في غير
ملكه فكانه قال ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وان دخلت الدار وانت عبدي فانت حر قال في المهذب الا والاول لان اليمين
اذا علق على عين تعلقت بها ولا تقدر فيها الملك كما لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق والدار لا ملكه فباعها ثم دخلها
وقع الطلاق ولا يحصل كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهو لا ملكه وكذا ههنا قوله وبحل هذا للفقيه كالواحد من نابه
وعلى ما لا يحل الزا عادته دخول لشرطه مثابه اليمين لثانيه قوله وحل الكل ثم دخله الا ان ينوي تكرر الدخول هذا
هو الذي محمد المتاخرون خلاف ما ذكره اللمع لعلي غليظ انه يلزم ما قاله او لا قوله قال الشيخ يعني ابن ابي الفوارس
قوله ان كان في بطنك غلام حذف الفقيه لفظه ما لين تحد فيها بزوال الاشكال لكونها للعموم قوله بالسنه فيهما
يعني الجمله الاولى وهي قوله ان كان في بطنك غلام والجمله الثانيه وهي قوله وان كانت جاريه قوله طلقت الثلاث

ولا نفل هذا الطلاق بالسيطن اللفظ يحتمل شوله ولو ان تعني المراه الى الطلاق امتنع على نفسه وكذا لو مات الزوج بطل الطلاق ولو موت
الولي لا يتم قوله الاعدم يعني ان حرمه الله تعول الطلاق فيقع الطلاق ويقع بالثاني لحرمه الذي ذكره الفقيه وهذا حيح لم غير منصوص عليه
اعني انه يقع بالثاني في هذه الصوره ولكن هذا الذي ذكره الفقيه لم يا تسرفه نظر من حيث ان الغدر يقتضي وقع الثاني وقد يعضه الفقيه لغل
هذا دم بالله وان دم الشرط تقارن المشروط فيقع الطلاق حال قول الثاني لانه تقال وكذلك الشرط تقارن المشروط فيقع
ايضا الغد حال قول الثاني فيقع وقوع الطلاق في حال خروجها من الغد وقد قاله في مهذب شرح قد وحكى عن المهلا
قوله اخرا انه يقع لكن الصحابه لا يقع لان العده انقضت بطلاق في حال الطلاق كونها بائنا فما ذكره لو قال ان مت فانت طالق وقد قال في
الاستذكار رايت اهل العشره وحكى عن شيخ في جميع كتبه انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق اذا خرجت الغد وحكى عن المهلا انه
يقع بالطلوع الفجر في حال الغد وبلانه في حال طلقه طلاق يحكي واحده طلقه لا وقال ان كلمتها فانت طالق وان كلمت عمرا فانت
طالق وان كلمت زيدا فانت طالق فكلمتهم دفعه واحده لم يصفه الثلث وحده في المسلمين وبانى على قوله مثل هذا او على قول الهاري تطلق
واحده ولا يعلق انت طالق واحده ولا اكثر من مسئله الكتاب ولاده الثلاثه معا عند الهاري انها تمانع خلاف قوله انت
طالق ثلاثا انها تطلق بقوله انت طالق وقوله ثلثا لغوا معنا الهذا وقد ذكر في اللمع من مسئله الهاري انه اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق وكرر ذلك ثلثا ودخلت فانه لا يقع الا واحده عند الهاري لم يقل لا يقع لانه تمانع قوله والثانيه طلقه والوحد
انه وقع عليها الطلاق بولاده الاولى والعضب عدتها بالولاده الثانيه فلم يقع عليها بولاده الثالثه والرابعه قوله والاخرى اذ ليس
والوجه انه وقع عليها بولاده الاولى والمعتبرها لولاده الثانيه لانها خرجت من العده فالسيدنا وهذا بعض ما قدم للم وهو قوله لا بالمم
الاعدم لكن هذا هو الصحيح وكذا قوله وواحده ثم بلث معا فهن ثلث هن واحده واحده ابا واقع عليهن واحده فقط
الى وجهين الغد بولاده مص ولم يقل يقع حال الولاده كما قدمه او الاكثر هذا على الصحيح قوله ووا حده واحده
على الوالدين وفي هذه الصوره سوا ولدا معا او مرتبا قوله وثلثا على واحده ولدن صواحبها ويتبين عليهن
قال شيخنا النص مطلع وكان يعيان بنيان اما التكلم ثلث فيقع عليها ثلث سوا ولدن معا او مرتبا واما الوالده ثانيا فلا ولدن
معا فكما ذكر وان ولدن مرتبا فعلى الاولى ثنتان وكذا على الثالثه واما على الوالده ثانيا فواحده قوله ثم لم يلد
منكن صواحبها الى اخرها وفيها سوال وهو ان يقال هل اراد في الماضي او في المستقبل فان اراد في الماضي فذلك كلام
وان اراد في المستقبل او اطلق فهل يكون الولاده فورا كقوله من لم اطلقها او على التراخي قال شيخنا شمس الدين ولعله يأتي كلام
الامام انه يحمل للتراخي وكلام ابن القاضي للفور قوله من طلقت منكن فهو بالتحقيق ولهذا قال وعكسه دور فلا يقع
بهذا اللفظ شيء في الحال بل هنا وقع على واحده منهن طلاق في المستقبل الما ابدا او محمول شرط تقدم التعليق به يقع على كل
واحده ثلث اجل طلاق صواحبها ولو جاء بالشدهر لم يقع باللفظ شيء في الحال حتى يوقع طلاقا في المستقبل المحمول شرط طلاق
تقدم التعليق به فاذا طلق واحده منهن وقع على باقيهن واحده واحده فقط حتى يريد يطلق اخرى فيتكرر بتكراره قوله
وعكسه دور هذا الذي يسمى قوله طلقت بالتحقيق به لو كان بالشدهر حا بعكسه وهو قوله من لم اطلق منكن فصواحبها طوالق فانه لا يكون دورا بل يطلقن كلهن الا كيف عن طلاقهن وفيا لمكنه ان يطلقهن فلم يطلق ان قلنا انها للفور وان
قلنا للتراخي فبالموت انما الدور اذا قال من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق ووجه الدور ان شرط الطلاق عدم الطلاق
فلو قلنا انه يقع اسقط شرطه قال شيخنا وهذا نظر المولف وان قلنا انها للفور فلا دور لكن هذا اللفظ للفور وقد
انتفى الطلاق عند قوله بهذا اللحظة فيقع في اللحظة الثانيه كما لو قال من لم تطلق اليوم فصواحبها طوالق هذا القول طلقن وقال
وقد ذكر ابن القاضي في مهذب شرح انه اذا قال انما امراه لم احلف بطلاقها فهي طالق وعني انه يعقل الا بالموت وانما لم
الامام رهها ضعف لا وجه له لانه لم يتقدم بزمان حلف ومنا ما وانما الطلقه ولذلك لا يكون دورا والله اعلم قال شيخنا
ما ذكر لو قال الساعه فعلى قياس ما ذكر ابن القاضي يقع الطلاق في مسالتنا وعلى قياس ما ذكر الامام لا يكون دورا فيه
ولعل الخلاف انما لم يات هنا قال في مهذب شرح اذا قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم ومضى اليوم ولم يطلقها فيقع
وجهان احدهما انها تطلق لان مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم فلم يوجد شرط الطلاق الا بعد مضي محل الطلاق فلم
يقع والثاني يقع لان المعنا ان رفاتي طلاقك في هذا اليوم فانت طالق فاذا لم يتلفظ من اليوم ما لا يمكن ان يقول فيه انت طالق وقعت
الطلاق ووقع الطلاق في تقعه قوله طلقت المكذبه دون المصدقه والوجه انه طلق كل واحده معلق على شرطين شرط من جهتها
وشرط من جهه غيرها يتعلق كل واحده في حق نفسها ولا يقبل على غيرها فالمكذبه قد حصل شرط طلاقها الذي من جهتها

شرط واحد من جهتها والشرط الاخر الذي من جهة
نفسها القول لها والذي من جهة غيرها اسند الى الزوج واما المصدقة فقد حصل رحمه الله ذكر في مهذب ش والاستذكار وعلله
الاخرى الزوج مكذب له فلم تنفع وهذا اصل المسئلة الى اخرها وهذا الذي ذكره الفقيه نقل قوله في رد الوديعة على المودع لا في الرد على غيره
في مهذب ش بان قولها انما على الزوج في حق نفسها لا في حق غيرها كالمودع ودعوى طلاق الضرة ليس حقا لها فلا تحلف على حق
وفي الاستذكار انما تلك في حق نفسها لمن دعوى الطلاق حولها وهي تحلف على حقها وصدقها طلقتا وان كذبها طلقت دون ضرتها قال ابن
غيرها قال في المهذب ان قال اذا حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت والعيرة والفرق من جهتين الاولى ان
ولعل هذه المسئلة نظائر وقوله انت طالق ان شا ابوك فقالا لوا لا تقبل قوله وان كان حقا لغيره وان كان قبله حرج والوجه
المشية محلها القلب فلا طريق الى معرفتها الا من قوله بخلاف الحيض فقد يمكن اقامة البينة عليه وان كان فيه حرج والوجه
الاخر ان الطلاق علق على القول وهو المشية ولو كان كذلك ما وقع الطلاق وقد ذكر الامام في الاستذكار اذا عرف كرا هنيه وجهين
الاول انما يطلق باطنا وظاهرا واحتاره لانه معلق على القول والثاني انما يطلق الا في الظاهر والباطن ولولا هذا الثاني فرع على
المذهب نعم فقوا لو اراح نفسه فان وجدها كارهة لم تطلق وقال في الوافي اذا قال ان كنت تدين العداوة فانت طالق فقالت
انا ازيده لم تقع لانه نعلم كذبها قوله دفع الحكم في احدهما ملبسا هذا اذا نظرنا الى الجملة فان نظرنا الى التفصيل لم تقع شي فحمل
والنظر الى التفصيل اولى لان الاصل النكاح فلا تطلق الزوجة والاصل الملك فلا تعتق العبد ونظرنا انه لو علق بالنفي ولا
ثبات طلاق وامراتين احدهما على النفي والاخرى على الاثبات فقد قالوا تقع طلقة ملبسة وكان يلزم ان تقع طلاقا وان نظرنا الى التفصيل
وقد ذكرنا ما يطابق كلام المؤلف في مهذب ش فقال اذا علق طلاق امراته ان كان الطائر غرابا وان لم يكن غرابا فجوارنه
حر اثر منع من العمر في الجمع كما لو طلق احدى الامرابين ثم اشكلت توجد صفة الجمع لانه في حنثه حين تعين قوله ثم
حنث احدهما بطلاق الاخر اما لو كان الحنث بتفسيره بان تقول هو غرابة مثلا او ليس بغراب في الحكم اما ان كان الحنث
كما تعسره المؤلف بان تقول ان لم يكن غرابا فهي طالق وان كان غرابا فهي طالق فهذا فيه نظر لان الشك
حقيقة في احدهما بان الحكم الاخر وقد كان نوعا من الحرف قبل التحقق في احدهما فالتحقق [illegible] لا تعيد امرا في الحكم
الذي لم تحقق وبان هذا ان يقال ان نظرتم الى الجملة فالتحقق الذي ذكرتم لا تعيد شيا في الحكم الاخر وان نظرتم الى التفصيل
لم يعتق شي في الحمر والحسن بن هذا الكلام انتزاب ووجهه مع ضعفه انه اذا تحقق في احدهما وكانه لم يصدر منه
الا الكلام الاخر وهو لو انفرد لم يحنث فيها قال في الروضة وذكر الفقيه انه يخرج هذا ان تعتق الجارية ويبقى
في نصف السعاية والمراة يكون عليها طلاق ملبس وقد نقله الى الحفظ هكذا وفيه نظر كما لو كان بين امراتين فاشترى هذا
اظهر اشكال الامر الى ولو ذلك لم يظهر ان قال ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق فتعين طلقة واحدة
ملبسة وقد ذكره ش اذا حنث بعد هذا وقال وان لم يكن غرابا فزينب طالق لم يرتفع الحكم الذي قد تعلق بعمرة قوله واما
من عبدين معتقان وتسعان والوجه ان قد عتق احدهما والتبس وكان يلزم على الطريقة الاولى انه اذا حقق العتاق في احدهما
ان يطلق الاخر قوله الا اذا جمعا في ملك احدهما عتقا وشعاهما في الحفظ والذي ذكر في مهذب ش وحكى عن العراقي انه اذا
نزل الباقي عتق عليه وحده والوجه ان المسالة لعبد اذا حرته الاخر نصار كما لو شهد بعتق عبد الغير ثم شراه
قال هذا وهو نقل هذا حكم الطاهر قوله الا في المراة انها خالفت امره لانفيه وهذا جلي ان قلنا الامر بالشي
ليس نهيا عن ضده قال في الاستذكار ومهذب ش ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي اباك فكلمته لم يطلق لانها خالفت
نهيه لا امره قوله عتق هي والوجه انه اذا قد عتق وليس بعد له قوله فشي صوابه فبلك لاجل التكرار وذلك انه
يقع عليها طلقة بالفاجر وهي شرط لما تقدم وقد تقدم قوله ان طلق امراته فهي طالق وكرره مع شاب كما لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق وكرره فانه يتعدد الطلاق بدخول الدار لو حذف قوله وكرره كما كان في بعض النسخ استقام قوله فشي
قوله ثلثا في كلما وقع عليك طلاقي وكلما طلقت بالتحقيق يعني واو وقع واحدة فتبعها واحدة ثم ثالثة وهذا لا تدرك
صحة حذف قوله وكرره في الاولى لعني حين جانه مشددا به قوله وبالثنية ان اكلت شفا هذا عند المارك واما عند من يطلق
بلثنا بالواحدة بالنصف الاول واحدة وبالنصف الاخر ليس لاجل النصف واحدة ولكونه تماما للرمانة واحدة وهكذا
اطلق في الاستذكار وقد ذكر في مهذب ش نظير هذا فقال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت
طويلا فانت طالق فكلمت رجلا فقيها طويلا طلقت ثلثا قوله الا ان تقول فانت طالق قبله بساعة الى اخرها وهي هكذا في الحفظ ووجهها
ان الطلاق وقع قبل الدخول لكن هذه المسئلة نظر من وجهين الاول ان يقال لا حاجة الى التقييد بالساعة بل يكفي فانت طالق
قبله الوجه الثاني ان يقال ان هذا فيه تقديم للمشروط على الشرط فلا يصح سوا قال بساعة او قبله فقط وبيان ذلك
على هذا ان الذي قوله ولو قال ان دخلت دار احد فانت طالق قبله الكافي اذا قال في الكافي اذا قال ادار لم يقع طلاق عند اصحابنا

والمعيا والوجه انه اذا قال اذا ارى وقال عن الناس لم يقع طلاق بتحوله لان قوله داري وبين الناس يشق لخروجه وان لم يكن ذلك
فعلى الخلاف هل يدخل الحالف تحت خطاب نفسه ومعه للقسم واحد قولي من محمد الحسن ان الحالف يدخل في خطاب نفسه واحد قوليه وطائفة
يدخل في خطاب نفسه قوله الوسطا ممكن او كان انه لا يلبس شعر هكذا في الحفظ والوجه انها وسطا للارنب ولم يعلم اهل البلد شعر
ام لا فلا يطلق بالشك كمسالة الغراب قوله الا امراة العماني الاستثنا منقطع ووجهه انما طعون على ان عليا عليه السلام انفصل ولو اعتمل
العماني خلافه فلا تعرفه من الشرط والجزاء في خلاف صلى الله عليه كما اذا قال ان كان في بيتك طعام فامراته طالق وجد وهو لا يعلمه عند
حالفه قوله فرآه غيرها طلقت هكذا في مهذب ش قال والوجه ان الرؤية للهلال في عرف الشرع رؤية الناس ولهذا قال صلى الله عليه صوموا
لرؤيته وهذا ان لم يعرف ان المراد معاينتها قوله الا ان يقول اردت العيان قال في المهذب يدين باطنا لا ظاهرا لانه وان احتمله
خلاف الظاهر واذا المرئية حتى صار قمرا لم يطلق قوله او في ما يقع مغمسا من الماء كما لو رآه من ... خلف جوهر شفاف ذكره في مهذب
ش قوله الا في المراة والماء هكذا في مهذب ش قال لا نظيره ولكن رآ مثاله في الماء والمراة فضل قوله وله شبه في اجزائه دسا
وشرعا هذا نظر من المؤلف الذي اشار اليه في الشرح وذكر الفقيه ان يحنثه نقل طاهرا في قوله في عدة اما في قوله غدا او اذا جاء غد ولا
نقل الا باطنا وفي كتب الحنفية لا تصدق في الطاهر ان قال غدا وان قال في غد لم تصدق عند صاحبيه وتصدق عند قوله كان قال اليوم اذا
جاء غد يقع عند هذه المسئلة ذكرها صح قال وهي صحيحة قال في الشرح وكانه قال اذا وقع عليك الطلاق اليوم اذا جاء غد واحل معناه
على طلاق في اليوم يجي غد وهذا مستقيم ان قصد هذا وقال في مهذب ش لم يقع طلاق وانه لا يقع عليها اليوم لانه لم يوجد شرطه وهو
مجي الغد ولا يجوز ان يطلق اذا جاء الغد لانه انقضى الطلاق في يوم قاله قوله لانه شرط فلا يتوجه المشروط والشرط بهذا الطلاق
لم يذكر في الشرح بل الذي فيه ما تقدم وكان يلزم على تعليل المؤلف ان يقال لم يقع شي كما في مهذب ش قوله وبه ان طلقنا التحنيث هذا ذكره
الفقيه قوله فانت طالق قبله بلا وكذا فانت طالق قبله واحده على قول الحسن ان الملك واحد ... وهذا المحدث لم
من جواب ان العلة ما ذكر ان المشروط لا يتقدم على شرطه بل يعقبه ولو اراد ان الحكم يقع قبله واما اذا جعلوا العلة انه لم يرد الوقوع
قبل مجي الشرط وانما اراد التعليق ولا ملحد قال السيد باشمس الدين واعلم انهما مثالان لاهل المشروط يتقدمه على الشرط
اذا اراد ذلك او نطق به اما وضوحه ان تقول اذا دخلت الدار فانت طالق قبل دخولك الدار والمسئلة الثانية مسئلة التحنيث اما المسئلة
الاولى فاعلم انه يصح ان يحصل الوقوع قبل الايقاع بلا اشكال مثاله ان تقول اذا جا زيد فانت طالق قبل كلامي هذا او امس واما
حصول الوقوع بعد الايقاع وقبل حصول الشرط كان تقول يوم الجمعة اذا قدم زيد فانت طالق قبل قدومه بيوم فقدم الاحد فاله
طهر وقوع هذا وصحته وقد ذكروا مسايل تدل على هذا احدها مسئلة القبلية وهي قوله انت طالق قبل موتي او موت زيد بشهر او قبل قدوم
زيد على قول اهل المذهب لان القدوم والموت شرط في الحنيفة وقال في مهذب ش اذا قال اذا قدم زيد فانت طالق قبل قدومه بشهر وقدم
بعد شهر طلقت قبل قدومه بشهر وقال فيه اذا قال للمدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة فانه يقع عليها اثنتان لكن قال الاسنائي هو كلام
يقتضي يقع الثنتين قوله قبلها واحدة لو وقع لطلاق ذي اذا ... الى وقوع الطلاق في زمن ماض وقال البوانجي يقع قبلها كما لو قال قبل
موتي بشهر واختار هذا في الاستذكار قال لان الانسان يملك ان يطلق طلاقا قاما الصفة يقع قبل الصفة وقد ذكر الفقيه المسئلة المتقدمة
وهي اذا وطيتك فانت طالق قبله بساعة بهذه الاقوال ان المشروط يصح ان يتقدم على الشرط وذكر مسايل تدل على ذلك
هذا وهي قوله انت طالق اليوم اذا جاء غد وقد تقدم ما فيها وقد حكي عن الشامل انه اذا قال للامة ان حرة الان ان طلبت الطهر كاشفة راسك
فصلت كاشفة لم يعتق لانه يقدم المشروط على الشرط وهو مطابق لقولهم في انت طالق اليوم اذا جاء غد وذكر الفقيه في كتاب العتق التدكرم
انها تعتق عن الطلوع بالعتق قوله الان كما لو قال له اليوم في قوله انت طالق اليوم اذا جاء غد على خلوما تقدم واما المسئلة التابعة وهي
مسئلة التحنيث وصورتها اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلى قول الهادوية فانت طالق قبله واحدة او ثلثا فهذه
المسئلة فيها ثلاثة اقوال للعلماء القول الاول ذكره من اهل المذهب الامام محمد المطهر والامام يحيى وابو مضر والفقيه ان
هذا منع من وقوع الطلاق واحله له احد هذا في صحة الطلاق والوجه في هذا انه اذا وقع عليها طلاقه الناجز لزم ان

وهو وقوع الواحدة وذهب الى هذا
يقع قبله ثلثا واذا وقع قبله ثلثا لزم الا يقع [illegible] الثلث [illegible] الا شرطها [illegible] ابن الحداد وصاحب البيان
من الفقهاء جماعة كثير حكاه في الاستذكار عن ابن سريج والاسفرايني والمروزي والقفال والمحاملي [illegible] هذه الحيلة لعدم وقوع
وعللوه بما تقدم وكلامهم مبني على ان المشروط يصح تقدمه على الشرط ولولا ذلك لما صحت هذه الحيلة [illegible] ذكره الفقيه [illegible]
الطلاق والثاني حكاه في الاستذكار عن [illegible] انه يقع الطلاق الناجز [illegible] الطلاق والقول الثالث حكاه في الانتصار
[illegible] وعللوا هذا بانه يؤدي الى ابطال ما اثبته الشرع وهو ان الزوج يملك الطلاق [illegible] الا الناجز [illegible] من اهله ولا يقع المعلق لانه
عن ابن سريج والطبري وابن الصباغ [illegible] انه يقع الناجز دون المعلق والوجه [illegible] ولم يقع من المعلق شي قال
يؤدي الى ابطال المباشر وكما اذا قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتد انفسخ النكاح [illegible] تسقط خلاف مسئلة
في المهذب [illegible] في مسئلة [illegible] ايقاع الطلاق يؤدي الى ابطاله واما اذا اثبتوه [illegible] في الردة [illegible]
الردة فان الفسخ فيها لم يقع بايقاع الزوج وانما يقع بالردة والفسخ من موجبها والطلاق [illegible] اذا وقع عليك طلا
وهو الفسخ قال [illegible] ان يحلف على امراته بالطلاق الثلث لا فعلت شيا واراد ان يفعله [illegible] فلا يملك رفعه والثاني
في فانت طالق قبله ثلثا فعلى هذا وجهان احدهما انه [illegible] اذا فعل المحلوف [illegible] فانت طالق ثلثا كان له ان
[illegible] يجوز ان يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة اخرى كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق [illegible] ووردت مسئلة
يبطل هذا بقوله انت طالق [illegible] الشهر يوم وقد ذكر هذا الفقيه [illegible] في الاستذكار [illegible]
من عمان الى [illegible] بغداد [illegible] امراته ان لم [illegible] هذه السنة فانت طالق ثلثا [illegible] ان حنثت في هذه اليمين
فانت طالق ثلثا قبل حنثي [illegible] اختلف في جوابها واجاب الطبري بانها من باب [illegible] وكان الغزالي [illegible] يقول بصحة
الحيلة ثم رجع عن ذلك [illegible] ابطالها كتابا سماه [illegible] الغور في ابطال مسئلة الدور قوله [illegible] خلافا للكاشف الى
قوله وفي الحقيقة ان الدور مثله [illegible] التحبيس [illegible] والدور والثاني وقول المولف ان الكا
شف مثل الدور في الحقيقة [illegible] ان علمنا المسئلة [illegible] وهو ان المشروط لا يتقدم على شرطه وهذه العلة لم يذكرها الا الفقيه
والعلل المشهورة [illegible] هذا وهو ان [illegible] الناجز يؤدي الى ابطاله وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل وهذا التعليل
[illegible] الكاشف وهو الموت [illegible] يؤدي الى ابطال [illegible] في مسئلة الردة كما تقدم وقد تقدم ايضا الكلام
في مسئلة وقوع المشروط قبل شرطه قوله واليوم عبارة عن الوقت والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
فقال هذا مجاز واما الحقيقة فاليوم المخصوص [illegible] شمس الدين [illegible] الى المجاز [illegible] ذلك قوله ومتى
بل يقع في الجمعة اذا دخل الجمعة الثالثة طلقت ثلثا وان لم يمض وكذا اذا وقع في بقية جزء من [illegible]
لثة قوله او عهد [illegible] في جمعة مستقبلة لا ماضية قوله [illegible] اليه ساعة [illegible] لكنه [illegible]
لها تلك الساعة فقط ولو طال المجلس لم تطلق بعد الساعة قوله [illegible] قوله او نعته
هذا ذكره الفقيه [illegible] بشرط [illegible] الاجارة فاذا [illegible] الكتاب [illegible] وقال الامام [illegible]
هذا مثل الاجارة اذا [illegible] وقع الطلاق قوله ومنه [illegible] فقوله [illegible] انه اقرار واما
قوله في امس [illegible] قوله
وفي الدار حالا هذا في ظرف المكان يقع في الحال الا ان ينوي اذا دخلتها قوله ويقع حالا في [illegible] نهارا فظاهر واما
اذا قاله في الليل فلعلها تطلق لانه طلاق في زمن ماض كقوله انت طالق امس قوله او نواه [illegible]
وفي عكسه [illegible] انت طالق [illegible] موته [illegible] اكثر هذا الا
اضاف الى [illegible] وهو انه اذا طلق حال الموت [illegible]
قال في الاستذكار انه اذا قال انت طالق اذا [illegible] لم يقع الطلاق [illegible] وعن الامام احمد [illegible] يقع
الى الحي [illegible] الحنفية اذا قال انت طالق مع موتك فانه لغو وكذا في مهذب [illegible] اذا تزوج جارية ابيه ثم قال اذا

بانه [illegible] فهي طالق قبل موته [illegible] وجهان قال ابن سريج لا تطلق لانه اذا مات [illegible] ملكها والفسخ [illegible] يكون الفسخ في زمن الطلاق
فوقع الفسخ وبطل الطلاق كما لو قال لزوجته اذا مت فانت طالق قال الاسفرايني يطلق ولا يقع الفسخ لان الطلاق [illegible] عقيب
الموت وهو [illegible] الملك اليه والفسخ يقع عقيب الملك فيكون زمان الطلاق [illegible] اختاره في الاستذكار [illegible]
[illegible] فاما [illegible] فانه لا يقع الطلاق عند [illegible] حرة وقال الامام اذا مات الاب
فانت طالق [illegible] فانها تطلق لان [illegible] من الملك قوله وفي شوال [illegible] رمضان [illegible] والاولى خلاف هذا وانها تطلق في شعبان
وذلك لان الشهر الذي بعد قبله رمضان هو رمضان لان بعد قبل الشي هو الشي كما تقول بعد قبل الموت الموت وهو اوقع الطلاق في
قبل هذا البعد وهذا ايضا اذا اراد [illegible] هذا البعد الشهر الذي [illegible] قلنا اذا اراد بلفظه قبل [illegible] واما اللفظ
يقتضي انها تطلق في الحال لان الحكم اذا علق [illegible] كما اذا قال [illegible] طلقت في الحال وكذا في قبل موته [illegible] كلام الفقيه
لو زيد ما بعد لفظه بعد فقال انت طالق في قبل ما بعد ما قبله رمضان فالوجه انه طلقها [illegible] بعد شهر صفة ذلك الشهر انه قبله رمضان
والذي قبله رمضان شوال فقد وقع الطلاق [illegible] بعد شوال [illegible] البعد هو شوال وهذا مع النية واما اللفظ [illegible] انها تطلق
في الحال [illegible] السيد [illegible] على كلام الفقيه ان [illegible] الا ان لم تطلق في الحال وان كان له فيه معنى شعبان
وليس هذا كالبيت المسموع وهو [illegible] علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان لان [illegible] هذا البيت ما بعد لفظ الشهر [illegible] والبعد
صفات له لا محلا للطلاق وكانه قال انت طالق في شهر صفة ذلك الشهر ان الذي قبل ما بعد قبله رمضان [illegible] هذا [illegible] في شوال لان من
صفة شوال ان قبل بعد قبله رمضان لان بعد قبل شوال هو شوال وقبل هذا البعد رمضان [illegible] هذا البيت [illegible] السيد العلامة
[illegible] وجعل له وجوها ثمانية وهي ان تقدم في اول الكلام لفظة قبل كما في البيت ويكون ما بعدها قبلين او بعدين او قبل
وبعد او بعد وقبل [illegible] عكس هذا وهو ان تقدم لفظة بعد اول الكلام ويكون ما بعدها قبلين او بعدين او بعد وقبل وقبل وبعد
قال السيد وكلما اجتمع فيه قبل وبعد [illegible] اللفظ الاخر [illegible] قبله رمضان وذلك شوال قوله او
بعد قبل بعده رمضان يعني يطلق في شوال [illegible] والوجه [illegible] بعد رمضان هو رمضان وقد اوقع الطلاق بعد هذا القبل وبعده
شوال وهذه مستقيمة قوله وفي شعبان انه قال قبل ما بعد قبله رمضان وهذه مستقيمة ان نوى بالقبل الشهر [illegible] الطلاق في الحال
[illegible] مع النية ان الشهر الذي بعد قبله رمضان هو رمضان وقد اوقع الطلاق قبل هذا البعد ولو زيد لفظة ما عقب بعد
لم يتغير الحكم قوله او بعد ما قبل بعده رمضان يعني يطلق في هذه في شعبان وهذه منها نظر في اللفظ والمعنى اما في اللفظ
فالصواب حذف الضمير المتصل بلفظ بعد لان ثبوته يمنع من انتظام الكلام واذا حذف [illegible] قال بعد ما قبل بعد رمضان [illegible]
المعنى والنظر [illegible] المعنى ان [illegible] الصواب انها تطلق في هذه في شوال لان الشهر الذي قبل بعد رمضان هو رمضان وقد اوقع
الطلاق بعد هذا القبل يكون في شوال وفي نسخة بدل هذه او بعد قبل ما بعده رمضان وهذه يقع الطلاق فيها في شعبان كما
ذكر [illegible] ولعله اراد النسخة الاولى [illegible] والوجه فيها ان الشهر الذي قبل [illegible]
هو [illegible] وقد اوقع الطلاق بعد هذا القبل قوله وفي رمضان [illegible] الى اخره [illegible] تقدم لفظة قبل على انه
نوى المجاورة والا طلقت في الحال قوله [illegible] ان تزوج [illegible] الشرط فيها مقدر كانه قال اذا تزوج [illegible] تزوجها
فهي طالق فلو عقد [illegible] لا طلاق [illegible] ولا بد [illegible] الطلاق وقع عقيب العقد قوله [illegible] ليلة الرابع [illegible]
[illegible] المولف [illegible] كما في الحفيظ [illegible] ليلة الثالث [illegible] صحاح الجوهري وفي الضياء [illegible]
وفي مهذب [illegible] اختلفوا [illegible] في الاستذكار ليلة الرابع [illegible]
[illegible] قوله الى السابع والعشرين هكذا في الحفيظ [illegible] قال في الصحاح [illegible] اذا كان الهلال [illegible]
انه الى اخر الشهر وليلة الرابع والعشرين [illegible] على نسخة [illegible] ليلة الرابع [illegible] الشهر [illegible]

قوله في ليلة القدر قال في الصحاح
وليس يفرق في اول الشهر واخره هكذا والسراعاو على اهل لتحسن اذا كان اسم لليالي فهو قمر هذا في نسخة وفي نسخة
ليلة البدر ليلة اربع عشرة وسمي بدرا لمبادرته الشمس قوله الا ان ينوي الثاني دين باطنا وظاهرا على الاصح وقال ولقائل ان يقول في دين فيها
دين باطنا لا ظاهرا قال السعدي حاكيا عن قول الموافقا دين في الثلث المتقدمة في مسئلة زيد او عمرو لكن لا ظهر فيهما انه لا يدين الا باطنا وقد قال المؤلف مرة
لئلا وقد يكون بمعنى الواو كما قال المفسرون في قوله تعالى ما به الف او يزيدون لكن الاظهر فيهما انه لا يدين الا باطنا وفي المسئلة وجهان الاصح
اخرى دين في الجميع قوله ولو قال انت طالق اليوم او غدا طلقت اليوم وهكذا ذكر الفقيه في كتاب الحسن التذكرة وفي المسئلة وجهان الاصح
ذكرهما في المهذب وفي المحيط كما ذكر الفقيه هنا وفي النوبعات يتعلق بالغد ولو قال انت طالق اليوم واحدة او غدا ثلثا فانه
الطلاق لا يقع اليوم لان الاصل عدمه لزمان يطلق غدا واحدة على قول اهل الثلث لزمان اعلى الواحدة حرفه من الوقوع وعدمه
قوله ولو قال هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاولى هذا احتمال وفي المسئلة احتمال الاخر وهو ان التخيير بين طلاق الاولى ومعا
ومن طلاق الثالثة وحدها قال السعدي وهذا الظاهر معاني الكتاب لانه وسط حرف التخيير بعد الثانية وقبل الثالثة فلزم ان
يرجع الى الثلثة كالتي بعدها قوله وقد قطع بطلاق الثالثة يعني على احد الاحتمالين وهذا التعيين على قول من اما على قول
ع وطا انه لا يثبت في الذمة فالطلاق مبهم فيحمل في المهر تحت يقول هذه وهذه او هذه او هذه طالق او هذه وهذه فلتى اود
ها مبهم الاربع والتي حصل الكل واحدة كذلك ايضا اذا كان قبل الدخول قوله لان ما قبل الشهر قال في مهذب شرح وكذا في اخر
جزء من الشهر لا تطلق لانه لا يقع الطلاق مع اللفظ وكذا في الاستصار فلا تطلق الا اذا اراد حصانه على الشهر قوله طلقت قبل الاخر
بشهر هكذا ذكره الفقيه قوله وقيل قبل الاول واشهر هذا الحكيه المؤلف عن الفقيه ومثله ذكر السعدي يحيى الحسن قوله والاحتمال
هذا ذكره الفقيه والرازي الحنفي وبعض من شرح وفي المسئلة كلام الحنفية الذي في اللمع **فصل** قوله عند موت الاولى احدهما
قال السعدي يا الاولى عند الكل بالعجز كالبراءة قوله مشاعا صوابه عن معنى لا يطلق على الحر
المقدر كالنصف والثلث قوله لانا ابقى ولا يحنث قوله وحتى احد لعني ولا يحنث اذا انه قوله لانه اخص حلافا لو حلف ليستلفن فانه
فانه يحنث قوله وكذا قوله لا اكل الرمانه الا انت يعني والقشر التي تعلق قوله يحنث وعلى قول لا يحنث قوله كفى الا ان رضا قلعل
هذا متفق عليه انه اذا رضي وهي لا تعلم لم يحنث والخلاف في مسئلة الا ان ادن فلان شرا قوله الا ان يتويه هذا هو الصحيح وقد اشار
اليه في الشرح والزيادات وقيل لا يقع مع الاكراه ولو نواه لمن الاكراه ضعيف قوله كالاول قوله حلفه امام او حاكم
تقع وليس مرهما ان الحاذلك اذ لو كان مذهبهما فلها ان يلزماه فلا تصح نيته قوله في البيعة تقي بيعة الامام قوله وهذا
هي وسائل المسئلة ان المحلوف به مايابي بعد الفا **فصل** قوله والذي بعد اذا ذكره ابو مصر وابو جعفر ولكن فيه جهالة قوله
تعلق قولهم الى اخره هذه فروع على قول اهل الثلث الاعن لم فيها الفرع الاول قوله واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة قال في الاستصار
المنصوص للشر وهو المختار ان الاستثناء يصح فيقع الثلث والوجه انه يرجع الى ما يليه من الجمل الثلث فكان مستغرقا لها وقال المروزي يصح
لتساوي المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة وكانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة قوله او الا واحدة والا واحدة والا واحدة
والا واحدة هذا فرع ثان وظاهر عبارة المؤلف ان المستثنى منه هنا المستثنى منه في الصورة الاولى فان كان كذلك فالاستثناء جمعه باطل
على قول من واختار الامام ومحتمل البطلان ايضا على قول المروزي لان المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وكانه قال ثلثا الا ثلثا
وان كان مراد المؤلف انه قال انت طالق الا واحدة والا واحدة والا واحدة ولعله اراد هذا لانه المذكور في كتب من شرح قال في الاستصار
بطل الاستثناء ويقع ثلث عند شر وهو المختار لان الواو للعطف وقال في شرح المهذب يقع طلقة ويبطل العطف المتغير وهو الاصح في مهذب
شرح وجهان قوله او ثلثا الا ثلثا الا واحدة هذا فرع ثالث وفيه اوجه ذكرها في الاستصار الاول انه يقع عليها ثلث لان الاول
بطل فبطل ما بعده واختار هذا الامام الثاني انه يقع ثلثان لان الاول يبطل فيتنزل الثاني محله الثالث يجعل الاستثناء الثاني من الاول
فيقع واحدة قوله او خمسا الا ثلثا الا واحدة هذا فرع رابع وفيه وجهان الاصح شر ذكرهما في المهذب اولا الاستثناء
امر المستثنى منه

الى الملفوظ به وهو الحسن ويقع هنا ثلث واختاره الامام وسواء جاء بالاستثناء الثاني في هذه الصورة وهو قوله الا واحدة او لم والوجه الاخر ان
الاستثناء يرجع الى الواقع فكانه قال انت الا اثنين الا واحدة فيقع ثنتان ان جاء بالاستثناء الثاني فان لم يات به فواحدة قوله محتمل لغير مذهب
من اسر في هذه المسائل محتمل الاقوال التي ذكرت فيها قوله فيقع ثنتان في قوله انت طالق واحدة الى ثلث وفي نسخة ويقع واحدة في المسئلة اقوال
الاصح من الاول انه يدخلها الابتداء والغاية فيقع ثلث فهذا الذي اختار في الاستصار قال لان المقصود العدد كما لو قال له ابيعك من هذا الرمان
من واحدة الى ثلث والوجه الثاني انه يخرج الابتداء والغاية فيقع واحدة وهي بطال لو احد التصحيحين قال في الاستصار كما لو قال في الاقرار له من هذا
الحائط الى هذا الحائط لم يدخل الحائطان الثالث انه يدخل الابتداء ويخرج الغاية فيقع ثنتان وقد ذكر الفقيه في الاقرار انه يلزم ثمانية في
قوله من درهم الى عشرة فاخرج الابتداء والغاية وذكر في مهذب شرح وجهين ثمانية في وجه وتسعة في وجه ولو قال الفقيه في هذه انه
يحتمل كما قال في الاول كان اولى لمن يفهم النوع على قول من يا به ولم يتوفاطه واما على قول الهالك فيقع واحدة قوله المسكت حالة
وهكذا ذكر الفقيه ان العبرة بالامساك بالموقوف وعدمه في الحال الزائد انه تعلق حاضه وقد حل بعد المجلس فلو كان يخشا النهاية
حاله اللفظ ثم انشا البها في المجلس يقع هذا الطلاق وقع الطلاق كما لو قال ان شاء زيد وشاء في المجلس قال السعدي شرح الدرر وكلام الفقيه
احتمل لمن مشيئة الله تعلى حاصله عقب اللفظ حتى يكون مضارا لها عقب اللفظ الا اذا كان يخشا عقب اللفظ فلو صار في اخر المجلس
حصلت مشيئة الله تعلى بالطلاق وسبك ذلك لو قال انت طالق ان شاء الله طلاقك في هذه السنة وصار في اخر السنة لم تطلق وانما
قوله وعكسه في الا ان يشاء الله المراد بقوله الا ان يشاء الله اي الا ان يشاء طلاقك وهو معنا ان لم يشأ طلاقك فلا طلاق وان كان الطلاق
محظورا او مكروها فلا طلاق ولو كان الطلاق مباحا الرتبع في الامات وقع في النفع وهذا هو العكس واما لو قال الا ان يشاء الله امسا
كك فليس بعكس على الحقيقة لانه يوافق في بعض الصور وذلك اذا كان امساكها مكروها او محظورا فانه يقع الطلاق في الوجهين
ولو كان يخشا اليها والعكس اذا كان امساكها مباحا فلا يقع في الاولى ويقع في هذه فان كان امساكها واجبا او مندوبا لم يقع في
الصورتين هذا مع الاحسان ومع الاساءة يطلق في الوجهين فليس بعكس على الحقيقة

باب الخلع

قوله ولو عبدا قال السعدي ظاهر
هذا الكلام ان العبد اذا خالع زوجته كان بائنا كالحر وفي هذا سؤال وهو ان يقال ان العوض يصير الى غيره وهو السيد والعوض
اذا صار الى غير الزوج كان رجعيا انظر قوله ومريضا وسواء خالع على مهر المثل او اقل وشر يواقعنا في هذه المسئلة ذكره لكن في المهذب
لانه لا حق للورثة فيه من بضع المراة وخالعها اذا كانت الزوجة هي المريضة وخالع على مهر مثلها فيعتبر بانه من الثلث وعند شر من راس المال
قوله ومحجورا وهذا لا اشكال فيه قوله واجار عقده هذا اذا كان بمال واما لو عقد الفضولي بغير مال فيصح الاجازة ترد
قوله المطلقة التصرف الى قوله والمكان في ذمة الامة والمحجور اما اذا كان على شيء غير مشار اليه فظاهر واما اذا اشار الى
شيء كان يقول على مهرك فهذا تعلق به حق الغير ولم يحتمل ان يكون خلعا وقد اطلق في الانتصار ان يخالع المحجور لا يصح ويحتمل
العقد ويتعلق في منها عوضه كما اذا خالع على ملك الغير وفي الفصل بين علم الزوج وجهله تردد قوله وان ترد من مهر
عند الهادي قال الاخوان كلام الهادي محمول على انه ضمنه لا بمجرد الابراء قوله وعن بالشرح هذا ذكره الفقيه لم يحل الا بالتسوية
انما شرط اذا كان العوض منها قوله عند المؤيد والبريقات قال السعدي هذه الحكاية عن البريقات ينظر فيها لانه قد
حكى في الروضة عن البريقات انه لا يصح بذل العوض من الغير في الخلع قوله وتحقيق في قول التحرير اعلم ان الذي في الكافي عن
العشر وحكى الناصر ان بذل العوض من الغير في الخلع لا يصح يكون رجعيا في الاقسام كلها وهذا قول ابراهيم الله كالي قوله
واذا بان يعني اذا قال لها تقول بايد ما لم يقل ذلك ولكن كانت تريد عنه مهاجرة قوله وطلب طلاق هذا ذكره اصحابه
وقال ابن اصفهاني ان طلبها الخلع ليس بنشوز قوله بالقبول رجعيا هذا ذكره الفقيه تاويلا لما صرح الهادي ان الطلاق يقع
ولم يفصل قال الفقيه هذا اذا كان عقدا ولو كان شرطا فان وهذا ايضا اذا كان لقائل التمييز بين العقد والشرط فان
لم يميز بينهما واعتقد ان العقود كالشروط كما يعتقد كثير من العوام لم يقع طلاق ولا ابراء قوله ويصح على مهر مثل المهر الملك لعدم صحته

Copyright [illegible] University

تقبض او ابرا هذا ذكره م بالله مع انه لا يجب الزيادة في العوض على ما يلزم بعقد النكاح وكذا في الكافي عن الشمس والهادي فيما
وعليه يدل كلام الحلوم انه اذا خالع على جميع المهر قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه وقال ابو مضر يجوز هذا عند م بالله لانه يجيز [illegible]
الخلع بالزيادة على المهر ونحوه ولا يجوز عند الشمس والهادي والناصر ولو تصادقا انها ارادت امثاله قوله ولو ابرائه من نصفه الى قوله
فله الكل هذه المسئلة فيها سواء كان هو [illegible] قد قبضت النصف الاخر الذي لم تبرئه منه او هو باق في ذمة الزوج ان كانت قد قبضته
منه فله مثله او ربع المهر بصفة كاملا بالخلع وبالطلاق قبل الدخول يرجع اليه نصف النصف الذي لم تبرئه منه لانها ابرائه منه
لا يرجع عليه به ولا هو عليها كما لو ابرائه من مهرها الذي في ذمته ثم طلقها قبل الدخول فانها لا ترجع عليه ولا هو عليها
على ما نص عليه ط خلاف ما ذكره الفقيه انه يرجع عليها [illegible] كالاستيفا وقول ابي جعفر ان البراءة كالقبض ذكر
ذلك في مسئلة اخرى وهي انه يصح الخلع على المهر وان ابرأت من المهر وان فرضت المسئلة على ان الزوج ما سلم النصف الباقي اليها فانه
يستحقه بالخلع ويرجع عليها بربع المهر بما وجه قول المولف فله الكل [illegible] هذه على قول ابي جعفر ان
البراءة كالقبض وقد تقدم قوله وان سلم نصفا وابرأت من نصف وخالعها مثله ونصفه المولف بقوله هذه [illegible] خالع فيها على الكل و[illegible] التي قبلها
على النصف وقد حصل التسليم للنصف بالبراءة في المسالتين وهذه مشكلة ايضا لانه يقال هو يستحق الجميع بالخلع ويستحق الربع بالطلاق
قبل الدخول واما النصف الذي ابرأته منه فلا يرجع عليها بشي منه كما تقدم نصا لابي ط ولا يستقيم هذه الا على نظر الفقيه في مسئلة المهر اذا
ابرأته منه وطلقها قبل الدخول فان الفقيه قال يرجع عليها فصواب الجواب في المسئلة الاولى ان يقال فله ثلثة ارباعه وفي الثانية مثله
ومثل ذلك قوله ولو كانت بعضها في يده على الحصر الى اخره قال الشرط هذا المثال غيره احسن منه لان المثال المراد لا يكفي [illegible] وقوله
فما تعذر تسليمه [illegible] المثل [illegible] وقد لا يضر وقوله لم يسقط شي توهم لان المراد لم يسقط المستقبل واما الما
ضي فيسقط ماله بما علمه اذا رضيا بها [illegible] شرح الحال والمعنى هذا الكلام انه قد يستحق بالخلع مقدار نفقة العدة
فلا يسقط هذا المستحق لموتها كما لا يسقط لموته لو [illegible] خالع على [illegible] ونفقته ما حد الخروج ذكر هذا الفقيه قوله ويصح على
ما اعطاها هذا ما حكي عن بعض الفقهاء [illegible] قال الشرط وهذا على قول المدونه اما على اختيار م بالله فيصح بما ابرأو اعليه قوله وجواز
خمر ربما اعطاها شرعا قوله كما لو شرطوا ماله فيبطل الشرع [illegible] اذ لو كان كذلك كانت ضامنة له وكان خلعا كان
بطل امرأته على عبد فيمرز العبد قبل تسليمه فانها تضمنه ذكره في الكافي وقال في الوافي اذا خالعها على خدمة عبد سنة فمات العبد ضمنت قيمة
الخدمة قوله ولم يضمن مهر المثل لان خروج البضع لا قيمة له فرجع الى ماله قيمة وهو العوض وانما المراد انه [illegible] كان هو السابل والعبارة
موهمة اما لو خالع الذي امرأته على خمر او خنزير ثم اسلما قبل قبضه او اسلم احدهما ففي الشرح عن ع يقع الطلاق رجعيا كما لو خالع عليه بعد
الاسلام واما اذا اسلما بعد قبضه [illegible] فقد نفذ الخلع قوله او حملها [illegible] ولو خرج الحمل ميتا ففي الروضة حاشية اذا خرج
ميتا بجناية ضمنه وكان خلعا وان كان بغير جناية لم يضمنه وفي تعليق الفقيه نظر في ذلك [illegible] كلامه قال الشرط وقياس كلامهم انه اذا لم يتحقق
حياة الحمل في حال الخلع ان الطلاق يكون رجعيا ولا يضمن وهو ذكره في الحفيظ قوله ان كان هو المبتدي هذا ذكره الفقيه لانه اذا ابتدأ فلم تغره و
هذا انه ان علم الزوج ان لا مال لها [illegible] سواء ابتدا او برات لانها لم تغره وقد رضي بخروج البضع من غير عوض وان جهل فان كانت هي البادية فله
مهر المثل وهو جلي لانه مغرور ولم يرض بخروجه الا بعوض وان كان هو البادي فقال الفقيه لا شي له كما ذكر المولف قال الشرط وهذا محتمل لانه يقال انها
[illegible] تغرير كما لو باع رجل مالا فاستحق فانه يرجع عليه بالغرامات [illegible] بسوال المشتري ام لا قوله وعكسه يعني بالعكس ان
طلقها على هذا الخمر او الحر فبان خلا وعبدا وجواب هذا انه خالع لانه عطفه على ما تقدم انه خلع لكن المستحق هنا المشار اليه وهو
الخل والعبد لان الاشارة اقوى من الصفة ولكن بشرط مصادقة العقد بانه عبد قوله حيث الاثنين صغيرا الى اخره وهذا ليس
بشرط للخلع لكن [illegible] قوله ويبطل الشرط لقول ح اختار هذا القول م بالله وقد ذكره في الزيادات وقال في شرح الاحكام انه
قول عامة اهل البيت لان المشروط فيما عدا البيع والاجارة يبطل قوله ويبطل رجعي هذا قول ابي علي الفوارس الذي في اللمع قوله كطلا
قك صدقتك هذه المسئلة ذكرها م بالله قوله او دخل الدار في المجلس هذا للمولف وفي العلماء من يقع طلاقا ويدخولها الى اخر المسائل
حمل في مجلس اخر ومعنا الدخول في المجلس الناهي للدخول ولا يشتغل بعد بيانها بغيره قوله وكذا يعتك نفسك هذا ذكره

م بالله في الزيادات في جعله كناية وذكر في الافادة انه اذا قال رد علي مالي عليك هو خلعك فردت لم يكن خلعا ولا طلاقا قال في حواشيها
عن شرحها لا صريحا ولا كناية وقال [illegible] ان يكون ذلك عرفا في الخلع قوله كفى القبول لانها تعني الطلاق والبراء قوله وكذا البراء
هذا نظر من المولف انه لا يقع البراء في هذه بالقبول لانه علقه على ابرا مستقبل وهذا خلاف نص م بالله في الافادة انه قد حصل البراء والطلاق
بالقبول ولا فائدة [illegible] قال الشرط يحمل البراء وقد عرض على المولف كلام الافادة فقال فيه نظر وقال في حواشي الافادة عن تعليقها انه يقع
البراء بقبولها لان قبولها الوقوع الطلاق والبراء كما لو قال انت طالق على الف فقبلت قال الشرط [illegible] كلام المولف نظر لانه يلزم مثله لو قال طلقتك
على ان تعطيني كذا او شرط على كذا فقبلت فينظر ايضا هل عوض الطلاق مال فيكون بائنا او حق فيكون رجعيا واذا [illegible] ان يجبر على البرا
قوله معنا اذا ابرأتني عما [illegible] لان الشرط مقدر كما قدر في قوله انت طالق للسنة اي اذا صرت على حالة تجمع شروط طلاق السنة
قوله كالدخول فقد تقدم كلام الفقيه ولكن [illegible] اذا قلنا تقع بالدخول اذا اهتم به في المجلس هل يقال لو بعد [illegible] الدار وكثر الوقت فقد قال
الفقيه ما القبول فقط ان كانت ساكتة تحقق ذلك قوله في الغيبة فان عدم هذا صرح به في الافادة وظاهر كلام الزيادات انه
رجعي لكن يدل على ان العوض لم يحصل قوله في الوافي والكافي يعني حكايته فيهما عن ع قوله لكنها الرجوع وذلك لان البراء فيها
بائنة عوض هو غرض فاذا تعذر رجعت قوله فاما طلقني ولك الف هذا ذكر من كونه رجعيا ولا يلزم الالف ذكر في الكافي عن ح وك
ذكر ع للهادي والوجه ان الواو للاستيناف وهكذا [illegible] عن صاحب الوافي وقال ف ش ومحمد وش واحمد يلزم الالف رواه عنهم في الانتصار
فاما اذا قال طلقني وعلي لك الف فانه يلزمها الالف عندنا وف ش ومحمد ذكره في الكافي قال ح عنده لا يلزم قوله ولزم البراء يعني حمل البرا
وسوا الطلق ام لا لكن اذا لم يطلق فلها الرجوع في البراء كما تقدم في العده لان البراء في مقابلة غرض مضمر قوله او طلقني فقال
ابرئني الى قوله فرجعي اما على اصلح في الغرض فظاهر واما على اصل م بالله فقد ذكر [illegible] في الزيادات ما يدل على هذا ايضا
قوله لزم لها ثلثه والرجعة ان هذا هو المستقر قوله لم يصح [illegible] المسئلة ذكرها الغزالي في الوسيط وقال [illegible] وعليها بانها تعتد
الحيض عنده فاشبه ما لو قال رجل لغيره بعتك هذا العبد [illegible] بالف فلم يصح قال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
استحق ثلث الالف لان هذا التماس يشبه الجعالة وما ابتدأ به الزوج يشبه عقود المعاوضات [illegible] ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فقط لان ذلك
ملحوظ بالجعالة خلاف ما لو ابتدأ الزوج فقال خالعتكما على الف فقبلت واحدة منهما لم يصح لان الجواب غير مطابق للخطاب كما لو باع عبدا من رجلين
فاجاب احدهما وهذا [illegible] كلام [illegible] وهو ظاهر على اصلنا لانه عقد معاوضة واما مذهبنا في هذه المسئلة فعلى قول الهادي ع [illegible] انه يقال
الثلث واحدة [illegible] ان قال قبلت واحدة [illegible] بثلث الالف والجواب [illegible] مطابق
كما لو قال له طلقني على الف فقال طلقتك [illegible] ان يقال الزوج مطلقا [illegible] بثلث الالف لانه جعلها في مقابلة الثلث فاستحق عوض
ما صح دون ما بطل [illegible] احتمل انه يصح هذا لان الواقع واحدة فقط ويقابلها الثلث فقد قبلت ما يصح دون ما بطل ويحتمل
ان الجواب غير مطابق واما على مذهب م بالله [illegible] فان قالت [illegible] مطلقا [illegible] وان قالت قبلت واحدة بثلث الالف
ما ذكر الغزالي [illegible] لان الجواب [illegible] بعقد عندنا خلاف البيع تقع واحدة بثلث
الالف [illegible] اختار المولف انه لا يقع لكنه علل بقوله لاستحالة تمامه قال الشرط وهذا التعليل [illegible] انه لم يرض بالبينونة
الا بتمام الالف ولو قلنا تقع واحدة بثلثه [illegible] وهو [illegible] لعله انه لم يرض [illegible] الا بالالف
ان يبين [illegible] قوله لم يستحقه عند ح وقال في الوافي [illegible] عليها الطلاق مجانا قوله كبعد سنة يعني اذا قيدت بالسنة
وطلق بعدها [illegible] الغزالي [illegible] بانها لم [illegible] قوله خلاف [illegible] في المهذب [illegible]
قال [illegible] في الانتصار [illegible]
تقع واحدة [illegible] في الانتصار [illegible] والقسم انه يقع عليها طلقة
بالالف قوله ان قالت [illegible] اما اذا قال [illegible] على انه يصح بذل العوض من الغير ولكن لا [illegible] الحركي لين

التوم من عدتها ذكره الفقيه يحيى وقد تقدم ذكر هذا للفقيه واما اذا اطلقت فهذا ابطانوها [illegible] في غاية الحد الماني وح امنه
وما حكى فيها عن ابن ابي الفوارس والفقيه [illegible] والذي حكاه الفقيه عن صاحب الوافي انه اذا اطلقها معا طلقت المسالة ولزمها نصف
وقوله ان قلت صوابه ان الحارث واما المادي فان قيل ذلك فعليها نصف والا فلا طلاق عليها وقد الملفى هذا الذي حكي عن الوافي في
الحفيظ قوله فان قيل احداهما الزمها نصفه وبانت وهكذا ذكر في الوافي وقد تقدم كلام الغزالي فيه انه لا يقع شي لابن الجوازي غير
مطابق قوله ساقطا صواب العبارة سقط ما اخذ منه لا حمقه المسافطة قوله وتقع بابنا فيها اهنا الصحيح الذي دل عليه
كلام الشرح في مخالفة الماني وح امنه خلافا لما ذكره صوالمهر والبيان في مسئلة الماخذ قوله ان لم [illegible] سلمه هند بحكم عمر عاما
على المحرك والمانلس على هند شي قوله ان خرج من الملك وش يقول ادر ومهر المثل من راس المال قوله وعكسه يعني سواله البراء الطلاق
ان يقول ابرئك لتطلقني يقول نعم فيقول ابرأت فها هنا لفظه نعم قامت مقام السوال والابرا الطلاق قوله كفى المهر فهل الا انه اذا علم في
الخلع انها للغير ولا شي له لان خروج البضع لا قيمة له وفي الكافي اذا خالعها على مال الغير وعلى شي ثم استحق فله قيمته فظاهره
ان الخلع والمهر سوا في هذا الوجه قوله نقصر وابرا الخفوا العضو والابرا وما قدم الفقيه فيهما وفي قوله بعض نظر لان مع العوض يرده
وكذا قد تقدم اذا ابرائه من حقوله جعل البراء كالا شيئا قوله الا ان يقصد الا الامله قد تقدم هذا قوله الا ان اشترا هذا ذكره الفقيه
وقد تقدم ما فيه من النظر قوله لا في الشرط ولا هو فيها اما عقدها وشرطه فمنصوص عليه للم انها ترجع لهو واما عقده وشرطها
فهذا الذي يصححه المذاكرون وقيل انها لا ترجع في العقد والشرط لا هو فيها وقيل انها في العقد انه ترجع الا في الشرط
قوله وقعا يعني الطلاق والعدة قوله او الدخول فوراه فقد تقدم ما فيه قوله طلقني امس بلا عوض هذه الصورة جلية
والذي حكاه الفقيه عن الوافي صورة غير هذه وهي ان تسالك ان طلقني امس على الف فطلقني اليوم فقال بل طلقت امس ان القول
قولها في نفي العوض قوله بعد المجلس هذه ذكرها في الكافي والوافي ولكن يكون ما في حوله وانه لم يثبت العوض قوله او الردة
زيد يعني فالذلك وانكر بانت فالرد منك **فصل** قوله لخمسة ارباع طلقة او ثلثه انصافها هذا تفريع على قول اهل الثلث وقد
اختلفوا في هذه الصورة ففي الشرح تقع طلقتان عندهم وفي مهذب ش وجهان الاول طلقتان والثاني طلقة واحدة لانه اضاف الانصاف الثلثة الى
طلقة وليس لها الا نصفان فالغي النصف الثالث قال وكذا اذا قال انت طالق نصف طلقتين فوجهان تقع طلقة في وجه لان الواحدة نصف الاثنين
وطلقتان في وجه لان كل طلقة يقع نصفين قوله كنصف بدينه الوجهان قوله او خمسة ارباعها فالصحيح هذا الا يقع على طريقة
المولف يقع في هذه ثلث خمسة ارباع بين طلقتان ونصف واما على احد وجهي ص [illegible] الربع الخامس فطلقتان قوله وكذا اسكن
بمثا هذا ظاهر كلام الشرح عن اهل الثلث انا نقسم كل واحدة واما في مهذب ش فجمع الاجزا فاذا كانت في هذه الواحدة لم يحسب الواحدة
طلقة او قال ثلث او قال الاربع نسوة بينكن طلقتان او ثلث او اربع وقع على كل واحدة واحدة وان قال اوقعت عليكن خمسا او ستا او
سبعا او ثمانيا وقع على كل واحدة ثنتان وكذا في شرح الابانة لاهل الثلث وان قال تسعا وقع على كل واحدة ثلث قوله لخمسة انصاف
طلقة وفيها وجهان احدهما يقع واحدة والثاني الثلث قوله قبلها او بعدها الى اخره قال السيد يا ما في قوله معها او مع فمحال الثلث
وكذا بعدها واما اذا قال قبلها او بعدها بغير ضمير فتقع واحدة عند الهادي على ما دل عليه كلامهم [illegible] وفيه دلالة على
ان [illegible] انه كان يلزم من هذا الدور واما على قول اهل الثلث فقد اختلف ش اذا وقع هذا على غير المدخول بها فذكر في المهذب وجهين
احدهما لا يقع للتنافي والثاني يقع واحدة واما اذا كان مدخولة بها فانه يقع ثنتان عندهم قوله او قبلها ثلث هذا يأتي على قياس كلام
واحدة قبلها وان كانت غير مدخول بها امر لا قوله الفاسق يشي الى [illegible] هذه نظرته وانما قال ان هذا الفاسق لانه لما
اعتقد مذهب الناصر عقد بطلان الطلاق المقدم فكون من تزوج بعدها انه نكاحها اذا كان في عقد واحد او الاخرين ان كان في عقود
قوله ولكن ان يصح نكاحهن ولا يبطل نكاح الثلث الباينة الاخر قال السيد شمس الدين هذا الذي ذكره الفقيه يستقيم ان كان انقلاب النكاح
ينقسم الى ثلثه اقسام صحيح وفاسد وباطل ولم يقل ان الحق واحد والناصر خالف في هذين الاصلين على ما ذكر عنه في شرح الابانة
قوله طلاقهن ونهاء يعني الثلث قوله وملك منها يعني منزلها الذي طلقها ثلثا قوله او من الاول يريد او وطئ من المالك الاول وذلك
الوطء لمن لم يحلها من طلقها ثلثا **باب العدة**

قوله وبعدها وشحه وبعد احدهما وهي الحسن قوله جمع حملها فانه لحسن منها الركن الحمل من عنده كان نوطا شبهة ونحو ذلك
قوله كمل الكسر يعني احدهما بالاخر قوله حلالا للناصر والباقر والصادق هو احد قولي الناصر وخلافه اذا لم يرجع لعادتها ان
انقطع بالرضاع والمرض فالامام يحيى حيض وتكون الشهور من الوقت الذي يعلم فيها انقطاع الدم فيه قوله لا الشهور عليه هذا ليس من
كلام ع وانما ذكره في التذكرة وقال في البيان يعني الشهور على الحيض كمن تغير حالها من الطلاق الى الحد ثاني الصلح قوله وعلته هذا اجماع قوله
فان بان بها حامل الى قوله فان وضعته لاربع سنين لم يلحق وعلمنا انقضاء عدتها بالحيض وفي هذا اخلال لانه يلحق في الرجعي لا في البائن قوله علمنا
انقضاء عدتها بالحيض فيه نظر لانه لا علم وقد لا حيض قال السيد وقد اهمل المؤلف هذا في القراءة بقربه قوله فان بان بها حامل الى قوله
والمستحاضة قال السيد وانما ذكرته هنا لبقائه في كثير من النسخ وقد صلح في شي من النسخ بان يقال ولاربع فصاعدا الحق في الرجعي دون البائن ويبقى ذكر
هذا قوله والمستحاضة الذاكرة وفيها وعدها الى اخره قال السيد الصواب ان يقال فانها تعتد في الحيضة الثالثة الى تمام العشر وان كانت
شبيه لها او للوقت ما يحمل لها فلا مراد ان حصل على انه ان لم يقال الفقيه يحيى والفقيه وهو يحكي عن م بالله انها تنص الى اليا
[illegible] وقيل انها تحل حيضها في كل شهر مرة فتعتد بثلثة اشهر لان ذلك معتاد في الغالب ولانهم قدرها الحيض للصلوة والصوم في كل شهر
[illegible] قال السيد الاحسن في العبارة ان تقول وجوبا اذا لم تقدر ما يحتاج المستدرك قوله في عدة باطل هذا ما ذكر في الساد
والفقيه ان سقوط الاحداد في عدة الباطل الفاسد الذي تعتد ولم يحوه وقال الفقيه لا يجب فيهما قوله وامه ومدبره هذا الطلاق
اللمع وهو محمول على انه لم يدل عليهما وفوق الثلث واما العدة والاحداد فلا يلزم قوله الا بعد احرامها بالحج يعني فلا تخرج
بمضي فيه وهكذا ذكر الفقيه ع وهو ظاهر قوله انها لا يزيد على اربع سنين صوابه ما في اللمع انها لا تزيد على اربع سنين قوله ولا اربع صوابه ما في اللمع قوله
كثير من اربع قوله ولا يقطع بانقضاء العدة قبل الوضع وذلك لانه يجوز انها اما هذا الحمل وذلك احسن من قوله في اللمع والعدة منقضية
قبل الوضع قوله الا انها كذبت اما على قول ع فهو ممكن بعد السنين واما على قول الاخوين فصورة هذا ان تعتد بالاشهر معتقدة ان قد بلغت السن
واكتشف انها الدونها او افرار هذه كلها فان اتت به لاربع لحق في الرجعي والبائن ولعل فيها الحق في الرجعي لا في البائن وقوله هنا في الحمل الممكن
على هذا التفصيل في الرجعي والبائن قوله ودون اربع سنين من الطلاق صوابه ولاربع كما تقدم لان الاربع كدونها قوله لا الصغيرة والمجنونة
والحامل قال في الزوائد والكافرة قوله وحيث شاء قال في اللمع من منزلها ومنزل زوجها والمراد اذا اذن منه او رضي الولي قوله كتعقد
فال الباطل اي نكح في العدة قوله سلتحيض هذا ذكره الفقيه وفي الغيث المنير حيضه قوله وهاجر الهجرة عن شرط **باب الرجعة** قوله
لمن طلق يعني زوجته لا ان طلق بالوكالة قوله في المجمع عليها وكذا المختلف فيها لا يحتاج في نفس الرجعة الى غيره لكن للعمل بموجبها يحتاج الى الحاكم او الم[illegible]
ضاه قوله حتى بعد الطواف وذلك لانه امساك لا عقد قوله وحرة يعني ولو انه تزوج الامة وهو متزوج حرة قوله طلق في حيض هذا
معلق بقوله لمن طلق اي سوا طلق في حيض الطهر او طهر قوله اضطراري هذا ذكره الفقيه وهو في الشرح ايضا لانه قال اذا اتفق وجود الغسل
وذلك لا يتعلق الا بان نعوق في الطلوق قوله مع الاثم فقد صرح في الشرح بالاثم اذا لم يقصد به الرجعة لا اذا قصدها فجائز فكانه
اثم [illegible] العزمة على المحظور وهو ان يطاها وهي غير زوجة قوله ومن سكران ومجنون وفي الحفيظ ما هنا قال ولو باكراه او اعما وحيض فان
قيل انه يدل على القول ولو راجع بالقول ذكرها او مجنونا المرتجع وذكر في الوافي ان رجعة السكران خلاف
فيها كالخلاف في طلاقه قوله او بما خر هذا على قول ع انها تصح بالمجهولة قوله خلافا للم يعني اذا راجع بعد نونه وهي في العدة فاما لو راجع
مرتدا واسلم فلم يصح م بالله تصحيح ذلك وقال في مهذب ش لا يصح خلافا للمزني قوله ويكره للمضارة يعني كراهة حظر قوله كنشراهه يعني
لا يقال الرجعة كالنكاح لانها لا تبيح الوطء فلا يصح من المراة فاجاب بان هذا منتقض بتوكيلها لشراء امة للوطء قوله كراجعت احداكن
فيأتي الخلاف في الرجعة بالمجهولة وهي هذه قوله وفي اجازتها نظر يعني انه شبهها بالطلاق لم يصح وبالنكاح يصح **باب الخلع**
قوله وقد علمته مجمعا عليه الى اخره هذا ذكره في الروضة والفقيه واما لو كان مختلفا فيه ومذهبه الجواز لم يقبله [illegible]
قال السيد واعلم ان هذا الكلام ليس بواضح لانا نقول ان كان المراجعة في المجمع عليه والمختلف فيه ممكنة لها قبل وطئه لم يحل لها فلله

لانه وان كان مجمعا عليه فالواجب اداوه بها دون الغسل وان تعذر عليها الماء فقد فاتها نقله في المجمع عليه وفي المختلف فيه لمن يمكنها
من بعضها محظور عليها ما لم يحكم الحاكم في المختلف فيه والزوج وان كان مذهبه الجواز فهو لا يجوز له ان يطاها كارهة لانه يؤدي الى ان
يلزمها مذهبه فقد صار الوطء في هذه الحالة محظورا عليها مطاوعته ولهذا قوله وما ينبغي ان لا تمكن ناسيا لم تغسله فيه ولكن يرتفعه
بدون الغسل قال السيد وهذا ايضا ليس بالواضح لان تمكينها محظور عليها فاذا اجاز الزوج بدون الغسل جاز بالغسل وايضا فقد قال في الصبي والمجنون
بدون الغسل فيما يتعلق بحق الغير ولانه لا يضمها الا بعض وهي في عدة رجعي لان ذلك اقرار على الغير قوله لا زمانا يصح لان الداعي هنا الاجل الحقوق
والمهر نفل قوله لاجل الطلاق قوله في ممكنة غير معتاده هذا ذكره الفقيه والوجه انه خلاف الظاهر كما اذا ادعت انقضاء العدة
في ممكنة غير معتاده قوله والامثل قولها العباره فيها تسامح لان التقدير وان لم يمكن تحيض في معتاده وهذا ممكن لكن الحق غير
الممكن هو الارادة لمشبه السيد في ذلك قوله وادعاوه الرجعة في العدة رجعة قال في الشرح لان قوله راجعتك امس اخبار
منه بوقوع الرجعة فلزمه وهذا جلي في حكم الظاهر واما الباطن فيحتمل ان لا يكون رجعة قوله فراجع فادعت الانقضاء وعكسه يريد
بالعكس فادعت الانقضاء ولا تراجع بعده قوله فادعت بعضا الى قوله والزوائد قال السيد الذي في الزوائد خلاف هذا وهو انه
قال ان كانت المدة معتاده فالقول قولها بعد يمنها او ناخرت ولا غيره بالتسوية وان كانت غير معتاده فقول الزوج لقدم او تاخر قوله
وتحلف طهر بين يعني بعد الدم هذا فيه حرج لانه يلزم الانسان ان ينتظر الفرج من اخر اليوم الثالث الى العاشر ليعرف ان كل يوم ليس من الحيض قوله
وحلف احتياطا هذا ذكره في الشرح وجعل اليمين لازمة لكنه شبهها باليمين مع الشاهد قوله المجاة افحها وقد اشار في الشرح ان شهاله
الرجل يقبل مع عدم السادس قوله تحت يدعي انقضاء الطهر حلفها كل يوم مرة ووجه هذا ان له حقا في هذه الدعوى لتفرق في الانقضاء
فيحلفها كل يوم لانه يجوز عليها الحيض مع انه يمكن في كل ساعة لكن اليوم اقل ما تقدر به قال السيد ولم اعرف صاحب هذا القول وهل
هو نظر من المؤلف او لغيره وحكى في الروضة عن الامير علي بن الحسين ان دعواه اذا تعلقت بالحيض حلفها في كل شهر يمينا ولعله قال ذلك
لان الشهر وقت انما يكون الحيض في الغالب فان تعلقت دعواه بالطهر عن الحيض فله تحليفها بعد مضي ثلاثة ايام يمينا الى العشر ولعله اراد
في كل يوم بعد الثلث يمينا الى العشر ومثل ما حكى عن الامير علي بن الحسين حكى عن المدخل قوله وفي بعض الحيض في كل شهر مرة وقيل
ثلاثة ايام هذا ان القول لها اعرف قاله او طاهرها فيه نظر وقد ذكر الفقيه وقت القراءة ان المراد بهذا اذا ادعت حيضا وقد مضى لها اذا كانت
فيه بل قال انها قد حاضت قبل اليوم حيضة فانكر فانه يحلفها فاذا اعاد الدعوى بعد هذا لم يحلفها حتى تمضي ثلاثة ايام وقول
وشهر في قوله وهذا مبني على ان القول قول المراة انها ما حاضت من غير يعضل وهذا ذكره في الكافي وقال في الزوائد هذا في غير المدة المعتادة

باب الظهار قوله

زوجته راجع الى قوله تشبه الزوج والتقدير هو تشبيه الزوج زوجته بجزء
كقول ضرباه مشاع من امه قوله ان لم ابرر علك هذا اذا اقلنا انها للتراخي فلا يعقد الظهار الا حالة العجز وذلك حاله الموت وحينئذ فلا فائدة له
واما لو قلنا انها للفور على احد قولي ط كان مظاهرا ان لم يبرر عقيب كلامه قوله بجزء مشاع متعلق بقوله تشبيه الزوج قوله لا زوج هذا
ذكره علما كره صاحب الوافي في الطلاق والهدوية وقد ضعف بجعل للروح من العضو وقيل الصحيح انه يكون مطلقا ان قال روحك طالق
وهذا بان هنا على الصحيح وقد قال في الاستظهار اذا قال انت مني كروحي اي كان مظاهرا على راي الغير وقال بعض ش لا يكون مظاهرا وقال
المسعودي يكون كناية قال السيد وهذا الكلام اذا اشبه الزوج الروح جزء وهو المراد وان كانت العبارة موهمة فالتقدير روحه او
بعضا منها لا روح ولا صوت لانه ليس كالروح وصوت من الام وقال الشيخ اي على كلام الوافي لا ظهار واما على ما صحح فيحتمل
انه يكون كناية كما لو قال كامه وفي مهذب ش له وجهان صريح وكناية وقال ابن ابي هريرة لا صريح ولا كناية لانه ليس من الاعيان
التي يشبه بها قوله وان نوى تحريم العين او المطلق جواب هذا ساقط والتقدير فغير مظاهر بدليل ما بعده قال السيد وقولهم
تحريم العين فيه تسامح لان الاعيان لا توصف بتحريم والمراد من هذه العبارة انه نوى تحريم الوطء وقد قال في الروضة عن ع لان هذا التحريم
حالف لحرمة الطهار لان تحريم الطهار له رافع وهو الكفارة قال في الاستظهار وعليه كفارة وقد قال ان العوام الذين لا يعرفون الظهار

يعتقدون هذا واما قوله المطلق فهذا ذكره ع وط في الكنايات وكذا باب في الصريح وقال ح ومرو وص انه يكون ظهارا قوله وان نوى اليمين
نقال فيما اورى التحريم المطلق وفي شرح الابانة للهادي انه يكون مظاهرا قال السيد بالكلية ما معنى التحريم المطلق وهل يريدون مطلقا بالاضافة
الى الظهار ومعنا انه لم يقصد به تحريم وطء ولا يمينا ايضا ما معنا انه نوى به اليمين هل المراد نوى التحليف به من التحريم ما حصل باليمين فما صورة
اليمين التي يشبه بها هل اذا حلف او اراد ان يحصل انه يمنع نفسه بهذا اللفظ كما يمنع نفسه باليمين ينظر في تحقيق هذا وسال عما اراد اوس
بن الصامت الذي حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بانه مظاهر قوله والهدوية وفقا لما يقع الظهار بطاهر لفظه لم يقع الطلاق باقراره وهذا في الظاهر واما الباطن
فلا يقع الا الطلاق لنواه قوله وكذا ظاهرتك وانت مظاهرة هذا ذكره في الكافي انه صريح بالاجماع قوله كما انه فيها يقع الظهار والطلاق في حل
فان لم ينو شيا لم يكن مظاهرا لانه تاكيد يعني للحرام قوله لا مشية الله والوجه ان الله تعالى لا يشاه ويأتي على قول م انه يكون مظاهرا لان معناه
عنده ان يعني الله تعالى قوله الا النقض قال السيد بالعكس الصواب لا نقضه لان المعنى ان النفي للظهار تعلق بمشية الله كقوله هي كظهر امه

فصل

الا ان يشاء الله الا ان يكون كذلك فلا ظهار قوله بخلاف شهوة قبل التكفير قال السيد هذا غير منصوص عليه وقد قال الفقيه هو محتمل
واما السيد فقال انه يحرم لانه ليس بمس خلاف التقبيل ونحوه وكلام الشرح محتمل لانه علل بان التقبيل مس يحرم وعلل تحريمه
بالقياس على المطلقة قوله وآباه ابن داعي وكذا الزمخشري قوله وان كرره قبل العود وكذا بعد العود ما لم يكفر على ما دل عليه كلام الشرح
ان التحريم الاول باق فلا حكم لتحريم ثان وهو باق وان عاد ما لم يكفر وقد ذكر هذا الفقيه ع وقال ابن الفقيه ح رجع اليه وكان يقول اولا اذا
اذا عاد الظهار بعد العود لزمت كفارة ثانية وهذا المفهوم من اطلاق الفقيه س وهذا جلي ان كان التكفير بالعتق وبالصوم فاما
ان كان التكفير بالاطعام فان قلنا انه لا يجوز له الوطء حتى يطعم فكذا ايضا وان قلنا بجوازه فهو محتمل قوله وهو ارادة الوطء يعني العزم عليه
بعد التكفير قوله ولو فقيرا اذا شاء قال السيد لو قال ولو لم يرد شيا كان رطا بقا لما في اللمع لان المعتمد ان رضى المكاتب شرط ولو لم يرد شيا
خلاف اذا لم يرد وعلى ما ذكره هنا يرده الى الصحة اي يصح ولو فقيرا اذا شاء قوله فيرده له في نسخة ندبا وهو متفهم اذا كان كسبه
وان كان من بيت المال فرده وجوبا قوله او لبسا في داره يعني وهو في داره قوله بلفظ او نية يعني بلفظ يعتق الكل او نوى عتق الكل
ولفظ بعتق نصفه قوله بالعوض يعني في عقد الضيافة وصفها قوله كالتي هو نصف الهرم قوله وكان كالبيع يعني حيث ذكر العوض
كالهبة ان ذكر نفسه قوله وانه لم يكفر لصوم الباقي هذا احد احتمالات الادلة بذكرها المؤلف الاحتمال الثاني انه يكون بالاطعام وهو الطعام
وسقط الصوم لئلا يجمع بين البدل والمبدل الثالث انه لو نوى بصيام شهرين ونحوه
قوله يكون الصوم الباقي ويكون لكل يوم مد ان من كان على قول ع وط قال السيد والمسالة يحتمل وجها احر غير ما ذكر الفقيه س وهو انه يستبدل الاطعام على الصيام فيطعم يطلبس مسكينا الكل واحد نصف صاع من البر او صاع من غيره كمن تعذر حاله في الصلوم لما على الراجح
دنا قوله والمشهر ونوم يعني بدل يوم العيد قوله كالتشريق استنانا يعني المتقدم عليها قوله ولم يذكر الاستيناف قال السيد ويريد
الفقيه س المسائل الى الملفوفين كلام ع وم بان كل واحد يتكلم على طرف فان ع يتكلم على انه لا استيناف مع ان الوطء قبل اكماله لا يجوز وم قال له
يجوز مع انه لا يجب الاستيناف في الظاهر انها خلافية قوله او سببا يعذر شيء قال السيد مفهوم كلامه جواز تفريق الوجبة وقيل لا يجوز
تفريقها قوله بلا اذن وليه هذا ذكره ابن اصفهان قال ابو جعفر لا بد من اذن الولي في الاباحة كالتمليك قوله عند ط انه لا يجعل خطه
الا في الزكاة قوله ونسائه ان مات من عداه هذا ذكره الفقيه وقال علي خليل والحيدسي ولابي مضر احتمالان في المسالة قوله فلكل مسكين
صاع يعني من غير البر قوله ونحو الفقيه اختار هذا الذي اطلقه في الشرح للهادي والقسم وقال ابو جعفر لا يجب عند الهادي احتمال قوله
خلاف الهادي بل قال في الشرح لان المعرفة واجبة واما في الظهار فانها وجبت لقول الزور وهو موجود في جمع النسوة فلا وقد اوجع في
الابتلاء الى لزوم الكفارة لكل واحدة منهن قوله ولا التكفير قبل العود هكذا في الحفيظ قال السيد واعلم ان هذا هو المفهوم من قوله العود
الموجب للكفارة ومن شرط الكفارة يجب على المظاهر من امرأته اذا اراد وطيها ولا يجب قبل ذلك وهكذا ذكره الفقيه والذي ذكره في الشرح في باب
الايمان وابن اصفهان والامام يحيى انه يجوز ان يكفر قبل العود لان السبب الموجب هو الظهار والعود شرط كالكفارة بعد الجراحة

وقبل الموت وقد ذكر هذا في مهذب شرح كنه شهد بكفارة اليمين على ما علم واذا صح هذا كان المراد بقوله في اللمع ولا يجب قبل ذلك اي وجوبا مضيقا قال في شرح الابانة واذا عاد في عين الطلاق الرجعي كان عودا ان قلنا ان الرجعة تصح بالوطء

باب الايلاء

قوله كحقه وقوله من بالله وك اذا قال وحق الله فقيل انه يمينا وعظمة الله وقيل انه يمينا والله الحق قوله لغير عذر الختار رواية محمد منصوص عن علي عليه السلام ومفيد قوله خلاف الاسناد قوله مطلقا او مقيدا بأكثر الامر والبا وهو حال من الحالف والتقدير ان يقول هو حلف الزوج لا وطي زوجته مطلقا او مفيدا قوله والرجال هذا مطون انه لعدلها زعكه معلوم ولكن الطرف كالعلم ذكره في مهذب شرح قوله ولا بما يجوز وجوده تقي ولا بطن عدمه فان ظن العدم مهو مولي ولو جوز خلافه قاله في مهذب شرح قوله وللملك ... هذا اشار الى قول الناصر انه اذا احلف بما عظمه الله نحو الملائكة كان يمينا قوله والليل ايضا والى خلاف الناصر ح انه اذا اقسم بما اقسم الله به كان يمينا قوله لا قتمهاان كان بذكره لم يحد ظاهرا وباطنا ولا ظاهرا او ان الطلوع فوجهان ... ذكرهما في المهذب لختار في الحساب انه يدين باطنا قوله او لا ادخل ذكري في فرجها فلو نواه ان يقول في قبلها والدبر باطنا اذا قال لا اراد الدبر قوله وقد تبقى من المدة اربعة اشهر هذا لم احده لغير الفقيه لاحد من اهل المذهب بل ظاهر كلامهم اذا تبقى من المدة ولو ساعة ...

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

باب الحضانة

[illegible]

استيجار عن سند للخبز والطبخ

باب النفقات

قوله تجب على الزوج فاعلى هذا قوله ما تحتاجه قوله الا لمحد الاسلام لغوي فلا تحتاج الى
اذنه بل تجب بعثها وان احرمت لغير اذنه وهذا احد كلامي صاحب اللمع والكلام الاخر انه ان لم تحج معها فلا شي لها وان حج معها فهي
حتى تحرم ثم تسقط حتى تحل وفي التجريدات يلزم فرض نفقة الحضر قوله ان المسقطه قيمه هذا هو المفهوم من الاطلاق وقيل دون الثلث يستر
فلا حيله ان سلمت فيه ولا تسقط له ان شرت فيه كغير المخابا قوله وهذا حكاه في شرح ابي مضر عن ط وفي الانتصار ومهر شرح
اجره الحمام وثمن الادويه واجره الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما للمستاجر صلاح ما انهدم من الدار قوله لا تفسد في
لو قال انه تخدمها لم يلزمها اجابته لانها تحتشم منه هكذا في الانتصار وفي مهذب ش وجهان احدهما هذا والاخر يلزمها الرضا
لخدمته لانه تحصل به الكفايه قال ولا يكون الخادم الا امراه او ذو رحم محرم وفي الانتصار اذا اختلفا في تعيين الخادم فيحمل ان القول
اختيارها لانها اعرف بمصالحها وان تقدم اختياره وهذا هو المختار لان الحق عليه ولزوال التهمه قوله تقدره يسرا وعسرا والوجد
قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعن الفقيه ح على قدر حالها وقد قال في اللمع على قدر حالها وحاله قال في الشرح
وهو قول ح وش قيل ع في تفسير هذا ان كانا غنيين فنفقة غنيه من غني وان كانا فقيرين فنفقة فقيره من فقير وان كان غنيا وهي
فقيره فنفقة فقيره من غني وان كانت غنيه وهو فقير فنفقة غنيه من فقير فيجعل حالها على كل حال قوله ولا يجمع زوجين في
مرقد ويجاز ومشرفه المشرفه موضع الوقاف النمس وهو سطح الدار ونحوها ذكره في الضيا يعني ماذا للطبخ والمرح فيجوز الاشتراك
فيه لان الحوائج لا تستوعب ذلك في وقت واحد قال السيد واعلم ان هذا ليس بحتم بل هو يختلف باختلاف تختلف العرف كما قال في اللمع قال
في الانتصار يعتبر العاده من دار كانت مدرسه او من ابواب كانت من العرا ام من اللنوم ومن ال المعيشه وان كانت من اهل الخيام
فبيت من صوف وبحر من الماعون ما يصلح به المعيشه كالقصعه والقدر والمغرفه والجره قوله مثلها او با علا بادر قوله والا
لو تلفت الكسوه بعد المقدره لا دون كفايتها قال السيد يا طاهر عباره المولف ان النفقه والكسوه سيان في هذا لانه قال يعتبر الكسوه
الا في الضياع الى اخره قال السيد وهو نقل ابن المساواه في هذا وقد ذكر الفقيه ح في تعليق اللمع وذكر في الروضه وفي تعليق الفقيه
انه اذا سلم نفقه تكفي شهرين لشهر فما بقي بعد الشهر لها وفي الكسوه اذا سلم كسوة لمدة اربعه اشهر فبقيت لم يكسوها حتى تم المده
التي تلاقي مثلها لانها تفيد هنا الفقيها قال السيد والعل وجه الجمع بينهما ان بعد المده التي هي كفايتها لا ترد الكسوه كما لا ترد
النفقه وان افترقا في الصوره مع ان العباره فيها انظار لانه قال الى كفايتها فقط ولو صوبت العباره بان يقال الا لو تلفت الكسوه
الى اخره استقام لكن يدخل هذا في قوله بعكس الكسوه واما الفقيه ح فقال اذا فرقنا ان النفقه تلفت للكثره كانت كالكسوه لا تطيب
لها واما اذا لم تفرق فالظاهر انها ما تلفت الا للتقصير لانه كان يمكنها اكلها والظاهر في الكسوه انما تلفت لقنوتها قوله
او في بيته مجنونه قال السيد يا هذا نظر المولف انها اذا كانت في بيت الزوج مجنونه فالقول قولها في عدم الانفاق قال الا ان تقدر
منه فعل الا ان يكون غائبا فالقول قولها واحد من قولهم اذا غاب الزوج صحيحه او مجنونه اذا كانت
في المنزل فالقول قولها بلا شك ووجه قولهم الطلاق الظاهر عدم الانفاق قوله فان نوايا ولم يذكر مع القدره الطلاق فاللع
فللمراه بلا خيار اما ممكنه من نفسها والنفقه دين او امتنعت نفسها ولا نفقه لها واما فسخ النكاح قوله وان
ولا اذنها لم يرجع على ايهما اما على الزوج فذلك ظاهر واما على المراه فقال اخذها لما اعطاها كانها اذا كانت
كبيره ففي العباره تسامح لكنه يشترط ان ينوي المنفق الرجوع والقول قوله في الاعيان قوله ولو نوى الرجوع
عليه لم يرجع بل هي عليه قال السيد ما ذكر الفقيه انه ذكر مثله في الياقوته وقيل ع اذا نوى الرجوع على الزوج
كان كما لو نوى التبرع عنه فلا رجوع على الزوجه على زوجها الا المعوال عنه وان نظر رجوعه عليه قوله خلافا لاخر قيل الفقيه
والقول السابق في النكاح ضعيف لكونه ليس بعقد معاوضه محضه وفي الاجاره قوي قال السيد او الفرق ليس بالواضح قوله
لا يدخل عليها من يحرم بقولها قوله ولعدم نفقتها على ما جاء في هذا الحديث فيه نظر لان الولد ليس للرشيد ولد والحكم على الغائب
قال السيد في هذا نظر لانه يقال ومن اين انه عائب وقد قال في الكشاف انه حاضر قوله مرحلته وعن حسنه هكذا في الانتصار ان من عليه
الحق اذا امتنع اخذ صاحب الحق من جنس وغير الجنس لهذا الحديث قال السيد واما حد منه هذا فيه نظر لانه اذا كان بحكم الحاكم وذلك
وما دونه وسعها على الطالب وفي نسخة ان لم يكن بيت مال كاجره التجار وكذا ذكر الفقيه انه اذا كان بيت مال تعلق به كاجره القاضي
قوله وتعود بالعود هذا ذكره ابو مضر والامير الحسين وقال ابو جعفر لا تعود لانها لم ترجع الى صلاح البدن وهذا في المعده والغايب عنها

روجها اذا رجعت الى بيته قوله ولو احتاج الى من يشرف على حالها اعلم انها ان كانت بادره للكلمه فانه يمطر بان كانت وقت الانكار وكذلك
لعوله قولها بلا اشكال وان كانت خارجه فقد جاز الخروج سلا هو حال البعل عليه واخذ هذا من مسله الاجاره اذا ادعت المدة
وادعى المستاجر الغيبه بانه كان ابقا فيها وهو انه في الحال فالقول قوله على ما ذكره على العباس عن اهل البيت خلاف كلام الاخوين وظاهر كلام
الهادي ان الاصل اللزوم للاجره واذا ادعى موت العبد المستاجر في مده الاجاره وعلته البعد يلزمه ان كان في مسله الناهيه الاصل ثبوت النفقه
اذا كانت قد سلمت نفسها والزوج يدعي سقوطها كما اذا ادعى المستاجر موت العبد فالظاهر لزوم الاجره واما اذا انكر انها قد نشزت ولكنها
قالت رجعت من قريب كانت ناشزه في الحال فالظاهر مع الزوج على قول على العباس وكذا يلزم على كلام الاخوين انه لو اتفقا على حصول المسقط
وهي تدعي زواله وان كانت في بيته فانه لم يوجد ومن نشوزها بل قالت نشزت ورجعت لم يسقط شي من نفقتها الجواز ان نشوزها قبل كلامها بعشر
وان رجعت فقالت نشزت او رجعت ورجعت اخر وكانا في رمضان فقال بل رجعت اخر شعبان فكلام الفقيه ابده الله ان القول قولها اذا هي في
منزله قال السيد وهي محتمله للخلاف هذا وهو ان يقال قد اتفقا على حصول المسقط وهي تدعي الوجوب فتغلبها البينه ان تثبت النشوز
ويحتمل ان يقال هذه المسله تشبه الى اصلين الاول لزوم النفقه والاخر السقوط وهو وقت النشوز فاني الخلاف هل ترجع الى الاصل الاول او الى
الثاني قوله لا تطالب بالمستقبل يعني لدوه طويله فاما المقدار اليوم فلها ذلك قال في مهذب ش تطالب كل يوم اذا طلعت الشمس قوله الا اذا اراد غيبه
ولا مال له حاضر يعني فتطالب بالكفيل او بالنفقه وهذا اذا عرفت النيه وعن ابي يوسف تطالب بنفقه شهر وعن تعليق الافاده والشرح لا
تطالب بالنفقه لانها لم تجب قوله وتعتبر كفاه زوجته في ذكره في اللمع الصغيره اذا بلغت وفسخت والامه اذا اعتقت وفسخت فانه تسقط النفقه
ان الفسخ منهما ولو كان ذلك قبل الدخول اسقط المهر وكذا ما هو مثله اذا فسخ لعيب فيه او عدم كفاءه فقد حكى في الروضه عن الحفيد وجوب النفقه
اذا فسخ لاجل الكفاءه فيكون كلام الفقيه هنا مطابقا لما ذكر في الصغيره والامه قوله اورد بعيبها هكذا في الصغيره وهو نقلا ما وجه سقوط
النفقه اذا فسخ لعيب فيها وليس منها عصيان فيحتمل ذلك نشوزا وامتناع الاستمتاع من جهته ولا يقال هي عاصيه بالتدليس لان هذا يستقيم بما
لو حدث العيب بعد الدخول قوله او اللعان هذا للورود الخبر انه عليه السلام قضى ان لا بيت للملاعنه ولا قوت قوله او ارضعت ضرتها الغير عذرا ما
مع عدم العذر فنفقتها ساقطه لانه لا تغريط من الزوج وهي عاصيه واما مع العذر فمفهوم كلام الفقيه ان لها النفقه وفيه نظر لو
جعلنا العله لسقوط النفقه المعصيه وان جعلنا العله لسقوطها كون الزوج كان يمكنه نفي الزوجيه فعلى ما قالوا اذا اسلمت

فصل

الكافر فها هنا لم يغرط فيبطل وفي خصوصه الصوره وقد قالوا اذا فسخت الامه والصغيره فلها النفقه مع ان الزوج ما فرط
قوله فان عجز والمهر موسره تحته اللمع وان كان الاب معسرا وهي حيله لابن الفقيه انه انما تكون دينا على الاب اذا كان لا يقدر على الاكتساب فاما
اذا عجز لم يكن دينا عليه وما ذكره الفقيه في التذكره بقوله فان عجز خلاف ذلك وفي الشرح ما يدل على انه دين على كل حال لانه قال تنفق الولد على الاب
حتى يجري نفقة الزوجات فلا تسقط بالتاخير عليه دين فيها والامر باذن الحاكم كما يشد بن القضاء دين المعسر قوله وحيث الولد الموسر
غائب او صغير استنفق الوالد بالمعروف من الدراهم والطعام الا العرض والعقار فالحاكم هذا يرجع الى الغائب دون الصغير فله ولابنه
على البيع قوله ونفقة القريب كالزوجه اعني انها مشتمله على الطعام والكسوه والادام والدوا قوله وما ضاع سدا هكذا في الروضه
عن ابي جعفر وليل او القروين نفقة الزوجه فانها لا تسد لسوا ضاعت بتفريط ام لا انها كالدين ونفقة القريب سدا وان الفقها لانها من باب
الصله وقال ضربا الله هما على سوا ان حصل التلف بغير تفريط وجب الابدال فيهما معا وان حصل بتفريط لم يجب الابدال فيهما قوله الى الغله يعني غلته
ان كانت له غله او الى وقت دخله من يوم او شهر او اسبوع وهذا ذكره الفقهاء بالله قوله شبع مملوكه الخادم يعني فاما اذا كان لا يخدم
لم يجب الشبع بل التقدير المستحسن قوله وستر عورته ليس هذا مقصورا على ستر العوره بل على ما يليق من الكسوه قوله بامر الحاكم او لي اما
في اللمع فقيد بامر الحاكم لكن قيل انه غير شرط كما ذكره في الزهر قوله حتى يوجد الى اخره ذكر ذلك الفقيه قوله عليه ولا جناحها وعليها
اي والجنايه عليها وهذا الفرق يشير ... قوله من وصل بطنه كلام الشرح ... فاذا
وصل الى المعده قوله دخل الماسعه قوله دخل الماسعه هذا على قول ص ربد وهو ظاهر المذهب وعلى قول ص والامير علي الحسين اذا دخل

باب الرضاع

وحينا هذا اللحم وقال الطرطوشي لا سيما هذا ذكره في حفره وهو قول بعض الناصرية وبعض الحنفية وقال ابن العظيم انه يحرم وكذا
عن [illegible] ومن [illegible] قوله ولا ان يشكل كذا ذكر الشيخ في الياقوتة انه لا يحرم لان الاصل عدم التحريم والمؤلف ذكر احتمالين احدهما
في الكتاب والاخر انه يحرم لانه محمول على الغالب في العادة وذلك في الحولين قوله وان شك ولان قال الغزالي لا يحرم وقال شيخنا
وهو يحتمل وجهان لنا وهو مبني على المسالة على الخلاف في الحادث هل يرد الى الاصل الاول وهو عدم التحريم او الى الاصل الثاني
وهو الضعف قوله الا ان يشكل هل في العاشرة او قبلها يعني فانه يحرم هنا والوجه انه لا [illegible] ويحكم بالوقت
المتاخر وهو في العاشرة قال شيخنا في المسالة احتمال اخر انه لا يحرم لان الاصل عدم التحريم قوله [illegible] هذا على قول ابن ابي
الفوارس وهو الذي يصحح واما على قول غيره فلا [illegible] حتى يتقارب [illegible] قوله صار اماله [illegible] ذكره في نظير
هذه المسالة وجهين في مهذب [illegible] وهي اذا كان لرجل خمس امهات اولاد ورضع الصبي من كل واحدة منهن رضعة احدهما
ان الصبي لا يصير ابنا له والثاني يصير ابنا له وصححه قوله ولو ارضعت لعدة [illegible] هذا هو الصحيح [illegible] في سقوط الحقوق لا نعرف والحال
[illegible] يفعل الانسان ما يجب عليه [illegible] وقال الشيخ في الياقوتة لا شيء لها نصف مهرها ان ارضعتها [illegible]
قال شيخنا وفيه نظر قوله فان دبت صورة [illegible] قوله ويرجع على المفسد بمهر الكبرى ان دبت هكذا ذكره الفقيه
وشبهه بالوصي الصغير [illegible] وكذا في الياقوتة قوله ان علمت انه ينفسخ ولم يخف عليها عبارة اللمع يرجع
على المرضعة ان قصدت افساد النكاح واختلف في تفسيره وقيل معناه الخشية على الصبي التلف وسواء علمت ان النكاح
ينفسخ به ام لا وهذا قول بعض [illegible] وقيل المراد بالقصد ان تعلم ان النكاح ينفسخ والخشية على الصغيرة وهذا في الزوائد
وبعض [illegible] الشراح كما ذكر الفقيه وقال في شرح الابانة او يرضع باذن الزوج فلا يرجع عليها اما اذا علم
الشرطان فلا ضمان عند الحنفية بان ترضع جاهلة او خاطئة [illegible] ان خروج البضع له قيمة قال في شرح
الابانة حتى ركب بعض اصحابه انها تضمن جميع مهر المثل وان [illegible] ان ارضعت وهي غير [illegible] لكن
لم تعلم فالخلاف قوله والاقرار بالرضاع [illegible] الحولين والمجموع على خلط هذه المسالة فيها نظر [illegible] لا يقبل
الرجوع اذا ادعيا انه وقع بعد الحولين [illegible] الاقرار بالرضاع انه رضاع يوجب التحريم خلاف الشهادة فلا بد ان يشهد
الشهود انه وقع في الحولين

كتاب البيع

قوله مخصوص [illegible] من الاجارة اذا قلنا ان المنافع مال ومن بيع الشيء [illegible]
[illegible] قوله كما [illegible] هذا مثال الصحة قوله او فيما يدل الا اشارة
[illegible] اذا قابلها [illegible] وان قابلها غيره هذه نسخة صحيحة يدخل فيها
اذا كان الذي يقابلها [illegible] فان قابلها [illegible] وفيها نظر [illegible] انه اذا قابلها [illegible]
[illegible] وليس كذلك قوله مطلق التصرف [illegible] هذه العبارة [illegible] وهذا شرط [illegible] البيع
والا فهو موقوف والبيع الموقوف [illegible] ذكره في الزيادات قوله والاصح [illegible] حكاه الفقيه عن الكافي
وعلى خلاف قوله [illegible] الى اخره هذا ذكره الفقيه وحمل عليه [illegible] انه يجوز ولم يفصل [illegible]
[illegible] ولم يفتش وذكر الامير الحسين ان هذه حكاية [illegible] وقد كان عرف [illegible]
قوله وباذن الحاكم يعني [illegible] الدين وكذا الحاكم له ذلك قوله ماعرفه بالحس [illegible] الشرك ولا يحتاج الى
هذا الشرط وانما هذا بيان ما يقوم مقام الرؤية قوله والاوه [illegible] شمس الدين [illegible] نظر [illegible] في اللفافة
لا يمكنه الاشارة الى [illegible] ولم يعقلوا [illegible] يحتاج الى لفظها [illegible] وشرح [illegible]
[illegible] كالناطق [illegible] لانه حكم يستفاد [illegible] فكانت الاشارة مع العجز كالعبارة كاليمين
والايلا [illegible] وهذا يقتضي صحة ايلا الاخرس قوله [illegible] مضاف الى النفس هكذا في الحفيظ وانما جاء بهذه العبارة [illegible]
ذكرها [illegible] في الزيادات [illegible] اذا قال [illegible] وافقه ابن [illegible]
الحنفية [illegible] الى النفس فصار كالمساومة وطلب البائع للبيع وهكذا ذكر الفقيه قوله ولعل في
جوابها عند [illegible] مثل مسالة الزيادات وفي كلام الحنفية والفقيه [illegible] ان يقول [illegible]
قوله ولا بالكناية [illegible] والصحيح [illegible] البيع [illegible] قوله [illegible] وكال وقطع [illegible]
هذه العبارة انه لا يلزمه الا بالوزن [illegible] ذكر الثمن وامر بالوزن قال شيخنا وهذا فيه نظر والمفهوم من كلام

اللمع وقد ذكر الفقيه انه يلزم بقوله زن والحجر [illegible] بعد ذكر الثمن قوله اشتريت بقدر قوله اخذت وان لم يتقدم ذكر الثمن وقال
زن رطلا بهذا الدرهم لزم البيع بالوزن لانه يجري مجرى قوله بعت قول المشتري اشتريت [illegible] وهو اذا قال زن بهذا الدرهم
ولم يبين كم من رطل [illegible] ووزن [illegible] ولم يذكر عوضا فليس بشيء وقد ذكر الفقيه [illegible] في اللمع ان اخذه بكذا ووزن لم يرض
[illegible] انما يكون رضا وقال الشيخ معناه اخذه بكذا [illegible] شرط [illegible] من الدراهم ولا [illegible] عوضها
قوله كالوكيل هذا قول الاكثر وقال ابن سريج اذا وكله يبيع ماله من نفسه صح قوله للاب والوصي [illegible] بهذا واما [illegible] ذكر
في الشرح [illegible] الوكالة انه يجوز للاب بيع مال ابنه من نفسه وان يشتري [illegible] ذلك [illegible] الاب قوله [illegible] للوكيل
[illegible] ان اطلق يعني في الشرا وصورة المسالة ان يقول لغيره [illegible] احدهما [illegible] وهذا
[illegible] اذا صادق [illegible] انه اراد الشرا لنفسه [illegible] فالظاهر انه شراه بالوكالة وان كان بغير [illegible] فلا يكون للموكل في الظاهر
قوله او لو باع او اشترى من [illegible] هذه المسالة مخرجة [illegible] كتابة [illegible] والدخول في المبايعة والكتابة [illegible]
ماله صح ان يريد مال الاب في البيع او مال الابن في الشرا قوله كغيره يعني عن ابيه قوله وتولاهما يعني طرفي العقد قوله نقل احدهما
[illegible] هكذا في الحفيظ قال شيخنا اما اذا [illegible] الثمن [illegible] ظاهر وقد ذكره في الشرح [illegible] وكل واحد منهما مشروط بالمخير
واما اذا [illegible] الثمن والمسالة [illegible] وجهين احدهما ان يقول [illegible] بالف [illegible] هذا [illegible] اشار
اليه في الشرح [illegible] والوجه الاخر ما في الكتاب يقول كل واحد بالف [illegible] فقد قال الاصح وقد ذكر معناه في الشرح
[illegible] مسالة بيع الحر والعبد اذا [illegible] الثمن [illegible] في العبد [illegible]
قوله او كان [illegible] الى اخرها [illegible] الصفقة واذا [illegible] والجواب عن [illegible] وذكر في الانتصار اذا قال رجل لرجلين
بعتكما هذا العبد بالف [illegible] مقسوما بينهما بالاجزاء اذا قبلاه قبل احدهما دون الاخر كان له نصف العبد بحسابه [illegible]
بمنزلة العقدين قوله الا اذا قال المشتري [illegible] هذا بالالف وهذا بالالف [illegible] من البائع [illegible] قوله او نصفه بالف يعني اذا كان البائع قال
بعتك هذا بالفين قوله لشخص يعني [illegible] كل واحد [illegible] احدهما قوله او لشيء ان اراد ان كل واحد
منهما باع نصيبه [illegible] وان اراد ان كل واحد منهما باع جميع ذلك الشيء وقبل البيع احدهما كان كالوباع وحده قوله [illegible]
[illegible] الى اخر هذا [illegible] ذكره الفقيه قوله [illegible] هذا ماخوذ من عموم [illegible] انه كالمختار [illegible]
باع [illegible] قال الفقيه انه يصح [illegible]
المصادر او غيره وقيل اذا باع من المصادر [illegible] قال شيخنا [illegible] في حكاية الفقيه للاجماع قوله [illegible] والزيادة
قد ما [illegible] قوله [illegible] قال شيخنا [illegible] بعد قوله ولا حد [illegible]
ان [illegible] ليس [illegible] قوله وعدم [illegible] للولد [illegible] نظر [illegible] واحد منهما [illegible]
بشرط واحد [illegible] ان يكون الولد [illegible]
قوله ولا يلزمه فطرته يعني مع [illegible] قوله [illegible] دعواه هذه [illegible] في الزيادات [illegible]
لاقامة البينة [illegible]
او المصلحة يعني [illegible] انه للمصلحة قوله [illegible] بعد الصلاح عند [illegible]
للخبر قال [illegible]
الشرا يعني واما الشرا فالظاهر فيه الصلاح [illegible] فالظاهر عدم الصلاح
عند الهادي [illegible] الظاهر فيه الصلاح او عدمه قوله او انه [illegible] عليه ماله
فيلزم هذا [illegible] قوله [illegible] اخذه بالقيمة ولو دفع [illegible]

زواده في نطق الفقيه عن ابي مضر وقد حكى عن علي خليل امثال هذا وذكر الفقيه عن ابي انه يلزم الثمن وان كان اكثر لان الزيادة وان قل فيها
الدين وقد ذكر في الزيادات اخر باب ما يحسن على الوصي انه اذا قال بيعوا هذه الارض وضعوا ثمنها في الفقراء جاز فيتوى للورثة ان يصرفوا
الى الفقراء ثمنها وما يشتري عندهم انها تشترى بذلك وان تطلب يعود فيها فقد تشترى الشيء باكثر من قيمته قال شيخنا وهذا الكلام
يحتمل للزوم الزائد ولعدم لزومه وقال في المفادة في اخر تبيان حدهما وصى انه اذا اراد البيع للدين اعلم اخاه ليأخذ بثمنه وقد يهما
قولان للمهر هل يأخذ بالقيمة او بالثمن وللفقيه ابي بشر نظر في هذه المسألة وهو ان الميراث كان خرج من جميع المال الزمهم الزائد وان كان من الثلث
لم يلزمهم قوله او حصته نفسه اما مع طلب الورثة فلا اشكال انه لا ياخذ الا حصته نفسه واما اذا تركوا فعلى عدم لسبيله ولانه لا
على قدر حصته فقط وكذا ذكر الفقيه وعن ابي مضر يجبر ان يأخذ الكل او قدر حصته [illegible] وكلام الكتاب مبني على انه مخير
قوله ولو ترك التخيير لا يكون الا مع الترك وكلام الزيادات يحتمل والفقيه ابن الله يذكر بان له اخذ الجميع في غير الزوج وفي
الزوج حقه وان قوله والكلام ان تركوا قال شيخنا هذه العبارة توذن انه مع تركهم لا يأخذ الا الكل وقد قدما تقدم انه مخير مع الترك
ففي العبارة تسامح قوله وكان له حد البيع مال فيسل في الافادة وان لم يكن له مال قوله فان المشتري جاز اما مع العلم او الظن فيحتمل بينهما
بلا اشكال واما مع اللبس فقد جوزه في الكتاب وقطع المحجوب عند الهادي لانه يقول الظاهر عدم الصلاح قال شيخنا وفيه نظر
قوله موقوف هذا كلام ابي مضر وهو الظاهر من كلام م وقال ابن زيد لا يصح ولو بقي القضاء والحجر لانه لا ملك له ضعف والاقوال
وفي كلام العلماء ما يدل عليه والخلاف مبني على امثال وهو هل يملك من وقف الرجوع او البراءة وقال اذا سقط الدين انكشف انه مالكه من عند
الموت قوله ظاهر الشرح الكل عند ط قوله ومعنا باطل قال شيخنا اعلم ان اطلاق اهل المذهب انه ان كان الثمن خمرا او خنزيرا فانه
يفسد ولم يفصلوا بين ان يكون معينا ام لا والوجه انه يقوم في حال وهو اذا التقاه مسلم [illegible] على ذمي وقال ص بالله وض جعفر
انه باطل وذكر في موضع من الشرح والحلية انه لا يملكه المسلم [illegible] المبيع ولم يفصلوا بين ان يكون [illegible] ام لا والفقيه ابن الله حكى
انه قد لغو بين القولين بانه ان عين بطل وهو مراد ص وض جعفر انه يكون مبيعا وان لم يعين فسد وهو مراد ط لانه يكون نهيا قال شيخنا
وفيه نظر لان الخمر مبيع وان لم يعين وقد ذكر في الكتاب على اللقيط وتعليل الشرح يدل على انه فاسد لانه لا ملك ان عين قوله مد اسلته
دراهم ومد ابدرهمين قيل ان كان هذا اللفظ من كلام المبايعين فلا وجه للفساد وان قال الحلفين ولم يزد على هذا فان قصد فان المراد
مد بدرهمين ومد سلته او كان هذا عرفا ظاهر الاختلاف فلا وجه للفساد وكان الثمن خمسين درهما وان قال الحلفين ولم يزد على هذا
ولا عرف ظاهر بما ذكر واختلفا هل اراد هذا او اراد بدرهم بل مد وبدرهم نصف مد فسد لجهالة الثمن لانه ان قسم المبيع بالثمن والثمن خمسون
وان قسم الثمن جعل بدرهم بل مد وبدرهم نصف مد فالثمن بما انه وان تعين ان يطلقا بان المد بدرهم [illegible] وبدرهم نصف صح وكان الثمن مائة
وان تعلق قوله جمعها الوزن هذا ذكر الفقيه قال فاما لو كان احدهما مكيلا والاخر موزونا [illegible] كما يجوز بيع البر بالحنطة او
بعجينة فعل وهذا فيه نظر لانهم قد اعتبروا ما يؤول اليه الشيء كما قالوا في الرسول والزبيب والعنب والرطب [illegible] مكيلا فلا يجوز
وقد اختار المؤلف كلام الفقيه قوله [illegible] جاريه مسلمه فاما الكافرة فيجوز لهم ان يستولدونها لطاف العبد وذكر الفقيه على ان
الامه المسلمة لا تباع من الكافر وقد قال في شان البحامي ان هذا اجماع قوله كما لو ورثته وصورته ان يكون لذمي عبد كافر
فاسلم ثم مات سيده فان البيع يومر ببيعه فانه يرثه وارثه الذي ثم يومر ببيعه قوله من عبد قول بشر بهذا الى ما ذكر في الزوائد
عن م وابن علي والفقها انه يجوز اذا قال من هو في يده انه له قوله ولا غلبه يشير الى ما في الزوائد عن ابي جعفر للناصر وابي هاشم
وقاضي القضاة انه يجب بشرط ان يكون الاكثر بما في يده حلالا قوله الا ان يظن اسلامه الذي في اللمع ان يعلم ان الدابح مسلم
فجعل الظن كالعلم مثل ما اطلق الفقيه هنا وقيل لا يكفي الظن لان هذا انتقال الى التحليل وكان اغلظ من الانتقال الى التحريم
قوله وليها الخيار [illegible] امكانه يعني في المعز [illegible] قوله كالقرد يعني [illegible] والطاوس بلونه والصقر والبازي وان
كان لا يوكل ما قبله [illegible] بالصيد [illegible] وقد ذكر في الانتصار الجوارح من الحيوانات كما ذكرها هنا قوله
والزرزور وفي الصحاح الزرزور طائر ذكره [illegible] قوله كالحمار الوحشي وفي الشرح لانه صلى الله عليه [illegible] نهي عن بيع الهر والمراد الهر
الوحشي قوله ولو بعضها البائع هذا قول م وقال في الوافي اذا كان البائع قد بعضها فهي له وقواه الفقيه قوله بحاره
بالوصل له الملك وعدم الاجارة وقال ابو العوارض له الخيار ان كان غير عبد او كان له اجرة غير القدر من قول الفقيه وهي
فاضرم بناء على قول ابو العوارض قوله او المستغل مدة معلومة يعني يشتري بهم الشجر بعينه او بعينين هذا فيه تردد

هل يصح هذا او يبقى لانه بسبب اجازة البيع لعيني احتار المولف عند ابن الشيخ يخفيه [illegible] قوله وتلاف الفساد والوجه
في هذا ان من كان في ملكه حيوان للغير وجعل على صاحبه اصلاحه لسوءه ما يحتاج الى حبسه قوله فلو تقبل فلا شيء عليه هنا ابو الفضل الكرني
ووجهه انا انما يجوز موقوفا ولو ربح وتمم قال حباس بينهما نسبته وعن متسابه قوله الرضاع الحاكي فاذا انقطع الحيض عن م للبائع وما ذا لزم
وهو يحتمل ان يحرم حاسبهما متساه وعن متساه ويحتمل ان يحرم فيه ما تقرر حصوله من الهزال شيخنا وفيه نظر وقد ذكر في هذه مسألة اللبن [illegible]
اعلم من تفاء الشاه والزوجة نظر والمسألة غير منصوصة والذي في الحفيظ ان الحيوان الحرام لزم اللبن وان امسك الذي اشتراه البائع [illegible] عن م الحرم
قال شيخنا وعلى هذه الاجرة [illegible] الطهر قوله الى ستة اشهر يعني الى دونها فان كانت السنة [illegible] قوله ولعرف وعن امه هذا ذكره العقد قال شيخنا وهو يحتمل
ان المسمى بيع الجارية من الحضانة وقد ذكر في باب الحضانة من البركة والام الحرم قوله والمسمى جارية فيه مقدار المبيع هذه اصل النسخ
وصححها وهو ان علمه البائع فللمشتري الخيار للغرر كالحراء قوله لان علما المشتري والامران المشتري يعني ولا يصح وصورة هذا ان يعلم ان الحمل [illegible]
سنة وام يعلم ما تلك الاشياء هل [illegible] او ابل ونحو ذلك وقد علم ان له النصف قوله شرط جهل الوزنة والارض قال شيخنا لكنه الدين
لفل فائدة هذا واحوله انه اذا جهل [illegible] الوارث جهل ارثه وجهل ارثه يجهل النصف وصورة هذا ان يكون للميت عصبة فاراد احدهم
بيع نصيبه وقد علم ان تركه الميت [illegible] من الابل الكل المشتري عليه عدد العصبة قوله لان كيفيه التوريث يعني فاذا جهل كيفيه التوريث
وان جهل كم نصيبه قال شيخنا وقد يحتمل هذا بما الرجل الميت ذكورا او انانا فباع احدهم نصيبه وهو من قبل الخواص بان يشتري عليه كم للذكر وكم للانثى وفي هذا
نظر لان كلام ط في مسألة الهبة حيث قال في ارض بين اخوين واحد وهب احدهما نصيبها وهو لا يعلم كميته ان الهبة لا تصح بمنع من هذا ولعله اراد ما ذكره
الامير الحسين ان النصيب اذا جهل لا يرفعه الخيار اعتبر الجهالة والباعة الكل بشرط ان يكون في المبيع قوله واجازها مع الحضر يعني البيع والهبة قوله
وحمل على معرفة الحسن [illegible] قوله وحيث البيع يعني وان لم ينقص وهذا الظاهر ولكن كونه لا يحتاج للبيع اذا باع مقدار معلوما فيه ط
والصحيح وان لم ينقص المبيع وليكون هذا فرقا والفقيه يذكره [illegible] حتى ينقص المبيع وفي الاستبصار لا يحتاج اذا احلف اذا باع منها
فباع مقدار البيع في ذمته وحلف باع مشاعا وقال ابو مضر [illegible] اذا احلف باع منها [illegible] سواء كان عددا او مشاعا الى البيع في ذمته
عند ح ومر بالله وفي الطلاق فاذا احلف لا طلق واحدة منهن [illegible] وط ولا يحتسب عدم [illegible] الغبن ولا يلزم على قول ابن مضر ان يكون المؤنة على البائع
في الشياع ايضا قوله تفسد بالزيادة والنقص هذا كلام اللمع اما الزيادة فلانها يشاجران هل يزد صغره او كبره واما اذا نقص فجيث قال انه لدهم
ولم يفصل يشاجران هل ينقص من صغره او كبره واما حيث قال كل زمانه بدرهم ففي الفساد نظر وقد قال في الاستبصار المولى الصحيح قوله لا شيء هنا
وفاء واما اذا انقص والاكثر باحدة بالكل [illegible] وابو مضر قال باحدة بالحصة قال شيخنا والمولى [illegible] لبين الصفة لا يستقص اجلها قوله او لم
تقصدوا الشياع وقصده ان يكون الارض قد عرفت ذرعها ماية ذراع فباع منه عشرة اذرع وقصده عشر اجزاء من ماية والعوات حرف
الالف وبذلك او لم يقصد [illegible] المبيع وذلك لانه لم يسم جملة ما يريد شراءه قوله في باجتهاله فيصل هذا اذا اضاف الى ملكه فان لم
يضف الى ملكه فان لم يشارك ملكه ولا ملك غيره والفقيه اطلق وفي الزيادات اذا باع ثوب شيكه وله مثلها كان المشتري من نصيبه وفيه
اشارة الى خلاف كلام الفقيه قوله او ثلثه او واحد هذا ذكره الامام يحيى والفقيه لان المقصود الثمن قوله كثير خل طابت فيكم والقطع على
المشتري واما في الثوب والقطع على البائع لاجل العرف قوله كثير لم يطب بشرط القطع هذا على قول م وابو ابن ابي العوارض للهادي والافطاهر
قول الهادي انه لا يصح مطلقا قوله وهو على البائع في الحول يعني الجذع والجر والقضب وفي الثمر الذي لم يطب فعلى المشتري وهو الباقي وفي [illegible] وهو على
المشتري في الحول ولا الحين في الباقي واراد الحول ما لم يستمر [illegible] والباقي ما استمر لكنه يضرب بالذراع في الثوب فانه على البائع قوله ويح نصف رزع لم
يستحصد يعني والباقي له يصح لانه رضي بادخال الضرر على نفسه بالقطع قوله او وصية يعني يصح بيعها كان يكون وقفا او مع الموصي من بيعها
قوله معه اي مع الغير ونحوه قوله فطهور كاستثنائه هذا ذكره كثير من المذاكرين واشار اليه في الافادة قوله عند ط وش يعني ويصح في الجميع
وهذه الجملة التي ذكرها في اللمع في بيع الجزر ولم [illegible] بعضها لكنه اشار الى الصحة لانه حكى كلام الفقها ولم يعترضه وهذا عطف على قوله الا ملحم

باب ما يجوز بيعه

قوله واجارة ما له [illegible] يعني للمشتري قوله وبين عيبه وكذا ان حدث على البائع بانه لا يحول الشيء ولكن هذا
عن البائع اذا علمه قوله الا ما [illegible] به من خارج يعني اذا كانت الجارة من خارج والاحسان في البيع عليها بعد كدخول العرضة تبعا وكذا
اذا لم يشترن الجميع [illegible] ظاهر قول م انه يبر وعلى ظاهر قول الحاكم يبر في الفساد قوله ولما النحل اللوات هي قول القسم والمادي والامام
واجازة ك وبعض [illegible] قوله وعاب [illegible] هذا ذكر في الشرح عن ط قوله لسيدها يعني لا يجوز لسيدها بيعها ولا الجهل لوارثه

قال السروجي عن الجهم

فصل

ايضا قوله او حاجة بنية وكذا حاجة بعضه وهي نسخة قوله كاضرافه المضطر للنكاح نفي مع فقرهم وشوا كالتسرو ...
خشية العنت او الناس وان كان فقيرا او لعبد غير مضطر الى النكاح ... ان يعقد على عينه وكذا ذكره الفقهية اعني الجد
اذا جاز العقد على ... بنفسه عنها مكرا على عينه والذي ذكره الفقهية ... انه لا يجوز العقد على ...
قال السيد ... قوله ما نقل قبله والوجه انه ضار ... فانه اكل مال الا خير بالباطل ...
قبل الكفار او ما ابيح قبله من الحيوان كالفارة ونحو ذلك قوله بعد الرمي ... واشتراه ...
المدرك الجار يعني احدهما ... معلومة قوله المعلومة يعني ... قوله او ... هذا ... الموكف الاجال
الاخرانه ... فان كان الى مدة معلومة ... وان كان الى مدة مجهولة ... والذي ذكره الفقهية قوله وورق
نوت ... ذكره في الضياء والصحاح ... ورقه ... قوله ...
لكن طهره ... على ... قوله على المعتاد يعني ... في الغالب فاما النقصان
المعتاد ... قوله ... من الشركاء ومن غيرهم
الا بعد ذكره من غيرهم ان لم يعترض عليهم قوله والامر البائع هذا ذكره الفقهية والوجه ان الصفقة لا تفرق واذا رد لغير الركا
قوله ... هذا ان يكون ...
هذا ... قوله ... البائع ...

[illegible]

باب البيع الموقوف

[illegible]

باب قبض المبيع

... قوله فلا يكفي مضي وقت يمكن فيه حضوره هذا ذكره ...
والقوله وقيل يكفي مضي الوقت ... قوله والا ... قوله الواسر ... واما الناقص
والمعوج فلا يكون الحد ... برضا المشتري ... وما باع بالوكالة يعني ... المبيع ... قوله والموقوف
هذا ... والصحاح ... ان باع ... البيع ... البائع وهذا
ذكره الكني عن ... الفوايد ... وعلطه ... قوله ولا
الغلة والنتاج الى ... البائع ... والاول
انه ... البائع والوجه ... البائع ...
العبد ... قوله ... البائع
ومن ... المشتري ...
وهذا ... من السلاح والكراع ...
لمن ... قوله ... البائع

[illegible]

باب الربا

[illegible]

نوع من الجهالة فرخص في بيع المجهول وقال معنا الرخصة ان يهب الرجل بعض النخل والعنب ثم يتكرر دخول الموهوب له عليه
فيعطي المالك الموهوب له بدل ما كان وهبه له فور لين التمر فالرخصة في اخلاف الوعد والرجوع في العطية وقال محمد معنا
الرخصة ان يبتاع من الموهوب له ما وهبه له بقدر خرصه من التمر والرخصة ان هذا ليس بيع له على الحقيقة لانه لم يملك لانتفا
القبض والتسليم او القبول قال شيدنا وهذان الوجهان قد ذكرهما الاخوان في الترجيح قوله فيعطيه المنحة خرصها من التمر
قال شيدنا الحل الصواب فيعطي المنحة بلا مرحل وهذا التفسير والذي بعده تفسير محمد وقد صحح هكذا في بعض النسخ قوله الا ما
كان قبل سوا ما في البلول والطحين فظاهر واما في المقلي فنقل الجمل لين التارخر ومنه اجزا قوله او الفلك من الرصد من بقية
وسخه والذي بعده زائد الاخر والحسن الاخر يعني انه اذا كان مع الربوي المفرد عن الاخر دراهم فالذي مع الربوي هو الدراهم
مقابلة الربوي الذي مع المفرد والحسن الاخر وهو الاجود وسخه زائد الاخر ترفع زائدو ونقصه الاخر ويريد بالاخر الدراهم
لكن كان ... ان تقول والذي معه زائد والزائد الاخر ويريد بالاخر الدراهم فصل قوله ولوجهل التمر فهذا ذكر الفقهاء
لين المعتبر طارق وقال الجمهور الحسن وابن الهوارش اذا جهل التمر وقصد في الكلل ... قوله بدينار الحدرهما اما استغني

وطرح الحصاة قال في الاستذكار فيه تأويلات احدها ان يقول البائع اي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو لك ... الثاني ان يقول البائع بعتك ما بلغت عليه الى
... رميت عليه حصاة ... والبيع الثالث ... بعتك من هذه الارض ... الى الموضع الذي يقع فيه الحصاة اذا رميت بها قوله ما لم يبعض فيما يعني
هو مالك ولكن لم يضمنه اعدم القبض قوله ويرد الزيادة للمشتري اما الزيادة على القيمة فظاهر واما الزيادة على الثمن فلكونه كان يشتريه بعشرة وقيمته احد عشر
واعدل فيضمن احد عشر فالدرهم الزائد على القيمة يرده اما الدرهم الزائد على الرسل ... قوله او ملكا ...
قوله يضمن للمالك قيمته يعني اذا عجز المشتري قوله ... قلنا انه ملك ...

باب الشروط

قوله ... فيه في القوس قال شيدنا ... قوله او مع قوله مجهول ...
قال ... قوله على ان ...

باب الخيار

خيار الرؤية

فصل

Copyright ... University

وفي الشرح اذا اشترى من كل عيب بخلاف انه خيار بعض شرط فلم يبطل بالشرط كخيار الرؤية واطلقه في المحيط قوله وفيما كلما جاوز
السترة والركبة هذا ذكره الامام الحسن والذي ذكره في الدرس لمذهبنا ان الجارية اذا شريت للوطء فلابد من نظر ما سوا العورة وان
كان الحيوان للحمل فلابد من رؤية المقادم والمواخر قوله والجنس يعني مع الرؤية قوله وواحد من ثياب مستوية هذا ذكره الفقيه وفي حواشي
الافادة لابد من رؤيته ظاهر كل ثوب والفقيه ذكر احتمالين في تعليق اللمع وقال الناصر لابد ان يرى ظاهر كل ثوب وباطنه قوله وبعضها
عن الباقي الى اخره ووجه القفوان العادة لم تجر بالرد بذلك ولو قلنا ازاله الرؤية به اذى الاشتر مسخ وذكر الفقيه ان الشفع والخرز
اذا كانت مملوحة فله الخيار بعد ازالة الملاحة وان كان للبائع الذي ازال وحصل نقص من خيار عيب وان ازاله المشتري
وحصل نقص بطل خيار الرؤية قوله والمشتري ان قال فسخت والوجه ان الاصل عدم الفسخ وهذا ذكره الناصر وقال في الغياث
القول قوله وفي المهذب قال في الكافي يثبت خيار الرؤية في المهر قال السيدا واذا رد خيار الرؤية فالى اي شيء يرجع ينظر قوله
وله وسلم وضع وهذه سجده وهي محذوفة من بعض النسخ وفي السفر يثبت خيار الرؤية والغش السلم والمسلم فيه رواه عن الزوائد وفي
المحيط انه لا يثبت خيار الرؤية في عوض البضع والمكاتبة والثمن المعين ذكر ما معناه ان الدين لا يثبت فيه خيار الرؤية

باب خيار الشرط

قوله كمشاع لم يتميز يعني فاذا اشبه ضمر او هذا ذكره الشيخ محمد ابن الحراني وطلاق وع انه لا يتميز وام يذكر التعيين وقال ح
وشرانه يتميز ولا اخذ على السوم هو من الذي يابعه فيه لم يركه عبره واطلاق الهادي في بيع الخيار ان المشتري لا يتميز اذا
كان الخيار للبائع او لهما فرجع عنه الى الاخذ على السوم قوله الا من دخل الثمار اذا اجاز الا بعد رد مثل الثمن ويحتمل بقا الكلام
على ظاهره وهو ان رد الثمن شرط موجب للفسخ دون ما عداه وقال السيدا هذه المسالة لا اعرف بها نصا الحسن الاصله وهي محتمله لانه قال في
الشرح اذا قال لي الخيار ولو لا شهرا صح ذكره في الوافي وصح وللمشتري واسامة قال الناس ان الخيار المذكور من موجب البيع فصح جعله لغيره كما اذا قال على
ان لا تسلم المبيع لزم من هذا انه لو اخرج نفسه من الخيار ان يبطل البيع لانه نفى موجبه ولزم انه اذا قال لي الخيار شهرا اما القول الى ما لا لفعل او عكسه ان
سطل ولزم اذا قال لي الخيار شهرا في اليوم الثاني الا في الاول لا يبطل البيع ولزم من هذا ان لو قال لي خيار الامراد الثمن والما بعد رد الثمن او مثلا ان
سطل وحمل من هذا تقوية كلام الفقيه انه اذا مات الجاعل بطل خيار المجعول له لانه وكالة والوكالة تبطل بالموت وشبه الاطراف المذكورة التي
نفاها سفي اقبض منه او في مدة ما قوله وسكوته عقيب المدة الاحسن في العبارة ان يقال وبمضي المدة قوله ونحو ظاهر العبارة ان هذا يبطل
الخيار ويسقط البيع وليس كذلك بل المراد العكس وهو بطلان البيع ان فعل البائع هذه الاشياء اما لو فعلها المشتري بطل خياره قوله
ولو من المشتري اي ولو اجرى من المشتري قوله لا يقبض الثمر والاقالة والوجه لهذا العرف انه يقطع مع بقا الخيار والافكان القياس انه
مبطل للخيار قوله عقيب المدة اي لا بمضي المدة وهو ساكت قوله ولو لفظا معا فانه يعني الفسخ اولى وهذا ذكره في الكافي لمذهب
اصحابنا والحنفية وقال الامام اولى وقال الحسن في العاقدين والمجعول له يرجح قول العاقد وقيل السابق احدهما اولى من الاخر فيبطلا
ويبقى الخيار على حاله قوله يبطل خيار المجعول له هذا ذكره الفقيه قال لانه وكالة والوكالة تبطل بالموت وقيل لا يبطل لانه جعله
له بالاصالة وليس بفسخ الموت اجبارا … والقول … قوله ولو بلغ الصبي فالخيار له هذا ذكره في الكافي وا
لباقوته وفيها للوصي قوله بقدم العيب والوجه انه تقرير وهذه المسألة ذكرها في المصابيح وقال عليه … وقيل يعتقان معا
لانه اذا صح عتق على واحد على الانفراد صح مع الاجتماع وقال الشرح … واصحابه لا يعتق الا واحد فقط ثم اختلفوا فقال
الاكثر من … يعني العقد لان التقرير اولى من الفسخ قال الامام علي وهذا هو الاقرب الى الاصول وقال صاحب الشامل يعتق الجارية
لان الفسخ اولى وحكى الفقيه في تعليق اللمع قول النقيم انه لا يعتق احدهما وهو يشبه قول الفقيه اذا حلف الجاعل والمجعول له
فامضى احدهما وفسخ الاخر فان … هنا التقرير وفي مسالة الخيار اذا كان الجنس فاختار احدهما وفسخ الاخر فحاله
فلعلم الفسخ اولى ينظر في ذلك

باب خيار العيب

قوله يعني بعض القيمة فيكون كذا اذا النقص من الخلقة ولو زادت قيمته
كالخصي قوله مع التمييز الذي اطلقه في اللمع ان الماء والبول في الفراش عيب في الكبير لا في الصغير وظاهر كلامهم ان المراد
بالكبير البلوغ وذكر الحنفية انه اذا ابن من اهلها كان عيبا وكان المؤلف اختار كلام الحنفية قوله لثلاثة اشهر
لفقد فاما اذا انقطع حيضها فذلك عيب لطول العدة لكن لم يذكر واحد الانقطاع قوله ونحو فيها الذي في اللمع الى آخره

عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام ان يكون عندنا فيه علة هذا اشترى العبد للخدمة لا للمشاورة فانه يكون عيبا قوله ونقل قوله هذا ذكره
الفقيه لانه لا يعرف الا من جهة المشتري وقيل الظاهر انه الجامع في الجواري في البهايم ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة قوله او يحمله
اما في دين الجناية فظاهر لانه يتعلق بالاختيار واما في دين المعاملة فان تعلقنا يتعلق بالاختيار على ما هو المفهوم من كلام الشرح وكذا ايضا
وان قلنا لا يتعلق الا بالخراج كما حكاه في الشرح عن ح ما لم يسقط الدين من رقبته وايضا يقال ولو اختار السيد فانا الا من ان يتمرد
ولهذا قال البحراني في بيع العبد المديون موقوف على قضا الدين او سقوطه باسرا قوله … وبل المخلاه يعني في الخيل البرذون لمنع من اكلها لما
في الجلاه من الحمر قوله وقطف ان ادبها النفرة عن الاعلاف وعدم النشاط فيه وهذه التسمية على العرف في بعض النواحي واما في
اللغة فالقطوف من الدواب البطيئة في السير قوله او منبرا الى زيادة الا انه يعني القيمة قوله كسقوط يدي يعني في عروقه وما
ذكره في الخلاف الكناية المراد به اذا نقص من القيمة قوله او يستخدم كثيرا هذا بالمعنى بعد قول من لا استخدام رضا ومن قول ح انه عذر
رضا قوله المعرفة العلا هذا تلفيق بين قول الفقيه انه اذا عرضه على البيع لم يكن رضا وبين قول المرتضى انه يكون رضا قال ابن ابي الفوارس
يحمله على انه عرضه للبيع لا المعرفة الثمن قوله والقول قوله هذا احد احتمالين ذكرهما المؤلف في تعليق اللمع والوجه انه العرف لا
من جهته والاحتمال الاخر انه يكون القول قول البائع لان الظاهر في العرض انه للبيع قوله ورد هذا ذكره ابو جعفر وقال اذا
رد الدابة المعيبة راكبا عليها لم يكن رضا واذا رد الثوب المعيب لابسا له كان رضا والفارق العرف قوله الا مع حضور البائع
هذا ذكره ابو مضر انه اذا ركبها للشراء علفها مع حضور البائع كان رضا قبلت وكذا اذا كان يوم حاكم فهو كالمالك قوله
لغيره يعني لو وضع عيبا حدث عنده لم يكن ذلك رضا هذا ذكره ابو جعفر وقال السيد يعني اذا اصلحه للرد قوله او داواه
في الحفظ الحفظ … فينظر في ذلك قوله او حلب لدفع الضرر يعني فاذا كان لدفع الضرر لم يبطل خياره لانه يشبه
مداواة عيب حادث معه قوله ولو علم البائع يشير الى قول الهادي انه اذا علم البائع رجع عليه لانه غره قال م لكنه ضعيف
لانه انفق على ملكه ولانه … لكن قوله بكل الثمن هذا قول الوافي وح وش وك قوله وقيل بما بين القيمتين هذا قول ع وف
ومحمد قوله في الوجه الثالث امتنع الرد هذا فيه نظر على قول الهدوية لان الاصل ثبوت الرد والبائع يدعي سقوطه وحدوث
العيب يمنع من الرد عندهم فيثبت الرد وهما انا فيا للارش فان اختار المشتري امساكه فلا ارش له وان اختار الفسخ حكم به
واسترجع الثمن والارش لان المشتري باذله واما المبيع فالبائع باذله فيامره الحاكم ببيعه … قدر قيمته ويتصدق
بالزايد انها انما فاز لهم هذا عند علي قول الهدوية واما عندهم فقد اتفقا على امتناع الرد لحدوث العيب الاخر وبقي المشتري
ولا ارش له لانه ناف ويكون المبيع له لانه لا يبطل ملكه فيه الحكم … قوله استمر دكك الثمن ولو علم الوجه
ان الشراء عقد صحيح لكن من شرط المبيع ان يكون له قيمة قوله وجهت قيمته قبل وبعد رده وارشه هذا احد الخيارين والخيار
الاخر انه يمسك … وياخذ ارش العيب فيه كما لو … قيمته صحيحا سليما ستة ومكسورا الى اخر … وهذا زيادة على
ما يحتاج اليه والذي يحتاج اليه في التمثيل المذكور ان يقول قيمته معيبا صحيحا اربعة ومكسورا ثلاثة قوله ومن منع
الرد في هذا كله قال المؤلف الا ان يكثر ما لا يطلع على عيبه الا بعد كسره بامر البائع رد اتفاقا قوله في الوجه
الرابع من اخذ الارش والقلع يعني ومن القلع قوله … وحكي انه هذا انه صرح بانه يمنع الرد والذي في اللمع
فان نص … المبيع بالفعل كان الحكم كما اذا حدث بالمبيع حدث … احدثا مع جناية المشتري
او حدث المبيع على الافة السماوية وذكر الفقيه في موضع اخر عن ابي … الحسن انه كالافة السماوية ويثبت
الخيار بين امساكه واخذ الارش وبين رده ورد الارش قوله ومهر هكذا في المحيط لكن ان يكون هذا الا الوطء يمنع
الرد على كل حال قال السيد ولعله يقال المراد اذا زوج وطلق الزوج قبل الدخول فقد وجب نصف المهر ويكون للمشتري
وكذا الحبس … جميع المهر ان خلا او مات قوله فان تلف في يده وان التلف هو اولى لانها اذا تلفت من غير

بالحفظ بعمر وان لم يجز لكن نقل الرفيق الفاسد اذا بلغه فوايده وعين جنايته انه لا ينضم قوله ولو
الا فقد لو نقصهما او قال الحفظ ... فصل قوله ولو حدث معها نقص او هزال او نكول الحوال والولادة
بعوض هذا قول ... والمخير وزروس ومع ع ط والطحاوي واخذ الارش من الدمع الارش وبين الامساك واخذ الارش اشار اليه في الشرح وذكره
كالعيب الحادث من اخذ سماويه فيخير المشتري بين الرد مع الارش وبين الامساك ... في نسخة اخرى لم يذكر حال العقود قال شيخنا وهو اولى لانه لا فرق
في الكافي قوله فادعى رضاه حال العقد ... انه اذا رد عليه لم يكن له رده على الاول لان العلة انه قد اقر ان رد البائع عن عجز
من ان يدعي رضاه وقت العقد او بعده قوله ان مبنى العقد قال شيخنا مثله ...
قوله ولو بعد القبض يعني بان يروا الصفقة ولو قسم وقال اذا قبض ... وكان يلزم ان يقول كذا العكس ... قوله رده بلا شيء والوجه
ان العقد واحد ولا مدخل لقوله ان ... العقد ... قوله رده مع خمسة هكذا في مهذب شرح ... انه لو رجع بالارش لحصل الربا وذكر بعضهم
ان الصفقة لا ... عن جنايته ... والعبارة مع قيمة خمسة من الذهب لان العبد المقوم بالذهب
وجها اخر انه يرجع بالارش وهذه جنايته غير ما ... ولو علم المشتري بعيبه قوله والموجر
قوله فان لزم رد الثمن ... على اصل ... ان البذل ... ولا ان لزم رجع ولو علم المشتري ... قوله والمراد اذا كان
المستاجر عليه لان المؤجر من الثاني والمستاجر عليه من الاول قوله في بعض النسخ هكذا وهذا ذكره في البيان والمراد اذا كان
الطالب هو الذي معه الشيء طلب المالك الاخذ واما الوطلب المالك وهذه الاشيا جمعها في موضع الطلب اشترى في لزوم الدفع
اليه وان لم يكن هذه الاشيا في موضع الطلب ولعلها سواء انه لا يجب على من الشيء في يده بان دفعه هذه الا عيان الى الموضع الذي انقضا
فيه واما الكفالة فان كان الطالب الكفيل فلا ذلك اذا كان ... صاحب الخصومة وان كان المكفول له فظاهر قول الشيخ
ان له ذلك وهو مستقيم اذا كان المكفول به في ذلك المكان قوله ان بين انه باشارته هذا فيه نظر لان المشتري لعيب الرد
الرد ليس رضا فان قيل ... وقد عرض هذا النظر على المؤلف فقرره وامر بحذف قوله او بين انه باشارته قوله رجع المشتري بالبراءة
هذه العبارة توذن انه المشتري يرجع بارش النقصان معه فلو مات ولا قيمة لها رجع بجميع الثمن والظاهر خلاف هذا وانه انما
يرجع بما بين قيمتها وهذه الجراحة وبين قيمتها وليست فيها كما في مسئلة الكلب الكلب وكما قال في الرابعة من الوجه الاول
في الشيخ اذا قال العبد قصاصا عند المشتري رجع بقيمته عند الواقع ... وما بين القيمتين عند صاحب قال ولو كانت جارية حبلا
قولد ومات رجع بنقصان الفسخ عندهم جميعا قال في مهذب شرفا ... المرض اذا مات فيه انه يرجع بالارش وفي العمل يرجع بجميع
الثمن لان الغلبة الاستحقاق لانه ليس كان موجودا وفي المرض مات بزيادة مرض حدث في ملك المشتري فلم يرجع الا
بالارش فهذا الكلام يوذن ان المشتري انما يرجع بالارش فقط لا بالبراءة وقد قال الفقيه اذا كانا جاهلين بعيب الجاني
القيمة على الجارح والثمن من المشتري واما المشتري فيرجع بالارش قال وكذا اذا جهل البائع وعلم المشتري بعيب الجاني
القيمة والثمن قال شيخنا وعبارة المؤلف توهم انه يرجع المشتري بنقصان البراءة معه فلو مات ولا قيمة لها رجع
بجميع الثمن وفي قوله في الشيخ المشتري اذا اشترى مع العلم بهذا العيب فكانه راض به وبما يسري بعده يوهم بانه لو
كان جاهلا رجع بالبراءة بعد البيع ان تعذر الرد ولكن الا ولا هو الظاهر فان قيل الا اذا قلنا ان المشتري لا يرجع بالبراءة
الجارية معه فهل يجب عليه ارشها اذا ردها او يمنع من الرد عنده كالامة في الثيب ولد الاقرار انه كالامة
الثيب قوله لما التراضي ... بالتراضي مطلا للبراءة وهذا احد احتمالين في المسئلة قوله والبراءة الى العتق
ذكره الفقيه وارش العبد مقدره عندنا فاذا اوضحه فالواجب نصف عشر قيمته ولو حصل بنا قص بعد ذلك مثل قيمته لم
يلزمه شيء الا ان حصل البراءة من ملاحمة الى موضحة وجود ذلك ما هو مقدر والله اعلم قوله ومع جهله وعلم المشتري ...
هذا المشتري فيه تردد وقد ذكر المؤلف احتمال الزيادة وما ... هنا من عدم رجوع البائع ذكره في مثله الفقيه والوجه ان البراءة
وقعت في غير ملكه ... وقد استغنا عليها وفيه ... ان رجع والوجه انه لم يسقط حقه من البراءة قال شيخنا
واعلم ان هذه تحتاج الى الخصوص وذلك انه بنا ان جعلنا العلة المسقطة لحق البائع اسقاطه فهو لا يكون مسقطا الا مع
العلم واحد العوض لانه عندهم كما لو باع المشتري مع علمه بالعيب وان جعلنا العلة المسقطة كون البراءة وقعت في غير ملكه
وهو لا يرجع الا بما كان في ملكه وقد ذكر هذا على الخلل وحكاه عن ... فصولهم ولو جهلا معا لا يرجع الا اذا
رد بالحكم لا بالرضا قوله بعد العلم هذا العيب بطرق المسئلة لانه في مسئلة الجراحة باع جاهلا قوله فنصف القيمة هذا ذكره
في الشيخ عن ع فلو هو المذهب ... ويجد ما نقص من قيمته الى وقت العتق قال شيخنا وفيه نظر لان الارش مقدر وقد قال الفقيه رحمه الله
في الكتاب في البراءة الى العتق والسطر وارد عليه وكانه بنى على ما ذكر الفقيه في ذكر الفقيهان انه اذا اعتقه بعد الرمي وقبل
الاصابة ضمن لانه لم يرض باسقاط حقه خلاف ما اذا اعتقه بعد الاصابة فقد رضي باسقاط حقه وهذه ... فيه على
انه ما ذكر بالبراءة ومسئلة الرمية ما ... بالمباشرة قوله خلافا للهادي هذا الخلاف من علم في الشفعة يرجع بما لاحق له ظاهر قوله
لو كانت هي المنضررة اما ان يضر الحلية ... الخيار بين ان يعطيها ولا شيء له وبين تركها والطلب بقيمتها واما اذا كان
الضرر يلحق المركب عليه وهو الفص فهذا الذي ذكر هنا اطلاق من الذي اطلقه في اللمع وظاهره خلاف ما اطلقه الهدوية في الوجه
الرابع قال شيخنا والكلام على هذا في تعليق اللمع قوله قضاه والعقد تعلق والعقد على الوديعة قوله لانه موقوف وذكر بعض
المسح من بابه وقال صريحا لا بعض كالمقبوض بالبيع الفاسد واذا بيع قوله ولو علم الوجدان البيع عن صحيح فصل قوله ويلزم خيار
معرفة قدر الثمن والمبيع هذا حكاه الفقيه عن بعضهم قال وفيه نظر لان فيهما اشابه البعض وشابه الرؤية وقد لا تبور بان
قوله ويتلف العيب هذا اذا كان المشتري ابو مامن ... حق المشتري الخيار فورة قوله ويوزن ويتكلف العيب يعني سواء كانت
المدة باقية ام لا لان خيار الشرط يبطل بالموت والوارث جميع الثياب كالثوب ... على ان المشتري بالخيار بالحرم ما شاء وبرد ما شاء
فانه لا يورث ذكره الفقيه ع
باب ما يدخل في البيع
قوله والوقف والوصيه والمهر والخلع هذا زايد على ما في اللمع
وفي التمر عن تعليق ابن العوارض في الوقف كما ذكر الفقيه لكنه يقال اذا وقف العبد هل يكون اللباس وقفا على العبد او وقفا على من
وقف عليه العبد ... عن امر الغيد ويلبسها وهذا الجريه ... عن او لا يكون وقال حفا المنزل عليه كسوة العبد يحفظ قوله
المنفصل هذا اذا ويد القول في اللمع ان احاطه الشرح لم يدخل البد قوله وسلم مستورا هذا ذكره ابن العوارض فان كان منفصلا وليس مستور
فهو كالسروال يدخل وكذا ذكر ابو مضر انما كان للدوام فانه يدخل كغير حجر الدار والسنار لاجر غير الزرع قوله يعني سنة
فالشيخ الغلة الفوه حرج من هذه لانها وضعت للزرع الا ان يستثنى غير مدخولها قوله ضعيفا ارح هل قال شيخنا هذا فيه نظر والغله
كالولد بعد السلم والفطه ان حمل محرز وقيه في نسخة قوله وخلط طاح صواب العبارة ونحو خلط طلع قوله بعد اخره هذا كلام
الامير الحسين ويلزم ما كلام ابي مضر ان يوم الحجه في التمر كالزرع قوله ولا اغصان التوت هو عبارة الفقيه انها ان كانت موزونة لم
يدخل وما يس المحوس لانها كالتمر والخلاف فيهما مع عدم الورق واعلم انه ذكر في زوايد الابانه ان عند ط وابي جعفر انها يدخل اغصان التوت
كالصوف وعند م لا يدخل كالتمر قال الاستاد اما اذا باعها قبل ان يتوارى فيهي للمشتري قال في الروضة هذا اجماع والخلاف اذا باعها
مورقة وهذا خلاف ما ذكره الفقيه هنا وفي التعليق ان الخلاف مع عدم الورق قوله فيثبت على الاعضاء وزوجه هذا ذكره
الحنفي وابو مضر انها الصاحب الحد عضا وقيل انها الصاحب اصل الشجرة وقيل الحال قال في الضبا النوت ... المسماه بعد الواو وكذا
في الصحاح قال ولا يقال التوت بالمثلثه وفي درة الغواص للحريري انه بالمثناه واما بالمثلثه فوهم قوله ولا يدخل دفين قال الاسفار الا
الاحجار التي في الاساس قال شيخنا وعرفنا وان كانت في غير اساس فانها تدخل ايضا قوله والمغروس يعني لا يدخل وقد تقدم في الخمس
زيادة قوله في بطن سمكه يعني يكون الذي في بطن السمكة من الدراهم لقطة لانه للبائع قوله كدرة هذا اطلاق ابي مضر ومحمد بن الحسن
قال الكافي اما اذا كانت مثقوبة فهي لقطة بالاجماع قوله دون قراره وكذا اذا اطلق فصل قوله او بما الى ... الى ... اخره يعني اذا وجد فيه عيبا كان نها نسلم المبيع لاجل تسليم الثمن قوله او بعد امكانه وكذا قال الكرز ... لطهوره قوله فان
كان الثمن المكيل معا فسخ يعني وهو معيب قوله الثمن الا ان ادرك العوض قوله واذا تلف بعض المبيع الى اخره ان اتلفه البائع فكما
ذكر وقد ذكره في اللمع واما ... ان اتلفه الغير فذكر ابن ابي الفوارس لمذهب الهادي ع ان المشتري يخير بين فسخ البيع وبين امضايه
ومطالبة الجاني وان تلف بافة سماوية فهي تخلل انه اذا تلف البعض سقط بقدره كما اطلق هنا وفي شرح ابي مضر للمع وش

الا ان نضمن هذا ما ذكره النجراني
قال وهو الاصح لمذهب الهادي ان المشتري مخير بين اخذه بجميع الثمن او الفسخ قوله والاخذ للمشوم لانه ... المقصود فان باع كان يشتري
وقد تقدم **فصل** قوله فاعلم طرحه خلاف ضعيف والبيع صحيح هكذا اذا لم يكن الصفة منافية لحكم المقصود ... مع اللفظ ... بما بين
عبدا فجعله امة كان هذا كالجنس اذا اختلف فيه قوله وخير المشتري الا ادنا هذا مع البقاء ومع التلف ... له الا دنا فقط
الفصل قوله في الجنس وله الخيار كان اعلى او ادنى هذا اختلاف ... ذكر الفقيه في تعليق اللمع ان له الخيار ان سلم له الادنا فقط
وكذا ذكر الفقيه انه لا خيار له الا اذا وجده ادنا وكذا ذكر الفقيه انه اذا اعطى الاعلى كان زيادة في الصفة وقد وجد في
حاشية اذا كان له عرض الادنا وكذا ما ذكر في النوع قوله في النوع كان اعلا او ادنا فيه نظر ايضا لانه زيادة
والصفة مع المشاهدة قوله **باب البيع غير الصحيح** قوله واما يعتبر من هذا كلام اهل المذهب كما ذكروا
في الكتابة وذكر الامام يحيى ... الحاضر انه فاسد قوله في معتبر هذا على اللفظ من اطلاق اهل المذهب من
كلام ... بالعوض جعفر وقد تقدم ذلك قوله او لا يملك يعني على كل حال كالدم والميتة والحر قوله الا في انه لا
اجرة له الى اجرة هذا معنى على اجرة البغية لانه في يده من رضا المالك وقد استثنوا منها خمسة احكام هذا ... انه
لا يشترون رياحه الرابع ان من في يده الشيء له مطالبة الغاصب ... البيه والخامس انه لا يجب الرد على من الشيء في يده الا
بتجدد مطالبه وقد الحقت في النسخ قوله ويجوز كل ... يعني ما عدا الوطء على ظاهر قول الهدوية قوله لكن عند الهادي
يملك بالقبض يعني ... وهذا ماخوذ من قول الهدوية ان البيع اذا كان يعتبر ... فظه كان باطلا ولم يتسنوا ... شيا
من الاحكام ويحصل ... هو مذهبه والحنفية ... القول بصحة المعاطاة قوله فيما يعني لا يرجعه ويملكه بالثمن
فصل قوله ما عرى عن عقد ... الشروط ... او عن احد منها قوله كبيع مضطر جعل بيع المضطر فاسدا والفقيه
جعله باطلا وكذا في الحفيظ قوله ولو سلم الثمن يعني لم يدر الرضا ولو سلم الثمن قوله ولو نهاه يعني بعد الثمن وبعد القبض
ولو نهاه ... العين ... بالرضا ... قوله وتثبت في بيعه اخرا يعني الوطء والشفعة وذلك لان ما
ترك على الفاسد ... كان صحيحا قوله ولو لم ... هذا عموم قول الحضور والفقيه ونحو اليه والده والذي ذكره الفقيه ... لم
اولا واشار اليه في مجموع علي خليل وذكره الامام يحيى ... ان هذا انما يكون بعد الفسخ قوله ثم يسلم ... هذا بعد المدة والا
لو ايسر واراد ... في الفقراء والمصالح قوله لا فوائده والوجه ان الملك حصل بالتراضي فاشبه الا ... وهذا ذكره ...
كثير من المذاكرين ... ويمكن ان يبنى هذا على الخلاف بين الفسخ والهادي ... المعتبر بالتراضي في ... للعقد من اصله ام لا قوله
فان تلف دونها طالبت له الى اخره هذا ذكره النجراني في الهداية ... الاصل ... ملكه فيه فيطيب ... الفوائد ... وهو
محتمل وقال الفقيهان ... الفوائد ... ولم يفصلا قوله ... حكاه في اللمع ... ودل
عليه قول اهل المذهب في الهبات قوله ... اما ان ... وان ... احدهما في العصب ... استهلاكا
واما في البيع الفاسد والهبة فهذا غير منصوص عليه ... في الحفيظ ... الحاكم ... المشتري ... اكثر
نقصانه ولو ... قوله ... يعني الاجارة
هذا ذكره في اللمع ... في التقرير وهو المذهب وهكذا ... المذهب ... بالسلط قوله
واشتبها فيها يعني البائع والمشتري قوله صحيح ... للفاسد اما كونه ... للفاسد فلا اشكال واما كونه ... في الصحيح
فهذا ... قول الهادي ... مثله اذا باع ما وهب ... كان رجوعا ... البيع وقد تقدم كلام الفقيه في البيع الموقوف انه
يكون ... العقد ... اذا باع ... باعه ... قوله ... هذا الذي يصح المذاكرون
خلاف ... انه يصح ... البيع اذا ... ثم باب **المأذون** قوله ... في ماله
الماذون خاص هذا ذكره الفقيهان قوله لنفسه يعني واما ... للغير وسكت السيد او اذن له السيد ان يشتري للغير
لم يكن ذلك اذا للعبد ... هذا ذكر في الزوائد قوله ... من سيده ... لنفسه من سيده جائز كبيع ما في يده قوله وهو
محجور يعني ... لمن ... قوله ... انه مأذون بالشراء ... السيد بعد هذا الا ... في الشراء ... ابتاع ... اشترى

وحينئذ يقول انه ماذون بالشراء او ... استخدمه او بالرابع ذكر هذا في شرح ...
للعبد ان ... قوله ... اذا طلب ... فهل ... مع عمارته ... واما كلام ... ذكر ... لا يصح
قوله فعليه القيمة ... هذا جواب للسيد والعتق والوقف ... اما اذا باعه ... في اللمع انه اذا ... ان
يعتق من القيمة فانه ... اكثر من ذلك على هذا ... القيمة ... الدين ... لا يكفي ولا اهل الدين ... البيع
ليتعلقوا ... في ... والدين ... ذلك ... الشرح ان البيع ... لانه ...
... القيمة ... وعند ... وخلاف في دين الجناية انه ... كلام الشرح ان دين الجناية ودين المعاملة
على سواء ... كل واحد منهما ... الى الذمة ... الاختيار واما اذا اعتقه فهذا ... يكون الدين
مستغرقا القيمة ... على ... العبد الجاني ... في الوقف ... لم يذكر في اللمع
والنظر في هذه المسألة ... الاول ان ... الصحيح ... العبد المدبر ... يتعلق حق ...
المرهون ... الفقيه في التذكرة ... وقف ... الثاني ان ... يكون في قيمة العبد
فصل ... قوله ... من البيع هذا ... اذا باعه وعليه دين فان ذلك
يكون ... دين المعاملة ... واما لو كان ... ذمته ... اذا اعتق قوله ...
فاما مع الاستثناء ... في ذمته ... اذا اعتق قوله ... هذه اللفظة لم يذكرها في اللمع ... لما
قال ... ان الدين في ذمته ان كلام الهادي جمع دين التجارة ودين الجناية وهذا الكلام في معناه ... لانه يحتمل
ان ... اذا اجتمعت الديون التي للتجارة والتي من الجناية ... في قيمته واذا كان هذا المراد فهذا انما يستقيم
على القول ... ان دين الجناية لا يلزم السيد منه الا قدر قيمة العبد واما على قوله الذي ... للمذهب انه اذا
اختار ... دين الجناية لزم الدين ... والباقي من دين الجناية على السيد ...
ان المراد ... ان ... دين الجناية ... ودين المعاملة ... لان ...
... فكلام الفقيه في قوله ... ان ... دين المعاملة ودين الجناية لكنه على القول ...
... السيد ... والباقي من دين الجناية قوله ...
... قوله ... هذا ... الشرح ... الاموال ... الوضع ...
... قوله ... لو سلم اليه قوله ... السيد ...
دين الجناية ... قوله ... دين المعاملة ... علم او جهل قوله ... الخيار اليه ...
يعني ... هذا ذكره الفقيه ... دين الجناية ... الاختيار ...
المعاملة ... في الشرح ... على سوا ... كل واحد منهما ... الاختيار ...
... قوله ... في الشرح ... والمذهب ... في هذا الكلام ... قوله ...
... السيد ... البيع ... والبزرية ... قوله ... هذا ... الحاشية
في البيع وهو قوله ... والفقيه ... اذا ابطله ... والفقيه يقول
ليبطل ... قوله ... وكذا اذا ... قوله ... وكذا الحاكم على
سيده قوله ... المشتري ... المثلي ... بعد ... ما سلم ... المأذون ... الشرا
العبد ... الثمن ... والقيمة للعبد في الفاسد قوله ... المأذون ... المراد انه اذن
... الشرا ... التوكيل ... كان ... وان ... هو السيد قوله كان
له اذا ... ماله ... المأذون ... التجارة ... شراه ... والبائع هو السيد ... والرجل
... قوله ... العقد ... القيمة ... اذا كان الشرا فاسدا ... صحيحا ...

والضمان انما لزم الوكيل لزم الموكل وقد علله ط بالتغرير وهو مشعر انا اوجبنا بانه غرم ما ادى وتحمله ويغرم المشتري له وهي احسن
قوله ويغرم المشتري له القيمة ان شاء لحق الغير عنه هذا ليس بصريح به لم اجد من هذا الذي في الضمان ط تردد هل يكون المشتري مضمنا
فلا يرجع اذا علم انه عبد او يرجع بحال الحرية فالصحيح انه يرجع اذا كان جاهلا وان اختلف في كلام ط ابن محله فقال الشيخ
والفقيه تردد ط في المادون اما غير المادون فهو لسيد الشيدين على عده ولا تردد وقال الامام يحيى والفقيه تردد ط في غير
المادون حتى يقع المال لغير الغير اما المادون فلا تردد انه يرجع عليه فما اطلقه الفقيه س في هذا الكلام هو احد احتمالين ط على تفسير
الامام والفقيه ... وهذا الاحتمال ... واصحابه لا وجه يعلل مع وجوب الضمان مع عدم الاذن والصحيح انه
لا يلزمه لان الوكالة من غير المادون لغو فلا يتعلق بها لزم الموكل والغرر لانا ناقبه لانه انما يتعرض باعتاقه وقد اتى من
جهة نفسه والثمن لا يرجع له بالشراء اذا استولد بعد عتق العبد فهو سلمه عن نفسه قوله بيع لنفسه وقوله وان يبيعه من نفسه
هاتان المسئلتان ذكرهما قوله لسيد بان يبيع لنفسه وكذا سائر املاكه بسده ذكر هذا الفقيه وغيره

باب المرابحة

قوله هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة تعني ويذكر الزيادة في العقد فلا يدخل في
ذلك المساومة باكثر من راس المال قوله بلفظها كالتولية او بلفظ البيع اما بلفظ البيع فذلك ظاهر واما التولية فتصح
ايضا لان العقد جائز بذلك واما المرابحة بان يقول الحنكي فهذه الشاة بزيادة درهم او نحو هذا ما ... فاما الشرط
لصحة ذلك حصول التراضي قوله معرفتهما له ... هذا ان لو علم المشتري وجهل البائع الاول وهو مبني على ما سياتي ويفهم
منه ان المشتري لو جهل وحده انه يفسد وقد قال الوافي وله الخيار قوله ان يكون معلوما على الفضل ... في الاول قوله
صار الى المشتري الاخير ويصح ان يرابح البائع لهذا المرابح فيه بذلك القيمي الذي جعل عوضا اذا صار الى المرابح وهذا الشرط
الذي ذكره الفقيه قد ذكره في الحفيظ اعني انه لا يجوز المرابحة اذا كان العوض قيميا الا اذا صار الى المرابح والوجه ان
القيمة تختلف باختلاف المقومين وان العقد لا يشتري المرابحة بها ولا اجزه وهذا مستقيم على قول ع انه لا يرابح في بعض المبيع
لان الثمن يختلف باختلاف القيمة واما على قول ط انه جائز فهذا محتمل للجواز هنا وسلم قيمة السلعة كما سلم الشفيع قيمة
العوض وقد ذكر في الشرح في موضع ان المرابحة لها حكم مخصوص ولهذا نمنع ما غرم من اجرة العمارة ونحوها قوله ان يكون
شراه من غير عبده وشريكه في حق هذا شرطا ساقطا لانه كما اذا شراه رغبة في ان المبيع يصح لكن البائع اذا رابح كان حابيا
متسببا للتهمة في الخيار وقد ذكر معنا هذا في الشرح وانما كان حابيا لانه اذا اشترى من شريكه شركة المكاسب لم يماكس
والمشتري متكل على ما كسبه وهو انما يصح الشراء من عبده حيث عليه دين وقد ذكر في شرح الابانة انه اذا كان مستغرقا
بالدين صحت شهادته لسيده وجاز ان يرابح السيد فيما شراه منه قيل وظاهر المذهب شهادته لا تصح لسيده مطلقا وكذا
لا يرابح قوله ولا شرطا ان يكون كل المبيع هذا قول ط وخالفه صاحب الوافي قوله فان جهلا او البائع لم يصح هكذا في الحفيظ
ان البائع اذا جهل لم يصح كما اذا جهلا وفي ع اذا جهل البائع وحده صح ذلك وفاقا ومتمسك بقوله في مسالة الرقوم
في الوجه الاول لانه لا يكون الرقم معلوما للمشتري وللبائع والمشتري جميعا فقيم من هذا ان المشتري اذا علم صح ولو جهل
البائع قال سيدنا واعلم ان هذه المسالة تحتاج الى تحقيق علة الفساد وذلك انا نقول ان كانت الجهالة لا يمكن ارتفاعها
كان يبيع ما تحمله الارض او شجرته وهو مجهول فهذا لا يصح سواء جهلاه معا او احدهما وان كانت الجهالة يمكن
ارتفاعها كان يبيع بما باع فلان او على ما باع بزيادة العشر ونحو ذلك فهاهنا يقال اذا كانت الجهالة هذه مغيرة
لزم المبيع والحال بين جهلهما وجهل احدهما وانما ذكر ط وامثاله كالبيع فاما ان جهلاه معا حال العقد لم يصح البيع
كما ذكر في الكتاب وكذا ذكر الاخوان في مسالة الرقم ومثاله ان يكون الثوب مطويا او يكون الاتفاق عليه اذا على بغير اية
فجهلوا جهلها مستترا ولم يعقلوا بين ان يعلماه في المجلس ام لا وفي الانتصار الجحاز انهما اذا علماه في المجلس صح ذلك كقوله

وذكر في الكافي انه لا يصح عند اصحابنا و ك و ف و ش وان علماه في المجلس وكذا اذا جهل المشتري وحده وعلى ع وفي وجه انه يصح في جهلهما
وجهل المشتري اذا علماه في المجلس وثبت للمشتري الخيار واما اذا علم احدهما وجهل الاخر فان كان العالم البائع والمشتري
جاهلا فقد قال الفقيه س في الكتاب يصح البيع ويخيره بانه والذي ذكره ض زيد في جبارة عرفه مقدار الثمن وط فيما اذا قال بعت
مثل على ما قد بعت وكذا ذكره ع في جبارة عرفه مقدار المبيع وحكاه على خلل غير الاخرين وعلى ما ذكره الاخوان في البيع
على الرقم فان البيع لا يصح واما اذا علمه المشتري دون البائع فان يعرض نسيان البائع له فقد قال الفقيه س في الكتاب ان البيع
يفسد وكذا في الحفيظ وفي ع ان البيع لا يصح وذكر ان هذا اجماع وهو يرد سؤال على القولين معا بان يقال ما
المخصص لصحة البيع مع جهل احدهما وفساده مع جهل الاخر فسيظهر تحقيق هذا اولا لحال ان كان الرقم صدقا او عرفاه هذا في بيع المرابحة واما
المساومة فيصح وان كان غير صدق واذا عرفاه قوله وجهلاه او البائع فان علمه خير المشتري كما تقدم اما اذا جهلاه فهو منصوص عليه في
اللمع والشرح واما اذا جهله البائع وحده فلم نجد جوابا بهذا اللفظ لكن الفقيه لم يذكر ما بالسواد اذا جهل البائع والفقيه ع قال اذا علم البائع وحده
صح وقد قال في اللمع المكون الرقم معلوما للمشتري وللبائع والمشتري فيفسد بعد الفساد لجهلهما او جهل المشتري فمفهومه ان جهل
البائع لا يفسد فالمسالة فيها ما ترى من الاضطراب قوله فان علمه خير المشتري هذا بنا على ما تقدم من الخلاف في قول البائع بعت
براس مالي ولم يعلمه المشتري قوله فان كان صحيحا او يعرفه غيرهما لاهما او هما في المال اذا كان الرقم في باطنه صح قال سيدنا على ان هذا
خلاف ما اطلقه في اللمع والشرح فانه قد قال في هذا الوجه يفسد لان الثمن مجهول وجهالته توجب فساد البيع وادعى في ذلك الاجماع
وكذا في الكافي قال اذا كان لا يدريانه او اتفقا عليه ونفي عليه غيرهما يعني لمصلحة به فان البيع فاسد عند اصحابنا و ك و ش
وعند الحنفية هو موقوف على العلم في المجلس فان علم بعد المجلس فسد لكن المؤلف يا ولدا اطلق في اللمع بانه على احد القولين المذكورين
للاخوين اذا قال براس مالي وجهله المشتري قال ودعوا الاجماع في ان جهالة الثمن مفسدة لان في هذه المسالة التاويل خلاف الظاهر
وايضا فقد قدم انه اذا كان صحيحا وجهلاه او البائع فانه يفسد وقدم مثل هذا فيما اذا قال بعت منك براس مالي والكلام مر
قوله ويكره ان يبيع مرابحة ما اشتراه برابح رغبة الكراهة للحظر وان انعقد البيع قوله من عبده وشريكه اما من عبده فالوجه في
اللمع عن ض زيد ان فيه نظر قيل ووجه النظر ان العبد ان لم يكن عليه دين لم يصح ان يبيع من سيده لانه لا يشتري ماله بماله
وان كان مستغرقا بالدين لم يكن التهمة لانه ربما يزيده ليخلصه من الدين وفي شرح الابانة اذا كان مستغرقا صحت شهادته
لسيده وفي الحفيظ صحة المرابحة فيما شراه من عبده المديون فاما اذا شرا
منه ان يرابحه قيل انه نظر وظاهر المذهب خلافه وفي الحفيظ وجه ان فيه تهمة من حيث ان العبد ساع فيه غالبا
لسيده وارادا ان يرابح عليه فهذا لم يذكره في اللمع قال سيدنا والعلة وجه ان فيه تهمة من حيث ان العبد ساع فيه غالبا
العموم مشيده وارادا ان يرابح عليه فهذا لم يذكره في اللمع قال سيدنا ان لم يبين ويكون عاصيا ان لم يبين وثبت الخيار للمشتري قوله في الشريك
لمفيده ووجهه حتى وهذا حكمه كما اذا شرا رغبة انه المرابحة تصح ويكون عاصيا ان لم يبين قوله فانه
يعني واما شريك الاملاك فذلك جائز كما في المسالة التي بعدها قوله فرا الخيار بينهما اي باعاه برابح ما به قوله فالمانه
نصفان اما اذا باعه مساومة فالثمن جميعه بينهما نصفان الاصل والربح واما اذا باعاه مرابحة ففي الكافي اذا اشترى ثوبا
بمائة واخر ثوبا بخمسين وباعاه مرابحة فالربح يقسم على الثمن عند اصحابنا و ح وقال ش يقسم على قيمة الثوبين وسطر من اراحد
القيمة ان الربح يقسم على قدر الملك في البيع وفي الحفيظ كما في التذكرة قوله ولو باعا شيئا بمائة اقتسماها نصفين هذا اذا
كان مساومة لا اذا كان تولية فان الثمن يكون اثلاثا كما اشتريا قوله وحيا هذا الشيء في اللمع وقد ذكر ط ان ما اشتراه
به اللصوص فانه لا تضمنه فان سيدنا ولعل الحيا المعتاد بفارق الفداء من اللصوص ولا يقال هذا حال فيما ذكره ط قوله الا ان يبين
تغني جميع السارحين وهو بان مثله في علاج الشجرة ونفقته على نفسه وذلك بان يقول انفقت هذا بمائة وانا شعرته بغير
وقد نفقه هنا كي يربح عشرة على المائة والعشرين وقيل على غير السيد الهادي في مداواة الشجرة ان كانت الشجرة حالية لم يضم
الدواء وان كانت حاملة الشجر ضم الدواء كالقصارة وقد ذكر هذا الفقيه ع وفي تعليق الشرح لا تضم الا انه يقال الا ...

سقط كالعصارة قوله ولعله نفسه يعني الراجح وهذا ذكره في الوافي وادعى فيه في الكافي الاجماع قوله او رخص هذا ذكره
في فتاويه وهو المذهب قوله ... لاختلاف تبين لعين المشتري ان من جهة نفسه من حيث امكنه ان يسأله قوله او قدم عهده
الطلقة في اللمع مالك ايضا وهو ما في المذهب انه كالغبن وقد نصوا انه يثبت فيه قوله فسلم بها عرضا الى قوله رابح لعشرة فالذي
الكافي عند اصحابنا وصح انه يسقط من الثمن على المشتري ما دفع وعند كلامه لان ... ولا بد ان يكون العرض قيمته
الثمن والا كان ذلك كالحط على ما ذكره ضريد في المسألة التي بعد هذه فارشدنا ولعل هذا الا يعضد قول ذلك الجملة للرابح
على الدراهم يجب نفع الرابح انه لو طلعت قيمته باتفقه النفر ما شراه كما يفعله كثير من الناس قوله فدفع احدهما ثوبا قيمته اربعة
ستة عنهما الى اخر المسألة وهذه المسألة ذكرها الهادي عليه السلام في السور لكن في التذكرة فدفعا ثوبا احدهما قيمته اربعة ستة
ودفع الاخر اربعة وباعاه باثني عشرة فالاصح ريد انما قال الهادي باحد كلا واحد اربعة والربح بينهما ... اربعة هي التي دفع
على ... وكان البائع حط درهم قال ارشدنا وليس في كلام الهادي ما يلجي الى هذا وبل واعلم ان هذه المسألة اذا فرضنا ان البيع
مساومة فان الثمن يكون بينهما نصفين من غير تفصيل سواء كان ... امر الاخر صاحب الثوب ان يدفعه من غير ان يشركه
فهو متبرع ... على نصيبه وان دفعه باذنه فانه يرجع على شريكه بقيمة ما قضى عنه فاذا جعل الثوب قضا عنهما
فان رجع عليه بنصف قيمة الثوب وان قضاه عن نفسه وعن درهم واحد من نصيب شريكه رجع عليه بقيمة سدس الثوب
والذي دفع الاربعة هكذا ان دفعها باذن شريكه عنهما رجع عليه وان دفع عنهما من غير اذن لم يرجع عليه بشي وان دفعها
عن نفسه فذلك ظاهر انه لا يرجع واما لو باعاه مرابحة بان عشر فان رابحا عشرة كان ... على ... ضريد ان البائع
كانه قد حط درهم وقد قال في الحفيظ المرابحة على عشرة عشرة واما اذا اربحا على ثمانية فالربح اربعة لكن ان قلنا
ان الربح يكون تابعا للمبيع لا للثمن كما ذكر الفقيه في المسألة المتقدمة وحكاه في الكافي عن ... فالربح نصفان وان قلنا ان الربح
يتبع الثمن فان سلم كل واحد حصته عن نفسه وعن صاحبه ما ان صاحبه ... وان سلم صاحب الثوب عن نفسه
فهاهنا حصته دافع وعن درهم من نصيب صاحبه ... كان ... صاحبها والذي دفع الدنانير دفع
عن نفسه فهاهنا حصته دافع الدنانير اربعة ... وحصة صاحب الثوب ... فلزم ان يقسم الربح على اربعة
وعشرين لصاحب الثوب عشرة ولدافع الدنانير اربعة عشر والله اعلم وكذا ان دفع عن درهم من نصيب صاحبها باذنه في قيمة
الربح ولكن له ان يرجع على صاحبه ... قوله فالربح ... هذا ذكره الامام في البستان والفقيهان قوله وللمكثر حصته
هذا احد وجهي ... وقواه الفقيه والوجه الاخر انه لا شي للمكثر **فصل** قوله بلا شي للمشتري مع السلف
رجوعه الى ما ... او ... واما فيما يتعين ... او قدم عهده فانه يرجع بالارش مع السلف كنشر المعيب قوله
او الرضا بكل الثمن صرح به في المرابحة واما في التولية فهذا احد احتمالي ضريد والثاني يرجع ما الخيانة لا لاجل التولية
ما بها قوله وقال م هذا احد قوله والثاني كقول الهدوية قوله فلا رد ولا خيار يعني لا يرد الخيانة واما الخيار فهذا
فيه تردد فقد رجم الفقيه في الكتاب بانه لا خيار والفقيه ع ... ثبوت الخيار وكلام ط في بيع الجزاف ان البائع اذا علم
... للمشتري الخيار وفي خبر تلقي الركبان دلالة على ثبوت الخيار و ... على عدم الثبوت كلام اهل المذهب في ان ...
... عليه ... وكذلك ما ذكره ان الغالب اذا كانت ... بان الخفاف تصنع من عود مخصوص واشترى رجل ...
وبان من غير ذلك العود انه لا خيار **فصل** قوله ونقا المبيع هذا ذكره ... اشار اليه في الشرح والكافي

لانا ان جعلناها بيع فبيع المعدوم لا يصح وان جعلناها فسخ فمن حق الفسخ ان يرد المبيع كما اخذه وهكذا في مجمع البحرين وفي
الحفيظ انه يمنعها هلاك المبيع لا الثمن وفي الاستبصار ظاهر المذهب صحتها في التالف قوله ولم يتغير بزيادة والزيادة ان
الزيادة للمشتري فاذا كانت ... لم تصح الاقالة قوله كصبغ هذا ذكره الفقيه وخرجه من المعيب اذا كان ثوبا فصبغه
المشتري ثم اطلع على عيبه فانه لا يرده قوله ونحو هذا ... نظر لان الثمن مع ... رد المبيع المعيب لا ان يزيد
زيادة الثمن وجعل هذا كالهبة اذا زاد الموهوب له السمن ونحوه امتنع الرجوع لانه لا يمكن التمييز بين الزائد والمزيد
عليه وكذا زيادة فروع الاشجار يمنع الاقالة وكذا العمارة يمنع والطحن ونحو ذلك من المستهلكات الحكمية قوله
بين المتعاقدين وقد ذكر معنا هذا في الحفيظ انها تصح من بايع او مشتر او من ضمن ... فيما باع وصبية لا من الوارث لكن قال
وشرطها القبول من الحال او من وارثه المشروطة له فيشترط في ... ونحو هذا وقد قال ان ... الوصي ما ... قوله
وكذا عرة خلاف م ... في غير السلم اما في السلم فهو وفاق ايها فسخ قوله في غير المجلس وكذا في الحفيظ وهذا
ذكره الامير الحسين والامام يحيى وغيرهما من المذاكرين اما اذا قلنا انها فسخ صح قبولها في غير المجلس واذا قلنا
انها بيع لم يصح ... ان يكون في مجلس والقبول في مجلس اخر والذي في مجمع البحرين انها فسخ وسوف على القبول
في المجلس وقد ذكر في اللمع عن ... ان قبولها كقبول البيع على المجلس قوله والغائب يعني واما لو كان الغائب
حاضرا وقام عن مجلس الاقالة وقبل في غيره لم يصح ذلك الا على ... ولو قلنا انها فسخ قوله ولا يلحقها الاجازة هكذا
في الكافي وقد ذكر في الاستبصار هذه الفروع الا قوله ويصح معلقة قوله لو ... معلوم او لا يعني او غير معلوم
وذلك مثل وقوع المطر ومجي القافلة **باب القرض** قوله ما الوزن والوصف هذا هو الثاني
... القوله في اللمع ... موصوفا ... على الوصف ... من الوزن قوله والموزون
والفلوس ... من ذوات الامثال كالفلوس ... فيها ... فيكون من ذوات الامثال
... الشركة فيها فيكون من ذوات القيم فيرد قيمتها ... وان قلنا انها قيمية فضبطها ممكن ... مثلها
قوله في موضع القرض هذا الذي ذكره في اللمع عن الحفيظ ومثله ذكر ابن ابي الفوارس وكذا ذكر ابو جعفر للهادي والذي ذكره ضريد
ان الدين يجب تسليمه في اي موضع طلبه صاحبه قوله الوديعة والمستاجر عليه هذا ذكره في المسألة الاخرى قوله اذا
تعذر عليه استيفا حقه الا في ذلك الموضع هذا القيد ليس في اللمع بل الذي اطلق ... ان له استيفاؤه في اي مكان
كان ... الاستيفا في غيره قوله والحق الموجل هذا متوسط بين هذه الصور والمراد به انه يجب قبول تعجيله لا ان ...
ذكر المكان فيه قوله ... هذا ذكره ابو جعفر وضابطه انها ... لم يلزم الانظار **فصل** قوله
فيملك بالقبض خلافا لابي مضر ... كلام ابي مضر ... انه لا يملك بالقبض ... وما ذكر ابو مضر فهو قول ضريد ...
وظاهر قول الوافي ... اما اذا افسد لاجل الشرط فهذا وفاق واما اذا افسد لاجل الجهالة فقال ابن ابي الفوارس انه يملك
وقواه الفقيه ... واطلاق الفقيه في الكتاب مخالف لما ادعوه الفقيهان انه اجماع قوله ومقتضى السفتجة ...
عبارة عن الورقة ... الدين ... ايضا كما ذكره ... الدراهم فيجب ان تجعل ... كلام
اللمع عائدا الى ... الكتاب والجمع صحيح قوله حيث يشهد ... قوله حبس حق صاحبه
هذا على قول الهادي وقد ذكر ذلك ... انه من غير ... واجاز ذلك الحقيني قوله وكل ...
استويا في الصفة ... واكثر العلما ... واما مذهب الهادي عليه السلام ...
الا في مسألة الرهن اذا ... الدار المرهونة لان الرهن في مقابلة الدين ... قصاصا عند الهادي وغيره

قوله وعارية الدراهم قرض هذا ذكره في الشرح قوله لا يكون عوضا هذا قول الولوالجي خلافا للطاهر قول ابن ابي الفوارس
قوله وثمنا واجرة هذا ذكر الفقيه للمذهب ايضا من دون ان له مثال كقوله ش **باب الصرف** قوله
الحلول هذا يدخل في الفائض لانه اذا شرط الاجل وابطله قبل التفرق جاز والاعتبار في ابطال الاجل وقد بدل هذا
الشرط بان يكون الصرف جزا جزا من حار شرط فانه يبطل الصرف في السلم يعني اذا الوسطة قبل التفرق وفي كل
وقال ابو حفص يصح العقد ويبطل الشرط قوله ثم علماه في المجلس او بعده لم يصح اما بعده فلذلك ظاهر واما اذا علما
المجلس فهذا عموم قول الهندواني ومن تابعه قالوا العلم حالة العقد شرط فاما اذا علما في المجلس صح ذلك كما قالوا في
شروط السلم انه اذا اخل بشرط وذكر في المجلس صح السلم وهذا قول زفر قوله بالجيدة ما ساواها يعني بالجيدة
الجيدة والذي تساويها اي الجيدة الرديئة والسبيكة قوله فالطعن بالردي او يجوز بين الى اخر كلامه وقد
جعل المسئلة على ثلاثة اوجه وهي ان يتفرقا فالطعن بالردي او يجوز بين الردي او فالطعن بان الكل ردي فجعل
البطلان في الاول والثاني متفقا عليه بين المشايخ والثالث وهو ان يتفرقا فالطعن بان الكل ردي جعله مختلفا فيه فيبطل
عند ط بقدره ولا يصح الابدال في مجلس الرد ويصح عندهما الا في مجلس الرد وهذا الذي ذكره الفقيه هنا ذكره الفقيه
وقيل المشايخ يتفقون في الاول وهو اذا افترقا فالطعن بالردي انه لا يصح الابدال في مجلس الرد والمرد وط يبطله
ما والخلاف وسطه بقدره ويتفقون في الثالث وهو اذا افترقا فالطعن بان الكل ردي انه يصح الابدال في مجلس الرد
ولا يبطل شيء منه والخلاف اذا افترقا يجوز بين فقال ط يبطل بقدره ولا يصح الابدال في مجلس الرد وقالا يصح الابدال
في مجلس الرد ولا يبطل منه شي قوله ولا ابدال يعني في مجلس الرد قوله الا ان يرضا يعني فيصح الصرف مع الرضا
بردي الجنس مطلقا والرضا بردية في مجلس الصرف قوله وكذا عند ط لو لم يجوز فيه قد تقدم ان هذا هو الذي
ذكر الفقيه لط والذي ذكره الفقيه لط انه يوافقهم في هذا انه يصح الابدال قوله الا ان يقبضه باذن صا
حبه ومثل هذا في الحفيظ وهو شبيه بما ذكر ابو حفص في باب المغبون المشتري اذا كبر بامر البائع زرع بجميع الثمر
قوله ولا يجوز ان يقبض عددا ما اشتراه من المقدرين وزنا المراد بهذا اذا اشترى جنسه لانه لا يدري علم التساوي
قوله رد كل ما معه اما اذا قلنا انها لا يملك بالقبض فالرد هنا يجب كما يجب الرد اذا كانت وديعة واسلمها
على حسب الخلاف وشرط حضورها المجلس لم يزول يد الاتلاف التي هي كيد المالك واما اذا قلنا انها يملك
بالقبض فلا بد من قبض المالك او النائب ويكون كما لو لم يملك بالقبض وهذا ان شبهها لك بالوديعة لكونها في
يده باذن مالكها وان قلنا انها تشبه الغصب فيد الغاصب ليست يدا للمالك فلا يحتاج الى رد وقوله كما لو كانت غصبا
هذا لم يوجد لط فيه نص وانما نص على ان الدراهم لا تتعين فاما لو غصب عشرة على غيره ثم اشترى بها سلعة فيبعد
ان يقال يبطل الدراهم لبائع السلعة عند ط قوله ولا يصح بيع تراب فضة بفضة هذه المسئلة من التحرير وقال في الشرح
لان المقصود الفضة ولم يعلم التساوي وهو شرط ولم يسلك فيه طريق الاعتبار لان التراب غير مقصود بالبيع قوله
بل تراب الذهب بفضة هذه العبارة توهم ان البيع هنا صحيح والذي اطلقه الهادي في الاحكام ان لها الخيار عند التبين
لان البيع وقع في الجملة فاشبه اعترى واحتمل المشايخ في معنا هذه المسئلة فقال ط انما جعله فاسدا لانطوائه
على الغرر وانه البيع الموقوف مع الاول ونظر كلامه بان يحمل قوله بشرط الخيار قبل التبين وقال معنا الفساد
ان للمشتري افساده بالرؤية ونظره طا بان خيار الرؤية وان يعد للمشتري فهو لا يثبت للبائع وقال ط البيع فاسد كما
اطلق الهادي لانه مجهول وقال الشيخ الكبير فلا فائدة لقوله عند التبين فالمسئلة فيها انظار وهي معدودة من مسائل
التحرير المحرر

قوله والخلط تزاد اذا بتزايد الى قوله وخيرا عند الشيخ هذه المسئلة اطلقها في التحرير لكنه لم يقل وخيرا وهذا
اللفظ لابي وقد قال فيها ان البيع يصح وقال الشارح ذكر بعض اصحابنا ان البيع يفسد في هذه كما لو وط انه لا
يفسد في هذه يعني من جهة الربا وان فسد من غيره قال شيخنا يقول الفقيه وخيرا هو قياس على الاول قوله حلالا
لم فيطيب هو يا ابن نصر فيما اشترى بالغصب ويصح انه يطيب له الربح وقال فيما اشتراه المشتري وانه يتصدق بالربح لكن خرج له من كل
مسئلة الى النامية وقال انه يفضل بين الغاصب يضمن والخراج بالضمان الشارع ولم يضمن لانه لا يخرج قطع وضمان
فلعل التصدق بالربح فيه لا في الغصب قوله نحو لحم وبذر وطحن اما اللحم والبذر فظاهر لانه زال الاسم ومعظم المنافع واما
الطحن فلا يكون استهلاكا كالمنع الربح قوله واجازه م يعني ابن الهادي والقاسم بن السيد وعدده وهذا احد قوليه وذكر
ابو جعفر وقول الثاني لا يجوز قوله وفي الفلوس النافقة ظاهر يجري الربا وقد ذكر في الشرح وقال محمد لا يجوز بيع فلس
بفلسين واجراه مجرى النقد بناء على قوله ان الشركة يصح في الفلوس قال وقد ذكر ط جواز الشركة فيها اذا كانت نافقة
وقال ح وف يجوز فلس بفلسين واجراها مجرى العروض ولهذا قالا لا يصح الشركة فيها وقد ذكر ان الشركة لا يصح في الفلوس
فكلام الكتاب مبني على قول ط ومحمد وقد ذكر في شرح الابانة انه لا يجوز المضاربة في الفلوس عند عامة اهل
البيت وقال محمد وكذا يجوز اذا كانت نافقة وانما قيد الفقيه بالنافقة لانها لو لم يكن نافقة جرى مجرى سائر
العروض فلم يجز جواز بيع فلس بفلسين كبيع ثمرة بثمرتين لان الفلس لا يوزن في العادة وهو غير نقد فلهذا اجاز التفاضل
قوله ولا الدراهم كله يعني واما البعض بعض الجنس الواحد لا يصح لانه يؤدي الى المفاضلة واما في الجنسين فيجوز من
البعض على قولنا ان البراء اسقاط واما من الكل فلا يجوز لانه يصير حلا على انه عوض عن هبة وكذا اذا ابرى المسلم اليه
من جميع المسلم فيه قال شيخنا الكبير يعني الفقيه لو ابرى البائع المشتري من جميع الثمن الا ان يصح وقد اجيز الكل ذكره
في السلم واما في الصرف فقال الفقيه لا يصح لان من شرط الصرف القبض قوله فلو صرف فيهما الا بعشرة وعليه مثلها من ثمن
الى قوله تقاصا هذه المسئلة ذكرها في اللمع للحنفية وقسموا الدين الى اقسام الاول ما ثبت قبل عقد الصرف
بقرض او غيره فالمقاصة تحصل ان تقاصا الثاني ان يثبت الدين بعد عقد الصرف بقبض فان ذلك يتساقط تقاصا ام لا
الثالث ان يثبت بعد عقد الصرف بعوض كالثمن والاجرة فهاهنا لا تحصل المقاصة وان تقاصا ولم يذكر فيها فصل المذهب
ان المقاصة تقع في الوجوه الثلاثة تقاصا او لم تقاصا كما ذكر في شكي الرهن للدار المرهونة وقد ذكر المذهب ان
المقاصة لا تقع في الوجوه الثلاثة ولو تقاصا لان القبض شرط وقد ذكر في الكافي اذا اسلم واحد الى اخر في شي ثم استسلم
منه في مثله لم تقع قصاصا ولو تقاصا ولو استقرض من غيره ثم اسلم اليه المقرض في مثله لم تقع قصاصا ايضا وان
تاخر الاستقراض وقع قصاصا قبل الاجل وبعده فما اطلق في الكتاب هو كلام الفقيه قوله شرط تعجيلها قال شيخنا
لعل الصواب على ما اراد شرط تعجيلها ويرد الى الاجرة قوله او رهن ملفه هذا للحنفية وذكر الفقيه للمذهب
للمذهب وقيل لا يقع قصاصا **باب السلم** قوله وما لا يصح بيع بعضه ببعض نسا قال شيخنا العبارة
فيها تسامح لان هذا يحتاج الى جواب ولو جعلت الجواب انه لا يصح السلم فيه لم يستقم لان المراد ان هذا لا يجوز السلم فيه اذا
الفوائد والسلم فيه في الجنس او القدر وهو الكيل او الوزن الا النقدين يجوز ان يسلما في الموزون من غير جنسهما
قوله ويصح في المكيل هذه اللفظة مخالفة لما في اللمع والزيادة وجوز في الفواكه الرطبة واليابسة وهي احتراز انه
قد مثله بالرمان والكمثرى وذلك من ذوات القيم قوله عاجور والبيض بالعدد والوزن والصفة معا اما غير الجوز
والبيض فذلك ظاهر واما هما ففي الشرح لا يجوز السلم فيهما الا وزنا عندنا تحاشيا وشرح حكى الطحاوي عن ح وصاحبه

يتفاوت قوله واجاز القاضي
وكحور السلم فيها عددا قوله ومده العتق وانما احتاج الى بيانها لان العتق وفي الخلاف بشرط وضربه في
الجزو ونحوه والثياب ونحوها بالصفه الفقه ... انه لا بد من الوزن في الجمع وفي اللبن والبسط والاكسيه
الحطب والخشب ونحو ذلك فاط اشترط الوزن وضربه لم يشترطه واما الاجر واللبن ... ذلك ظاهر ولكن
فيعفان انه لا احتاج الى ذكر الوزن **فصل** قوله حتى يحضر فيعضا لم يسلما اما الدين ... واما الوديعه
هذا اذا قلنا ان التخليه لا تكون قبضا فان قلنا انها قبض كفا حضور الدين المجلس لا ما نع واما الوديعه ...
فهذا اخرج مر واما لخرج ع فيكفي حضورها المجلس واختار انه لا احتاج الى حضورها قوله وبيع الاجاله
به يعني جعل المسلم المسلم اليه يقبض من ... لان المسلم اليه يحيل بالثاني فيقبض المسلم قوله معتبار حج
الى النفعه والنخل والمزرعه والبستان قوله بشروطه وهي الا يخشا عليه من ظالم وان يكون من الخوف ردا
ونوعا وصفه قوله يتعلق المحل بالشروط وهي الا يخشا عليه من ظالم وان يكون متاحقه كا مر وان لا يكون له مونه
الى وقت الحلول والا يكون له عرض في تعاده كان يكون منتظر القافله وهي يخشا عليه الفساد قوله اخذ حقه واما الزايد
فاخذه جائز قوله وزائدا في النوع الى اخره ما ذكره في زياده النوع انه يجوز ولا يجب ذكره ض بالله وابن ابي الفوارس واحد وجهي
ض ش والوجه الاخر ح ... اذا نقص قدرا او نوعا او صفه فلا يجب اخذه ويجوز وهذا ظاهر قوله او في الصفه او القدر
ما يرجع الى النقصان قوله كما مر يعني اذا كان الحط على جهه التبرع قوله خلافا ط في الشرط وكذا في المضمر اد المركن
تبرعا عند ط بل اضمار النقصان لاجل التعجيل على ما دل عليه تعليلهم قوله ويجوز بالتراضي اخذ المعقود عليه الذي الحق
في اللمع ان المسلم باخذ المعقود عليه ولم يذكر التراضي فحمله بعض المذاكرين على ان المراد اذا تراضيا لذلك لانه لا
يجب على المسلم اخذ حقه ناقصا وهذا هو الذي ذكر الفقيه هنا وعن الفقيه ح انه يلزم لاجل التعجيل قوله وافله ثلثه
ايام وهذا ذكره ابو جعفر وحكاه عن م وذكره في مذاكره الدواري وقال الامام ... وليله وذكر الشيخ
الهادي حرام بن يوم وقال ض ... اربعون يوما قوله رويه هلالها ويكون المطالبه عند طلوع الشمس هذا مطابق للفظ
اللمع والتمسوا انه حل بطلوع الفجر كما اذا اسلم الى يوم الجمعه حل باول اجزا الجمعه وهكذا ليله الجمعه حل الاجل بطلوع
الفجر لان الليله كاليوم ولكن استحسن الهادي دخولها بعد الفجر الى طلوع الشمس قوله يحرم على المسلم اليه الا ... التي
الذي اطلقه في اللمع انه اذا نقص شي من شروط السلم كان باطلا فمنهم من نفاه على ظاهره انه يسع المعدوم الا ان يسق
الشروط وفي ح اراد بالباطل الفاسد وهو يقول ايضا ان بيع المعدوم فاسد وقد حكي في الشرح عن الاحكام انه
اذا افسد السلم لم يجز التصرف في راس المال وهذا انا على انه باطل فبنى الفقيه س في الكتاب على هذا وفي الكافي عن م ان
الثمن يملك بالقبض اذا افسد السلم فقاس المسلم فيه على الثمن قوله هو بها يعني لم يصح البيع بلفظ السلم والصرف
باب الاختلاف
قوله وان راس المال دم او
خمر اما اذا كان دما فانه يكون باطلا واما اذا كان خمرا ففي عقد السلم يكون البيع فاسدا على ظاهر المذهب واما
في السلم فقد اطلق في اللمع انه يكون باطلا قوله وفي قوله يحلف هذا اذا حلفا على وجه الفصل قوله
بين الثمن والتزويج والوجه ان اجمال البيع على السلامه وهو انه قد حصل بيع وتزويج فحكم بالثمن الذي يدعيه البائع
وحكم بالتزويج لانه يدعيه الاخر لكن في المسله نظر وهو ان يقال ان فرضنا ان البيع متقدم فالتزويج لغو وان فرضنا
ان التزويج متقدم فالبيع بطله فلا يثبت التزويج في الوجهين وقد قال الحفيظ اذا ابينا حكم لمدعي الثمن وينفسخ النكاح
ويكون لها الملك كالمهر المغير وحرم الوطء قوله ويبين مدعي ان المسلم فيه مدار والاجل شهرا هذا ذكره ابن ابي الفوارس

وهو الصحيح وقال ض زيد يتحالفان ويبطل قوله والا بطل هذا اذا اضافا الى وقت واحد واتفق البائع والمشتري ان الشريه العقد
واحد فيبطل البيان وتحالفان فيبطل السلم والشرا ولو قال بطلنا كان اجلا قوله ككليه يعني ان القول قول
البائع من غير بينه فيما احتمل انه من ملكه الجراحه الطريه قوله حلف البائع في قدره وجنسه هذا اذا طلبه المشتري
السلم واما اذا كان طالبا للبينه فيما ادعاه فمع الحلاف انه لا يلزمه ما ادعاه البائع بينه بل عليه البينه وكلام
اهل المذهب في الرهن يشير الى هذا والفقيه س اطلق ان القول قول البائع قوله بعد قبض القبض لا قبله فالاخر هذه
المسله ذكرها في اللمع عن م وقال الا اذا ما جمعا البينه كان الحكم فيها باعا في بينه ابو حنيفه ان البيع وهذا جلي
على قول م ان الحكم في حين الثمن بوجب التحالف والبطلان واما مذهب الهادي عليه السلم فقد قال الفقيه
والكاتب قبل القبض يعني الذي باع المعيبه يشير قبل يقبض الارض الاخرى بعوض الاخرى دراهم فاما الوضع هذه الارض
التي كانت للمشتري المعيبه فالقول قوله لان القول قول المشتري بعد القبض ولهذا قال الفقيه لا بعد القبض يعني ويكون
القول قوله انه شراها بدراهم وفي نسخه والاخر يعني بين الاخر واراد بالاخر هنا المشتري للمعيبه اذا اردها
وكان قد سلم ارضه وطلب رد ارضه اليه وقال ان عوضها المعيبه فعليه البينه قوله فاشتردها يعني فسخ البيع
فيها لان مراده ان الحكم فيها من يد كلانه قد قسم بعد ذلك وكذا يعد العيض وعدمه وقد ذكر الفقيه معنا
هذا فقال في المسله القول قول من الشي في يده يعني انه لا حجه عليه بسلمه وعليه البينه فيما ادعاه وقد حكي عن الفقيه
ان المسله محتمله ان يحمل العين كل واحد منهما مشتر وبائع ولم يكن احدهما بالقبول اولى من الاخر ويحتمل ان يقال
اذا كان احد المتبعين اكثر قيمه فمن ادعاه فعليه البينه والتحقيق في هذا ان المعيبه ترد على مالكها بلا كلام
واما الارض الاخرى فان كانت باقيه في يد صاحبها الذي هو بايعها فهو يقول انه باعها بالارض المعيبه والمشتري
يقول انه شراها بالدراهم وقد قال ابو مضر اذا ادعى احدهما ما يجري في المعاملات فالقول قوله فيعلى ظاهره سوا
كانت في يد البائع او المشتري وفي ح ل اما اذا كانت في يد البائع فالقول قوله فانى على ما ذكر الفقيه ان القول قول
من الارض في يده انه باعها بالمعيبه وعلى الطلاق ابي مضر عليه البينه والقول قول الاخر لانه يدعي بيعها بغير ما
يتعامل الناس به واما اذا كانت هذه الارض قد قبضها بايع المعيبه فالقول قوله انه شراها بالدراهم وكلام الفقيه
في الكتاب مثل كلام الفقيه
كتاب الشفعه
قوله حق يعني شي قوله بعوض الاحتراز ان يراد به
مطهر مشروط لان الشفعه لا تستحق بعوض مضمر ذكر ذلك الفقيه قوله كعوض وثبوت الضما العوض مالمس سقد وفي الصحاح
كل ما له عرض سوا الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعه التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا
عقارا فكان الاحسن في المثل ان يكتفي بالنوب وحده والعرض قوله خلافا الزيد حكاه عنه ابو جعفر قوله خلافا للمؤيد فيهما يعني
المكيل والموزون ... ابن ابي الفوارس ... فيهما ... قال صاحب اللمع والشيخ عطيه فان كان الثمن في ... الهدوي في نسب الشفعه فيهما عند
حصول المهر قوله ولا في بيع فاسد خلافا للمؤيد هذا احد قوليه والاخر لا شفعه في الفاسد حكاهما في المهذب قوله وقول الشر
والشيد يا نظر من ابن ... بل نه يقول الفاسد باطل قوله ولو فسخ بعد الحكم بها يعني لم يبطل الشفعه وحاصله في
ان يقع الفسخ بالتراضي او بالحكم فحصل ومثله لابي مضر وعلي والقاسم ان يبطل الشفعه لبطلان سببها يعني اذا فسخ بالحكم
قوله لا قبله يعني فاما اذا انفسخ قبل الحكم بالشفعه ومعه يحكم بطلت الشفعه وقد ذكر هذا ض بالله في المهذب قوله الا اذا
فسخه الحاكم قال الشيد يا شمس الدين ان علم ان التفاسخ ان كان بالتراضي فلا شفعه للبائع فيما بيع قبل الفسخ واما اذا كان
التفاسخ بالحكم فقد اطلق هنا ان للبائع الشفعه وفي مهذب ض بالله مثله قال اذا قبضه المشتري لم يكن للبائع ان يشفع

الشفعة للمشتري بالشرا الفاسد واثباتها للبائع
به الاتحاد ان نسخة الحاكم واعلم ان في هذا الكلام نظرا وهو ان يقال اثبات ... وقد علم ان شفعة المشتري لا تبطل بالتفاسخ قوله
يؤدي الى انه ملك للبائع وملك للمشتري وملكين مالكين لا يصح وقد علم ان في هذا نظرا ايضا وهو ان يقال
قوله او قبل القبض المشتري يعني فالشفعة به على ما تقدم وان للبائع قال السيد بنا واعلم ان في هذا نظرا ايضا وهو ان يقال
ان اراد ان الشفعة للبائع حيث تفاسخا فسوا امضاه المشتري ام لا على ما تقدم وان اراد ان للبائع حيث تفسخ المشتري
ولو قبض بعد ذلك ولم يتفاسخا فهو الحالة التي قد نصوا عليه فيمن شرا عبدا شرا فاسدا يوم الفطر وقبضه بعد
يوم الفطران الفطره على المشتري لان القبض كشف ان المشتري ملكه من يوم الفطر لكن مسلة الفطره منظره ولفظ التذكره
وهذه الجمله كلفظ الحفظ قوله لان فرزه يعني حكم تصحيح قوله او ماله المجهول الظاهر ان يقال او ماله المجهول بالرفع قوله
خلافا للمصحح ويرد ومروح وشر هو لا يقولون ان لبعضهم الشفعة على بعض مطلقا ويحلفون في سمعهم على المسلمين قد ندوح وش
ثبوتها مطلقا والصحيح يقول الا في ارض عشريه فلا شفعة لهم فيها على المسلمين ذكر التفصيل في الشرح قوله في العقد
المسلم مسلما هذه صحيحة وهي ضعيفة لان الذي لا يشفع المسلم عندهم والصحيحة التي صححها قوله ولا شفعة بوقف في
الروضة عن شرح الابانة ان كل ارض لا مالك لها معين فلا شفعة بها بشي من اسباب الشفعة كالوقف والمساجد
والوصايا وغيرها وهو مذهب ح وش والعلة ان الشفعة لدفع الاذيه عن المالك ولم يوجد المالك وفي مهذب ش
اذا قلنا ان الوقف ملك للموقوف عليه فوجهان في ثبوت الشفعة به والفقيه س روى في تعليقه انه نص احمد بن يحيى انه
شفعة بالوقف وانه ادعى الاجماع في ذلك وفي شرح ابو مضر وشرح الابانة في ع او لا يشفع بارض المسجد وقال السيد
المتولي ان يشفع بها واما ارض بيت المال فقال السيد لا يشفع بها وقال في الاستبصار يشفع بها ان كان بها مصلحه لبيت المال
قوله ولا حق في ملك هذا ذكره ض في المهذب ورواه الفقيه س عن تعليق ابي مضر وقال في حواشي المهذب الطاهر ش
قول سائر الائمه ان الشفعة تثبت سوا كان مجرا الما حقا او ملكا قال في الروضة وقوا الفقيه س ... ما ذكره
مهمها اسعد في حواشي المهذب وصوابه لرواية حواشي المهذب وعن الفقيه ان كان الحق مستقلا مثل ان يجري الما
الى ارضه في ارض صاحبه يوجب العين ذلك المسيل فان الشفعة تثبت بالمجرا الحواره وبالشركه فيه وان كان الحق
مضافا الى الملك لم تثبت الشفعة بالجواره ولا بالشركه فيه وصورته ان يوصي للغير بجري الما في ارضه او يبيع
صاحب الارض ارضه ويستثني جري الما قوله ولا الذي العلو في السفل وعكسه قال السيد بنا اعلم ان من ذكر في الدار ان
البنا اذا بيع من دون القرار فلا شفعة فيه عند اصحابنا لانه ارتباط له بشركه ولا جوار قال الفقيه ي الا ان يكون لصاحب
العلو طريق يشفع بالشركه في الطريق قال علي خليل وقد ذكر في كتاب القسمة في التحرير والتجريد ان السفل اذا انهدم
وبناه صاحب العلو لا عشار صاحب السفل ثم باع البنا كان لصاحب السفل اخذه بالشفعة وانما كانت هذه
الصوره مستثناه لان صاحب السفل اذا كان له ان ياخذ البنا بعد اشغاله صاحب العلو ما انفق فاولى ان ياخذه
اذا اسلم الثمن وكان هذا اولويه لا شفعة حقيقه قال الفقيه س في تعليقه ولو بيع السفل شفعه صاحب العلو ذكره
م بالله وابو جعفر وهذه الحكايه ينبغي النظر في صحتها وفي الكافي عن الكرخي ثبوت الشفعة لصاحب العلو بالجوار
فان كان له جار مسامت اشترك هو وصاحب السفل ان يكون شريكا في الطريق فهو اولى قال هذا الاستحسان
والقياس ان الشفعة لصاحب السفل قوله فهو مساو له قال في الروضة ما وله بعض المذاكرين ان البيع وقع بعد
القسمه وكان بعضه وبعض اخيه مشاعا وهو اقرب جوارا قوله وبالقسمه فيحمل هذا ذكره ابو مضر وذكر م ان
الدار اذا كان مشفوعا وطلب البيع باكثر من قيمته او باعه باكثر من قيمته فتعلق الوارث بالزياده على القيمة اذا اراد

اخذه بالاولويه وقواه الفقيه ح قوله وتفرد الاول يعني هذا ان طلب الورثه كلهم فان طلب البعض وتبرك الباقين ذكر م ان المنزل له
ولبيه الاعلى مقدار نصيبه وبالخلاف بالشفعه وقال ابو مضر لكل وارث لانه عامه على الجميع قوله اخذ نصيبه
بها والباقي هذا على قول ابي مضر وهكذا الشفعه اذا ترك الشفعا الا شريكا واحدا اخذ نصيبه بالشفعه وكذا ياخذ
الباقي بها فلسر يفرق ... قوله او له طريق اخر يعني لم يتصل بالطريق الاخر قوله خلافا للناصر وش يعني في احد قوليهما قوله لكن
لكونه احضر المستدرك لا يحتاج الى قوله ولا فصل بعد ذا السبب قوله حمار كان داخله منهيا او وقف عام اما على قول م فلا
يشترط ذلك لانه يعود بعد مونه الى المصالح لبني وقد صار ذريعه الوقف له يعلمه غيره فيرى انه يقف على محصورين او غيرهم
والمحصورين حقه في المنافع بانسه المساجد وقد حسنى على هذه اللفظه اذا كان على محصورين فهذا بالاضافه الى الشفعه كالملك
وهو المختار في الحفظ او وقف عام كما في التذكره قوله فقد صار هكذا ذكره الفقيه وفي البيان الشفعه بالجوار ولم يذكر القدم قوله
وبطل الجار فورا مع الخلط هذا قول ح واحد احتمالي ابي مضر واختاره الفقيه واحد احتمالي ابي مضر الطلب معا يبطل الخلط واختاره
الفقيه ويدل عليه قولهم اذا قال الجار علمت ووقف كذا فلم الملك في شفعت انه وهو لك شفعا قوله مع ما بينها الى اخر المسله هذا
للامير بدر الدين حكاه عنه في الروضه وهو قول ح الحقوق بين الوجهين ان الشفعه تكون لاهل الضيعه التي المسقى فيها في العرق والارض
سوا قال الحقوق فيها اوسع النصف من البير معها قوله ووسطه دور وكذا لو كان نفعهما واسعه قوله ان كان موضع الرحا
ملكا له ساه على ما تقدم ان الشفعه بالحقوق قوله شفعه العامل لها من مفهوم اللمع وقد ذكره الفقهان فان ترك العامل
الشفعه بمال المضاربه شفع المالك لنفسه ويحل لا يشفع العامل للمال الذي اذ لم يحز به العامل في المضاربه ولا
اذن له المالك لكن يشتريه العامل بمال المضاربه كما يشتري غيره وللمالك الشفعه قوله او كان الواجب القيمه قال السيد
هذه العبارة ليست شامله وصواب العبارة ما في الحفظ اورده وهو غير تعرف لتشمل المقومات والمثليات غير النقدين
ويجوز قوله او كان الواجب القيمه وقوله يعني وكذا الروايه وقد صفه ويجوز لك وقد صح ورده حذف الالف
وكان اللفظ اورده لكن هذه ذكرها في مهذب ش والاستظهار وقال الشفعه لا تبطل فاذا باع شقصا بعبد ورد العبد بعيب
فله فيه الشقص قال في المهذب وفي تراجع المشتري والشفيع وجهان وقد ذكر م بالله في مسله السلعتين اذا باع المشتري ما صار
اليه ثم رد السلعه الاخرى عليه يعني فان البيع ينقض وقال م بالله ينتقض فهاهي قواض بينهما اولى واحرى ان الشفعه لا تبطل
وكل هذا اذا كان الرد بالحكم لا بالتراضي فلا تبطل الشفعه وهذا على قول من ابطل الشفعه برد المشتري بالخيارات ومن لا لم يبطل
الشفعه بذلك بهذا الحمل لان الذي رد عين المشفوع قوله نحو رده ... وحل يعني ايضا ولا يحل قطف الثمار بعد الطلب
قوله وبعده يورث يعني على رواية م واما على تخريج ابي طالب فيورث وان لم يطلب قوله ولا بيع يعني الشفيع قوله بل يبعده اما بعد
الحكم بشل الضمان والاجره وبيع الشفيع ساير املاكه واما بعد السلم طوعا فتثبت هذه الاحكام بعد قبض الشفيع واما قبله
فلا يبيعه ولا ضمانه الشفيع بل يتلف من مال المشتري واما الاجره حيث استعمل ولم يكن لم يستكمل لقبض الثمن ومنع الشفيع
منه فيجب عليه وبانى على قول الوافي انها لاجل عرضا كيكون البائع الدار المبيعه قبل التسليم

باب ما يبطل الشفعه

قوله ان الشفعه له يعني من قال ووكل بالبيع او كان وليا المراد الشفعه فانها لا تبطل شفعته كما لو ابطل صريحا قوله
او جعل البائع له الخيار وامضا يعني لم يبطل شفعته ونحو البيع او جعل له الخيار ولم يفرق بين ان يكون الجاعل له البائع
او المشتري والفقيه قال اذا جعل له المشتري فاختار امضا البيع بطلت شفعته لان هذا تراخ واعرض خلاف ما اذا جعل له
البائع فاختاره فان هذا تعجيل لثبوت الشفعه قوله ما سقط الواجب هذه اللفظه نظر للفقيه س لان الذي يسقط الواجب
ادنا مضره وظاهر قول الهدويه ان الحق الذي يعتبر هنا هو حشيه الاجحاف والظاهر من قولهم انه ما اخرجه عن حد

الاختيار وان لم يحضر حضرة فقوله سقط الواجب على احد المذهبين قوله ومنها جهله بثبوت شفعة الجار هذا للم
للهدوية قوله او قيل هو زيد وهو عمرو يعني لا يبطل الشفعة في هذه وما بالهام من الالفاظ وكذا وفارقت هذه اذا سلم
للمشتري فبين انه شرا الغيره لان التسليم للوكيل تسليم للموكل قوله لابها يعني بها اما اذا ادعى الملك بالشفعة لم يبطل شفعته
قال ابو مضر ويظهر هذا في دعواه ومن اطلق انه اذا ادعى الملك فحجر عن صحته فادعى الشفعة لم يبطل شفعته وبحل
وهو محمول على انه اراد الملك بالشفعة ونقل قوله وان لم يظهر وهكذا ذكر الفقيه حاجة قوله فوق ثلاث يعني واذا
كانت المسافة فوق ثلاث لم يشتر ولم يبعث ثلاثا حتى يصح وعلى المذهب ان المسافة لا فرق بين طولها وقصرها انه يجب الخروج الا
ان يكون في مسافة يبح فيها الحكم على الغايب فان الحاكم ينصب عن الغايب الذي هو المشتري ويطالبه الشفيع قوله او
الفرض بشغله الوقت بطلت هذا نائب شفعه وقد ذكر الفقيه ع والسيد والظاهر ان الشروع في الفريضة لا يبطل ولو في اول
الوقت قوله وامرا بين لم يكف بامر ابن وجدها بل يجامع رجلا وقد اشار الى هذا في الشرح لانه قال يراعى ان يكون قد اخبره
من يحكم بشهادته قوله فطر اسقاطها بطلت هذا اللمع وكلام الهدوية ان الجملة يبطل قوله لا ان كان فاسد اقضى للحاكم
هذا ذكر الفقيه ى وقال الكتاب اقول علي اذكر على وجه النظر ثم وجدته لابن ابي الفوارس وجعل يبطل ايضا في هذا الشيء
الحاكم لا الحر الصحيح واما الحر الفاسد قوله ولو امكن الفرض هذا عموم كلام الزيادات و ابن ابي الفوارس وقال ابو جعفر وعلى
ظاهر اذا كان العدم بر يجي معه الفرض لم يبطل قوله بينما يبطل هذا ذكره في اللمع عن ح و ش وقال في الصفي ومثله ذكر اصحابنا المتاخرون
قيل هذا اذا كان المشتري عاسا الحاضر ايكون اعراضا والمراد بالوضوء اذا اراد الصلوة لا اذا اراد الاقتصار على الوضوء فان
شفعته يبطل قوله بشهر اذكر التحديد بالشهر في الشرح عن محمد وحكاه عن المعون في شرح الابانة وفي الكافي ذكر ط ان الشرع
الصور ذكر الشهر قوله وعكسه هذا اما اشار اليه ط ومحمد الفقيه وعلل لانه قد يقدر على ثمن البعض دون الكل خلاف
م ح و ض زيد والواني قوله لا بعد عند الهادي الطلب الهادي ان البائع لا يجوز له الاقالة بعد الطلب وكذا المشتري
فحملوه على ان الاقالة لا يصح وحمله م على الاثم وان صحت الاقالة قوله بخلاف والخلاف في الكافي لا يبطل الشفعة في الخيارات
الثلاثة قبل الطلب وبعده وهو محكي عن ش و في مهذب ش ان الشفعة اذا رد بالخيارات وذكر في خيار الشرط كلام م بالله
في احدها لا يبطل بكل حال وفي احدها يبطل ان رد قبل الطلب لا بعده وقد يبغي ان يقال في خيار الشرط يبطل ان كان مجمعا
عليه سوا ان حكم او لا وان كان مختلفا فيه بطلت ان رد بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بخيار الرؤية يبطل وفي الرد بالعيب يبطل
اذا كان بالحكم قوله فان يشفع بها وهي الحاجة هاهنا مسالتان اما اذا شفع ذو الجار كان فيه امضا البيع و يشفع
له ايضا واما الواهب فكان في اصل الشرح وكان رجوعا في الهبة فجعل الشفعة للواهب وكذا في الحفيظ قال ربنا
وهذا فيه نظر لانه يقال قبل الرجوع الشيء في ملك الموهوب له ولما عرض هذا النظر على الفقيه ابده الله امر بتصليح الشرح
كان رجوعا في الهبة لا شفعة ولا بد من زيادة بعد قوله وامضا البيع وهي و يشفع للمشتري وفي شرح ابي مضر ما يدل على هذا
لانه قال الا ان وهب شيا لغاير وقيل عنه احتى فالشفعة للواهب فيما باع الى حين قبل الاجازة قوله الا هو يعني الا
البائع فيشفع لنفسه قوله وشراه شفعة هذا ذكره في شرح الابانة عن عامة اهل البيت ح و ض وقالوا ان الشرا
الشفيع قبل حكم الحاكم له بالشفعة شفيع لان الشرا قصد الى تملكه من جهة الوجوب والشفعة وجه من وجوه الملك
وفي الروضة والى هذا اشار م بقوله من وهب له بعض من جانب فلا شفعة للجار و في شرح الابانة ولو باع بعد شراه
الشي الذي يشفع به لم يبطل شفعته وعن ك و ش اذا اشترا ماله فيه الشفعة فلا شفعة له لانه لا ان يحق الشفعة
الا بالطلب فاذا لم يطلب غيره ولا نفسه بطل قوله طلب لنفسه وكذا ذكر الفقيه قال ولم يرافعها لانه لا شاكر

لنفسه ولا يسلم النقد وقد اشار الى هذا في الزوايد لانه قال يطالب البائع ان كان المبيع في يده والا طلب من الموكل لا من حقوق
العقد تتعلق به عند الناصر خلافا للقاسمية قوله لا الموكل لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل عندنا خلافا للناصر و ش وفي
الروضة عن الفقيه ل لا يطالب نفسه قوله الا اذا المبيع معه يعني والطلب اليه قال في شرح الابانة بالاجماع وقال في
الروضة عن الفقيه ل له ان يطالب الموكل سوا كان المبيع في يده او بيد الوكيل و الفقيه ح يحكي ما اطلق عن الفقيه ويحكى عن
ابي مضر والكني انه له مطالبة مطلقا واما الوكيل فلا يطالبه الا اذا الشي في يده

باب كيفية اخذه

قوله الا ان تمر ويعني بحال الكرا وقد تقدم انه اذا كان بعد الحكم جلي وبعد التسليم طوعا اي الخلاف بينهم والواني قوله
خلاف قال في الزيادات وحمله ابن ابي الفوارس يبطل وفي الافادة لا يبطل وقال ابو جعفر و علي خليل يبطل اذا لم يتمكن من الفرض
لا ان تمكن وهكذا في هذا ذكره الدواري عن م وض بالله قوله لم يحكم له ذكره لكا ان ابي الفوارس بنا على ان العدم مبطل لها قوله مشروطا
تبع اقا ان حكم بالخراج لان الطاهر اليسار قوله الى عشر عند الهادي قال في الشرح وله ان يستمر من البلد اذا رآه صلاحا قوله
وثلاثة عند زيد بن علي قيل روي ذلك عنه في المنتخب وفي شرح الابانة عن بكر قول العشر علم من سعو لو قيل فيه لا يملك فوري
هكذا ذكره الفقيه ل قوله فان عدم بطلت حكا ذلك في الروضة عن الكافي والصفي والفقيه ى والفقيه احمد سليم وقال
الفقيه ل يلزمه قيمة كما لو اشترى ابدا وارد الغنم وشبه في الصفي المشتري بالوكيل يعني كما ان الوكيل اذا اشترى شيا فله على الموكل
مثله لا قيمته وكذا على الشفيع المثل لا القيمة وقد اشار في الشرح الى قول الفقيه ل لانه قال عن ابن ابي الفوارس اذا اشترا
ذمي من ذمي دارا بخمر وكان شفيعها مسلما فعليه قيمة الخمر واذا كان الشفيع ذميا فعليه مثله قوله حتى يحضر وفي
الروضة اذا عدم المثل اجله الحاكم اجل الشفيع والا ابطل عليه ان لم يات بقيمتها وطلبه المشتري لا بطال وهل
على القول بانها يبطل اما اذا قلنا انه يسلم القيمة فانه يسلمها ولا يبطل قيل ولا يبطل بعجزه عن المثل الا بحكم الحاكم قوله
وللمشتري الاستغلال والاتلاف ما قبل المطالبة وذلك جلي واما بعد المطالبة فله الاستغلال بالسكنى ونحوه والاستغلال
بالزرع على قولنا انه لا يقلع فيه نظر واما الاتلاف بعد ذلك نظر وقد حكي عن الفقيه ل انه لا يجوز للمشتري قطع الشجر بعد
المطالبة قوله ومن العكس حتى يعني اذا كان باقرار المشتري دون البائع قوله و بالبينة متى هذا التقسيم ذكره الفقيه
قال السيد يا ولقائل ان يقول اذا كان اخذ الشفعة بالحكم فانه ينظر بماذا البيع فان كان بعلم الحاكم لم يحتج الى حضوره
وذلك بان يشاهد الحاكم البيع وان ثبت البيع بالبينة او باقرار المشتري وجب حضور البائع لان الحكم عليه لا يجوز
الا ان يكون غايبا فلا يحتاج الى حضوره مطلقا لان القضا على الغايب جائز وان كان اخذه للشفعة بتسليم المشتري استحب
حضور البائع ولو ثبت باقرار المشتري ولم يحصل الا عن المشتري مقبول فيما في يده قوله وهل يشفع المحمل هذه الفايدة
فيها نظر لانه في بيان الحكم مع قبض الثمن وبقا المبيع مع البائع واما اذا لم يقبض الثمن وكان المبيع باقيا معه فقد ذكر
الفقيه ح انه فسخ ولا واحد او هذا اليقين من كلام ع وهو يحكى عن ابن معرف قوله وحيث الثمن عرض هذه قد دخلت في الحول
قوله بعض العشيه هذا ذكره الفقيه ف وان سوا كانت بحكم ام لا كما له بعض البيع والوقف قوله وقيل هذا ذكره
الكرخي وهو رواية عن ح سوا كانت بحكم ام لا وكذا في الكافي لانه لا يستقيم ابو حنيفة بفعل قوله وقيل
بلا حكم يعني يبعض القيمة اذا كانت بلا حكم لا ان كانت بالحكم وهذا ذكره في المجرد من كتب الحنفية وذكره الفقيه للمذهب
والامام يحيى وقال ذكره في الكافي وحكاه في الروضة عن الكافي والسيد يا والفقيه وحرز في الكافي الطلاق وقال
ذلك في موضع اخر الحال الباقي قوله والكرا اما اذا اخذها بالحكم جلي وان اخذها بالتسليم طوعا فذكر م وجوب
الكرا والخلاف بين الخلافي الواني كما في الدار اذا سكنها البائع قبل التسليم قوله والضمان الملف وتلف

يعني مطلقا من غير وبين ان يطالب في تسليم الثمن او الضامن هنا اللقيمه وقوله او بلغ بعد الطلب وهذا اذا اخذه بالحكم قوله
وقبضه الثمن فهل قبض الثمن له حبسه والضامن هنا اللقيمه قوله او كان المسلم بالتراضي فيرد الثمن هذا ذكره الفقيه لانه اذا
كان بالتراضي اشبه تلف المبيع قبل القبض لكن العبا ومنع به بقوله او كان المسلم بالتراضي ولو قال وان كان المسلم بالتراضي كان احلى
قوله لا نضمنه يعني لو تلف بعد جنايته منه ولا يغرم قوله ولا نضمن له ما حدث يعني اذ ابى الشفيع او غير شريك استحق فان المشترى
لا يرجع عليه بالغرامات لانه لم يغر الشفيع الى ان سلمه بالتراضي رجع عليه وهذا العقد المذاكرين قوله مع القبض هذا فيه نظر
وقيل انما يكون تسليما اذا كان المشترى في غير مجلس المطالبة والمراد هنا القبض اما قبض الثمن من المشترى مع المجاب من الشفيع
وهو الطلب واما قبض المبيع من الشفيع مع المجاب من المشترى وهو التسليم وقد قال في اللمع ان تسليم الشفيع يجري مجرى القبول
قوله ان تسليما العقود اذا شملها العقد فليس بزيادة بل هي من اصل المبيع لكن ذكرها التعلقه ساير الاقسام فيحلها كالثمر والولد

الحال الثالث

قوله ويرجع على الجاني يعني الشفيع يرجع على
الى اخره حكم الولد كالثمر وقال بعضهم هذا انه كالزرع ... فيه نظر لانه لا يطالب ... بما جنى عليه في غير ملكه قبل الحكم
الجاني وهكذا في الحفيظ وهذا ذكره ابن معرف وقال الفقيه ...

الحال الرابع

قوله اما المنهب ... اما مطالبة المشترى فقد صرح به من اماره
ان يقال المطالبة للمشترى ... تسليمه المشترى للشفيع ... الشفعة فلم يكن الى المنهب مطالبه وقد قال الفقيه
كونه لا يطالب المنهب ... ان عدل الهبه لم يوجب
الطالب للحلاف ... والمستاد ولكنه مخير ان طالب المنهب سلم له الثمن ورده الى الواهب قوله ولا يرجع عنه
المشترى على تسليم الشفيع هذا هو الصحيح خلاف الوضح قوله والواجر اما اذا حكم بالشفعة بعد الولاده فلا اشكال في
حريته اذ لا شفعة فيه واما اذا حكم بالشفعة وهو في البطن فمفهوم كلام ابي مضر في اللمع انه حر لانه بيع لمن اشترى
جاريه فاستولدها ثم استحقت وقد ذكر الفقيه انما حريتهم كما ذكرها فان فسد او لم يمض بحريتهم وهلا كان حق الشفيع
ما نعا اذا اشبها الولد ما الثمر اما على ما ذكر ابو جعفر في الثمر انها يتبعها بطل حق الشفيع فيها وان كانت باقيه على رؤس
الاشجار فهلا ظاهر انه يكون حرا لكن يغرم الحصه الشريك في ملكه الاصلي واما اذا اوليا ان الشفيع يبطل بالعتق والمشترى
في الثمر اذا كانت باقيه فما الوجه في العتق
قوله وهو كالزرع هذا حكاه الفقيه س عن الفقيه ي والذي تعليق الفقيه ى انه يتوقف هل هو شبيه الثمر او شبيه الزرع
وكذا توقف الفقيه ل وقال الامام يحيى حكمه والفقيه ح انه شبيه الثمر قال السيد ح وهذا الظاهر لان اهل المذهب كثيرا ما يقرنون
الفوائد الاصليه بالولد والثمر فان شبهناه بالزرع فعقد ظاهر وان شبهناه بالثمر فما الوجه لعتقه
قوله حكم ملك الوضع او نحوه هذا فيه نظر لان الزرع لا من بذر المشترى يكون كالثمر واذا كان كالثمر فحكمه ملك الوضع
كان جميعه للشفيع قوله من شاء منهما هذا لا اشكال انه يطالب باي العقود شاء لكن ان طالب الاخر بعقده او بعقده ومن قبله
صح ذلك وان طالب الاول بعقده ومن بعده كان ذلك كمطالبه البائع والعدول عن المشترى قوله وقيل ان قدمه هنا
للمزيد قوله

باب الاختلاف

قوله وتقدم ... ان القول قول المشترى في الاسلا واصوله لان القول قول
المشترى قوله وقال الشفيع بلفظ الحط فلا بد وانما بين ان الاصل لزوم العشرين قوله وكذا لو اتفقا انه بلفظ الحط الا انها
وما ذكره الفقيه س فيها احد احتمالين لم يذكرها الا وانما ذكر انه بين الشفيع لان الاصل لزوم العشرين الثاني انه يكون
القول قول لان الحط محتمل ان يكون قبل القبض او بعده والاصل عدم القبض والمسالة تبنى على الخلاف بين الهادي وم في المسله
اذا دلت الحاله حملت يعني الحالة ترد الى الاصل الثاني وهو عدم القبض وعند م الى الاول وهو لزوم العشرين قوله حملا
على الكل وهذا اذا لم يحصل بكاذب قوله وقد مر بيانه هذا كله اختلاف في قيمة المغصوب وقد ملاح والزيادات والروايد

والشرح لو حد بالزايد وسر لو حد با الناقص وقواه الفقيه قوله وقد كان بالاستر بينها وانما اوله على ما ذكر لانه لو قال

كتاب

اسدا اشتر ... فيقوله بلا اشكال قوله الا والحفيظ يعني وشريكان في البالية قوله لم يوجر لذلك هذا كلام
ح والوافي ... والذي نص عليه الحاكي انه لو جر كفوك قوله او السفعه يعني بالانتفاع
قوله ويرجع هذا اذا اوجع على المرجح ما كان ولا ما كان وكلا جاز واما الولي اذا ابدال ... فاعله جاز له العوض كما
لشاهد اذا احاز له الارحا قوله والمنذر للشم وقد سطر هذا بان يقال ان عينه لا يصح لانه بعضها في الرح اجرا والغا
فمنفعة الشم مجهوله لكن يحلف في الرايحه لان من وقته الى وقت احتيات المقصود عن العين وذهابها
مع وهذا كالثوب ... اسعماله جزء من العين ومنفعة حلفها في الحره والبلا قوله دار يدار هذا ذكره م وهو قول
ى وش وظاهر كلامهم سوا تفق الجنس او اختلف وقد ذكره ص وعلى انما يجوز في المنفعة المنفعة الجنس اذا اتفق الجنس
كشهر بشهر فاما شهر بشهرين فلا يجوز لانه نسيه ... الجنس بجنسه نسيه قوله ويبطل بالايقاع في مدته هذا
مروي عن الوافي و ... لا يبطل لانه ما دون الكرا انه يسلم فيسقطها من الكرا قوله والجواب لو مع سا او حشب
هذا الذي صححه المتاخرون للمذهب وهو قول ك وش وقال ح والوافي لا يجوز وقد اشار ص زيد الى الجواز
بكونه احتج له بجواز استيجار السطح للنوم بالاجماع قوله والمراة لخدمه البيت اشار في الشرح ان هذا اجماع
قوله ولو حال الزوجيه هذا ما حكاه ط عن الهادي خلاف كلام ص زيد والوافي انه لا يجوز مع بقا الزوجيه
قوله وسعها الرضاع لا العكس هكذا في الحفيظ وقال في الاسفار اذا استوجرت للرضاع دخلت الحضانة
على المختار من احتمالين لجري العاده بذلك وقال المقصود الرضاع قوله بل ... البيات في الربط هذا ذكره
في الزوايد والبيان والفقيه ى والاضر وجهان ذكرهما في المهذب الجواز وعدمه قوله لحمل خمرا وخنزير هذا
الظاهر من المذهب وقد ذكره في الشرح عن ط وقال في الوافي يجوز اذا كان في خطهم

فصل

قوله
وكون العين في ملكه او ليسه في العباره تسامح لانه يريد ان هذا هو شرط في الصحه واذا لم يكن في ملكه فالعقد صحيح لكنه فرار
قوله حسب لا بشرط يعني الخلاف بين م والهادي حيث شرط واما مع شرط الرد فلا م وفاقا بينهما ومع شرط عدم الرد تحت وفاقا لانه كانه اودعه
بعد المدة واما الوديعه فلا يجب فيها شرط الرد واما العاريه فقيل الحج ان شرط المستعير انه لا يرد كان وقيل يقال التعويل على العرف ومواضعه
في مده هكذا في الحفيظ قال السيد ح والاولى ان يقال حسب سوله مده اما في مدته فهو يرجع الى البيه فان تشاجرا وان تشاركا لكن الحوله وقد ذكر في
الاستظهار انه يحمل ان يلزم المالك تفريغه وان ملاه المكترى ليتمكن الانتفاع ويحتمل لا يلزمه واختار الثاني قوله الا ما يبقى للغلس فالاسد بالغلق
المراد غير هذه الدار الموجره وهذا غير مسوط عليه قوله ولو فك الغلق لاكسره يعني ان الكسر لا يجوز لكن ان فعله وجب الاجره ولما
الفك فقال الفقيه ى لا يلزمه ولم يذكر الجواز والفقيه س بل ذكر بانه يجوز فان تركه لم يلزمه الاجره قال وكذلك السلو وفي الحفيظ
الروضه قيل انه ذكر المنصور بالله الحسن انه ان تمكن من فك الغلق لزمته الاجره قال السيد ح وهذا يحتاج الى زيادة في البيان وهو ان يقال
ما كان يحصل القبض معه بكلفه لم يلزم المستاجر من فك او كسر او سلو وهل له ذلك لكونه مستحقا للمنافع فله ان يتوصل الى الحقه ولو
لحق الموجر غرم كما اذا انهدمت الدار فانه يجبر صاحبها على عمارتها ليسكن المستاجر ومع امتناعه من العمارة يثبت للمستاجر ولايه وهو
الواجب على الموجر تسليم المفتاح ان امكن والا الفك والا الكسر فاذ لم يفعل ما وجب عليه ثبت للمستاجر الولايه ويأتي الخلاف هل يعتبر اذن
الحاكم او الاقدام على هذا ان يستوي الفك والكسر وهو محتمل ان يقال ان لم يمكن الدخول الا بامر من لك جاز وان امكن بالتسلق ... وجب
لا يلزمه ضمانه له ان يرجع بالاجره على الموجر ولعله اعلم قوله وللمالك فسخ بينهما هذا اذا اجر المالك لنفسه لكن اجازه بيعا ونحو
الفسخ باجازة المستاجر الاول ولو اجر المالك للمستاجر الاول فاجازته ليست بفسخ قوله والثاني العقد الثاني هذا ذكره الفقيه س وعلله
بان المالك اجر وهو غير مالك للمنافع وحكي عن ابي الفوارس وابي مضر انه يكون فسخا للعقد الاول ودخولا في الثاني وهو ... قوله

العادي في مسئلة الهبة اذا باع ما وهب كان رجوعا في الهبة ودخولا في البيع وقد نظر على مسئلة الهبة بانه عند ان الغبط بالبيع كان للمالك
الاجرة قوله صح الاجارة لنفسه وسوا اجر المالك لنفسه او للمستاجر الاول لكنها كره البيع الموقوف ان البيع لم يحتاج اضافة
قوله ولو اكراه باكثر وباكثر هذا ذكره ابو مضر والوجه ان اجارة المالك كالاذن للمستاجر الاول ان ذلك فالشيدبا وهذا
يستقيم انه كالاذن اذا اجر المالك للمستاجر الاول الاواجر لنفسه فلم ياذن للاول فعله لنا قوله او ببعض والبعض مقدم على الاقرار
ان تقدم لان تاخر والاقرار حسبه محمد العبرة بالمقدم مسئلة دلالة التقدم قوله او افترقت هذا اذا كانت شغلها اوتراخوله وعاده
[illegible] قوله الا الموصى له والمستعير اما المستعير الخيار قوله ولا تنسب فله الخيار فان كان يخرج
الحال يريد الخروج فلو كذا ان كان تسيب ولا اجارة له فان كان يخرج ولا تنسب فله الخيار قوله ... المستعير فلانه يودي الى
فذلك ظاهر واما الموصى له فقد ذكره في الشرح عن ع والازرقي وصححه ض زيد انه لا يواجر ما شاء على المستعير فلانه يودي الى
ربح ما لم يضمن وذلك لا ذلك قوله لمثل ما اكترى يعني له ومثلها اكثري يعني به قوله او بزيادة من غير جنس اذا كانت الزيادة
في الاجرة لزيادة زادها في ما استاجره طالبه الزيادة وهذا ذكره ابن ابي الفوارس والزوائد قوله كفى العمل يعني اذا استاجر
رجل رجلا على خياطة ثوب كان للاجير ان يستاجر المالك على خياطته عند من لا عنده كاجارة الاعيان قال السيد باعلى
انه يخرج اجارة الاعمال من هذه المسئلة فيه نظر لانه علل بان المستاجر قد ملك المنافع فله ان يملكها كالاعيان وهذا علل
ان عقد الاجارة يقتضي استمرار يد المستاجر واجارة ما استاجره من المالك يمنع من ذلك بخلاف الحي فيد المستاجر
الاول هذا تعليل الشرح وهذه المسئلة اما انا فهاهنا التعليل ويحتمل ان يقال في اجارة العمل يصح عند الهدويين اذا استاجره
على عمل شي واذن له في دفعه الى الغير ويحتمل انه يبطل العقد الاول لانه استحار المالك ويكون كالفسخ ولا يلزم الثاني وذكر
الفقيه ايضا فرعا على مسئلة الشريكين احدهما اذا اضارب رجلا اسانا او للعامل ان يضارب المالك في هذا المال عند من لا عند
ط قال السيد با وفيه نظر والثاني اذا رهن رجل غيره شيا فلم يقر انه يرهن المالك كما ان رهنه عند من لا عند ط وفيه نظر ايضا لا
لا علة تربط بين الاصل والفرع قوله يعقد من يعني واما لعقد واحد فاخر المدة موجل وهو يصح قوله كل من كتب نصف الطريق داو
ونصفه ذا او الوجه ان استحقاق الاستيفا معا زدواريا حر بالقسمة وهذا وجه انه لم يكن مضرحا به وقد صححه في مهذب ش
وحكي عن المرتضى انه لا يجوز قوله ولا الدار لجعلها مسجدا فاما في الحفيط بل مصلى قال السيد با وهذا ظاهر ان استحار الثوب
او المكان للصلوة جائز وكره في الاستظهار كلاما لا يحتاج الى ذكره فقال ان استاجر بيتا للصلى فيه لم تصح الاجارة عند امامه
الغيره وهو يحكي عن ح وحكي عن كوش جوازه وانما لم يجز لان فعل الصلوة لا يستحق بعقد الاجارة فاشبه استحار امراة
لتربى بها قال السيد با انظر في هذا قوله ولو في خطها يشير الى قول الوافي بجوازه في خطهم والاول هو قول ط وهو الصحيح
قوله او استاجر مدة بعضه هكذا ذكره الفقيه قوله والفلك في اللجة الى اخرها هذا كلام مر بالله قوله لزم بصفها
يعني اذا استوت اجرة الامام قوله ومن بعدها يعني حتى حمل ايضا الا ان لو علم انه نصيب فيها فالقول قوله ولو احلفا
بعد المدة قوله لزم حلف النفس هنا ذكرها من يرد وزاد

باب اجارة الحيوان

شرطا وهو ان يعلما ما اذا استاجرها قوله بلا ذكر جنس المحمول وقدره هذا يلزم من قول ض زيد اذا كانت لا تصلح الا للحمل الى
وقال ض زيد لابد من بيانه وقد اشار اليه في اللمع بقوله في المسئلة الاولى من الموضع الرابع وذلك لان المعقود عليه معلوم
القدر واما الراكب فحكى في الروضة عن ح انه لابد من بيانه وكذا في مهذب ش وذكره الامام يحيى والفقيه وقال الامام ولا
يكفي وصفه بل لابد من المشاهدة وقد ذكر هذا في مهذب ش فقال لا يعرف الا بالعين لانه يختلف بثقله وخفته وحركته
وسكونه وذلك لا ينضبط بالوصف فلا يكفي وصفه وقد ذكره في الحفيظ فقال لابد من رؤية الراكب او ذكر صفاته منه وحا
فيه وعن ك لا يحتاج الى بيان الراكب فلا قوله وزائد الاجرة قال السيد با واعلم انه اذا تعدى بالزيادة فان كانت متميزة

الزائد اللمع وبلزمه
الاجرة مع الضمان لو تلف
وزائد الاجرة

كان يستاجر لمائة رطل فحمل اكثر ضمن اجرة الزيادة مع المسماه للمائة وهذا جلي فاما اذا كانت غير متميزة كان يستاجر لمائة
رطل قطنا فحمل مائة حديدا على القول في مهذب ش فيه اقوال الاصح في تحمل مذهبه احدها ان الواجب اجرة المثل والثاني ان
الواجب المسمى والمثل للزيادة كما لو تميزت في كلام الفقيه في الكتاب تحتمل القولين هل اراد الاكثر او اجرة المثل والظاهر انه اراد
الاكثر والثالث يخير المالك بينهما وقد ذكر في الشرح عن م ان الواجب اجرة المثل اذا سلك طريقا اصعب وكذا ذكر
الفقيه في هذه المسئلة فلو كان المسمى اكثر من اجرة المثل فلعله يقال يحط الاكثر لانه قد يمكن منها استاجره له ويحتمله
تحت الاجرة المثل وان يلزمه كالغاصب وهو عموم كلام م بالله في قوله اذا سلك طريقا اصعب ويحتمل وجوه ضرش
ان يقال قد ملك بالاجرة المسماه قدر المنفعة الخفيفة من الثقلة مثاله لو استاجر للبر خمسة عشر فزرع الدخن واجرة
المثل للبر ثمانية واجرة المثل للدخن اثنا عشر فقد ملك بخمسة عشر بلى منفعة الدخن وبقي عليه البدل باربعة فيجب اربعة
قوله منه مثله عرنا هكذا في شرح ض زيد وذكره ض ش وابو مضر والفقيه قوله فله وعليه هذا الفرق بين حوادث قوله فله الا ان الحمل
الى قوله بلا تفويت غرض قوله وعليه جوابه الشر معه وضمان الجمال ان يلف بلا علة قوله بلا تفويت
غرض هذا حسن الحمل مع المجهول والا وعن المجهول وحده فله الابدال ولو فات غرض من الحمل الاول فقوله تعجيله فقط فلو عين
معه الحمل وهو غير مفوض ابدله من ماله ذكره في البيان فعلى وسرى الاجارة الى نفسه فله المسمى وعليه لصاحب الحمل اجرة المثل
لانه كالغاصب قوله ويذكر من له الخيار هذا غير منصوص عليه وانما هو نظر من الفقيه س وقال علي خليل والامير الحسين والفقيهان
لا يحتاج الى ذكر الخيار قال الامير والفقيه ويكون الخيار للمستاجر وقال المنصور وان شاء فله من شرط وقال وانما يحتاج من غير
ذكر خيار لانه يستوي الحمل في المواضع محل وهكذا التخيير في العمل لا يحتاج الى ذكر خيار واما التخيير في العين كان يكريه
هذا الحانوت او هذا فلا بد من ذكر الخيار كبيع احد الثوبين قوله او ضالداره وانما كان كذلك للعرف والا فالقياس الى
او انه كه لبن الى الغايه قوله وزائد الاجرة الفقيه س ذكر بانه يحمل الاكثر من المسمى او اجرة المثل وفيه نظر وهو يشبه
ما لو سلك طريقا اصعب وقد تقدم قول م والفقيه انه يلزم اجرة المثل لانه كالغاصب قوله وضمان لتفويته فكذلك
اما الضمان فانه يكون في اليوم السادس فقط واما ضمان الاجرة فجلي انه يضمن اجرة اليوم السادس مع المسمى قوله الا التوكونه
هذا الشرط ذكره الفقيه يحيى احمد والفقيه قوله وامكنة النزول ضواحب العمارة او امكنة بالتخيير وهذا الشرط ذكره الفقيه
قال وسوا حتى التلف او الضرر كالمحبوس في دار مغصوبة وقتل اكل احد يمكنه النزول لكن المراد اذا لم يمكن الا بخشية
مضرة لمن مع مضرته بعض ما يفعل لحال الحبوس فلم تحمل بعض قوله ولا يقوت في العبارة ابهام بانه اذا احتشي عليه العواقب
فلا شي عليه مطلقا وليس كذلك فان الاجرة تجب عليه ذاهبا راجعا كما اذا رد المعيب راكبا عليه قوله الا
لغير يعني ولا يرد راجعا ولحمد ذاهبا قوله فيشغل مستاجرا يعني يشغل المستعير وهو نحو الحمل وحرسها وان رد الى المكتري

فصل

قوله لم يبطل يعني لم يبطل الضمان قوله لنحو الراعي وهو مشترك في الاربعة ذكر ذلك الفقيه
قوله نحو غزا الفقيه نفس الثوب بحيث تعرف اهل [illegible] الغريب وقال علي خليل المراد النفس ذكره في مجموعه لانه
قال اذا لم تعين المدة بالذكر كان يقول في اي يوم شئت فهو مشترك وسماه هذا ايكر المدة واذا لم يعين المعمول بعينه كان
يقول ان خط او تحرك او ترعى ولم يعين المعمول فيه فهذا ايكر العمل ويكون خاصا ذكره في المجموع والفقيه قوله
وقدم المدة هذا الكلام يقضي بانه لو قال استاجرتك هذا اليوم تخيط فيه هذا الثوب انه خاص ولو قال استاجرتك
على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فمحل الخلاف وكذا في الحفيظ فرق بين تقديم المدة وتاخرها قال السيد با وهو يقال اما
لتقدم المدة وتاخرها من اثر يحقق ذلك قوله وعكسه مشتركا اراد بالعكس حيث تقدم العمل وهو غير فاب قال السيد با هنا
يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان عينا واما ان تكون المدة صفة للعمل الا ان كانت صفة كان مشتركا ويتعين الصفة بان يأتي

يلغو ذكر المدة يعني مع كونه مشتركا
بعلي وغير الصفة بان يأتي بقدر كذا هذا ابن معرف في المتفقهات قوله وابو مضر
والاجارة صحيحة وكلام الهادي في مسألة الاجير والتزيد انه اذا خالف استحق الاقل وهو الذي ذكر الدبا الثمر قوله ويذكر المدة
يعني هذا على الخلاف والفقيه س يمثل بتنكير المدة بحذف الالف واللام كان يقول استاجرتك لخياطة هذا الثوب يوما والذي
في المجموع ان تنكير المدة لا يغني بالذكر ومثلها ان يقول الى يوم شئت وسماها هنا تنكير المدة وجعله مشتركا قال
شديا وصوبين لم يذكر المدة لا يفسد وليس هذا محل الخلاف كما ذكر الفقيه س وفي الطلاقة نظر قوله وعكسه خاص تزيد
بالعكس ان يقدم المدة معرفة ويؤخر العمل منكرا وهذا اسماه ح طلبا والفقيه ح ان يذكر حسن العمل لا عينه ومثله الفقيه
بان يقول استاجرتك هذا اليوم على الخياطة او الزراعة
بان يقول استاجرتك هذا اليوم على خياطة ثوب ويمثل الفقيه ح استاجرتك هذا اليوم لو قدم المدة منكرة والعمل
او الرعاية ولم يبين ما يخيط ولا ما يرعى قال س ربا وهو التخمين وهكذا على طريقة الفقيه س وهو انه مع تنكير
مؤخرا معرفا فهو خاص قوله وان قدم العمل منكرا الى قوله ففاسد هذا امثل يذكره الفقيه س وفي التذكرة ذكر في الحفظ ووقته ما
العمل يكون فاسدا لجهالة المعمول ... ويمثله بقوله خيط ثوبا ومثلها ذكر الفقيه س في التذكرة ... لا عينه والعبس
تقدم وانه نقل اما للتقدم والتاخر من باب ... ويمثل على خلاف تنكير العمل لا يذكر جنسه
بان المعمول فيه وصورته ان يقول استاجرتك على الحرث هذا الشهر هذا مع تعريف المدة والظاهر الصحة وانه خاص
وتنكيرها ان يقول استاجرتك على الحرث يوم شئت وهذا فاسد واشار اذا ذكر حصلا لهذه المسألة مطابقا لما
وجدته في كثير من المواضع ونسبه كل طرف الى قائله في تعليق اللمع فنقول اذا جمع بين المدة والعمل فاما ان يكون المدة
تعين بالذكر ام لا ان لم تعين بالذكر كان يقول على خياطة هذا الثوب يوم شئت فانه يكون مشتركا وان تعينت
لذكره فاما ان يذكر جنس العمل او عينه ان ذكر جنسه فخاص كان يقول هذا الشهر على الخياطة وان ذكر عينه كان
بين عينه المعمول فيه فاما ان تكون الاجارة متقدمة للصحة الى ذكر المدة اما لا ان اعتبرت فمشترك وذلك في الزال
والراعي والحاضنة ووكيل الخصومة وان لم يفتقر الى ذكر المدة فاما ان يكون المدة صفة للعمل او موضع الاستنان يعني
او لا يكون وهو موضع الاستنان فان كان صفة فمشترك وان لم يكن صفة فالخلاف فيما اشترط وحيث تكون الاجارة فاسدة
وقال ابو مضر وعلى خلاف تكون صحيحة ويلغو ذكر المدة قوله او اجرة فيما استعمل هذا التعيين المذاكرين في هذا وفي المضاربة
والمودع وفساد الاجارة من حيث لم يبين المستاجر عليه لا منع من الضمان فقد ذكر ض بالله وابو مضر مثل هذا في الحاط
ضنه قوله لضمان المشترك يعني اجرة على الحفظ ويضمن ضمان المشترك قوله كفى هذا الظاهر كلام احمد بن يحيى وعند
كما ذكر في اللمع قوله وهو على العرف اما الوقت فظاهر واما الحسن فيحتاج الى التفصيل وهو ان يقال ان كان للعقد حرفة
واجرة او حرفة فيما قال الصحيح واستعماله في ذلك وان استوت ومضر بها سوا استعماله فيهما شاء وان اختلف المضر فقد
وان كان لا حرفة له استعمله بما يليق به عن مقلعته ولا ذي قوله كالخاص هذا ما اطلقه في اللمع عن الكرخي ومثله
للمرض بالله والوافي وابي مضر وقال امذهبنا انها تضمن كالمشترك وحكاه الفقيه عن م بالله وقد ذكر الفقيه في الحا
ضنه والدلال والراعي ووكيل الخصومة انهم مشتركون وقد عد الفقيه الحاضنة مع هولا فيما تقدم وكان الحاول له
على قول وهذا على قول قوله وصار قد صار هذا كالمشترك هذا ذكره ص وابو مضر لكن هنا كالاستحقاق لا بمجرد شرط
الضمان لان الخاص يضمن بالتضمين قوله سقفها وكثيرها لانه هذا ذكره ض زيد وم ومحمد وش وقال ح يجوز استحسانا هاهنا
لا في سائر الاجارات واجارة ان شرطه مطلقا قوله فاجرته له يعني للعامل الاول لمن استاجره قوله وسقط حصته
هذا ان اضر العمل الثاني بالعمل الاول فان لم يضر لم يسقط شي من اجرة العمل الاول وما ذكر من انه يسقط ذكره م في الاقان
في حواشيها وهذا الذي كان يفتي به الفقيه ابو الرضا وقال في الكافي وجمال الدين الريمي تكون الاجرة

الثابتة للمستاجر الاول حلالا واذا زرع فالزرع له وعليه الاجرة قوله حلالا لو زرع المدة يعني لو استاجر ارضا فزرعها غاصب وهو
لا يمكنه منعه فهو متمكن من الاستيفاء فتجب عليه الاجرة والاجرة التي يلزم الغاصب اذا كان اكثر فالارشد يا فلعلها تكون للمستاجر
على قول م بالله لانه لحق اجارة ما استاجره باكثر واما على قول الهادي فيحتمل ان يسقط هذا لها الواجر باكثر مما استاجره من غير ان
يستضر وبالزائد لا ينفع ما لم يضمن ويطرد ذلك وهذا اذا غصب بعد ان قبضها او خلا بينه وبينها لا قبل ذلك فلا تلزمه الاجرة
ولو امكنه منع الغاصب لزمه شرط العسر الا يكون في سر العسر لحو ولا يضر حق **فصل** قوله لا الخائن يعني لكنس المسجد والمتعة
هنا محظورة في جميعها وما ذكر فيها وفي الاجماع على ان على الناس للمستاجر ان شئت وان قلنا له ذلك على قول م بالله واشاره ع
وط في كتاب الشركة فهو المحتمل قوله وصيد ادخاله في عدم القدرة وهو ممنوع وان فرع عند الهادي به لبن لا استعمار على المباح لانه لم يصح قوله
وكون المعمول في ملكه فنوم هذا الشرط للم ولكنه ذكر في الزيادات مسألة وهي اذا استاجر من يحمل له بحانه من المباح لم يصح فلحد الفقيه
منها ما ذكر وهو ان شرط المعمول ان يكون في ملكه وقرع ع انما لم يصح لانه لا يمكنه تسليم العمل عقب عقد الاجارة فلو اشار الى شجر في المباح
صح ذلك عندهم لا عند الهدوية لانهم لا يصححون الاستعمار على المباح وكذا ولو شرط هذا على ظاهر قول الهادي ان الاستعمار على البيع
والشرى يصح ووقع هذا شرط على المذهب وقرر ط ان الاستعمار على البيع لا يصح بل على هذا وكذا قولهم في المزارعة اذا استاجر على
النصف مشاعا لم يصح لانه لا يمكنه تسليم العمل عقب عقد الاجارة وقد ذكر في الكافي انه شرط ايضا قوله فيما فيها الراعي جاهلا
يعني ولو علم فصار اجيرا مشتركا ووقع الا لم يكن من المستاجر لم يضمن الا ما الخيانة فيه ع الا ان يكون عادة الراعي ان يرعى ما جنى به
اليه بلا اجرة ولا بعينه على قوم مخصوصين فانه يضمن ضمان الاجير قوله كمسألة الرابط الى القطار يعني فانه لا يضمنه القائد للجمل
الاول الكل لتفسيده بالجمل فيه نظر اذ ليس هو باجير قوله ويضمنه كما قيل يعني ضمان الاجير المشترك لا ضمان الرهن لكونه
لحسله لحق ولا ضمان الغصب ذكر هذا في الزوائد قوله وكذا فيما فسح من بيع واجارة يعني له الحبس حتى يرد اليه ما دفع من الثمن
وما عجل من الاجرة قوله ان وضع بحضرة وكذا بحضرة اعوانه ذكر هذا الشرط في الكافي قوله او على العرف يعني اذا
كان العادة الوضع في عتبة وكذا يعتبر العرف في مكان الوضع قوله والغسالة له يعني يكون له الحق فيها وان كانت
متحسلة قوله غير المقصر التراية والمباشر هذا خلاف اطلاق اللمع لانه اطلق في اللمع ان الملفاح اذا كان بالتراية فلا
ضمان ولم يفصل بين المقصر والمتعاطي فالفقيه ح قرره وقال لان المتعاطي اذا فعل فعل الاطباء فهو ما دون من المعالج فلا يضمن
وقال بعض المذاكرين المراد اذا كان مقصرا فاما المتعاطي فيضمن ولو كان بالتراية وذكر في شرح الابانة وادعى فيه الاجماع
لان غير المقصر لم يحز له المعالجة ولو اذن له والفقيه س في التذكرة بنا على التاويل وعلى ما ذكر في شرح الابانة قوله او هدم
الدار او الحريق هذا ضمان الجناية واذا كان مأذونا فضمان المعاملة فيكون قوله او سلمه وما في يده راجعا الى المأذون قوله
فان كان محجورا يعني وقد علم الحجر قوله او جهل المستاجر يعني وهو محجور قوله الا في احد قولي ط وبمعناه ابن ابي الفوارس
والحلادي والخوارزمي لم يا ... وهو الذي دل عليه قول ط وع في الشركة قوله الا في المجهول وكذا المعمول قوله احتيج على
قال شديا يقال وكذا لو لم ... جر ولم يعلم اذا كان السلف لا يقال ... وهو يحتمل ان يقال اذا كان متعديا فلا حكم
للاجارة في الضمان ولا يضمن الزرق للاول فيحتمل هذا ولعل هذا اولى قوله شرعا يعني في الطاهر فاما سيه وبين الله يعني فهو لازم
قوله ان ادعاه بواسطة الاول يعني فاما اذا ادعى دعوى مطلقة فله ذلك وهذا ذكره الفقيه ي لانه اطلق في اللمع انه
لا يطالب الثاني وعلى هذا اذا ادعى بعد حلف الاول لان الثاني قبضه من الاول قوله لم تقبل بينته الاول والوجه انه منكر والاعز
فانكاره تكذيب لبينته وهذا كمسألة الرسالة في الدعاوى قوله والذا وهذا ان يضمن هذا ذكره بعض المذاكرين وقد حكى ابن
قيس قد وحد شرط الضمان كما قد ذكروا في المستاجر اذا ضمن قوله فلا خيار الفقيه س كان يردد الكلام في هذه المسألة هل

تكون الاجارة فاسدة او صحيحة مع الخيار او صحيحة من غير خيار وفي الثالث بينهما ما ذكر فيك واشار في النهر
الى فسادها او في قوله فيمن استاجر على حمل خبز الى ان خرج الماكات الاجارة فاسدة اشارة الى هذا ان كان خروج
الى ما يعلوما **فصل** قوله فلو ضلت الدابة في الطريق الى اخره قال السيد نا اعلم ان الفقيه ساهذه الصورة على اصل وهو ان
الشي المحمول فيه اذا لم يسلم من صاحبه فكان العمل لم يتعلق له بلف بحت يد الاجير وكذا ذكر في الحفيظ في
هذه الصورة كما ذكره المذكرة ولكن هذا يحتاج الى تحقيق واستقرا للنصوص وقد نصوا على ان الشي المحمول
اذا تلف بعد حمله فلما لكه تضمين الاجير وقيمته محمولا ويلزمه الاجرة وكذا ذكر في المصنوع فقال
انما لزمت الاجرة لان العين المحمولة كيد المالك ولهذا قال امام المذهب اذا سلم الجوالق للبائع جر امجرا
يده وقال لان المالك اذا ضمنه محمولا كان المنفعة قد سلمت الى المالك وقد ذكر معنا هذا في مهذب شراب
العمل ان كان في ملك صاحبه او بحضرته وجبت الاجرة لانه تحت يده وكان العمل مسلما وان كان في يد الاجير
فان قلنا انه امين لم يستحق الاجرة لانه لم يسلم العمل وان قلنا انه ضمين استحق الاجرة لان الضمان كالتسليم وذكر في الشرح
والفريقان ان المحمول يلزم فيه الاجرة اذا تلف وضمنه محمولا ولا يلزم في المصنوع لانه لم يسلم ما استوجر عليه
في المصنوع واما المحمول فلان المنافع تحق حالا بعد حال فاذا استحق هذا قلنا في مسألة الحمار اذا ضلت كان يلزم
على الجواب المحمول وهو الذي يذكره الفقيه ان تحت الاجرة لان الارض والثوب والبيت يجري مجرى ابد المالك
وكان يلزم على كلام الفقيه الاخير اجرة لان الاجير غير ضامن وقد قام الضمان مقام تسليم العمل وسلم
وقد اتفقت هذه المسألة حيث في رجل استاجر اخر على حبس ارض فتعلق به طلبه ولم يسلمها ما لكها
الا بعد طلبها فافتى السيد عز الدين محمد بن ابي القسم بانه يستحق الاجرة ولم يستحسنه الفقيه حسام الدين
جابر بن منصور لان المنفعة تلفت تحت يد الاجير قبل ايصالها الى المالك قوله وانفصل الاصبغ هذه المسألة
يرد فيها ما ذكر في حرث الارض وقد ذكر في الشرح انه اذا استوجر على صباغ ثوب فتلف قبل تسليمه فانه لا يستحق الاجرة وذكر
بعضهم انه اذا استوجر على قصارة ثوب فقصره فطارت به الريح الى اجانه صباغ فانه لا يستحق اجرة القصارة قوله فانهدم البناء
والبئر هذه المسألة ذكرها في الوافي عن المرتضى ان البئر اذا انهدمت وحلت الاجرة وهو قول ضربا للدروش فالا وسوا كانت البئر في
داره او في الصحرا وقال ح اذا انهدمت وقد سلمها المالك فلا اجرة ان كانت في الصحرا وان كانت في ملكه او فنائه لزمت الاجرة
وذكر في شرح السحامي مسألة البئر فقال الاجير الاجرة ذكر ذلك بعض اصحابنا فهذه المسائل فيها ما ترى قوله وان البئر وكذا ان لم
يكن له عادة فان هذا عند الهدوية لان المنافع عندهم الظاهر فيها عدم العوض وهو احد قولي م وقول الباقي ان الظاهر فيها
العوض وفي شرح ابي مضر للهادي المنافع كالاعيان قوله فالاول يعني جهل الاجرة قوله بخلاف ملكهما يعني ملك نفسه وملك
المسجد لان هذا الحجة الاجارة فلم يفسد الاجارة قوله او جعل اجرة نسج الغزل بعضه بعد كونه ثوبا جعل الفقيه هذه الاجارة
فاسدة قال لان الاجرة جزء من الثوب والصفة معدومة بخلاف ما لو استاجره على حمل الطعام بعضه فانه يصح قال السيد يا واعلم
ان الهادي عليه السلام نص في المنتخب على صحة استئجاره على حمل الحب بعضه وقال زيد بن علي والناصر وش لا يصح وذكر الهادي في الفنون انه
اذا استاجره على نسج الغزل بسلبه اذا كان ثوبا لم يصح هذا لفظ الشرح فقال ابو ض يريد هذا يخالف قول الفنون الاخر يكون مثل قول المخالفين
وهذا عن ابن ابي الفوارس والامير الحسين ان الهادي قولين ورد كلام الفنون المخالف قول المنتخب لان الاجرة هنا معدومة
وجعل المسألة لها طرفان الاول ان الاجير صفعة فيصح وهو قول المنتخب والثاني ان يجد صفعة فلا يصح كقول الفنون كما اذا جعل
الاجرة نصف الثوب منسوجا ونصف السكاكين او نصف الحب مطحونا وبنا في التذكرة على هذا التفصيل فقال في مسألة النسج كير

انه لا يصح وهذا الذي ذكره الفقيه ايده الله محمل الوجهين المذوا انه لا خلاف انه يجوز الى النصف ولا يصح الا نسج الحرير ولا يطحن
الا نصف الطعام فاما الاجرة فلا خلاف عليه ضعفها كما لا خلاف عليه حمل الجميع الثاني ان مسألة الحرير قد ذكرها في التحرير والشرح وقال يصح
ذلك ومسألة النسج حكي في الكافي وشرح الابانة صحتها عن الاحكام فيكون الخلاف مطردا في الصور جميعا قوله والثاني كدابة
الى خراسان يعني جهل المدة لكنه مثله بالمسافة وهو في معنا ذلك وهذه المسألة ذكرها في الشرح عن المرتضى قال وهو قول م ح و ش
والوجه في الفساد ان هذا الاسم يقع على جهات مختلفة ولا يقال يقع على الادنى لان الاسم كما يقع على الادنى يقع على الاقصى قال في الاستذكار
وعند ش يحمل على اول قرية فيه وعند ح يحمل الى مسافة المكتري قوله وعلى حفر بئر حتى يخرج الماء والعلة في هذا جهل العمل قوله ضمن
سنبله ابما نبا هذا اذا ضمنه قيمتها بعد الشمر فان ضمنه قيمتها قبل الشمر ضمن جميعها ولا اجرة له هذا حيث لم يردها الى المالك
حتى بلغت قوله بالشمر وهو نصف الاجرة واما النصف الاخر فقد استحقه الراعي وهذا قد ذكر معناه في اللمع بعكس انه اذا تلف المحمول قبل القبض
لا اجرة لازمه واما على ما ذكر الفقيه ان الاجرة انما تلزم اذا رد المعمول او ما يقوم مقامه وهو الضمان فيضمنها بثمن ان كان تماما
لانه لا يستحق اجرة والمراد بالمسألة انه انما ضمنه الربع عن الاجرة ولو دفعه اذ لو كان بيده لم يضمنه وفي الحفيظ مثل ما في التذكرة
انه لا يضمن الا الثمن **فصل** قوله ولو قيل ضمن الغنم هذا ذكره طلا خلاف ما في اللمع عن ابي مضر رواية محمد بن الحسن عن ح ان البدل انما
يصح اذا ضمن الغنم قوله ويصير بها غاصبا بعني يضمنه من الزكوة قال السيد يا اعلم ان هذا الذي ذكره الفقيه ايده الله مبني على اصل
وهو ان الاجرة تملك بالعقد وان لم يستحق المطالبة بها عندنا وقد ذكر هذا الفقيه والامير الحسين وابن معرف والذي في الشرح
خلاف هذا وهو انها لا تملك بالعقد عندنا خلافا للش لانه قال في شرح من يريد جهة على ش المانع لا يملك بالعقد لانها
معدومة وكل عقد لا يملك فيه احد البدلين بنفس العقد لا يملك البدل الاخر فيه بنفس العقد كالهبة بشرط العوض لما لم
يملك الموهوب بنفس العقد لم يملك البدل الاخر بنفس العقد وقال في شرح الابانة حجة ش في هذه المسألة ولانه عقد لا يملك
احد البدلين بنفس العقد فلا يملك البدل الاخر بنفس العقد اصلا كالبيع الذي فيه الخيار للبائع او البيع الفاسد وهذا صريح
انه لا يملك فلا يكون غنيا بها فتحل له الزكوة ولا تجب عليه فيها بنفس العقد قال السيد يا ابو مضر وهذا هو الظاهر للمذهب
خلاف ما ذكره هو لان عندنا يملك بالعقد ولكن العقد سبب لها قوله ثم رده عطلا بلا صنعة قال الفقيه يكون الابريز لهذا جوابا وجوا
انه يستحق في هذا جميع الاجرة لانه قد تمكن قوله ان كان لا منفعة من الحمل يعني اجرته حاملا لكن هذا يحتاج الى تحقيق وهو ان
يقال انه لا يستحق الحمل من المدينة وقد شرط انه يشتريه عطلا ولو فرضنا انه لا منفعة فهو كالمتبرع وفي الحفيظ معنا ما ذكر
الفقيه قوله والا فما بين الاجرتين يعني ما بين اجرته لو استاجره من مكة الى المدينة وما بين اجرته لو استاجره ليشتري عطلا
من المدينة الى مكة ثم حمل منها الى المدينة وهذا هو الذي في الشرح والا فقد يذكر احتمال اخر وانه لا شي له لان المعدوم لا يقابلها
شي كما ذكر الفقيه في غير هذا والحاوي بينها اذا ذكرت وجب حملها قوله او قدرها يعني قدر المدة حيث ذكر المسافة
قوله الا ان حمله يعني احمالا واما ركوبه فقال انه لا يمنع من استصحابه للاجرة قوله فان اكترى من المدينة الى اخرها هذا
تفاسخا في مكة لا في التي قبلها قوله ان كان له منفعة فلهما تقدم قوله الا في الصحيحة هذا ما ذكره في اللمع وقال الامام يحيى الحيار
انه لا يستحق ولو في الصحيحة لانه حضر لنفسه اذا كان يقدر الحج قوله وكمن استوجر صحيحة انما قيد بالصحيحة لانها لو كانت
فاسدة استحق على المقدمات قوله او ابتدا الحج والقفا وانما يستحق هنا لحصول التسمية قوله او كان لغيا بالمقدمات مع اللفظ
فقد صارت مقصودة له وقدمه لغيرها في هذه الاجارة قوله ملك ذرا عن فهما الاخراط انه مستغرق فيهما او الاول ادا ستعمل
فيهما ما امر والاستهلاك حضر بالنسج لا بالمدفال السيد عليه اي المطر يحتمل ان يملك المطر فيرضعا واحتمل
ان يكون كالاختلاط بغير خلط خالك قوله بالا قل والمسا والوجه انه مخالف قوله او يزيد دراعين يعني بالتراضي قوله وكم

لو خالف في صفة الصبغ يعني انه يخير المالك لكن اذا اختار اخذه فلا اجرة للصباغ اذا كانت المخالفة في جنس الصباغ
كان يامره بصبغ احمر فصبغ اسود قوله سلمه نجا انما قيد بهذا القيد بناء على اصله المقدم انه لو جعل الاجرة
ملكه لحمل ما فيه وقد تقدم الكلام عليه قوله كمسلة سلمه هذه اتفاقية قوله لا كالحداد هذه بناء على اصله ان
الاجرة اذا كانت مصنوعة لم يصح لعدم الصنعة والذي في التحرير والشرح ومحله هذه كمسلة حمل الطعام قوله خلافا لزيد
والسيد باسطرا انه ذكر هذا عن زيد قوله لحفر اذرع معلومة ويكون ذلك بذراع الحديد لا بذراع اليد قوله استحق
درهما وقد ذكر هذا في بيان البحاري ولكنه مشروط بشرطين الاول ان لا يكون الاستئجار على مجرد الحفر على الرفع الثاني ان
تستوي المشقة في جميع الارض لو كان بعض الارض اشق في الحفر وقد قال في الحفيظ له من الاجرة ان لنا ان المستاجر
والارض سوا فلو استوجر على الرفع اختلف الحكم لان مشقة الرفع من اعلا البير اخف وقد قال السيد في الياقوتة
نتحو ان يعطيه الاربعا من خمسة وخمسين جزا قال السيد يا وهذا استقيم ان كان الاستئجار على مجرد الرفع فان كان
على الحفر والرفع اختلف لانا نريد قسمة المسمى على الحفر وعلى الرفع ثم يحصص بعد ذلك ولو اطلق الاستئجار على
الحفر قال في الاسطار فعليه رفع التراب ليتمكن من الحفر لو وقع هنا على البير شي قوله بعد ان صار [illegible]
على خلاف وصحه الفقيها قوله الذي يصح خوفا هذا على مذهب م واما عند الهدوية فعلى المكره لا الفاعل
الا له كما قال المرتضى ان القود على المكره واذا قلنا انما يلزم الصبي والمجنون فعل الحر يرجح بها ان قد استوفا
وقيل له ان يرجع بها على المرتد والحابس قوله وعلى مستخدم حر الى اجره اما اذا استخدم البالغ فاما ان يكون
طائعا او مكرها ان كان مكرها فالاجرة واجبة ذكره ابن ابي الفوارس واما اذا كان طائعا فان حصل التصادق
انه اراد الاجرة او نفيها فظاهر وان لم عمل بالعادة والا جا الخلاف هل المنافع كالاعيان ام لا واما اذا كان غير
بالغ فهو كالمكره يلزم الاجرة قوله ولو اباه هذا رواه في الياقوتة عن ابي مضر وعليه يدل قول م و لم يفصل
بين ان يكون في خدمة البيت او غيرها وقال في التفريعات اما في خدمة البيت فلا يلزمه اجرة والفقيه يذاكر
بانه اذا استخدمه في شي يهذب به اخلاق الصبي واحواله فلا اجرة ونحو ذلك قوله لغير اذنه
واما اذا اذن الاب جاز للغير ان يستخدمه ذكره م قال لانه اذا اذن فقد التزم الاجرة قوله ما النفقة على
الصغير هذا ذكره م [illegible] وتقدمت
النية قوله عند م يعني واما عند الهدوية فنفقة الصغير على ابيه ولو كان الولد غنيا الكل اذ نوى الاب
انما النفقة على ولده عما عليه من الاجرة هل يلزم الاجرة وتسقط النفقة وان لم كما ذكر الفقيه ان المرتب
اذا نوى بنية العوض كان دينا وابو مضر ذكر ما يجب عليه من الانفاق على قريبه قال السيد يا هذا يحتمل الحد او يحمل
ان يقال اذا نوى بما انفق عليه انه من الاجرة فهو كالجناية في ماله والتفريط فلا يقع عنها قوله لا غيره يعني
غير الولي قوله حبسه نه الخاصر ويلف في اشغاله طاهر العبارة ان هذين شرطان للضمان في الصحيح ان يقال ان
جرى منه ما هو حكم الغصب ضمن رقبته ومنفعته والغصب عند الهدوية بالنقل وعند م بالاستيلاء فكون هذه
العباره منه بيده واذا ابتغى عنه ضمنه سواء تلف في اشغاله او بعد ذلك حتى يرجع الى المالك قوله الا اذا كان
مكرها هذا يطابق ما ذكر الفقيه للهدوية انه اذا لم يجر منه ما هو حكم الغصب وكان مكرها ضمن ان يتلف
تحت العمل وجعل هذا ضمان جناية فاذا تلف بسبب العمل ضمنه لان المكره جعله له الة وكذا يضمن الفقيه
ايضا عند ع بلا خلاف ويكون المراد بما ذكر الفقيه انه تلف بسبب العمل وهو مكره عليه قوله ما باشره عليه

٥٩

هذا على اصل الهدوية على قول الهادي لان الغصب عنده بالنقل قوله مع اجرتهما يعني الكبير والصغير قوله فلا اجر له عند م
هذا على ظاهر قول الزيادات لكن الكني يقول المراد اذا اشرع لما اذا اجر نفسه فنحى واكثر مهامه والواو لو اجر نفسه قوله خلاف
الهادي طاهر قول الهدوية في المضاربة انها تجب وكذا اطلاق الافادة وقوله ولو تشريك علمه هو على قول من ان الغصب بالاستيلا
قوله لم يكن للورثة نقضها هذا هو الصحيح خلاف ما ذكر ابو مضر قوله والاعارة محاباة يعني لما سكن في مرض الموت وبعد الموت
حيث بطلت بموت المعير اما ما سكن في صحة المعير فسقط [illegible] وكذا محاباة الاجارة من المريض اذا جعل
السكون في جنايته من الثلث كما بعد الموت واما العارية المطلقة فهي تبطل بالموت فيجب الاجرة للسكون بعد الموت قوله
الا اذا اجر نفسه يعني لم يقل في منافعه شي للورثة قوله لا المكرى لانه لم يقصد منه الا الغرر لكن يقال فما الفرق
بين هذا وبين ان يسلم الطبيب غير ما سأل قوله استحق اجرتهما الكل لما المسمى وللاجرة المثل قوله وان اجتمعا فالنصف هذا ذكره
في الكافي وحواشي الافادة انه يضمن هنا بالنصف الضمان [illegible] اذا كان الحامل المكرى ليس
هنا جانبه فكان الضمان مقسطا او في له ولا جانب واحد فكان الضمان عليه لكن هذا يطابق اصل م في مسألة المتجاذبين انه يجب نصف
الضمان واما الهدوية فقد قالوا يجب جميع الضمان وان كانا جميعا جانبين لان فعل الحر هاهنا هدر فعلى الضمان بفعل الاجنبي وهذا الفرع
فيه نظر على قول الهدوية وقوله يحتمل هذين هذا على طريق التمثيل والا فلا بد ان يكون الزيادة موثرة قوله لا للاجير يعني فلو
فعل الغير عن الاجير استحق الاجير الاجرة وقد ذكر في الحفيظ هكذا [illegible] ولا اجرة لما تممه الغير لا للاجير ونص قال
شمس با واعلم ان هذا الخلاف الى تفصيل ويقال ان قلنا ان الخياط ونحوه ليس له التسليم الى الغير وانه متعد فهذا استقيم لانه
لو تممه له بامره لم يستحق وكذا اذا تبرع وان قلنا له ان يستنيب على قول [illegible] واحد فلو [illegible] فاشبه
الدين وهو يصح التبرع بالدين ويحمل قوله او تبرع
احوال المستحق [illegible] لو كان بامره والوجه انها تعلق ذلك لامر يعود المهلة لبقا الزوجة قوله بعمله المستاجر وهذا
ظاهر لكن لو [illegible] عمله عن الاجير هل يكون كالاجنبي بان فيه ما ذكرا و لا وهل يلزم من هذا [illegible] المستاجر
الاجير من العمل [illegible] الاجير الاجرة ينظر في ذلك قوله ولا شي له يعني من اجرة القصارة وهذا ذكره الفقيه قوله ولا
عليه لرب الصبغ هذا ذكره ابو مضر وقال [illegible] الثوب فاحذر الثوب قيمة الثوب ولصاحب الصبغ قيمة الصبغ ولا ابو مضر المراد
بذلك اذا رضي صاحب الثوب والا فله الثوب ولا يلزمه شي قوله الا الغير الغالبة فاذا كانت غير غالبة فهو مضمون عليه ولكن
ما اذا نقص اما على قول م فيما نقصه الصبغ وذلك ظاهر واما على قول الهادي فان المالك يخير بين اخذه بلا شي وبين المطالبة بقيمته
كما لو استاجره لصبغه احمر فصبغه اسود قوله ونقص فالمع الثوب الى اخرها هذه المسألة ذكرها في مهذب ش وصحح
وابو مضر قوله ما ينقص بالقطع قال الهدوية يوافقون م انه لا خيار اذا كان النقصان بالجناية ولو ذهب اكثر من النصف
وانما الخلاف في الغصب قال السيد يا فتحقق هذا **فصل** قوله يصح بالاحاكم قال الطلوض يريد ابو مضر ان فسخ الفاسدة لا يحتاج
الى حاكم وقال ض يا يحتاج ولعن بانه اذا كان الفساد مجمعا عليه لم يحتج الى حاكم والا احتاج لكن اذا كان
الفساد مجمعا عليه نظر هل الاجرة قد قبضت ام لا ان لم يقبض فذلك ظاهر وان قبض فعقد الفاسد هنا كالباطل
ومن قد ملك بالغصب يحتاج الى الحاكم والسيد يا ابده الله وهذا احتمال ان ياتي فيه خلاف المذاكرين في فاسد السلم قوله
بسقطها ضوابه بنفسه قوله وهو ما سقي معه الغرض قال السيد يا هذا البيت جامع للعذر لانه يقع للحاجة لبيت لنقل
فيه قوله او عن الاقامة نفهم من شيا والقطانه لا بد ان يمنعه من الاقامة عذر كما يمنعه من المنع والذي اطلقه في
اللمع انه اذا استاجر من يخدمه في منزله فخرج مسافرا ان له الفسخ ولم يشترط ان يمنعه عن الاقامة عذر قوله

والقول قول المالك وهذا لا يوافق ما ذكره في التفريعات وابن ابي الفوارس في الدار اذا لم يرد لغيره مالكها الا بعد
مدة من وقت انقضاء الاجارة واختلفا هل سكن في هذه المدة ام لا فانه يعمل على شاهد الحال فان كانت مفرغة فالقول
قول المستاجر وان كان فيها الا انه المستاجر فالقول قول المالك لكن هذا في ضمان الاجرة واما ضمان الرقبة فلا يرد
لتستقيم العبارة لان ذلك اذا كان مفقود ارد الرقبة ولم يضمنها واما مع حذف قوله ان يدعيا وذلك مفقود
فهو يوافق قول الشيخ في تاويله القول الهادي من استاجر عبدا ثم ادعى موته او اباقه بين الاضمن قال الاخوان
ان اراد ضمان الاجرة فذلك ظاهر فلم يجعلا كونه منافيا للحال شاهدا على تقدم موته فاما وان اراد ضمان الرقبة
فمبني على انه مضمون له من الاباق والموت قوله والاجر للشهود هذا كلام الشيخ عطية والا فاطلاق واهلك
المذهب ان الاجر على الشهود لمن نص والمراد بالوكيل والوصي اذا لم يكونا باجرة قوله وللمشترك هذا نص عليه م بالله
قوله ثم يستاجره تلك الاجرة الذي في اللمع مثل تلك الاجرة لكن محل ان هذا ليس بشرط

باب المزارعة

ولو استاجرها الصحيح بنى الفقيه س على هذا وهي لا يستاجرها الذي ملكها لم يستقر قوله ان كانوا غصبوا ولو جهلوا
هذا ذكره الكني والفقيهان قوله ومن وجبها يعني التوليه قوله النفقة هذا قول م وقال ابو مضر يجوز
ليدفع الاجرة قوله بلا عقد اجارة يعني لا يلزم العقد لانه لا يتولى طرفيه واحد قوله فلا يشترط هذا الاطلاق
مر وبناه على صحة المعاطاة قوله حكما يعني في الظاهر للعرف والاطلاق من نفع وقال ابو مضر لا ينفع مع
عدم النية ومحل الصحيح قول م في الظاهر لا في الباطن قوله وان لم ينو ان تحفظه هذا لابن مضر ومحل الصحيح انه لا
يرجعه في الظاهر قوله اذا رآه مصلحة يعني ويراضيا بذلك **فصل** قوله مملوكة هذا بناء على ان الغيل
المصنوعة للماء ان يكون في ملك المستاجر قوله معلومة قدرا او عرفا قال السيد يا في العبارة تسامح لانه خبر
من العلم والعرف والمراد التخيير بين الذكر والعرف قوله او يوكله بترك عدان ولا بد ان يستاجره بعد الترك
والانتهاء قوله او قطعها في ملكه فقط او من موضع القطع قوله معروفة قد تقدم الكلام على هذا قوله
بقيمتها فانه ليس لها حق البقاء هذا ذكره الفقيه ل في العارية وقد ذكر م في الافادة انه اذا اختار المستعير
النقض كان له ما بين قيمته قائما او مقلوعا فلعل يعني فاما ليس له حق البقاء وهذا في كثير من الشفاعة والذي
ذكره في البستان للمذهب انه اذا كان المستعير اذا اختار النقض والقلع فلا شيء له وكذا هنا قوله لا من الغروس
فالسيد يا صوابه لا من الغروس لان المعنى ما ليس لغير اساس لكن عدم مطلقا وعند الهدوية اذا لم يكن من الكلا
والمراد من شيء غير مملوك قوله من غلته فقط يعني لا يجب على الموقوف عليه من ماله قيل الحال يصرف في الارض
وحلوان لم يكن ثمرة فعلى بيت المال فعلى هذا اذا كان لبيت المال مصلحة قوله ويلزم البطلة وذلك
لان جنايته المسح على البائع حيث لم يعين يكرا مونته قوله وقال القاضي على الواقف هكذا ذكر الفقيه ان م
يوجب على المالك وضر يد على صاحب البذر قوله وامر بالعابده وحمله قال شيرنا في الكلام خلل وصوابه
وما موز بالعابده وحمل قوله خلاف لي البالم فيها لو قال فيهما كان بيع قوله لم يفسخ هذا ما صححه الفقيهان
خلاف ما اطلقه ابو مضر في اللمع قوله ورجع بمضان عربيه هذا لم يذكره في اللمع انها ويا بنى على ما ذكر
في البيان انه لم يرجح بشيء قوله وان شا اخذ قيمته الغروس هذا ظاهر كلام اللمع لكن الفقيه ح تاوله على ان
الورثة رضوا بذلك والا فلا يغرمونه ولا من الاجرة لان الاذن الى الموت وهو يشبه الرجوع في العارية بعد
الوقت وقوله فاما الذي له حق البقا هذا ذكره الفقيه ل والا فلم يصرح به م بالله و قد تقدم قوله فيصيرون
الى الحصاد يعني بلا اجرة

فصل قوله ان احب تركها هذا زائد على كلام اللمع وفي اثباته نظر لانه اذا اخذ الثمن فلا بد من حمل المطلق على انه
باع منه الغروس ثم امره بغرسها فيستحق الاجرة والثمن ولا خيار ولو قلنا اراد بالثمن القيمة لم يستقم ايجاب
الاجرة لما عمل في الغروس وقد صرح في بعض الشروح ان احب تركها ما دام حيا قوله خلاف ط اراد في السفا واما
العنصة فقد روى عنه ابو مضر انها لا تجوز فعلى هذا الناس داعية الى السقي يخفف وفرح في الروايه نظر
وقال الفقيه ل هما قولان لط في السفا والعنصة قوله مسلم ولا ذمي ولا حربي وفي نسخة حذف قوله ولا حربي وهي
احسن قوله وان تعلق به حق الناس هذا عندهم وهو يظهر الوادي واعاد ذكره للمفصل قوله لمن شا كالموات
يعني ما لم يملك لكن الموات يحتاج الى اذن الامام عندهم قوله ومنعه الحنفي والحنفية لكن اباح يقول اذا
خاصمه محاصم قوله وما كان لحربي فيحمد يعني اذن الامام هذا الذي يجوا من كلام م بالله وان احتمل انه يحتاج كما ذكر
في اللمع واما عند ط فهو كالارض السفا فيحتاج قوله وابطال الامام لحقه او هو اما اذا ابطل على نفسه
فلا يحتاج الى المضي لمن شا واما ابطال الامام فشرطه ان يكون بعد وبعد امساعه قوله لم يملكه ولا المتحجر اما
هو فهذا قول م وذكر ابو جعفر ان من احيى مختطا لغيره ملكه وان كان عاصيا وحكاه عن ط مكدا با في هنا
واما المتحجر فهذا قول الهادي ضد انه لا يكون احيا للمتحجر قوله والاجرة ليس لبيت المال هذا رواه ابو مضر عن القاضي زيد
واعترضه وقال انه ليس بمال للمصالح فلا اجرة لانه على اصل الاباحة وقيل ان لا يكون احيا للمتحجر فيستحق الاجرة
على المحيي قوله على قول القاضي ومن يعني ان القبر في ارض الغير غصبا لا يكون استهلاكا وهو ماخوذ للقاضي
زيد من عموم كلامه ولم يصرح به وهو احد قولي م بالله وكذا في الكافي وش وقال الاخوان واحد قولي م بالله
وح وص ان ذلك استهلاك قوله والمستهلك الدافن وعلى الحافر الارش فيكون المكرى للدافن لانه انما
استهلاك قوله ما نفع عطبه اما اذا نبع او زاد به السيل علا لمالكه واما اذا صار درهما فهو مكلام
الفقيه انه يعود لمالكه **فصل** قوله واكتفى بشرب السقي يعني مع الحرث وهذا احد قوليه وقد حكى عن المرتضى
وفي الحكاية نظر لانه حكى عنه في شرح الابانة ان قطع الحجر لا يكفي بل لا بد من الزراعة قوله ولا بابطال الامام وليس للامام ان يبطل هذا
قوله ترك له باطنا والامر ظاهرا كالصحيح هذا قول ابن مضر وقواه الفقيهان ايضا وان صدق نفسه وكاله وقد قال م بالله مرة وكل
الوكيل عند الشرك انه لنفسه كان له باطنا وللموكل ظاهرا وقال ص بيد وعلي خليل انه لنفسه باطنا وظاهرا في الصحيحة
لا باطنا ولا ظاهرا ويتوثق في الفاسدة باطنا وظاهرا وقواه الفقيه ح قوله كالصحيحة ان عين الموضع هذا بيان للصحيحة
على قول م قوله او المدة يعني حيث يكون خاصا قوله رجع الى الامر فرد الامر واما الورد الى غير وجهه فانه يأتي الخلاف
هل يصح غزله لنفسه في غير وجه الموكل كما ذكر في الافادة او لا كما ذكر في الشرح هكذا ذكر الفقيه ع قوله لا في
الصحيحة فيها يعني في الدين والشرع قوله فكالفاسدة هكذا ذكر الفقيه وقال في اللمع ان فيه نظرا قوله
ولو عين ما دون هذا قول الحصر وهو يحكي عن م والحنفي اعتبر الادنى قوله وفوائع ما خطبه العبد الى اخر هذه الحكاية
عن ع قوله فليشيره اما اذا كان طابقا فذلك جلي لان الامر بالمباح لا يصح عنده واما اذا كان مكرها
فهذا يطابق قول م في من اكره على قطع حشيشه والذي يطابق قول ط ان الخطر يبقى على الاباحة ويأتي على ما ذكر
للمهدي خرجا من مسألة الاكراه ان الخطر للمكره لان القاطع الة له قوله ولا اجرة تنظر لم سقطت
الاجرة عن غير المكره وقد استعمله في البيع وذلك يوجب الغصب قال السيد يا وقد عرض هذا على الفقيه س فقال
هذا نظر على المسألة ولم يذكر جوابا قوله وتحجيبها قبل وبكون الهبة كالاباحة قوله فان لم يحتمل العمارة

فللمصالح كان في اصل النسخ فمباحه بدليل قوله فللمصالح وضعفها ظاهر ولما ذكر ذلك للفقيه امر
بابدالها بقولنا قوله او احياه يعني احيا المباح حائط او خندق والكرم نبت بنفسه او من اراد احيا
الكرم سهوت شروعه اذا جعلنا ذلك احيا في العرف وهذه اللفظة مزيده على كلام اللمع قوله وحيث

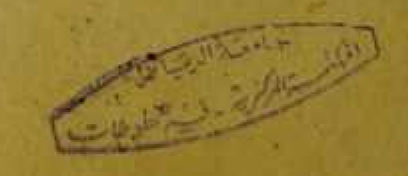
باب المضاربه

قوله وفاسق وسوا كان منه
بيتد وهذا ذكره الفقيه قال ابن العربي ويقضي ذلك لكان احدهما ان العامل اركان
المال او كان عاملا لا يا حمله على انه لا يتجر الا فيما يجوز في مذهبه قوله فما خرمه
يرى تحريمه وذلك ظاهر وان كان يرى اباحته فالوكيل يحمل بمذهب الموكل وهذا ذكره المذاكرون قوله
او يلف بهذا خلاف ما ذكره في اللمع ابطل لكن الفقيه يقول ان المضاربه اذا بطلت نفس اجاره والاجير المشترك
يضمن والهادي عليه السلام انه يضمن لكن اوله ط على انه اتلفه قوله او ما نوب عنه كالوكاله وهكذا ذكر
في الاستظهار ان التصرف كالقبول قوله خلاف م بالله في الموقته في الشركه والمضاربه وهو مخرج من الشركه
الى المضاربه قوله سعده بيع ولا اشترى وهذا ظاهر قال في الشامل والفقيه فان قال عند المضاربه
وبعدها لا تبع فسدت وان قال وبعضها لا تشتري قوله نفصلا يعني فلا يكفي الجزاف الا اذا علم
تفصيله قبل التصرف وقد ذكر في التفريعات انه اذا ضاربه في دراهم لا يعلم وزنها لكن لا يتصرف حتى يعلم
وزنها وكذا ذكر الفقيه فكان هذا الشرط قوله او فيه غش معلوم يتعامل به هذان الشرطان ذكرهما
الفقيه وحمل عليهما ما ذكر في التفريعات انه يجوز بالزيوف وفي الاستظهار يجوز المضاربه بالمغشوشه اذا قل
الغش لان الدراهم لا تسلم من ذلك في الغالب وهكذا عن ح وحكي عن ش المنع وان قل الغش قوله كثير هذا ذكره في اللمع
يتعاملون وهو احد قولي ش وقال في شرح الابانه يجوز بسبائك الذهب والفضه اذا كان يتعامل بها وهو قول ك واحد
قولي ش واختار هذا في الاستظهار قوله ثم يكتسي العرض يعني يوكله يضارب بنفسه او يقدم العقد او يأتي به فيما
زاد فيه قوله فلو اشترى به ثوبا دمنه الى اخر المسأله هذا ذكره في الشرح لا ف و محمد قال و عند ح لا يبرأ دمنه
ويكون المشتري للذي عليه الدين وله الربح وعليه الخسر واما مذهبنا في المسأله فعلى مذهبنا كما ذكر ف و محمد والوجه
انا ان قلنا ان الوكيل لا يحتاج الى علم الوكاله كما هو احد قولي م بالله فقد صار البائع وكيلا لصاحب الدين بقبضه الثمن
عن الدين وان قلنا ان علمه شرط فقد صار من عليه الدين وكيلا بالشرى وما لزم الوكيل لزم الموكل فكما ثبت في
ذمه الموكل الثمن للوكيل فابت دينه فتساقطا وقد اطلق الفقيه ما ذكرنا هنا كقول ح وقد اطلق الفقيه ما ذكره الفقيه
قوله كالمراجحه هذا يوهم انهما اذا جهلا في المراجحه انه يصح اذا علما في الوقت الثاني وقد قدم انه لا يصح اذا
جهلا معا او البائع وذكر في مسأله الرقم اذا كان صحيحا وجهلاه حال البيع وهما لغو فانه في المال كانه
يصح وقد تقدم ما ورد على ذلك وهذا ايضا يوهم ان خلاف المراجحه باني هنا اذا باع فيما راس ماله ولم
يشترط لعل مسأله المضاربه يصح وفاقا بين المسأله لان المضاربه يقبل من الجهاله ما لا يقبل البيع وقد ذكر في
التفريعات الصحه وقال يشترط ان يعلما معا ويكون له مثل ما شرط له لا مثل ما ربح قوله وبين العامل
ان اختلفا يعني اختلفا كم شرط فلان لعامله وما ذكره في هذه المسأله هو كما ذكر في الحفيظ وانما كان القول
قول المالك لان الربح يتبع راس المال الا ما اقر به كما لو اختلفا هل شرط له النصف او الربع فالقول قول المالك
قوله ونصفا مما حصل لك فسدت الفقيه يروى ان في هذه المسأله اقوال الصحيح وهو الذي اختاره الثاني يكون
للعامل الربع واختاره في الخوط الثالث انما لا تزال ان تقسمان حتى يبقى جزا اذا قسم لم يكن لنصفه قيمه قوله اكل

عند العامل لا يعمل وانما يشترط هنا انه يشبه ما لو اشترط قدر النفقه من الربح فلو اشترط العامل العبد له يعمل ولا يعمل
جزا من الربح كان كما لو شرطه لنفسه قوله او ان يا كل منه في المصر هكذا ذكر في التفريعات قال كما لو شرط النفقه قدرا معلوما
قوله او لا يبيع الا من فلان وذلك لانه يؤدي الى ان يعزله وراس المال سلعه ولس له ذلك فلم يصح الشرط ولعله افسد لانه
نفي موجبها قوله او ان الوضيعه عليهما الا اشكال انه لا يصح لان ذلك يؤدي الى تضمينه ولعله افسد لان هذا الشرط ينفي
موجبها فلزم فساد المضاربه اذا اشترط على العامل الضمان وقد ذكر في الكافي فساد اجاره الخاص اذا
شرط عليه الضمان وذكر الفقيهان في ضمان ما يكسر بالاستعمال في مسأله الاجاره انه يفسد لان الشرط ينفي موجب الاجاره

فصل قوله في ثمن ما باع واشترى اما ما باع فذلك ظاهر واما ما اشترى فهذا في صورتين الاولى اذا سلم مال المضاربه كان الاجل
على ما جرى به العرف وهذا ظاهر الثانيه اذا اشترى لمال المضاربه بالدين لم يستاجل الوقت الطويل لان المالك يقول
اخشى يتلف المال وأنا مني ثمن ما اشتريت من غيره لكن قوله من وفي لا تستعمل الا في السلم قوله ويسافر معلا والعله لمن يملك
مثل هذا المال الذي يريد السفر به قوله ويرهن وهذا كما ذكر في العبد المأذون قوله ويبيع فاسدا هكذا في التفريعات
قوله الا الخمر فيس وهذا كعرف اهل الاموال الجليله قوله لانه لا تقابله الاولا عملا والضرب لا يسلم بل هو في مقابله عمل وهو
عقد المضاربه مع الثاني قوله ولا عقد يعني ليس بينهما عقد في الحال قوله او النسيه لكنه اذا خالف صح البيع وضمن ما يتلف وفي
الوكيل لا يصح البيع قوله او شوب فيه يعني في الوكيل لا يصح لانه جعل بعض راس المال عرضا واما في المضاربه فيصح لان المقصود البيع
اما ما ذكره الفقيه في المضاربه فصحيح واما ما ذكره في الوكاله فهذا احد وجهين ذكرهما في المهذب واختار في الاستظهار الصحه
واعلم ان المسأله على هذه اوجه الاول ان يطلق فها هنا لا فرق في الوكيل والمضارب في الوكيل في بيع بالعروض والمضارب له ذلك
الثاني ان ينهاهما عن البيع بالعروض فها هنا يستويان لكن انها تصح في المضاربه قبل ان يشتري المالك ان يجعل ذلك ام فقط بان
يقول الكل واحد بع بالف ففي المضارب له البيع بالف وثوب واما الوكيل فليس له ذلك مع انه زاد خيرا وانما لم يكن له ذلك
لانه جعل بعض الثمن عرضا هذا على الوجهين احدهما وهو الذي اختاره الفقيه وعلى الوجه الاخر له ذلك وهو الذي اختاره في
الاستظهار والوجه انه حصل له ما امره وزياده فصار كزياده الدراهم واذا قلنا ليس له البيع بالعرض فهل يستفيد في مقدار
ما قابل الدراهم قال في المهذب ش في ذلك قولان لاجل تفريق الصفقه وقد ذكر في الاستظهار مسأله وهي اذا وكله بيع عبد
فباع بعضه لم يصح الا ان يقول بعه بمائه فباع نصفه بمائه

فصل قوله او الحاكم عن ادعا التفاضل هذا مفهوم قوله
في اللمع لا يزول الملك بل تقسم بينهما لانهما مستويان في سبب الاستحقاق كما لو ادعيا شيئا في ايديهما لكن وهذا فيه نظر لانهم قد ذكروا
في الدعاوى انه اذا كان في ايديهما فادعى احدهما الكل والاخر النصف قسم الاثلاث حيث حلفا او نكلا وان ادعى احدهما
الكل والاخر النصف وان باع قوله فيصير الكل للمصالح هذا ذكره ابو مضر وقال ابن الراضي على مضر الوقف ملكا
وعكسه لا يصح والفقيه يقول يصير من باب الدعوى والذي يطلق هنا في الخمص قوله وكا من قصد العقبه انما ان كانا
ادميين قسم نصفين كاختلاط الملك بالملك وان كانا لمسجد او لادمي وللمصالح كالوقف بالملك وهذا فيه نظر
لانه حمل في المغشي عليه للمصالح لكونه لا يصح المراضاه على مصير الملك وقفا وعكسه واما هنا فالكل مملوك
يجوز للمتولي المعاوضه فيه وقيل القسم مضمن سوا كانا لادميين او لله او لله ولادمي قوله لانها اخص يعني
فكان الصرف اليها اولى والموقف صار ذلك للمصالح وهذا على اصله والذي ذكره الفقيه انه لا يكون في هذا المصالح
بل يقسم بين المستحقين كالادميين قوله لم يورد يعني بالخلط قوله عندما او المخلوط بلا ارش عند حتى هذا فرع الفقه
على ضمان الزوال لكن المسأله فيها نظر لان الظاهر الحصل النصف لحاله من الغاصب وها هنا حيانه منه قوله او اخذ



مثل حقه هذا ذكره الفقيه وقال ابن عبد السلام وضع الاجر احمر وقد امره ان يسود وكالودع الحيوان ولكن هذا البحث
فيه نظر لانه ان ذكر هذا المذهب من راسه فالظاهر من راسه انه لا خيار لرب ما نقص حقه فيه اخذه بالارش وان ذكره
لمذهب الهادي وقد علل انه كالمراد والمراد الاجنبي ولا يصح ان يقاس على الصباغ والبحر لانه يتعلق بهما الرضى هذا ولو رد
الى الجناية مثل حرق الثوب كان اولى ويحتاج الى التفصيل فيقال ان نقص بعض قيمته فما دون اخذه بالارش وان نقص
اكثر خير بين اخذه بالارش وبين تركه والمطالبة بمثل حقه وقد كان في اصل النسخ لما نقص بالخلط او اخذ مثل
حقه قال السيد ابو هو ارتب لكن يقال فيه هذا اذا كان النقصان اكثر من نصف القيمة والحق في النسخ عندهم او المخلوط
بلا ارش عند يحيى وعلله الفقيه انه كالمراد قوله بالاذن بشرط التمييز هو لا يحتاج الى الاذن اعني الخلط على وجه
يميز الغنم وانما جا الفقيه بهذا الشرط وهو الاذن تاويلا لكلام اللمع لانه قال في اللمع قول الراعي اذا خلط الغنم فقبل
لم ينقل قوله في التمييز وهو ضامن لانه اجير مشترك فمثل هو مناول على انهم صادقوه وقد مثل هو مناول على انهم
اذنوا له بالخلط بشرط التمييز قال السيد ابو وليس لهذا كل الفائدة لانه قد ميز على زعمه فكلام الفقيه اخلص من له
اشكال لانه يقال ان سبيله سبيل القصار اذا جاء بثوب فانكره المالك فعلى القصار البينة فكذا هنا قوله حتى
يراضي المالك بالعوض هذا قول الكني وقال ص بالله والامير يحيى بن احمد لا يملكه بالخلط قبل دفع القيمة قوله وملكها هذا
يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان لم يميز حاله الخلط فهو مستهلك يضمن ويملك واما اذا كان يميز حاله الخلط
ثم طرا عليه اللبس مع كونه مستهلكا كان نظر واحتمال انه لم يحدث منه فعل قال السيد يا شمس الدين ايده الله تعالى مسئلة
اتفق واختلف فيها انظار جماعة من اهل الوقت وهي ان رجلا وصى بارض له معلومة ووقفها على جهة معلومة ثم
ان الوصي ضيع ورقة الوصية التي فيها صفة هذه الارض وللموصي اراض كثيرة هل يكون الوصي مستهلكا كالجمع اراضي
المس[illegible]

فصل قوله ما لم يتم او باذن الحاكم هذا قول ابن ابي الفوارس وقواه الفقيه وقال لا يحتاج الى الاذن وقواه السيد
قوله ولا دين مستغرق هذا ذكره ابن معرف والفقيه وهو مروي عن الامير علي بن الحسين وقد ذكر ظاهر كلام اهل المذهب
صحة اقرار الورثة مع الدين قوله ضمنوا هذا كلام ص بالله وابي مضر وهذه [illegible] من مسائل اللمع قوله ما علموه يعني
البقا قوله او بينوا ان العامل كان قد ادعى التلف هكذا في الحفيظ انه يصدق على دعواه التلف لا على دعوى مورثه
للرد او التلف وهذا فيه نظر لانه يقال اذا كان لا يجب عليه شيء بقوله انا عارف باصل المضاربة ولا ادري هل رد
مورثي ام لا فكذا اذا قال قد ادعى مورثي قال السيد ابو وقد عرض هذا على المولف رحمه الله بسؤال قوله فقد رد ابوه دعوى
وهذا الجواب ليس بالواضح فيحقق هذا او يقال البينة هنا الدفع اليمين لكن ليس على الخصوم دفع اليمين قوله قال ط
يعني انه حلف الوارث لا يحلف المسلم على السلامة وهو انه ما سكت الا وقد ردا وتلف المال قوله فان لم يكن قد حلف
حلفوا على العلم يعني ما يعلمون خيانة ولا تفريطا وظاهر هذا ان البينة على دعوى العامل لا تسقط عنهم اليمين ان لم يبينوا
على الحلف وقد تقدم ما يوذن انها تسقط اليمين وهو قوله حلفوا ما علموه او بينوا ان العامل كان قد ادعى التلف
ان تاول ان الشهود شهدوا باليمين قوله عقد معه انما قال عقد لانه لو لم يعقد لم يقل قول المستاجر في الرد والتلف
وفيه ما تقدم لكن يقال الرجح هذا لا يسقط قوله وكذا الوديعة والعارية عطفا على كلام ط المتقدم الذي قاله
ط قوله لا في ان مورثه [illegible] فقد رد هذه فيها ما تقدم من النظر قوله وان حلف بالرد يعني بعينه ويعني اليمين
المصلحة قوله والله انه قال قد رد ان حكى عنه الرد يعني لقوله بالرد هذه اليمين هي المردودة ان قلنا انه يبين على
دعوى الميت قوله والله انه ما حلف وقد تقدم انه اذا لم يكن قد حلف حلفوا على العلم وذلك لا يكون الا طلبه وان اراد

بقوله بالرد اي برد مورثه فهي اليمين المردودة بنا على الاصل المتقدم انه مدع حيث يقول ان مورثه قد رد وما ذكره الفقيه هو معنى
ما في الحفيظ وكذا والله انه قد رد ان حكى عنه الرد هذه مردودة لئلا يناقض قوله المتقدم ان عليه البينة بذلك وفيه النظر
وكذا والله انه قد حلف هذه ايضا مردودة ان ادعى الحلف فان لم يدعه حلفوا ما علموا البقا **فصل** قوله ولو عندهم فهي رداع لانه
لا يملك عنده الا بالقسمة وعند الهادوية يصح الا في حصة العامل من الربح قوله لاجراء لهم والوجه انه لا يجبر حين معاملته
بربح اخرى فان لم يقل انه يضمه الى المال الاول جاز ذلك وهذه ذكرها ص ش قوله ولو من مجهول يشير الى خلاف ابن ابي الفوارس وهذا ما ذكره
الفقيه ان قول ابن ابي الفوارس معترض ومحل هو ما ان الكلام اهل المذهب قوله ولا يستح قال في التفريعات للمذهب الا فيما فيه
المالك على راس المال ويفسخ وكذا عن الحنفية قوله عليه او على المالك اما اذا كان يعتق عليه فيشترط للغوا ان يكون ثم ربح على
ما ذكره ض زيد واما اذا اشترى من يعتق على المالك فلا فصل بين ان يكون ثم ربح ام لا وهذا ذكره الفقيه وحكاه في الزوائد عن ض زيد للعصمة
ويحمل الاولى انه لا يصح الشرى هنا لانه ما مور بما يحصل معه الربح وهذا اصل لا بلا في خلاف الوكالة فانه ما تبين تجرد الشرى وقد ذكر في
الزوائد عن الحج انه ان شراه بغير المال العرض والدين صح ولزمه دون رب المال قوله لا الخسر قيل لانه كالغالب **فصل**
قوله لا يعقد العصمة هذا ظاهر قول الهادي وقال ع حسن مهما لم يمض راس المال قوله ولا ما قبل العقد يعني لو ضاربه في الغنم
فتلف الغنم ثم ربح الفاظ الالف لا خر لم يجبر الخسر بالربح وهذا ذكره في مهذب ش والاستصحاب قوله بالحصة من الربح ويحط شيوا
قلنا ان العصمة مع ابو افراز [illegible] ذلك ثم خالف المضاربة فما احذو هو لا يصح في غير وجه الموكل وقال انه اذا حدا ذا قلنا ان العصمة
افراز قوله والحصة حصة من الربح يعني لم يستحقها وهذا احته على ان الربح لا يملك بالظهور قوله فالامر بالله ومن يعني
احد قولي شرد ذكر القولين في الشرح **فصل** قوله وتغاير الحر لانه كالمتبرع فعلى قوله ان يرجع في المستقبل قوله
وبينهما يعني اذا وقف في موضع في الطريق وهو معنى قوله في اللمع وكذلك في رجوعه من سفره واقامته في موضع
والعبارة غير جيدة او يعني بين الذهاب والرجوع وهو اذا اقام في المعهود بالسفر قوله لا لمرض وحبس هذا حكاه في الزوائد
عن الامير الحسين وعطية وعن ابن معرف انه ان يستغني منها قوله ولا ما لا يعتاده قال السيد حذف الواو احسن لانه
معطوف عليه قوله ولا ان شرط نفيها وهكذا ذكر السيد يحيى ولعل المراد ما لم يرجح كما تقدم في كرا السفينة وفي التفريعات
تبطل هذا الشرط لا المضاربة خلاف ما اذا اشرط ان ينفق على عياله فانه يبطل المضاربة قوله لا يجبر فيه ربح مع النفقة هذا حد
المال الذي لم ينفق منه للنفقة وذكر الفقيه ان المنفق ان نقص اكثر من نصف المال فعلمه وان كان النصف فدون فعلى المال
ويعتبر بالمكيال قوله ما ضرب حبس وقد تقدم الخلاف وقد صح من الروضة كما تقدم قوله فعلهما فسطها فحمل على الودائع
فسطها وقيل على الربح العرف وانه يسوغ على بعضه من الودائع وانما يأخذ حصتها منها من الحبا قوله وان شاء فرقها ولعلها هو
المعهود فلا شيء منها صوابه منه اي من مال المضاربة وهو يقال بهما اذا لم يكن احدهما مقصودا ولما خرج عن العقد
وعبارة الحفيظ وقسطه على قدر المنفق من المضاربة وغيرها كالحاج وقال الشيخ عطية اذا استوجر للحج فسافر له ولمال
المضاربة فنفقة الذهاب والرجوع على مال المضاربة الا اذا وصل الميقات فقسط على قدر العمل فيهما **فصل** قوله في الصحة
راجع الى التلف والخسر والرد لانه اجير مشترك مع الفساد قوله وقابض وفائدة دعوى المالك لذلك ان له بيع السلع
قوله وان ماربح الا كذا حلف [illegible] يقال وكذا لو اختلفا قوله في تجارة تعود العرف هذا الذي [illegible] عليه
لكن وجهه انه لا [illegible] قوله [illegible] بجعل خلاف وهذا ذكره في التفريعات في الوجه ان الربح
تبع راس المال مع اللبس قوله انه شرط الربع لزائد [illegible] الربح تبع راس المال الا ما زيد المالك قوله وقد
ربح كذا وسوا وظاهره لم يذكر رجوع وقال في التفريعات اذا قال بعضه ودفعه قبل ان وصل الى ان فصل

قوله وإنه فرض في رأس هذه منصوص عليها قوله وقيل إنه قراض فيوض في هذه احتمالان يذكرهما الفقه
أحدهما ما ذكرها الشيخ في الرع أنه يتبع رأس المال والاحتمال الآخر أن القول قول العامل الظاهر أن
نصه في الشيء أنه لنفسه قوله ولو صار رأس الخبر فذاتها على الأصل وهو أن القول قول العامل في قدر
الربح وقد ذكر معناها في الحفظ قال شرنا وهذا فيه نظر يذكره في الصورة الثانية قوله ... ولا يصح شهادته
والوجه أن له حق التصرف فكان جائزا في نفسه قوله ولو كانوا مائة إلى آخرها فذاتها على الأصل المتقدم
أن القول قول العامل في قدر الربح وقدر رأس المال وهذا مستقيم إن كان العامل واحدا أو أكثر واتفقوا القول
أما إذا اختلفوا كهذه الأمثلة فلعامل أن يقول إن المدعى عليه سوى المال وهلا صدق كل واحد في المال
وهلا قيل قد اجمعوا أن للمالك مائة والباقي بمائة يريد كل واحد منهم في الحكم فلا يستحق الذي قال الربح بمائة
ما ذكر تحقيق هذا قوله فإن خمسين هذا ظاهر على القاعدة التي ذكرها لأنه يقول الربح بمائة في سدس كذا قوله
والأوسط خمس ثلثي المائة الثالثة وسدس الرابعة بمثل أما كونه يستحق بالسد فهو صحيح على قاعدة المسألة
ووجهه أن يقول لم يسم من الربح إلا مائة وعشرون وهي مقسومة بيني وبين العامل الآخر وبين المالك على
خمسة أسهم والعامل الثالث قد أخذ نصيبه وزيادة عليه بالغصب علينا جميعا والعامل الآخر يقول الربح
من الربح الأعشرون مقسومة بيني وبين المالك أرباعا والعاملين الآخرين قد أخذ نصيبهما وزيادة
عليه وإنما جاء الفقه بهذه العبارة وهي قوله خمس ثلثي المائة إلى آخره لأن عند المالك والعامل الأول
وسطا أن العامل الثالث غاصب لسدس المائة الثانية وعند المالك أنه غاصب أيضا لسدس المائة الثالثة
فقد اجتمعا أنه غاصب لسدس المائة الثانية والمالك يقول ولسدس المائة الثالثة أيضا فجعل سدس
المائة الثانية التي اعتقد أنه غصبه مجبورا من أجزاء الماس ما من الثالثة وأما من الرابعة لكن جعله الفقيه
من الثالثة ولو جعله من الرابعة أو منهما معا صح ذلك والتحقيق أنه منهما معا إلا أنه مختص لا حد الماس
في أن الجبران منها ولو قال الخمس بثلثه أرباع المائة الثالثة والرابعة كان أكثر تحقيقا لأن العامل الثالث يتخص
منهما سدس كل مائة وأخذه لسدس المائة الثالثة غصب على زعم العامل الثاني فجبر هذا السدس بثلثه من
الثالثة والرابعة لأنهما ربح عند العامل الثاني فيعطى بثلثه أرباعها له خمسة لأنه يقول قد أخذ الثالث نصيبه
وزيادة والباقي بيننا قوله أن من هذه المسألة ذكرها في شرح الإبانة فقال الراعي أنه اتفق والمال باق قبل عقد
أصحابنا والحنفية ... وإن كان المال قد تلف فلا يقبل عند الناصح وصاحب الإبانة لأنه يريد أن يضمن
المالك علاوة ما لو كان المال باقيا فالفقه لا يشبه ذمة رب المال وإنما يثبت في المال والربح وقال الشيخ نعلمك
قوله من غير بينة إذا ادعى نفقة مثله سواء كان المال باقيا أو تالفا قوله كما لو جاء بالمال وقال عليه فيه
دين ومن مفهوم هذا أن عليه البينة في هذه الصورة والذي في التعريفات خلاف هذا وأنه يصدق سواء وصل كلا
منه أو فضل سواء شرط صاحب الدين أم لا خلاف ما لو قال الغصب ونحوه لغلاف فإنه يصدق إن وصل لا إن فضل
وقد جاء في الحفظ معنى كلام التعريفات فقال إذا جاء بمال وقال عليه فيه دين مثله أو أقل صدق وإن
لم يفضل الكلام منه كذا وبعده الإمام بنقل الكلام **كتاب الشركة** قوله تعلق بما لكه أما
إذا تلف فقد ذكر معناها في الكافي وقد جعله فائدة الخلاف ولكنه قال إن تلف في يد المالك فظاهر
أنه لا يضمنه له شريكه عند من اعتبر الخلط ويضمن له عند من لم يعتبره وإن تلف في يد صاحبه الذي لا يملكه

فيه سواء من لم يشترط الخلط ضمن نصفه لشريكه ومعناه ... الضمان أنه تلف عليهما ويشتركان في المال الذي من الآخر
فلو تلف المال الآخر فلا شيء لأحدهما على صاحبه لأن كل واحد منهما أمين فهو يقال إنما إذا اشتد صار كالحجر المشترك
فيضمن له أيضا وأما ما اشترى أحدهما فيحتمل أن اشترى أحدهما بعد تلف رأس مال صاحبه كان لمن اشتراه دون صاحبه عند من
اعتبر الخلط الحاز بقوله ما اشترينا فهو بيننا نصفان وحيلة إلى ذلك قال ذكر الحفظ هذا وقال في التعريفات إذا تلف
مال أحدهما بعد الشركة وبعدما اشترى الآخر بماله فالثالث من مال صاحبه والمشترى بينهما ويرجع من اشترى بماله على صاحبه
بقدر حصته فقول الفقيه هنا يخلو بها الكه مخالف لهذا قال شرنا ولعله يقال يتعلق بها الكه إذا أضاف المشترى إلى صاحبه أو
جاز صاحبه أو اشترى المالك ونواه لنفسه لأنه إنما وكله شريكه بنصف ماله ويصف مال نفسه وسواء كان المشترى
من المال هنا أو من ليس منه مع عدم الإضافة قوله ولا يصح في الفلوس هذا قول ع ح وقال ط و محمد يجوز إذا كانت نافقة قوله
أما إذا كانت لا تكسر فلا يبعد أن يصح عندهم جميعا قوله وهبه وقرض أما الهبة فلعل المراد أنه إذا وهب لم يلزم شريكه
أو إذا استوهب أحدهما لم يبطل الواهب الشريك الآخر إذا رجع في الهبة وكذا يحتمل في القرض أنه إذا أقرض لم يصح على شريكه
أو اقترض لغير التجارة لم يلزم شريكه قوله وغصبا أي استهلاك غصبه وقد قال في اللمع في استهلاك المغصوب وقد دخل
هذا في قوله واستهلاك حكمي قوله ويكفي حلف أحدهما هكذا في التعريفات لأن اليمين شبه بعض الحق قوله إحلافه له وذلك يجوز أن
يقر الآخر كما ذكروا في الورثة قوله على العلم لأنها على فعل الغير قوله إلا أن لم يحرو ذلك لأنه يصح من بعض البائع أو المشتري يكون
ملك الآخر أكثر منه قوله والأقل فيهما يعني الربا قوله والرده وقال في الحفظ سطرا باختلافهما في الملبس ونحو يدار الحرب
أمر لاختلافهما في الدين فأشبه المسلم والذمي قوله فليس أحدهما كفيلا ولا وكيلا يعني ليس هو وكيلا كالمرض قوله في شركة
الأبدان وقال ط هي ضمان هذا أحد قوليه **باب شركة الأملاك** قوله إن كان من بيل يعني تماما ولم يبين العلو لكان القول
الذي في السفل حقا له بأن يمنع الأسفل وتستنبى ما فوقه من الهواء فإنه لا حق لصاحب السفل على ما يشغله أن يهدم وقد قال في الحفظ
خبر صاحب السفل التمكن والعلو من علوه أن هدم وقد خبروا أنه لم يتعد ... وذلك إذا باع السفل واستثنى الهواء وحق الغلبة
على السفل فإن السفل إن انهدم أجبر صاحبه قوله وخبر المشتري إن جهل وهكذا في الحفظ ولعل الفقيه أخذه هكذا من الحفظ
قال شرنا وهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يشبه بالمعيب بل يشبه بيع المغصوب والأقرب ثبوت الخيار للبائع والمشتري مع العلم والجهل
لتعذر التسليم وقد ذكروا ... هذا وذلك مثل المسمار في الباب والجزع في السقف قوله بالقصاص والسقف على العادة أما
إذا تعذر هلكه فلا إشكال أن عليه بناءه ليجري صاحب العلو أو يستروا ما قوله بالقصاص والسقف بالعلو إذ لكان ذكر
أن حريته عادة قوله والحيس على نصفه بقدر ما يجني بينا وحسن من الماء قدرها نفعا دون يكون القدر في ملكه وإذا لم يرجع
بالغرامة قوله أو وبين حاكم هذا أحد الاحتمالين من كلام الهادي ومواه من واحدهما وقوله ط له الرجوع وإن كان بغير
إذن الحاكم قوله كأجرة الحضانة هذا على ظاهر قولهم ولما الفقيه فقد قال ما أجره الحضانة وإن حسبت بلا أمر لم يرجع لأنها أدى
من غيرها قوله متفاوت هذا أحد قولي م بالله وذكره الفقيه للمذهب كقول ش قوله وللأعلى يعني في العرض لا في المسألة
لو قسم قوله فالعكس لم يبينه الخارج أولى قوله في شركة الحيطان ولا يستبد أحدهما بالحمل هذا ظاهر وأما لو لم يستبد
بل عرض في جانب منه فالقاضي زيد ... واحد قولي ش قالوا إنه ليس له ذلك إلا بالإذن وهو ظاهر قول ع وأحد قولي ع وأحد
قولي ش له ذلك من غير إذن والفقيه يقويه ويقول إن الجدار وضع لهذه الأشياء وهي السترة والتحرز والعز
قوله وبين أهلها يعني الجمود وهو الحشو والمرضوع وهو الغلبة ويريد بالإزالة إذا فعلها بالإذن لأنه كالعارية وأما
إذا فعل بلا إذن فذلك ظاهر قوله فلو ادعاها حقا يعني ادعى أنه له حق الربع والجمل وأما الأحشاء والساتر شركة مشاور

انه للثاني والخامس قوله بعد الحكم يعني بين قسمتها بعد الحكم قوله لا تحدد الشركة يعني لو باع نصف الجدار وفيه اخشاب
لم يؤمر برفعها فان شريا ولعل وجه ذلك انه اذا وضع وهو مالك فقد ثبت الحق للوضع فلا يبطل بالبيع وكذا لو باع
جميعه وتلزم من هذا انه لو كان يستطرق من دار الى دار فباع الدار الخارجة لم يبطل حق الاستطراق للداخلة قوله وادعى
من له اخشاب هذه صورة غير التي تقدمت وهي ان التداعي هنا في نفس الجدار المرتبع فقال من له اخشاب على راس الجدار انه له
وقال شريكه في اسفل الحائط هو بيننا ذكر الفقيه فيها احتمالين كقوله او هو تحتانت حدار الى اخره هذا اصلح ان يكون
حيث البينة عليه لانه ادعى الفردية كما لو كان الجدار عليه خشبة واحدة لو احد ولا اخر خشبات كثيرة فانه يقضي انه
بينهما ومن ادعى الاختصاص بين قصوان العمارة ان يقول اهل بين انه كانت جدار الى اخره او ينسبه جدار فيه خشبة
لاحدهما فقط او ينسبه بدانه مشتركة عليها حمل واحد الشريكين زايد عليه فاذا وقع التداعي في الحمل فقال الراكب
انه له والاخر انه بينهما فانه يحكم به للراكب وفيها ذكر في الحفظ انه بينهما فقال انه بينهما كما ذكر
اخشاب احدهما او زادت في علو الجدار قوله لم يجبر من امتنع والوجه انه لم يتقدم للشريك حق بخلاف ما اذا انهدم
فقد تقدم الحق وهذا ذكره في الشرح وقد قال امر بالله في الزيادات الشرط من طلبه قوله من له انهدم بابه يعني العمرة جعلها
هنا مقدمة على الجذوع وهو احد كلامي الشرح وفي اللمع واحد كلامي الشرح ان الاحسن مقدمة على العمرة قوله في سكة
السكك المرفوعة مصلحة عامة هذا بناء على انه يجوز نقل اموال المصالح من جهة الى جهة وبنى هذا ان شاء الله تعالى قوله
وما اذا كانوا شرعوا يعني والا اذا كانوا اشرعوا وهذا ذكره الفقيه قال وانما المنع فيما سبيله مالكه واما هذا
فانما يتركوه لمصالحهم قوله من قابله ومن بعده يعني واما من قبله الى الخارج فلا احتاج الى الاستئذان قال الفقيه ع انه له
ان يفتح الى الخارج ولو لدار لا حق لها في هذا الشارع والفقيه س يذكر احتمالين في التي لا حق لها وهذا ما لم يحصل ضرر على
المعتادين البيت الاولى وفي هذا احتمالان فيما اذا اشترى دار العشر بابها الى هذا الزقاق واراد ان يستطرق والبهائم منه
الدرب في الزقاق جميعه واما قوله ومن بعده الى داخلها فهذا يستقيم على احد الاحتمالين انه لا يفتح الى دار اخرى واما على
كلام الفقيه ع واحد الاحتمالين فلا احتاج الى قوله ومن بعده لمن الدرب بغير باب الباب المفتوح له ان يدخل الى ذلك المكان من شاء
فلهما ان ياذن لمن يدخل اليه قوله الا الطاقات هذا ايضا احد احتمالين يذكرهما الفقيه س الاول الجواز لمن له ان يجعل بينه عرضه
والثاني المنع لمن يكون الباب والطاقة يدعلى قول بعض العلماء وقال في الانتصار ليس له ان يفتح كوة للضوء ولا طاقات
لا اشراحه الى ما دونهم واجاز هذا في مهذب س قوله وجعله عرضه قال شرينا هو محتمل وذلك لمن على اهل الدرب
مضرة بدخول الناس وجود ذلك ولو قيل ان لهم حقا في بناء الجدار الذي الى الدرب كان محتملا والله اعلم قوله وفي
جعله مسجدا الى اخره قد جمع عشر مسائل وقال ان فيها نظرا اما الاولى وهي مسئلة المسجد فالفقيه س يردد الكلام
في ذلك ويقول من جاز له ان يدخل الى داره من شاء له ان يجعله مسجدا وايضا فقد حكى عن المسلمين مثل هذا ومن
ان من شرط المسجد ان يكون الموضع الناس فيه سواء ولم يلزم الا من جعل داره مسجدا والسيد ح ذكر في هذه المسئلة
انه ان جعل داره مسجدا باذن اهل الزقاق صح والا فلا واما الثانية وهي الاستطراق الى دار في ظهرها هذه من
الى غير الزقاق فالفقيه س يردد فيها من جاز له ان يدخل داره التي في الزقاق من شاء يجوز ومن جعله بين حقا في
الزقاق لموضع اخر لا يجوز وذكر الفقيه ع الجواز في هذه وذكر في مهذب ش وجهين في هذه المسئلة واما الثالثة وهي
قوله او ينظر الى شارع فان كان المراد يطهره من الدار الاخرى التي ليس بابها الى الزقاق فهي كالثانية وان
كان مراده يطهر من الدار التي بابها الى الزقاق والى الشارع النافذ فهذا جائز وقد ذكره في مهذب ش واما الرابعة

وهي قوله او يستطرق ومستأجر وامثالها في طريقها المسير والمراد اذا اجر من ان الدار الاخرى التي ليس بابها الى الزقاق واراد وا
الدخول من الزقاق الى دار الموجر التي في الزقاق وهي الى الدار المستاجرة باذن الموجر وفيها ما في الثانية واما الخامسة وهي قوله او
اشاله ما غير معتاد الى اخرها والمراد ان لم يرد مضرته على مضرة ما الدار وقد ذكر في بعض النسخ لم يضر والكلام في
ذلك كالاستطراق وفيه احتمالان قوله في الصوامع المحدثة يعني احدثت بعد الدور واما لو تقدم عمارتها على الدور
فانها لا تهدم وهذا احد قولي المذاكرين والقول الثاني انها تهدم على كل حال لانها ليست للمصلحة ومن حق المصلحة ان تسويتها
مفسدة قوله او دخان اما المعتاد فله ذلك واما غير المعتاد فيمنع قوله شرعا يعني لا
يمنع في ظاهر الشرع واما لو قصد بذلك المضارة لم يحل له ذلك قوله ما لم يكن من قسمة يعني واما اذا كان من قسمة فلا يفعل ما يضر
جاره لانها وضعت لدفع المضرة قوله فبمساحة الارض هكذا في الكافي قوله فان زال الاعلى الى قوله بين هذا ذكره م بالله وقال
ابو مضر القول قول صاحب الاعلى وهذا في ما الغل اما السيل فيعاد ان القول قول صاحب الاعلى لان الظاهر ان النزول فيه صبابه
قوله لا شرف العضل الى اخره قال في حواشي الزيادات هذا ان قلنا ان الماء حق وان قلنا انه ملك فله الشرف وقال في حواشي الا
فادة وابو جعفر ان حيا الاسفل باذن الاعلى فليس له الشرف والا فله الشرف قوله وفي الاعلا طريقه ضروره الى اخره هذا لم
منه ان الاسفل اذا ادعى انه له صبابه الاعلى ضرورة قوله اذا كان له طريق الماء الاعلى الى الاسفل كما تقدم قوله له حق الجرى
حيث الماء له اذا كان طريقه ضروريا او نزيد واما العكس وهو ان يدعي الاعلى انه تجري الاضافة الى الاسفل فهو كذلك وقد
ذكره المرتضى قوله على قول يعني على احد قولي م بالله وهو ما يراه الحوثي بالله قوله الا ان يزيد على المعتاد وذلك بان يروي
الى ارضه اكثر ما يعتاده قوله الا اذا علم انه لا يزيد وذلك بان يكون ارضه باخذ من الماء قدر يوم وسقي بعض اليوم في ارض
اخرى ويترك بعضه لحق في ارضه حتى بعض اجر اليوم الى الاسفل قوله ولو جزماه اما في الملاح فهذا قد ذكره في مهذب
ش والفقيه س يذكر في تعليق اللمع خلافا فيقول لا يمنع في قول لا من حيث ولا من فوق وفي قول يمنع فيهما وفي قول يمنع فيهما
وفي قول يمنع من فوق والرابع عكسه واما في الملك فلا يمنع ذكره ض جعفر فيصل الجار يكون ذلك بقسمة بينهما فانه يمنع
وعن العتيم يمنع ومحل يمنع من فوق لا من تحت وعلى الجواران تقدم ملك الحافر على النهر لان تاخر وقوله وعليه اي له
قوله كالشجر يعني انه على من ارادة قوله مثله من كل جانب وهكذا في الحفظ وكلامه هنا انه قدر مقدار ما يترك
له مقدار ما لا يترك منه لا لباطنه عند كنسه وما يحتاج اليه للتصرف والمشي الى جوانبه عند العمارة وقال محمد بن
الحسن مثل باطنه من كل جانب وقال في مثل نصفه من كل جانب قوله الا المقدر ما عرف الاصلاح يعني حيث له ولانه على
ذلك قوله عند الناصر وم وح هكذا حكاه في حواشي الافادة عن هؤلاء ان الماء من دواب العم وقال محمد بن الحسن
انه مثلي وفي هذا الفقهاء قوله ومنه عند ض وهكذا ذكر الفقيه ح وقال ابو هو حق قوله من حمل وفوق اما من
فوق فذلك ظاهر واما من تحت فهذا ذكره الفقيه وقال على خلاف اللمع قوله في الاستقاع به من تحت اذا قلنا انه ملك

باب القسمة

قوله مع تعارض الغرض يعني واما اذا اتفقت فذلك كالاجناس وهذا كان يكون بعض الاراضي عروسا وبعضها زرعا او
بعضها شقوقا ما الغل والبعض بالسيل قوله وقيل افرازا في الكل هذا حكاه ابو مضر عن الهادي والعتيم وقال في حواشي الافادة
انها لا تقسم بعضها في بعض قسمة بمعنى البيع اجماعا قوله ولا يبقى على اهل الاشراك وقد ذكر م بالله ان الاراضي اذا قسمت كان
قسمتها بالمساحة لو احد وللاخر بالثان بالمساحة لكون قيمته مثل قيمة الثلث الاخر فان الشريكين تصفا على اهل الاشراك
قال شرينا وهذا صحيح ان لم يخرج عن خلاف ذلك والعرف فما شرطه بها السيد انه يدخل في القسمة ما يعتاده من الشرب هذا
في كثير من الاماكن وكذا في الغل والفارق بين القسمة والبيع العرف قوله بل يملك كل حصته بالتراضي او الشهم

هذا هو المفهوم من كلام اهل المذهب انه بالقرعه حصل الملك وفي الانتصار لا بد من التراضي بعد القرعه وفي شرح
الابانه اشاره الى ما ذكر الامام واما تعيين الحاكم فقد صرح به في شرح الابانه قوله غير موقوف هذا ذكره ابو مضر
وحكيه حسن وقال الفقيه ل هو موقوف قوله ولا يحتاج فرعه ... الحنفي للارض المستويه فلا ياخذ بطيبه نفسه
وفا فا قوله وترك الفاسخ فيه يعني في المجلس واما اذا قلنا انها بيع فلابد من القبض على ما ذكره الفقهاء كقول ش
وقال الفقيه والسيد يحيى كقول ح قوله وعلى قول م بالله عكس ذلك اما قسمة الوقف فيجوز لانه لا يقسم عند م
وذكر ابو مضر انه يجوز للورثه بالله انه يمنع من حق المشاع لانه يؤدي الى ان يصير الوقف ملكا والعكس عند القسمه لي
وهذا الاحتمال في قسمة الوقف وقد تقدم ذكر هذه المسله في الاجارات وان الفقيه س ذكر ان الوقف اذا قام فيه الوارث
مقام الميت من طريق الميراث فان قسمة الوقف لا تبطل وان انتقل اليه بالوقف بطلت القسمه لكنه لا يثنا عند من يقول
الملك الفقيه بالارث من حيث انها فعه لا يورث في مهذب ش اذا وقف نصف ارضه على انسان ثم طلب القسمه فسمت
قلنا انها افراز لا بيع والمشهور لا **فصل** قوله الاول التقويم والرشد باهذا شرط للاجبار فلا اشكال واما
للصحه ففيما ذكره الفقيه س رحمه الله نظر وفي كلامهم ما يشعر بخلافه لانهم قالوا اذا وقع في القسمه غبن فاحش
لم يفسخ الا اذا فيهم صغير او غائب وقد ذكر انها انه يصح قسمة المكيلات جزافا على قولنا انها افراز وذلك يشبه
عدم التقويم في المقومات قوله والكيل والوزن اما اذا قلنا انها بيع وكان جنسا فظاهر واما قلنا انها
افراز جاز جزافا وقد تقدم ذلك واما الذرع في المستوي فهو للاجبار واما للصحه فيبني جعله شرطا نظر ايضا
قوله فلها ... نقصها يعني الحاضر وغيره وقوله سوا اشتموا الغير الحاضر قوله في السالك واهملوه هذا تخرج
في الثاني قوله فيسهموا فوقه على القضا هذا اجلى على قول ابي مضر ان للوارث ملكا ضعيفا على قول م بالله قوله
اسداسا لا انصافا هذا حيث لم يرض بذلك صاحب السدس وصاحب الثلث فاما اذا رضيا وكره صاحب النصف فقال
سمار يجبر على قسمتها انصافا ويحتمل ان له الامتناع لم يمنع قسمتها اسداسا قد تعلق غرضه بالوسط قوله في
السادس الا ان يدخل مع نصيب دراهم لكن يكون في من نصيب الاخر اي من الشي الاخر قوله الا فما قسمته بالمهاياه يعني
لو انفرد فاما اذا كان معه غيره ففي زيادة الدراهم في هذا صوره فيجبروا وتعدلوا بالدراهم ليتم ... وشاس
سهما تفاضل وذكر الفقيه ع انه اذا عدل احد السهمين بدراهم فانه ينظر هل ذلك من التركه او من غيرها اذا
كان من غيرها لم يجبر لانه لا يجبر على بيع ملكه وان كان من التركه اجبر عندهم في احد قوليه انه اذا
جنسين يقسم بعضها في بعض على القول الاخر **فصل** قوله ثم الغايب والصغير على حصتهما فان هذا اذا
جعلهما على حصتهما قوله لا تسمع من طلب الرجوع قبل اشار الحـ... هذا في الشرح وشبهه بابطال الشفعه
وقال المذاكرون تسمع وشبهوه بحقوق الزوجه قوله ويكفي واحد في مقومات عدلان يعني واحدا فيما لا
يقوم واثنان فيما يدخله التقويم وهذا ذكره في الحفيظ وهو كذا في مهذب ش وقال في الانتصار يشترط
في القسام ان يكون بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمه واما العدد فان قسم الحاكم كفى وان قسم غيره وكان
المقسوم لا يفتقر الى التقويم كفى واحد بالاجماع فان كان مفتقرا الى التقويم فالشرط لابد من العدد
والمختار انه يكفي واحد لما روي ان امير المؤمنين كرم الله وجهه لم يكن له الا قسام واحد قوله حلال
بقدر عمله يعني على عدد ثم وهذا في الاجاره الفاسده **فصل** قوله والى ملقه في النور والداله هذا راجع
الى راي الحاكم فيبطل ما يسوغ به المضره فاذا كانت الداله للسفر زاد في الامام والنور ايضا اختلف الحالفه

مقابل البدور وجوه يعتبر المده والحانوت يختلف ايضا باختلاف الموضع فيه من الامتعه باختلاف الزمان ففي ايام
المواسم يعتبر المده قوله وما اكتسب العبد الى اخره اما الكسب المعتاد من الصناعه والاجره فانه يكون لصاحب النوبه
قاله في الانتصار ومهذب ش واما النادر كالهبه والوصيه ففي ذلك قولان للش احدهما انه لصاحب النوبه والثاني
واختاره في الانتصار انه لا يكون له بل يبقى مشتركا كما ذكر الفقيه وقال في الانتصار واذا اشتغل اجره في تحصيل الركاز
لم يحتسب هذه المده على صاحب النوبه قوله فاذا كانت مشتوبه الانصبا والاجزا هذا من القسم الثاني قوله الى المعرف
وذلك بان يخرج الرقعه لصاحب السدس فيوجد فيها الجز الثاني فعرف من الانصبا شريكه والسا... اذا خرج الثاني
لصاحب الثلث فهو يطلب ان يتم له من جهه وهم يطلبون من الجهه الاخرى قوله لاحدهما يعني من غير القسمه وهذه
الصوره ذكرها الاستاذ فالاضر يدوهي ضعيفه لانه لا يجار الله الضرر في هذه لكونه حصل بغير الشركه قوله
او حاز بالقسمه لرد الجانب الثاني والبر في هذه مشتركه بينهما مع الارض ... في نصيب واحد
قوله ولو اسعوا كل قسم ما فيه صح قال السيد والفقيه يشترط ان يكون ما في كل قسم معلوما والامام ي و باي على قول
ابن ابي الفوارس انه يصح سوا كان معلوما او مجهولا لانه جعله من الحقوق ويغتفر فيها الجهاله قوله فجعلها من
الماء وغيره يصفان قد تقدم هذه قوله من موضع معلوم فيما يعني في قسمة الاصول وفي قسمة الفروع والا فالمقطوع
هو الفروع قوله ولا الارض دون الشجر ولا عكسه فعل يعني لا يجبر على هذا فان تراضيا جاز وكانت القسمه موقوفه
فاذا اقتسما الشجر بعد ذلك وجاء نصيب كل واحد من الشجر فيما جاءه من الارض صح وان جاء في نصيب صاحبه فان
تراضيا بالقطع او بالبقا صح والا بطل هكذا ذكر الفقيه ع وفي قوله ان تراضيا بالبقا صح نظر لان ذلك كطرق
البيع مع الشرط قوله خلاف الزرع هكذا ذكر الامام في الانتصار وقال يجبر المسع لان الزرع كالقماش الموضوع
والفقيه ع يذكر احمال الزرع في الاحجار قوله فان تراضوا بالجزاف جاز هذا على قولنا انها افراز قوله جاز بشرط القطع
هذا ذكره ط والكرخي قيل هذا بالتراضي لا بالاجبار قوله لان الاثر شرطا قطعه هذا اذا لم يتراضيا ببقائه
فصل قوله فتبطل كلها قال في الروضه عن ابن معرف انه وقع الغبن على الصغير بعضه فان وقع
على البالغ لم يبعض وقواه الفقيه قوله بعض البيع في الكل هذا الذي ذكره الكني والفقيه ل وهو الصحيح للوجه
الذي ذكر في الكتاب وقيل يبطل في الزائد على حصته من الذي باع وقد ذكره ابو مضر واكثر فقها ... والفقيه
والفقيه يحيى قوله وقيل يعوزون بالباقي ويغرم لهم الزائد هذا ... من قول ابن زيد في اللمع ويرد على صاحبه فرة
ما اقر انه باعه قال السيد يا وليس هو صريح بل يحتمل ان يكون مراده يرد الزائد على حصته من الذي باع ولو كان الذي
باعه اقل من حصته فيرد الزائد على حصته منه قوله وهذا صحيح بعد القبض قال السيد والفقيه س رحمه الله يصح
هذا بعد القبض قال لانه اذا اقبضه فهو يشبه البيع الفاسد اذا اقبضه المشتري وباعه فان بيعه ينفذ
هذا توجيه كلام الفقيه س وللكرفيه نظر ود لكن المسله مفروضه ان البائع اخذ اكثر من نصيبه
كان يكون له الثلث فباع النصف واذا كان كذلك فهم انما سلموا اليه الزائد على نصيبه غلطا فلم يسلطوه
على التصرف فيه بخلاف البيع الفاسد فقد سلط المشتري على التصرف فيه ثم لو فرضنا انه قد ملك النصف ونفذ
بيعه فيه لزم الا يغرم الحال بل يقوم بملك ... ان البيع لا يفسد ليس
نزل على الفاسد فهو صحيح وهذا بعد ... ان الذي ... لم يحصل فيه استهلاك فلم
ان يقسموه ولو بعد ... فيه فيما اخذ ... مبيع ارضا ... فاسدا ان الذي اخذ الارض باعها

Copy… University

بعد قبضها والمشتري للدار لم يبعها فانهما اذا تحالفا وتفاسخا رجعت الدار لمالكها الاول والارض بحصتها بانها
ثمنها بهذا الذي ذكره الفقيه رحمه الله غير مستقر والحكاية لقول ابن رزين فيها نظر لانه لم يصرح
بهذا ولا في كلامه ما يقتضي بل هو محتمل وحمله على ما يطابق القواعد اولى

كتاب الرهن

قوله محذ هذا وسقط هكذا في الحفيظ قوله لا طلبه يعني ان طلب الرهن على العين المؤجرة لا يكون نصا
فلا يصح الرهن قوله وطلب الرهن من المستعير نص من جعل الفقيه الطلب نصا وان رشدنا والمفهوم من كلام
اللمع والشرح ان الضمان حصل بقبض الرهن لا بنفسه فقول للضمان وسلم المستعير للرهن ضمانا منه قوله فيصح يعني
الرهن قوله مستقر سلفها هذا ذكره الفقيه وغيره فان الرهن على الاعيان لا يصح ومن المذاكرين من الزم صحته
على الاعيان المضمونة قوله موقوف هذا مثل قوله تستقر [illegible] اسلفها قوله كما في ضمن هو نسبه لقولنا انه
تستقر بالتلف وانه موقوف على انه يا جزء من اداه في المؤجر او يكون اللفظ و قبل فتح القاف وبالبا الموحده اي وقبل
التلف قوله بطل الرهن يعني يجوز لصاحبه انتزاعه منه لانه بطل ضمانه وذلك لانه قد افرج عليه وهو انه
لا يتحوا اساكه وانه لا يدين له بفعل او اقر بحوله وهو انه يجوز له اخراجه الى غيره وانه لا يضمنه فلا يقال قوله
ونقل الضمان عن نفسه المراد فلا دعواه ذلك والا فهو لا يثبت وتعليل البطلان يصح بعموم الاضافة لا بهذا قوله الخامس
كون الرهن ما يصح رهنه فيه دور قوله فلو عتقه هكذا اطلق في شرح الابانه انه يصح عندنا [illegible] قال في الانتصار يصح
في الحال واما في المؤجل فان يقدم وقت العتق على وقت حلول الدين لم يجز وان تاخر جاز وان جازه الامران [illegible]
فالمختار انه لا يصح وفي مفهوم شرح الحمل قولان قوله دون ولدها يعني يجوز التفريق بالبيع فاذا كان وقت البيع بيع معها
وما قابلها اخص به المرتهن وهذا بناء ما ذكر في التفليس ان البائع ياخذ الجارية وولدها الحادث من المشتري [illegible]
وسلم قيمته اوباع الكل قوله والمحمول معقودي الرهن وهما حبسه عن مالكه وبيعه عند التمرد قوله من غيرها
يعني من غير المستاجر والزوج يعني واما من المستاجر والزوج فيصح وذكر الحمد والفقيه ع انه اذا استرهن ما هو
مستاجر له بطلت الاجاره وان استاجر ما هو مسترهن له بطل الرهن لا خلاف لموجب فالرهن موجبه الامساك
والاجاره التصرف والاخراج من اليد بالاجاره فان رشدنا وهذا محتمل قوله كعكسه يعني اجر المرهون او زوج المرهونه
لم يصح وهذا الى غير المرتهن فان زوجه صح وفي الاجاره منه كلام الحمد والفقيه ع قوله فيكون كل واحد رهنا
للكل هذا ذكره الفقيه ح قال ومن كان كل واحد استعار ملك صاحبه قوله دون شجرها وهذا على قول من
لم يصح رهن المشاع واما على القول الاخر فيصح وقد اختار المولف صحة رهن المشاع فكان يلزم هنا ان يختار صحة
رهن الارض دون شجرها قال في الشرح ويدخل الزرع في اطلاق الرهن ليصح لا في البيع لانه يصح من دونه
قوله فسد البيع هذا ذكره في الكافي وقال يفسد عند اصحابنا وفقهاء الامصار لانه شرط ما ينافي موجب العقد
ونظر بان تسليم المبيع قبل قبض الثمن ليس من موجب العقد وقيل لانه ذكر ضمانا على ضمان قوله الا ان يقول يرده
بعد قبضه واما ح هذا لا ينفي العلتين لكن هذا ينبني على اصل وهو انه اذا باع شيئا وشرط ان يرهنه
رهنا هل يصح ام لا المعلوم باسر في الزياده انه اذا اشترط كفيلا او رهنا فسد البيع وقال ابو مضر وص بالله يصح
ان كان معينا لا ان لم يعين وان ص بالله فان امتنع من تسليم الرهن اجبر عليه وان امتنع الكفيل فللبائع الخيار
وقال صاحب الوافي يصح مطلقا قوله فيضمنه من الحال يعني والحمد فيما وحكي عن المرشد انه لابد من [illegible]
قوله ويرجع بالنقصان والمؤن يعني ما نقص عن دينه خلاف الغصب فلا يرده وفي نسخه وهو ان شرحنا انه التي

ما لم يرد منه ومنها نظر ايضا لانه انما يتوهم ان المرتهن يطالب بالجنايه بمن يرجع بها وقد حتى المراد اذا اسلم الجنايه باذن
المالك ولو قيل ويرجع بالنفقات والمؤن كان حسنا فصل قوله باذن الاخر يعني ليعود رهنا قوله الا ما قبل العقد
من هبه الى اخره هذا ذكره ط قوله خلافا لابي ط فيهما يعني في موضع الملك واجرة من حفظه للملك وهذا حكاه عنه ابو مضر
قوله فالحق وشي على المرتهن واحد قولي ش معناه يعني ويقول على المرتهن تقرر ما نقص منه فلو كان الدين مائة وقيمته
الرهن مائتان فالمؤن عن الفقيه عليهما نصفان قوله الخلاف يعني ان ابا طالب وابن ابي الفوارس يقولان له ان يرجع وقال م
ليس له الرجوع وكلام الهادي يحتمل فصل قوله ونضمن بها الاكليل يعني وان لم يكن من جوهر ولا نقص من
وزنه وكان مرهونا بجنسه ويعتبر بقيمته يوم الجنايه وفي الزهور وقد العم وليس بعكس في الحقيقه قوله لا رهنا
لانها دين وهكذا اذا كان يعتز الراهن او يدين مرهون بغير اذن فان الاجره لا تكون رهنا لانها دين لكن اذا كانت من الجنس سقطت
واذا قبضت وهي من غير الجنس كانت رهنا قوله ما بعده او ضمان الجنايه هذه الغايه تؤذن انه مخير ان شاء ضمن ضمان الجنايه وان شاء ضمن
ضمان الرهن قال رشدنا والنجمي وابنه يضمن الاكثر وفي الحفيظ معناه هذا لانه قال فان جنى على العبد الرهن مقدرة ضمن الاكثر وغيره المقدره
قوله وتسقط من دينه قدرها ان كان الضمان ضمان الرهن ولا اشكال انه يتقاصص وان كان ضمان الجنايه فعلى الخلاف في التقاص وجه لا يقاص
وهذا قول الاكثر وكلام اللمع محتمل للوجهين قوله بطل الرهن هذا مفهوم من قول اللمع يرد الثوب لمالكه ولم يصرح بالبطلان
وقد صرح في الشرح ان الرهن يبطل فصل قوله ووقفه اما ما قبل هذا من البيع وغيره فيكون موقوفا واما الوقف فقال ابو جعفر
والامام في الانتصار انه لا يصح وفي الحفيظ يكون موقوفا من الموسر والمعسر واغفل هذا المراد انه ليس بموقوف على اجازه من له
الملك بل على اجازه من له الحق فصار كما لو وقف المرتهن جميع ماله على غيره ورثته قوله اجرة المرتهن يعني يكون احق به من سائر
غرمائه بسبب المكاتب قال في الحفيظ ان لم يعتبر العبد المبيع وهذا مستقيم لان عتق الكتابه موقوف قوله وقيمته اكثر يعني اكثر
من الدين وصورة المسئله ان قيمة العبد خمسمائه والدين [illegible] وكاتبه سلمانه فاذا سلم الثلاث المائه عتق لكن يسعى فيما جوز الحصر
كما اذا اعتق العبد وقيمته فضل ويرجع بما سعى ولو فرضنا ان القيمه غير زائده بل هي اربعمائه وكاتبه سلمانه فانه لا يعتق بتسليم
مال الكتابه كما لو اعتقه ولا فضل قيمته على الدين بل يعتق بالسعايه ويحتمل انه يرجع هنا خلاف العبد لا يكسب المكاتب
لنفسه قوله وقيمته اكثر هو ملحق على اصل البيع قوله ولا يعود على سيده هكذا في اصل البيع وكذا في الحفيظ انه سعى العبد
بلا رجوع وفي نسخ المذاكرة الاخر يعود على سيده والرجوع الظاهر ان كانت قيمته اكثر من الدين لانه سعى وهو حر كما لو
اعتقه وفي قيمته فضل واما اذا لم يكن قيمته اكثر فهذا محتمل ان يقال لا يرجع لانه لم يعتق كما اذا اعتقه ولا فضل في
قيمته ويحتمل ان يقال المكاتب خالف لانه كسبه لنفسه قوله نبع ما للدين والوحد ان الكتابه يطري عليها الفسخ قوله
فالزرع له يعني ولا يكون رهنا واطلق في الكافي انه يكون رهنا قال سواء زرع باذنه او بغير اذنه قوله وبغير اذنه
ببذره فالزرع له يعني ولا يكون رهنا وهذا ذكره الفقيه ح قال لانه من فوايد البذر لا من فوايد الارض قال الفقيه ع [illegible]
وولده [illegible] البذر وبيدان يزرع من بذر مرهون او من بذر نفسه انه يكون رهنا لانه من فوايد الارض فاما لو كان الزرع
للزارع فللمخير قال الفقيه يحيى احمد وهو المفهوم من اطلاق الشرح وقال بعض المذاكرين بن هذه المسئله على الخلاف
بين القسم والهادي فيمن زرع ارضا مغصوبه فعلى قول القسم انه لصاحب الارض يكون هنا رهنا وعلى قول الهادي للزارع
فلا يكون هنا رهنا وعلى قول الفقيه يكون الاجره رهنا كما اطلق في التذكره قوله وسيد المرتهن الى اخر ما ذكره هو قول
الفقيه ح وعلى قول الفقيه يحيى احمد ولده يكون رهنا لانه قد شهد ذلك فيملكه قوله وعليه الاجره فيهما يعني حيث
البذر مرهون وحيث هو من بذر المرتهن اما اذا كان من بذر المرتهن فلذلك صح على قول الفقيه واما اذا كان من بذر غير مرهون

مما ذكره الفقيه محتمل لان [illegible] الشغل للارض حيلة من بعض الرهن ولفظه فيما لحقه قوله فسخ البيع
والنكاح فسخ البيع من المشتري لكونها مزوجه وفسخ النكاح يعني من الزوج لكونها مرهونه واراد انه
نفسخ بلا انه باع للدين واما نقول ما سبق فان النكاح يستقر واذا استقر فللمشتري الفسخ لكونها مزوجه فا
دا فسخ البيع بالحكم عادت رهنا واذا عادت رهنا فللزوج فسخ النكاح فلا يستقر النكاح الا برضا المشتري
ولو رضا ان البايع لها هو ما الكها بعد زوال المرتهن فالبيع والنكاح معا موقوفان فيسبق الفسخ للمشتري
وللزوج قوله في قول المتحف فسخ هذا الطلاق والمتحف قال في الشرح قال ط ما اطلقه في المتحف محمول على انه
لا ينفذ في الحال لانه قال في المتحف فان ادى حقه عتق ولو لم يكن اعتق وقد وقع لكان باع باذا الحق قوله
والقاضي نفذ مطلقا الفقيه يذكر ان قوله كقولهم بالسر لانه شبهه يعني المرتهن والفقيه يقول لا قوله كقول
ط ولكنه شبهه في حصول العتق حاله وان احلفا قوله في الاقل من قيمته او الدين وقد صرح بهذا ض قح واما
مر بالسر فيحتمل انه يقول سبعي في الدين وان ذكرها قال في ام الولد ويحتمل انه يقول هنا في الاقل ويقرق بان
اكتساب ام الولد للسيد هنا قوله وقال ط ان كان الراهن موسرا اعتق وقد مر هنا البسار على اعتبار العتق والذي
في الشرح يقدم اعتبار الفضل في قيمته وهو اولى قوله كالموجل يعني ان الرهن يكون فيه بالتراضي وهذا خلاف
كلام اللمع فانه قال في الموجل انه يجعل بدل الرهن لكن الفقيه يحيى اعترض فان فيه نظر لان يحمل ان الدين كان
اصله مشروطا بالرهن ومن المذاكرين من بقاه على ظاهره قال لانه قد لزمه بالدخول فيه قوله فان كان
مرهونا في مثل قيمته جعل الفقيه هذا القسم في المعسر والصحيح انه عام كما في الشرح وقد ذكره الفقيه
قوله فيسعى الراهن هذا النص منصوص عليه لكنه قياس كلامهم وقد ذكره الفقيه وقال يحيى على الراهن
لبلا يزول عن المرتهن قال فان لم يتمكن الراهن من الكسب سعى العبد قوله ويحجر على الراهن فان لم يمكن سعى العبد
على الصحيح وهو المراد بالمفلس الذي ذكره في اللمع قوله في كل الدين هذا قول الامام وعن ط لا يجب عليها الا قدر
قيمتها فصل قوله او العبد اهو منصوص يعني اذا كان تسلط العبد على المرتهن قوله خلاف م وش لكن ش لا يصح الحال
التسلط الا للعدل قوله وبعد يبطل بالموت هذا ذكره في التفريعات والحفيظ وقال في الكافي لا يبطل بالموت
واما بالعزل فوفاق انه يبطل قوله وان انكر بطل هذا اخذ من مفهوم كلام الهادي لانه قيد بالسكوت لكن فيه نظر اذا اعلنا
ليس يعزل الحاكم والمراد انه انكر حاله البيع قوله ونقله اقول هذا ذكره في الكافي للمذهب وح قال وعند ش لا ينقل قوله الاذان
الاخر وهذا ذكره الحفيظ وهو مقرر قوله على الراهن يعني اذا المرتهن والمرتهن على المرتهن لانه ليس بطلان الرهن قوله وان
باعه المنادي بامر الحاكم بثمن العاره وان سلمه الى المنادي قوله وان باعه الراهن الى قوله خرج عن الرهنية والثمار ولو هو
في يد المرتهن يعني باعه باذن المرتهن وقوله ولو هو في يد المرتهن اطلاقه فيه نظر لان عند ط يسبح الثمار ولكن هذه المسلة حكاها
ابن ابي الفوارس عنه وذلك مستقيم على اصلهم بالسر لكن مر قال يخرج عن الرهنية بمجرد الاذن بالبيع لم يخرج ذلك
القاضي اذا كان البيع لسبع الراهن بثمنه كيف شاء اذا كان لعود الثمر رهنا او لبعض من بعضه دين المرتهن قوله
ولا يضمنه لم يضمن هذا ذكره الفقيه وهو يحكي عن المرتهن وعن الفقيه ح انه يضمن وقد تقوم كلامهم بالسر ان الاذن
سبعا بعضه دين المرتهن كلسبق منه رهنا قوله وكذا لو باعه المرتهن يعني ان القسم واحدهما لو اخرجه
الى المنادي فيحتمل انه لا ضمن في الوجوه الثلثة لانه قد اخرجه عن يده واوجبه فيما استحقها والاول حكى
عن بعض المذاكرين فصل قوله الرهن عن العمور الى اخره اعلم ان كلام الفقيه قد اقتضى انه اذا كان

عن عقود او عقود ولم يشترط فيها انه على ما ملكه هدر واما اذا كان عقودا او شرط يعلي المرتهن لانه لو كان وقد تعا ص
جنايته لاجل تفريطه وفي الروضة ذكر الفقيه انه اذا رهن بهيمة فقتل احداها الاخرى ان المرتهن يضمن خلاف الهدوية والفرق
ان العبد مكلف فتعلق الجناية برقبته قال وقال ان كانت العاقلة معروفة بالعقر كان ذلك كحكم جناية العبد خطا قوله اعتبارا
بوقت الجناية هذا المحكي عن ط وض بد والتفريعات ومنهم من قال العبرة بوقت الاستيفاء قوله وان شاء ورثتها يعني ورثة المرتهن وورثة
الاخير قوله او طالبوا السيد بالجناية اي بارش الجناية قوله بقيمته فقط هذا الكلام فيه نقصان عما في الحفيظ والذي فيه فان الى
بعد البدل فله قدر قيمته من الثمن والباقي على العبد العتق يعني اذا امتنع ولي الدم من قبله بما ان سيده اعتقه لم يلزمه الا قيمته
فقط لانه باعتاقه من القتل لم يسقط حقه منه والباقي من الدية على العبد والوجه ان له دمه وقد قال م بالله في الزيادات
ولو انه اختار الدية كما هو المفهوم من عبارة التذكرة فالخيار للسيد بين تسليمه وبين تسليم الدية كاملة فلو امتنع ولي الدم من
اخذه لم يلزم السيد شي فلا انتقال يلزمه القيمة فقط قوله او سلم رهنا وفي نسخة وسلم الدين او رهنا وهي اجلا قوله وقد امتنع يعني
حبسه وقتلوه او استرقوه او اعتقوه قوله بعد ما بقي المرتهن هذا اخذ الراهن معسرا فصل قوله الا سعر السوق هذا مع
البقاء ولا اشكال فيه واما اذا تلف وقيمته زائدة للسعر فظاهر كلام الهادي انه يضمن بقيمته وقت التلف وقيل بل وان اتا ان
الزيادة في القيمة لزيادة في الجسم لا لسعر السوق فانها تضمن قوله لانه ربا هذه العبارة خلاف عبارة اللمع والذي في اللمع ا
لان الذهب لا الا في جنسه وكذلك الفضة لم يكن للصنعة حكم والمعنى ان الصنعة لما بطل حكمها في باب البيع لاجل الربا
بطل حكم الصنعة في الرهن ولو لم يحقق فيه الربا قوله ولا تساقط يعني اذا رهن جنسه قوله على علته يعني وتساقط بما عليه
ان كان من جنسه قوله فيسر وقال المعتاد فان لم يكن مع عادة فيما شاء قوله وزيادة الدين يعني اذا قال المالك اذنت لك
ترهنه في عشرة وقال بل في عشرين وهذا ذكره في الكافي وقيل الخلاف في هذه كمسلة القضا قوله ولا يصح رهنه من مالكه
وذلك لانه يؤدي الى التنافي في الاحكام قوله استفكه المعير ورجح هذا ذكره في التفريعات لانه كالماذون من جهة الحكم
قوله فلا رهنه او بعد ما استفكه ضمنه الى اخره هذا احد قولي الاخوين ذكره في الشرح وقولهما الثاني انه انما يضمن ما اخذ من
المرتهن بمعنى انه يرده فقط يعني هذا اذا تلف الرهن في يده قبل الرهن او بعد الفك او تلف عوضه في يده او تمرد المرتهن ولا شي
عليه وقوى هذا السيد والفقيهان ح ي وهو قول ح وض وذكره في التفريعات ورواه في الكافي عن القسم والهادي فيكون الصحيح
خلاف ما اختاره الفقيه س قوله وقيل لا يضمن الى اخره قد بينا قائله قوله في طرفي الرهن يعني وكله يقبض ماله ويقبض له
وكذا بائعها ولبس فيه ده انه يتولى الطرفين معا ولو استوفى ما زيد لعمرو صح ايضا قوله والاجازة بالراي اي وكله بجبر عنه
او يستحق له ولو قال بع ويتعلق الى اخره كان اجلا قوله والصلح في الاموال هذا الذي يصححه المذاكرون خلاف كلام ع فانه
قال لا يتعلق به الحقوق قوله يعني يستحق هذا احد قولي اهل المذهب ويعنيها صورته صورة المستحق لان عقد المرتهن في الرهن
بالبيع والاجازة من عبارات يستحق قوله والحجر زيادة رهن على رهن هذا منصوص عليه في التحرير قال في الشرح وهو قول ف ومحمد وش
وح في الاستحسان وقال ح في القياس انه لا يجوز وهو قول زفر وحجتنا ان زيادة الرهن يلحق العقد كزيادة المبيع لانه وثيقة متعلقة
بعين فجاز ان يتعلق بعين اخرى كالضمان قوله وعكسه وهو الزيادة في الدين الذي فيه الرهن وهذا منصوص عليه ايضا لاهل المذهب
قال في الشرح وهو قول ف والمزني وش في القديم وعند ح ومحمد وش في الجديد لا يجوز وحجتنا انه وثيقة بمال فجاز ان يقع وثيقة بمال
اخر كما لو ضمن رجل حقا لانسان جاز ان يضمن حقا اخر وقياسا على الاولى فصل قوله في اربعة دين فان قيل انه لا يكون راهنا
للدين فلما سميه راهنا على زعم المدعي وهو المرتهن وعرف بذكر وجه اخر وهو اذا رهنه شيا على مقدار معلوم ثم قال الذي
رهنته عن ولا زنا دينه ولي دين على قال السيد با وهذا محتمل قوله الا على وارث المرتهن [illegible]

اما دعواه على المرتهن انه لم يرده فلا اشكال في ذلك لانه ضامن ولو قال المرتهن
المرتهن فيفصل في شرح التذكرة هكذا فقوله القديم ان القول قول المرتهن لانه لم يثلوا فاقام بينة كانت على النفي واما اذا
قد تلف وعليه البينة ايضا قطعا اخر فوقع مرباشر والمدونة وقوله القديم ان القول قول الراهن البينة وهو تفاك ما الوجه في ذلك والوارث يدعي
ادعى على وارث المرتهن وقد صادقه انه كان رهنا مع ابيه فقد قال على الراهن البينة وهو تقال ما الوجه في ذلك والوارث يدعي
سقوط الضمان وفي مهذب شر اذا ادعى التلف فيل قوله لانه امين وان ادعى الرد فعليه البينة لانه اخذ لمنفعة نفسه فاشبه
المستاجر قوله وانه ما ابصر خبر هو في يده يعني في يد المرتهن لكن احلفنا ما اذن له في القبض اوله فلا اصل عدم الاذن وهكذا
في مهذب ش قوله وان المرتهن ما قبض وهذا اذا كان في يد الراهن قوله والا فقول المرتهن هذا تسنعم على قول من ان تعدله
شيئا اسقط ضمان الرهن واما على قول ان الضمان يجب فالقول قول المالك ايضا كمسئلة القصار لانه يدعي سقوط
الضمان عن نفسه فاشبه الغاصب والمستعير قوله وفي العتق يعني القول قول الراهن والمراد ان المرتهن ادعى انه ارتهنه معتقا
وانه ناقص عن حقه قوله ولم يدع زيادة يعني المرتهن يزيد ان في هذا القول قول المرتهن لان الراهن يدعي عليه النقص وان
العيب حدث معه قوله وبعد عوده ما صوابه وبعد عوده قوله ان صادق يعني ان صادق المرتهن فيما قاله الراهن
وان لم يصادق فقد نفى استحقاقه لما اقر به الراهن لكن تقال المسئلة مفروضة مع التداعي وقوله لا اذا جاحد
يعني ان المرتهن مع ما ذكر بعد هو نافي استحقاق ما ذكر الراهن وقوله الا بينة ظاهر اللفظ ان الاستثنا يرجع
الى الراهن والمعنى الا بينة تقيمها ان الرهن ما عنده ولم له كل الفايدة مع كونه في يده الا لم يوره فيها خلاف وهي
اذا وضع عليه ان يرهنه رهنا الشرط في بيع لغير اخرى فقال قد وفيت بالشرط لكوني رهنتك ما عينت فعليه البينة
وان جعل قوله الا بينة يعني من المرتهن يعني لا يقبل قوله فيما ادعى الا بينة على ما عين اسما هو في المعنى وان العد من دلالة
اللفظ وحمل ان المراد ان القول قول المالك في بعض الراهن حيث عاد الى يده بعد قبض المرتهن وعاد الى يد الراهن
امانة وصادقه المرتهن انه عاد باذنه اذ لو ناكره في عوده امانة فعليه البينة لان المالك ضاركا الغاصب قوله
وفي محل رجوع المرتهن الى اخرها هي هكذا في الحفظ وهذه المسئلة تحتاج الى التفصيل وهو ان يقال هذا اذا كان الاذن
في الاذن على وجه لو فسخ الراهن الاذن في بيعه لعود ثمنه رهنا او تقضي منه الدين واما اذا كان الاذن في بيعه ليعود
لسبح المالك ثمنه فيما شا فقد حكى في تعليق ابن ابي الفوارس عن مراد الراهن والضمان سطلان قال ابن ابي الفوارس سطل
ذلك بمجرد الاذن لزوجه معنا الدفع فقال في هذه المسئلة لم ياذن على هذا الوجه بل المعقود الثمن رهنا والبيع
به في قضا الدين فيكون القول قول الراهن لان الاصل بقا الاذن ويكون التخاحد نحو البيع قوله الا اذا صادق على
الرجوع الى اخرها وهو هكذا في الحفظ ولكنها محتملة للنظر وقد ذكر الفقيه يطبقها في مسئلة الوكالة
بالطلاق او النكاح انه اذا عزل الوكيل وحصل منه طلاق او نكاح والتبس السابق من العزل او النكاح
فانا نرد هذا الى الخلاف بين الهادي ومراد هذه المسئلة تعود الى اصلين الاصل الاول ان لا نكاح فسطل على
قول م والاصل الثاني ان لا عزل فيصح النكاح على قول الهادي وياتي هنا كذلك وهو ان يقال الاصل ان لا بيع
والاصل ان لا رجوع عن التسليط ووجه اخر وهو ان يقال انه اذا صادق على الرجوع بعد ان باع لم يصح
مصادقته على المشتري ولو قال ان الرجوع كان قبل البيع فقد صار البيع نافذا الا ان يقال هذا الوجه اشتغدا
الراهن ورده رهنا قوله في العقد والثمن والرجعة ايهاما مطلقا ومقيدا اعني هدعي الفسد البينة قوله او بعد
شهر حيث قال الراهن بعد شهرين هكذا في الحفظ والوجه انه لو قال انا وكيل من الاول القبل قوله ولو قال المالك
بعد شهرين فعليه البينة فاولى واحرى اذا صادق المالك في بعض ما ادعاه قوله فان فسد يعني اشبه الخلاف في
كيفية شرط الطلاق وقد علمتم القول قول الزوج وحمل ان يشبه هذه مسئلة القبا ومسئلة القرض حاله اذا

اشغال

اذا استعار شيا ليرهنه وقال المعير اذنت لك ان ترهنه في عشرين وقال المستعير في ان عشرين ان القول قول المعير
محتمله ان يقال هنا القول قول الاذن قوله وفيما اذا كان احدهما ودفعه الى اخرها وهي هكذا في الحفظ ووجهها
انه اذا حكم بقول المودع ان الوديعة قد تلفت بقي الباقي رهنا وهذا كما قال لو ادان دلها الفا واحلفا احدهما والدين
او الوديعة فقال المودع هو الدين وقد تلفت الوديعة انه يقبل قوله فان قيل فهذا معارض بان يقال اذا حكم بقول الراهن
ان الذي جابه المرتهن ليس هو الرهن يعني ان يكون هو الوديعة وايضا المرتهن يدعي سقوط الضمان عن نفسه وقد قالوا
اذا قال ان رددت ما لك عندك من الوديعة فانطالو فقال بل رددت قبل نفع بها في البراءة لا في الطلاق قوله في باب الطلاق
هكذا في الحفظ وهو مزيد على ما في اللمع ونظر لم قيدنا الثاني قوله والاجل كب قدر الاجل قوله لم يسقط الرهن بتسليم
الى اخرها هكذا في الحفظ وهي مبنية على ان رهن المشاع لا يصح اذ لو قلنا انه يصح لم يلزم الاخر في نصيبه الا ما اقر به واذا قلنا
انه لا يصح فكل واحد منهما راهن للجميع في التعويل بان صاحبه فلا يفك الا باقراره المصادق للمرتهن ولا تقبل شهادته
لانه يدفع عن نفسه وجوب الشغل للشيء صاحبه وهو يقال يقع فالقول قول المعير في قدر الدين قوله ولو دفع
ماله الى قوله بين هكذا في الحفظ ووجهها انه يدعي سقوط حق المرتهن من الرهن وهي مبنية انها اتفقا ان عليه دين
لكن في المسئلة نظر لان اليمين البته وقد ذكر في مهذب ش ان القول قول الراهن ان قال انه الذي سلم عما فيه هذا او انه نوى
ذلك فان لم يكن لفظ ولا نوى يقع ذلك وجهان قال انه ابو يعين بصرفه الى ما شا كما تعين الطلاق والذي في الذمة وقال
ابن ابي هريرة يجعل بينهما نصفين لانهما استويا في الوجوب فصرف اللفظ اليهما قال وهكذا الكلام اذا ادعى ابرى المرتهن
الراهن من الف واحلفا اي الالفين هي فالقول قول المرتهن فان لم يبر ولم ينو فالوجهان هل يتعين او يحمل فاستويا
وقد ذكر اهل المذهب انه يقبل قول المديون انما دفع هو عن الدين وان الوديعة قد تلفت مع انه يدعي براءة ذمته من
الدين فلم من هذا كما ذكره ش انه يقبل قول الراهن فيما سلم

باب العارية قوله

ولو لدى رحم هذا اجماع ذكره في الشرح والخلاف في عاريتها المراد قال هو يملك المنافع والاجارة للعارية تجوز وفاقا قوله
وموجر على قول يعني على قول المحجوع قوله وما استحق منافعه بالوصية فللمالك الاجارة نورك الحج ما لم يضمن وهذا ذكره ط
وضر بعد والحاري في القوم ونعاد قوله كالمكيل الا ان تستعير للتجمل او للعيار كان عارية قوله كالشاة في البيع عارية
الشاة للصوف واللبن ولا لخلاف هذا الى تاويل اعارتها انها بمعنى الهدية ومحل عارية الشاة للصوف واللبن لا تصح
وتصح اعارتها للدلك فمعنى عبارة الكتاب حملها على قول الفقيه الاعارة لها تصح وعلى قول الفقيه ي لا تصح والعبارة
بعد عن قولهما قوله كنسبا بها قال في حواشي الا انه ذكره الفقيه ابو مضر ليس النسبان بمفرط وقال في الانتصار
المختار انه لا يضمن لان الناسي معذور بالشرع ذكره في الوديعة قوله او لزمها هذا احد القولين ان الاستعارة لا تضمن
تضمن قوله فاما عن مستحق البقا هذا ذكره محمد بن سليمان بن ابي الرجال قوله او رفعه الى اخره هذا ذكره م بالله وفي
بيان الشعبي انه اذا اختار الرفع فلا شي له عند الهادي قوله بزعمه للنظر وهذا اذا وضعه في موضع حفظ ولا فرق
بين السم والوضوا الموضع ان كان حفظا لم يضمن والا ضمن وفي الحفظ لا يضمن في السم قوله وفراحضنه عليه والاصل
ان قد استوى وقد احلف في شرح مسئلة الحجارة هل العقد مقصور على العدد او على الوزن فالي كلامهم هنا والرشد
ولعل مراده هنا انه على العدد لانه ضمان جنايته فاشبه ما لو جرح احدهما اخراجه والاخر اكثر قوله فان قال الركب الدابة
لي فيه نظر يعني في الرجوع عليه نظر لانه من جنايته ما ستر فقرار الضمان عليه ومن جنايته مغرور ان يرجع على العارف

ذكر في النهاية ان الغنم اذا تلفت في يد المودع او المستعير او المستاجر ثم استحقت ثم يرجعون على المعير
والمودع والموجر كما لو قال رجل لاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهرت مملوكة
فانه يرجع على الغار بالقيمة من قيمة الاولاد وقد ذكروا انه اذا استخدم غيره في الطريق فاوهمه انها
له فانه يرجع على المستخدم لاجل التغرير وذكر احتمال ان التغرير انما يكون اذا قال هي لي بالسكوت ويحتمل
ان سكوته عن البيان تغرير وقال ابو مضر اذا قال الغير ادخل هذا الحانوت فهو لي او اجره وهذا الذي فهو لي وان
لغيره لزم الفاعل الضمان وله ان يرجع بما لزمه على الامر لكن الرديف هنا قد عاد اليه نفع الركوب فا
شبه اذا زرع المشتري ثم استحق ورجع عليه بالكرى فانه لا يرجع به خلاف ما ذكر ابو مضر مالي هذا مثله
قوله ومن التعدي الى قوله او سافر بها استعارها للحمل او تجاوز بها او تقدم ذكره قوله للتطهر في عرفنا هذا
نظر من الفقيه لانه اطلق في اللمع انه اذا نزعه للتطهر فاتلفه حية فانه لا يضمن لان العادة جرت بنزعه وفيه
نظر هذا ان العادة لو لم تجر بذلك ضمن وكذا قال في الحفيظ يضمن ان نزعه للوضوء للتيمم وفي الاولى انه نظر
الى المكان فان كان حفيظا لم يضمن سوا جرت العادة بذلك ام لا لان له ترك اللبس ولا فرق بين التيمم والوضوء
وان كان غير حفيظ ضمن مطلقا قوله واما في الوديعة الى اخره فيقال والفارق العرف لكن جعله
للقطة كالوديعة ذكره الفقيه وقال غيره من المذاكرين كالعارية وذكره في الغصب من التذكرة وكلام اللمع
يحتمل لانه ذكرها في الثامنة من الموضع الثاني من الغصب انها كالعارية واما قوله والموجرة فهذا الاطلاق فيه
نظر لانه قد نص في اللمع في الثامنة من الموضع الثاني من الغصب انها كالعارية وكذا ذكر الفقيه في التذكرة في
الغصب ان الموجرة واللقطة كالعارية تلحق الرد الى الدار وقبله قوله وكيلا به لم يضمن والوجه ان علم المالك
له فيه شرط قوله فان ركب حيث سماه ضمن ولا يرجع يعني حيث سمى المرسل وهذا ذكره في البويعات ولكن يقال هلا
كان له الرجوع على الرسول لانه غره فهلا رجع بقيمة الدابة واما المنفعة ففي خلاف ابي مضر انه يرجع وان استوفى
ويقال ايضا قد ذكر في البويعات انه اذا استعار لشي فله ان يحمل ما ساويه لان ما لم يكن مخالفة في الاجارة لم يكن
به مخالفا هنا فلو استعار لحمل امراة ان يحمل بوزنها شعيرا لم يكن متعديا وكذا في الانتصار واذا كان هكذا
فقد ذكروا انه اذا استاجر الى جهة المشرق وسار مثلها في المغرب فله ذلك كما لو فرض ان الذي سماه الرسول
اسهل فهذا ظاهر واما الفقيه فقال العارية خالفت الاجارة لان في الاجارة قد ملك المنفعة فله ان يستوفي
مثلها واما في العارية فاذا اخرج الحالة اذن له المعير ضمن ولو هو اسهل كان يستعير لحمل ما به مد من البر فحمل
ما به مد من الشعير فانه يضمن قوله ضمن الامر وتردد الفقيه في تعليق اللمع هل يرجع على الرسول وقال فيه
نظر وهذه المسالة مبنية على ان قول المستعير للضمان عن شرط قوله والقرار على مولى المستعير يعني
اذا تلف مع المستعير وهذه المسالة ذكرها في النهاية وعلل عدم الرجوع بانه لم يحصل من المستعير تغرير
فلو اوهم الحرية او الاذن فلعل القرار على مولى المعير لان لم يعلم الثاني ولا حكي قوله باذن الى الاندراس هذا
ذكره الغزالي والامام في الانتصار لان الميت يحول عن ملكه لان في ذلك هتكا لحرمته وتغيرا لحاله قبل
والاجرة هنا للمعير وانه يرجع قوله باذنه بعد العادة الى الحصاد ذكره في الانتصار وفي مهذب ش
وجهان احدهما هذا والثاني انه كالغرس وانما هنا سائد له حتى ينتهي اليه قوله وبالاجرة ان لم تقض
الى اخره هكذا في الانتصار وهذه نسخة الحفيظ قوله او تلف يعني المستعير مخيرا ان شاء بقي بالاجرة وان

شاء قلع وغرم له ما حال الارض وفي بعض نسخ التذكرة ان فقد يعني حين الحال كما مع بعض المستعير ان شاء امره
بالقلع وان شاء اجر منه بما شا قوله ويغرم المعير هذا ولكن كلام لا انه متعلق بمسالة الزرع بل هو راجع
الى ما بعده وهو مسالة البنا واما اذا جعلته متصلا بما قبله وهو مسالة الزرع لان في بعض النسخ لم يذكر قوله
ما غرم في البنا كان ضعيفا لقوله ان عمر لم ينزع بقصره ليس له ان يقوم واما اذا حذف قوله كما غرم في البنا
وجعل قوله وغرم متصلا بما قبله كما في الحفيظ وقلنا ان النسخة الصحيحة هي حيث لم يقصر ففي المسالة سوال
وهو ان يقال ان جعلنا الزرع كالغرس خير المستعير بين قلعه واخذ الارش وبين تسليمه والمطالبة بقيمته وقد
ذكر رضي الله عنه في المهذب انه لاجل الرجوع قبل الحصاد فان رجع غرم ما غرم المستعير الا ان يختار المستعير رفعه
وان جعل الزرع يفارق الغرس لكون له حد ينتهي اليه كان هذا كمسالة الاجارة اذا اخضر الزرع انه يبقى بالاجرة
وليس للزراع قلعه والمطالبة بالارش وقد ذكر في الحفيظ الخيار ولم يذكر في الانتصار والمهذب هذا قوله
الخيار قوله ما غرم في البنا كما في بعض النسخ لعله الا انه الارش قوله وعارية الحلي ليتصدق به زوجته
قرض ... انما اصح رده لانها تركت على الفاسد فهو صحيح لكن يقال يصح رده بالعقد عليه وان لم
تسلمه اليها قوله ولها اتلافه ان لم يشترط رده او اشترط وجهلت هكذا في الحفيظ لكنه قال وجاز للزوجة
الى اخره والوجه انه اذا شرط الرد فذلك عارية حقيقة لا قرضا فلا تملكه الزوجة لكن اذا استهلكته جا
هلة سقط الاثم للجهل والله اعلم قوله وتكره اعارة الوالد من الابن يعني كراهة ضد الاستحباب لانه يكره
للولد استخدام والده وهكذا ذكر الامام في الانتصار وض ش قوله والمسلم من الكافر اما اذا جوزنا البيع
للمسلم من الكافر فكذا جواز الاعارة واما اذا قلنا انه لا يجوز بيع المسلم من الكافر فيحتمل انه يحرم هنا وقد
ذكره في مهذب ش قوله والجارية الحسنى اما من غير الثقة فيحرم والملول في مهذب ش التحريم قال لانه لا يومن
ان يخلو بها فيواقعها قوله وقال ط بين بها يعني في العارية وهذا ظاهر قول الهادي لانه يدعي سقوط واجب
الرد قوله وفي انها هبة هذا يأتي على قول ض زيد واما على قول الهادي فالقول قول الملقي

كتاب الهبات

او اجارته هذا اشار اليه م بالله في الزيادات وذكره في الانتصار وقال الفقيه انها استهلاك فلا تلحق الاجارة من الموهوب عنه
والاماس الموهوب له فلا اشكال في صحته ذكره قوله ولو المهور دما هنا يعني ط وهو الذي نص عليه م بالله والذي رجحه
م بالله ان هبة الدين لا تحتاج الى القبول قوله ولو متراخيا في احد قولي م بالله و ط اعلم ان هذا هو الظاهر
من المذهب لان قبول العقود يصح في المجلس وان طال ما لم يحصل اعراض والفقيه يروي للسيدين قولا ان القبول شرطه الا
يتراخى كالشرى وهكذا يقول الهادي قولين في الشفعة جواز التراخي في المجلس في قول وعدمه في قول قال سيدنا شمس الدين
وهذا القول الذي روي عنه في العقود انه يكون على الفور في المجلس حتى يوصله المال القبل فلا ان يصح هذا ذكره الفقيه
تفسير القول م بالله انه اذا قبل حال قيامه جاز فقال الفقيه اراد فلا ان يستتم القيام وقال ابو مضر وكذا حال القيام
ما لم يطل طولا يعد اعراضا قوله ولا يكفي قبضه ولا كونه في يده هذا ظاهر قول المروية لانهم قالوا انهم في الصدقة
خصوصا حل محل القبول قوله وقد وهبه لطفله هذا من عموم كلام المروية ويحتمل اما اذا وهب الوالد لولده كان القبض
يغني عن القبول عند الهادوية وهو قول احد قولي م في الزوايد والكافي لم بالله فعلى هذا ولو كعيره قوله واسعه وكذا
لو لم يسعد عند الهادوية وهذه المسالة ذكرها م بالله وهذا استقم اذا كان له الاقبض ... فان تعمده ... لا يكون رجوعا
فلا تمنع صحة الرجوع والله اعلم قوله فعلها ... ذكره الفقيه ... قوله والملح هو لفظ اللمع فان كان يغني

المهدي ومرلك ظاهر وان كان بمعنى البيع فظاهر كلام الاخوين في كتاب الصلح ان وكيله لا تعلق به الحقوق ولو كان
الصلح بمعنى البيع وذلك القياس ان الحقوق تتعلق به كوكيل البيع قوله والمجاره هذا ذكره الفقيه انها كالبيع عندنا
وعند ابو مضر هي كالنكاح فلا يحتاج اضافة الى المالك قوله ان يكون الموهوب مما يصح بيعه في هذه التجاره شايع
لئن ذلك يؤدي الى المورد وعبارة اللمع ان يكون مما يصح بيعه قوله الا المدبر وكذا المصحف قوله بطل بيعه يعني في
الوجه المقصود ولو بيع في غيره قوله الا نحو ما صح به هذه حيله لهبة الدين لغير من هو عليه ذكرها في الاحكام قوله
فله ابلاغه جعلها ط كالاباحه وقال م بالله ليس كالاباحه قوله ما لم يعرف الجنس هذا ذكره ض زيد وابو مضر تحصيلا
من كلام الهادي وم بالله وظاهر قول ط ان التمليك اذا جهل لم يصح الهبه ولو عرف الجنس كما ذكر في مسله الفريضه
التي بين الاخوين والاخت قوله واجازهما يعني في البيع والهبه مع الضابط وظاهره ولو جهل الجنس وتاوله
القاضيان على معرفه الجنس قوله الا ان يعم الجنس والنصيب ذكر النصيب موافق لقول ط وهو زياده على تاويل
القاضيين قوله ولا يملك غيره هذا للمذاكرين والالفاظ الاول اللمع والشرح لا بد من الاشاره او اللفظ وان لم
يملك الا هو قوله ولا تنطيمها يعني ولا يعلم الحصه وهذا لابي ط وهي التي نظر فيها كلام القاضي قوله
خلافا للم اما الشافعي فله قولان **فصل** قوله واما ضمير في يسد فله طلبه ظاهر قول الهادي صحه الدعوى
على ما في الضماير وط ومن زيد لقولان لا تصح قوله او من زوجها والوجه ان هذا غرض لها فلا تفارق هو يا زكي خوله
قوله خلافا للم هذا هو الاظهر من قولهم وهو الذي صححه ابو مضر وحمل على خلل للم كقول المدونة انه ثبت
الرجوع وقوله خلافا للم توهم انه اذا حصل العوض فلا رجوع عنده وليس كذلك بل العوض ان عندهم له الرجوع
ولو حصل العوض ولو مرض ابنه حصل مانع ولم يحصل العرض رجع عند الهادي لا عندهم لانه كالهبه المطلقه عندهم
قوله ولو عاد بغير حكم كالبيع يعني لو رجعت الى المزوج بغير حكم فلا رجوع للواهب عليه كما في بيع المعيب اذا رد
على المشتري وقد باعه فان كان الرد بالتراضي لم يكن له رده على البائع لان هذا تملك بسبب اخر وكذا في البيع الفا
سد وقوله بحكم يعني واما لو ردت على الزوج بحكم ثبت رجوع الواهب لان هذا كالبيع الفاسد قوله فان استعجب
رجع الفقيه س يقول يصح ان يكون التحليل في مجلس اخر لانه ليس بقبول لئن سوالها كالقبول فاذا استعجب رجع والفقيه
قال هو يجري مجرى القبول فاذا لم يحصل في المجلس بطلت الهبه فلا يحتاج رجوعا قوله بشرط شرا الباقي عباره اللمع ليس
الباقي والمراد انه جعل هذا عقد الشرط حقيقه اذ لا يفسد والفقيه يقول لو جعل شرطا حقيقه فالشرط
الذي يشترط حصوله في المجلس كالحالي لا يفسد وفيه نظر **فصل** قوله ما لم يبلغ يعني واما بعد البلوغ
فلا رجوع ولو كانت الهبه في حال الصغر قوله ولو عاد بلا حكم يعني واما اذا عاد بالحكم كان تبعه ثم يرد عليه بعيب بالحكم
فانه يثبت للواهب الرجوع وهذا هو الصحيح قال س وباقوا قال الموالف يردد حال القراه اذا رجع بالحكم هل يبطل بهذا رجوع
الواهب ام لا قوله والدين هنا اما وجه م بالله يخرجه وفيه نظر لان الدين لا بد فيه من حكم مع المشاجره قوله
والجارية لا فسخا والوجه ان الفسخ لا يلحقه الاجازه وهذا ذكره الفقيهان ح ل وح لو كانت حاضره وقبلت صح ذلك
انما ملكها دعا وكذا لو كانت غائبه وقبلت صح الرد لا بالجعاله فسخا وليس من شرط الفسخ ان يكون القبول
له في المجلس قوله خلافا للمهدي يعني اذا انعقد ذلك دفعه [illegible] اما اذا انعقد كل دفعه [illegible] يملك فسخ
ولو اشترى قوله فان اخرج الكل هبه ملك عليه يعني على قول المحقق والمنصور بالله لان الواهب قد سلط الموهوب له
والمعنى انه للواهب ان يرجع فيما زاد على الثلث ما دام [illegible] ما فيها لا لو استهلك فلا يرجع فلو ان الموهوب له وهبه

للغير او ازال ملكه بوجه لم يرجع الواهب الا ولا ده كالمستهلك **فصل** قوله للعوض يعني ان الهبه للعوض
انما تعقل للاعواض قوله وعلى حسب العرف يعني في مقدار العوض وهذا ذكره الفقيه واما ابو مضر فجعل ذلك كالدين
هكذا قوله والحاله يعني ان في زمن النبوه يقضي اقل مما اهدى اليه **فصل** قوله قبل قول الواهب للرجوع يعني ولو
ان المتهب ادعى ما يبطل الرجوع بان انكره الواهب قال في الوافي اذا ادعى الرحامه فعليه البينه وقال الحقيقه
اذا ادعى المتهب شيئا من الموهوب فعليه البينه قوله ولا هذا ان ادعى الى اخره هذا لابي ط وض زيد ان الدعوى على ما في
الضماير والتحلف على ذلك لا تصح وظاهر قول الهادي صحته وهو قول ش قوله من حلت له العمل يعني من الواهب لانه
يدعي الفساد فعليه البينه وهذا كلام الهادي في احد قوليه م بالله وا[illegible] احد قولي م وهو الاخير ان القول قول
المدعي للفساد قوله حيث اصله الخلل يعني فلو كان اصله الحلول فالقول قوله وفاقا قوله او التبس هذا فيه تردد
وخلاف بين المذاكرين هل يقال الاصل في الناس العقل في العقود الصحه فبين الواهب كما ذكره الفقيه س هنا او
يقال الاصل الاهبه فيكون القول قوله وهذا التردد على احد قولي م والهادي واما على قول م بالله الاخير فلا
اشكال انه يكون القول قول الواهب لان الاصل عدم الهبه قوله كبعث صغيرا او مكرها هذا جلي على قول الهادي ان
عليه البينه لانه يدعي الفساد واما مذهب م بالله فقد نص في الافاده ان على مدعي الصغر البينه فعل هو
احد قوليه وقال في حواشيها ان هما شرى بدل على بلوغه قوله من دون دعوى [illegible] الى اخرها جعل الفقيه س
الخلاف بين م وابي مضر اذا كان الاقرار عقيب دعوى فقال الحلف للواهب عند م بالله لانه مضطر الى ان يقر لئلا يعذب
ولا يقبل بينه عند ابي مضر واما اذا اقر له عقيب دعوى فالواهب لم يقبل وانه لا يقبل انكاره فالقول للمتهب بلا حلف
المتهب وقاسوا ابي مضر وم وقال على خليل [illegible] عكس هذا قال ان كان اقراره عقيب انكار حمل اقراره على
الصحه وان اقر له عقيب [illegible] انكار لم يكن اقراره صحيحا قال وفي هذا نظر ولو عكس امكن وقيل الخلاف
بين م بالله وابي مضر اذا وصل قوله وهبت فلم تقبل فلا ما اذا فصل نفي القبول عن قوله وهبت فلا خلاف بينهما
ان الحالف هو المتهب وهذا اقرب الى قول م بالله

باب العمرى والرقبى

قوله والنحله قال م بالله
في المهذب والعشر على المعمر دون مالك الرقبه سواء كانت العمرى مطلقه او موقته لانه مالك الثمر قوله يحتاج الى القبول هذا
ذكره م بالله في الافاده قوله ويجوز الرجوع هذا ذكره الاستاذ وفي الهدايه وضعف من الرجوع في الهبه منع هنا وحكى الفقيه س
في تعليق اللمع عن ابي ح وابي مضر انها [illegible] لا يصح الرجوع فيها فسقط في الحكايه والذي في الحفيظ انها هبه لا
عوض فيها ولا رجوع فيها ولا تفتقر الى القبول وذكر في الكافي عن العترة انها حبسه تكون هبه تفتقر الى شرائط الهبه
ومن جعل العمرى من شرطه في الهبه فكذا انها وكذا في مهذب ش انها تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض قوله ويتاول
الفوايد الاصليه مع الفرعيه عموم هذا يقضي بدخول الولد وكذا قال المؤلف حال القراه والظاهر ان الولد لا يدخل لهذا
يلزمه قيمة الولد اذا وطي جاهلا قوله وفارض وفوايد الولد يعني ولا يستهلك الولد وقد اطلق في الحفيظ ان الفوايد
حق المهر منها ومن [illegible] ولدها الحادث بدخل الولد وقال في الاستذكار اذا وطيها جاهلا لزمه المهر وهو ظاهر المذهب
والجايز المهر عليه بدل ان المهر لا [illegible] فتكون له وقول الفقيه رحمه الله والفرعيه ينظر ما اراد بالفرعيه فان اراد
به المهر كما في الحفيظ ففيه نظر وان اراد الكرا فليس له ان يكري وان اراد اذا غصب الغير فالا يرجع على المالك
اذا اوليا المهر له من الغير قوله وورثه من بعده اي يرجعون في عاريه ابيهم [illegible] فيما زاد على الثلث قوله مع الغرامه
اما اذا كان الراجع المعير فذلك جلي واما اذا رجع ورثته فهل ذكر الفقيه من الغرامه هو ظاهر الاطلاق في المساله الرابعه

او اطلق فهو مبطل بالموت
من المعارسند في اللمع و الفقيه يقول انما يغرمون له مع المراضاه و الاولا تعزير عليهم ولا يولا تسهم
مع الاطلاق لان الظاهر ان له ذلك الى الموت فهو اشبه الرجوع في العاريه بعد الوقت قوله كالعاريه يعني
انا نفرق بين الرجوع بعد الوقت و الرجوع قبله قوله قاله الاستاد ومثله في الكافي قوله وقال القاضي هذا
الشرح في هذا المكان انه يعتبر بقيمة الرقبه فلو كانت تخرج من الثلث سكنها الى مماته وهذا طاهر قول ط
ومن يدو والوافي وح وص في الوصايا ان الموصى له بسكنى الدار يسكن بنفسه الدار قوله فيستحق سكناها قيمه مايه
هالسنه يا هذا يستحق جميع او من سكنى الثلث فقط وهو يصح هنا الا لما في الكتاب واما الواو في يسكني جميع
التركه فهذا المستقيم ايضا في التي لم يوقت وكانت بطلت بالموت فلعله يسكن الجميع ان
كان لا يملك الا هذه العرصه لانها بعد الموت من الرماز كثير و هذا محتمل لانا لا نعلم اشتمال المنافع
وهو يلزم انه لو اوصى له بمنافع داره يوما وهو لا يملك سواها انه لا يسكن الا ثلثها في هذا اليوم
قال ايده الله لعالك ان تقول تسلك في هذا الطريقه القسمه بين الشركا فمن خرجت قرعته بالمقدم فقدم
واذا ابطل المنافع بل استشفا شريكه ضمن ما زاد على حصته قوله كقطع الطريق وحرز الامام يعني
شرط الحوز ان يكون فيه اضرار بالمسلمين لانا المعصيه التي لا يثمر كل هذا المفهوم من اطلاق
الشرح وفعل الحيرت هنا كل معصيه قوله فان سلم البنا عنها جار يعني مع التراضي وهذا اذا كانت المونه
من الباني فهو بين البراح يعني ان على الباني اجره السكنى وعلى رب العرصه اجره البنا وهذا اذا كان
اللالات من صاحب العرصه اما اذا كانت من الباني فلا اجره له بل يثبت له الخياران فاذا اختار تسليمها وجب
ثمنها قائمه غير مستحقه البقا وان اختار النقض فله الارش على ما ذكره واذا كان قد سكن فعليه
الاجره ويثبت المقاصه هنا واما على ما ذكره في بيان السحاي لمذهب الهادي انه اذا اختار النقض فلا شي له

كتاب الوقف

قوله مسلما والوجه انه قربه ولا قربه لكافر وقد ذكر ابو مضر ان
طالا يصح الوقف على مساجد المشبهه والمجبره
مساجد المشبهه لا يصح وكذا قال
وقال ض ياسه مساجد المشبهه والباطنيه والمطرفيه والمجبره لا حكم لها ولا حرمه
ويخرب كثير منها او سبيل بعضها قوله ان شرى سقوط الدين والوجه انه موقوف على اجازه من له الحق فانه
اذا وقف المريض جميع ماله على اجنبي واجاز الورثه قوله ولو مجهولا هذا ذكره م بالله وقال الاستاد لا
يصح قوله فابطله م بالله يعني اذا كان الشاع مقدما على الوقف ولم ياذن الشريك ولا اجازه
وف ومحمد وش الذي في الشرح وك وش واما الروايه عن محمد فلعل ذلك خلاف لانه روى عنه في الشرح
انه لا يصح وقف المشاع قوله كالشاع المفارز يعني ان م بالله يوافق في هذا قوله فيقاسم المتولي وكذا
قوله فيقاسموا هذا ذكره الفقيه وكذا قال م بالله في الافاده ان من وقف في مرضه كلما لا يملك
سواها صح بلها وللورثه ان يجيزوا الثلث ويستغلوا الباقي قوله وكوقف احدى وطعين في الذمه هذا
ذكره م بالله في الزيادات وقال الاستاد لا يصح وهو وجه على صحه وقف المشاع ان قلنا ان التعيين والقسمه
ليس بيعا اما اذا قلنا ان التعيين حكم به الوقف كما نقول فيها م بالله في تعيين الطلاق والعتاق
يكن صحه قوله كالعتق يعني اذا كان له عبد لا يعلمهم وقد اعتق عبده صح عتقهم او كان له عبد يعلمهم
مرهون او مجهول وله ويعتقهم كالمرح عتق الجالس وله وختم مصرها لبيت المال ووجه هذا الاحتمال

الاحتمال انه كحال الرويه لبن الحلال السري واما على قياس قول الكنى ان المعين يشبان فهذا الطهر لبن الوقف فهو يحتمل على واحده
واما على قول فقيها م بالله فلعل الحال الحول الطهر ولم يحتمل تركه للمعين كما انه يوجب الملك والضمان خلافا فاذا كان اذا اراد واحده
وفي الفروده على طريقه الكنى ان المعين ليس بانقاع قوله ويمكن من المعين الى قوله ملكهما وغرم للمصالح جعل السنان
حاله وقد تقدم مثل هذا في المصارفه ان الحجر المشترك اذا خلط بالاخر يشترط التمييز والسبب عليه ضمن وملكهما وذكر
الفقيه في تعليق اللمع انه اذا امتزج بشي من الملك تطهروا اما قوله وغرم للمصالح قيمه واحده فهذا على اصل م بالله واما على
قول الهادي ان الوقف اذا تلف فقيمته للموقوف عليه فان عدم فللواقف وورثته قال شيدنا وليحمل المغرامه قيمة الحدود
لبن المعمل براءه الذمه قوله لبيت المال وذكر في مهذب ش وللامام يحي اذا اعتق واحدا ومات عن ورثته فلعله ما في هنا قوله ولا
يصح وقف ام الولد وتردد في ذلك في تعليق اللمع وقال في الانتصار في ذلك احتمال المختار انه لا يصح وفي مهذب ش وجهان قوله
ولا ما منافعه للغير والوجه ان شرط صحه الوقف صحه الانتفاع بالموقوف مع بقا عينه وفي تعليق اللمع قال
هذا نظر قوله ولو لم يذكر المصرف جوابه صح ولكنه لم يذكره قوله كسعه صوابه كالسع قوله على اهل الذمه الفقرا هذا
حمل لاطلاق الله يصح الوقف على اهل الذمه لبن القريه يعلم قوله ودلك بشرط الحصر هذا ذكره الفقيه فالواجي يكون
القربه مقدره قوله كنايه ووقف واحد قوله انما النسب يصرح ولا كنايه في الوقف قوله منع البيع وبابد الاستغلال
يعني ولا يكون موقوفه وبما حبسها وعن العقبه وصايا العوام بالاراضي للفقرا والمسجد يراد بها الوقف عرفا والمنع العرف
قوله ولا بمامع الاشاره يعني من الصحيح اما من الاخرس فيصح كالطلاق ونحوه قوله بل مع الكتابه هذا ذكره الاستاد
قياسا على الطلاق قوله به القربه هذا ذكره الامير الحسين وم بالله وعن الفقيه لو عزم من نفسه انه ما وقف لا
لبيلا يبيع لم يصح وقفه وقال علي خليل في مجموعه لفظ الوقف فيه الان يضاربه ما يبطله كالوقف على الكفار قال شيدنا وهذا
خلاف كلامه المعلوم قوله واجازهم م بالله فرارا لان م بالله لم يشترط القربه وقد يحمل بعضها مع حمد
الفرار من اجرا اهل الدين لها ان كان له مال يقصر منه عنها ولم يحتمل مطالبه فان حمل مطالبه ولم يحمل الا ما وقف
لم يصح وقفه فصل قوله ويستوي الذكر والانثى عند م بالله للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خلاف ما لو قال على ورثته
فان للذكر مثل حظ الانثيين قوله ومن مات فحصته للباقين هذا هو الظاهر من كلام المذاكرين قوله الا في خروج م بالله
فلورثته قبل المخرج لهذا ابن ابي الفوارس ذكره لمذهب الهادي ونظره الفقيه قوله عاد للشافعي ورثتهم هذا للمولف وقال
السيد والفقيه انه يكون لورثه الاخر من الاولاد لانه في جاز المنافع كلها الا ان يكون جرى عرف يعني انه اذا مات الاخر
كان لورثه الجميع فلو مات اولاد البطن بعد الموت كان على ورثه الجميع قوله فان ذكر بطنين وكذا انما يعني ان ذكر
البطنين كذكر الثلاثه هذا احد احتمالي ابي مضر الذي في اللمع وقد ذكره الكني والفقيه والامام يحي حرم واشار
اليه في الزيادات فهو يما من المشرح والاحتمال الثاني ان ذكر البطنين ليس كذكر البطون فيكون بعدهما للمصالح عندهم
وعند الهادي يعقل بالميراث بعدهما قوله من نزل ووصيه الى اخره الذي ذكره الحوان ان الاجاره لم تبطل اذا كان
يعقل بالميراث ومعني على ذلك سائر الاحكام الراجعه لان الاول يصرح في ملكه وهذا ثابت في نسخه ومحذوف في بعض
النسخ وقد يلزم في الحجاره قوله فالتمسك الى المتولى الاعم هذا هو احد احتمالي ابي مضر ودل عليه كلام م بالله في الزيادات
ونجعله الفقيه واحد احتمالي ابي مضر ان الولايه الى الاعم وهو الامام او الحاكم وان تعين الموقوف عليه قوله وكذا على
اقاربه هذا كلام القاضي زيد والذي دل عليه نص الهدويه في الوصايا قوله كما مال بحيه وابن عشيرتك الاقربين يعني
قال انه لما نزلت دعا رسول الله صلى الله عليه واله بني هاشم وانذرهم ذكر هذا في باب الوصايا من الشرح وفي الكشاف

فاذا كان له ابن واب

انه صلى الله عليه دعا فقال يا بني عبد المطلب فبهم قوله ومرتبة الابوة والبنوة سوى يعني انهما سوا والاب
فهما سوا وكذا ابن الابن والجد سوا وقد ذكر هذا الفقيه وفي مهذب مرج جهان في الابن والاب احدهما
انه يقدم الابن لان تعصيبه اقوى واختاره في الاستذكار في كلام هرباسي في الافادة اشارة الى هذا لانه قال
في مزايا الاخ على الجد انهما جمعا بلسان بالاب والاخ اقرب الى الاب من الجد قوله وهما ولو بعدا اقرب من ابيه
خوة والعمومة ولو قربا الى قوله خلافا للعلي خليل فالت سيدنا اعلم انه هذا ذكره الفقيه وبنا عليه الفقيه
وفيه نظر من وجهين الاول ان المفهوم من لفظ الفريب ما ذكر في خليل الثاني ان كلام علي خليل مطابق لكلام
ما اهل المذهب وموضوعهم وذلك لان هرباسي والخ الزيادات النور شي عير مبني على القرب من ليل ان الاخ اقرب
من ابن الابن فصرح بان الاخ اقرب والا في الافادة ومن المزايا للاخ انهم اقرب من الجد ثم والا في هذا الوجه
يعني انهم اقرب دهب امير المومنين وزيد بن ثابت فان عليا عليلم قال مثل الجد كمسيل يتشعب منه نهر يتشعب
ذلك النهر نهران فاحد النهرين الى النهر الاخر اقرب منه الى المسيل الذي هو المصل وقال زيد الجد مثله كما
مثل شجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فاحد الغصنين اقرب الى الغصن الاخر من اصل
الشجرة وفي اللامع للعصيفري الاخ اقرب وفي العقد الجد اقرب وقال في حواشي الافادة في مسئله
الوقف على الاقرب فالاقرب الجد والاخ سوا عندنا وقف محمل واحد قولي شرح قال في قوله الاخ الح
اولى وقال الجد اولى قوله خلاف ورثته وابما كان كذلك لان ذكر الوارث قرينة مشعرة بانه
اراد القسمة على حسب المراد له والناشر عند هرباسي انه يمر الى ذلك يجي عند هرباسي كما حول الركوع
للناشر لاعند الهادي وهذا محتمل لانه اذا وقف على معين صح ولو كان فاسقا وذميا واما الخلاف اذا
وقف على الفقرا عموما فعندهم بالله يجوز الدفع الى الفساق لاعند الهادي قوله خلاف الناصر يعني
فيصح على من فيه قربة والفقيه ف يقول هذا قول الحنفي والمروية خلافا لهم قوله فهي شابر فقرا البلدان
فيمل هذا قول هرباسي ويجوز عنده في المصالح ولما عند الهادي فيعود الى الواقف قوله يعني خلافا للعلي
خليل في الوقف ومثل قوله ذكر هرباسي لان الوقف يشترط فيه القربة والمراد بالوصية اذا كانت لا عن واجب
لان له ان يحكم في ملكه لا اذا كانت عن واجب وهما طلوا المكان بعين في الوقف ايضا قوله معه الوقف
هذا حيث لم يعينه في وقفه وانما وقف على الفقرا ونحو ذلك **فصل** قوله يشترط ان يكون الموقوف عليه في
موضع معين المراد ما دام فيه قوله كما والاشفى لنفسه هذا نص عليه م وع الله ولهم في المسيني
للعش وقول المدونة صحة ذلك قوله لان الغلة لا عن حق هذا ذكره الفقيه في تفسير قول هرباسي انه
اذا وقف عن مظلمة وسكنهم والا دعوا الى ان انبى قدر حاجته قال الحفر ذلك لان قد صارت الغلة
للفقرا والمصالح وله التخصيص بجزء منها وان انه من جملة الفقرا ولم يتبين الغلة عن واجب فقال الحفر
بجوز في دمته وبرث لقدر قيمة الارض وبلزم من هذا لو وقف بقية الارض عن الزكوة ان يجوز صرف غلتها
الى الفقير الهاشمي حيث لم يتبين الغلة عن واجب قال على خليل وابو مضر ان هذا من باب تحويل المصرف
وقوله انه يكون تبين لان هرباسي لم يمد صرا اخا قوله حاجته من يلزمه نفقته هذا الفقيه فقال لان الغرض
بعض ذلك وقيل لم يدفع الا ما احتاجه لنفسه دون حاجة زوجته وخادمه قوله الا ان يقول
على انه هذا ذكره الفقيه وهو مستقيم لكنه بعض كلامه في مسئلة نزر البعلان على حكم الهدي

فصل قوله مادن المامور ولم يصرح هذا ذكره ابو مضر وسلابه على جواز نقل اموال المصالح بعضها الى بعض
قوله الحجب عرف يعني اذا كان العرف انه لا يطلوا المسجد الا على الموضع المسبل على المصلى كما هو عرفنا فانه
يكون مسجدا اذا اطلقنا ربها المالك نصيره مسجدا قوله وله قول الاخر يعني لم لان الكلام المتقدم له ولكن لم يتقدم
ذكره هنا قوله وفي الدار ونحوها يعني اذا نوى ولم يلفظ نحو اذا اخر بنو قوله ان يا مسجدا بالنية هذا احد قولي هرباسي
فصل قوله حاصل انه خلا الحشيشة مشاره هذا شرط لبيع الوقف اما ما لك المسجد فيجوز للمصلحة وان لم يخش فساده
قوله او اليسر حالها يعني هل هو للمسجد ملكا او وقف الظاهر انه ملك مع المصلحة ولو اليسر هل وقفه على
المسجد او وقف ليقرا فيه في هذا المسجد واذا بيع لخشية الفساد حفظ ولا بسال عن هذا المسجد قوله مثل حصير الى
غيره هذا على قول هرباسي كما اذا وقف وانقطع المصرف فصار وعند الهدوية بسيل الى الواقف او ورثته قوله من ماله
يعني من مال المسجد هذا انما كان يعود لذلك صلاح على المسجد كان يكون مجور الصغيرة واذا زيد فيه حضرة
الناس او على قول من يجيز نقل اموال المصالح وقد قال المستند لا يصرف في الزيادة غلات المسجد الاول واجاز ذلك
ط كما سياتي ذكره حكى ذلك عنهما في حواشي الافادة قوله مر لمامور ولا ضمان اما نفي الماثم وذلك ظاهر واما نفي الضمان
فهذا ذكره الفقيه ووسل المسئلة مختلفة الضمان كمن يصرف في مال اليتيم بالانفاق عليه ثم ظهر دين على الميت ولو
اسر بعد المعزول لغلة نضمن فيكون قوله لا ضمان يعني المعزول لحسنه ان نفاسه هي خلافه قوله وما خرب بنفسه
يعني بغير على ما امكن وهذا ذكره في حواشي الافادة قوله ما لم يعلم حاشيته هذا لغير المتولي اما المتولي فيجوز ولو
كان ظاهرا اذا كان بعضا فيه بعض وجه قوله مثله يعني الراضي والمصلحة قوله عرم يعني ما يس منه طاهرا
وحسنا قوله وفي المضطر نظر وسارد لكانا ان شبهناه بالمضطر الى طعام الغير ضمن وان شبهناه بالمتعين
لم يضمن وهذا الظهر والا لزم كرا المسجد على الناس المضطر قوله ولو سود بادية الى اجرة هذا ذكره الفقيه
قوله بيت من غلة المسجد هذا ذكره الفقيه تفسيرا لقوله في اللمع بيت من جملة المسجد ووجه ان كان الواقف على
المسجد وللمسجد واحد اجاز صرف عمارتها في المسجد وان كانا ثمن لم يجز قوله او علم ذلك من قصده يعني اذا وقف
العمارة وعرف انه اراد عمارة مخصوصة قوله لم يقصد بها ذلك هذا احد احتمالي ابي مضر والثاني يجوز قوله
ما لاجرة فيه الا ان يكون مضطرا اليها قوله ولو من بدره الذي ذكره ابو مضر انه اذا كان من البذر للمسجد فانه لا
يطفى لان عرف الناس ذلك عند نزول الامراض وقال هرباسي لا يطفى مطلقا وهذا الذي ذكره الفقيه هنا اراد
ما ندر على المسجد مطلقا فقد صار ملكا للمسجد **فصل** قوله والمحتسب لانه حاكم ونايبه وقد ذكر هرباسي في
المهذب ان احكامه صحيحة حتى يقوم الامام فيسعر وان العدالة والورع والورع مشروط فيه وليس الاجتهاد
ولا عزو الى ديار الظالمين والاخر على مال الغير ولا الاكراه على مال الغير لاظهار معالم الدين الا الدفع عن
المسلمين ويجوز ان يكون مقلدا ولا يقبل من اسع من اذا حقوق الله او من لم يسقط الحق ونحوه محتسبا واكثر
وقد صح ما عن الديار لانراجا عنهم في بلد يودي الى التنازع وليس في دونه بالنفس من مال الله قوله طام الاسلام
يعني في الحدود هذا بعيد قال فهي الكفاءة الذي خرج منها المجاهرة لا الفسق الباطن واما في الصلوة
فانه يمنع من الصلوة على الصحيح قوله المصدق فكذا ذكره هرباسي انه يعتبر فيه الامانة لا العدالة لا نه وكيل
وذكر في الاستصار انه يكون عدلا واما مذهب الهادي قوله وولي النكاح يعني يعتبر
فيه العدالة لا انه يعتبر فيه الامانة فلو ان الاب عدو بعدم الامانة وزوج الصغيرة غير كفو او من تعاف

وضربا الله فذلك جائز واما على المذهب
عشرته او بدون المهر بيطرفه قوله وامرا السترانا انما على قولهم ان لم قولين في الخائن وهذا الاطلاق
قوله والمتولي يعني على الموافاة قوله ولما نصله الخائن وقد لمن اراد ان لم قولين وقد ذكره كثير من معظم الاسم
فيه نظر لمن الفولين بذلك غير مصرح بهما ولكن معنى كلام الزيادات وامرا ما لم يرخص فيه فان لم يعشو بالخيانه
ان الذي خان فيه سطل الوصايه فيه دعوى وهذا اجماع واما ما لم يخن فيه وان فسق بما خان فيه حال الوصايه
اما القليل او اذا قلنا انه لا يفسق بالفاسق فان الوصايه لا يبطل فيه وان فسق بما خان فيه حال الوصايه
في وصايه الفاسق و قد اشار الفقيه رحمه الله الى هذا التفصيل في كتاب الوصايا وهو يحكي عن الفقها
هو بالله انهم يشترط ذلك عليه ويقول المتولي انه لا وصايه لخائن فيما خان فيه ولا في غيره ويقول ان
هذا قول ان احد شوا في الخيانه امر لا لمن هذا يا في بعد ولا وصيا قوله وله ولاية عليه في
عود وصايه الوصي بالتوبه بعد الفسق هذا على احد قوليهما ان الوصايه الى الفاسق لا يصح فالحرج
الى من الخلاف اذا طرى الفسق اما اذا كان الفسق اصليا وقد ارتضاه الميت فيهم على قول الجمع
وهذا يستقيم اذا اوصى بشي من التبرعات لا من الواجبات ولا اذا اوصى على الصغار قوله ولو فسق جهرا
هذا راي علي الطلاق اللمع وفي الحفظ يعود للامام المشتريا المعصيه فقط بالتوبه وقد ذكر
الفقيه انه يشتقه ان كان سرا عادت بالتوبه وفاقا من دون دعوه ويكون التوبه سرا وان
كان جهرا فان كان على طريق الدعوه ولم يدل على انه فاسق في الباطن فكذا عند بالكرخي في التوبه
ان يكون جهرا وقد ذكر معنى ذلك في وذكره البستي لمذهب الناصر و قال ابو جعفر لا بد من تجديد الدعوه
وان كانت معصيته لا على طريق الدعوه بل يشترانه فاسق في الباطن فلا بد مع التوبه من الدعوه والا
حسبان المده الطويله قوله ولا يعود بالتوبه الا ان يكون لقاضي من بيان الصلاحيه على قول الهادي
قوله ولو فرض الحاكم يعزله هذا ما محصه المذاكرون لمن العله المبوه وهي باقيه وقال ابو مضر
اذا عزلها الحاكم لم يعد الا بتجديد و ضعف الحكم بعزله لا يكون الا بعد التراجع او بعلم الحاكم
خيانته قوله لم يبطل ولايته الباقي فيه هذا وفاق من هدوط والخلاف بينهم اذا مات الامام
فعندهم لا يبطل ولايته المتولي وعند ط يبطل قوله التميم او التي يتولاهم فيكلها هذا ذكره م بالله وط
وقال ابو مضر انما يجوز الحنفي الوسواهم اذا امانوا او غابوا ولم يكن في غير مضمون يبغي واما المضمون ككفن
الميت فلا ولا خناح المضيف وما فاذا اتعذر النصب بان يموت ميت في سفر وليس معه الا رفقته قوله ويعني
فلما انعزل هذا يحكي عن ع وط وقاضي القضاه والوجه انه لا حكم للمزلزم مع المدرك وذكر ابو مضر
احتمالين على قولهم بانه يقول خلاف من ولاه الفاضي يفهم من هذه العباره ان ذلك وفاق ولمن كسه
فان الخلاف في نصب المتولي من جهة الامام او القاضي واحد وقد قال في الزيادات ولو ولي الامام
رجلا امر الوقف وجعل اليه ان يولي فهو جائز وكذلك لو نصب القاضي رجلا لو لم يحبه الوقف ثم جعل
اليه ان يولي صح ولما اورد ذلك جعل الامام دون انه لا يولي ان لم يادن له وفي كلام ابي مضر ما يوهم بخلاف
الفقيه لانه فاس المتولي من جهة الحسبه على الممنوع من جهة القاضي لكن التحقيق انها سوا في الخلاف
قوله ليفعل مثله فيما لا يمكنه الا في دون ما ولي فهو جائز وفاقا وهو المراد بكلام ابي مضر واما في مثل ولايته
فلا يجوز فاقا وهو المراد بكلام م بالله وجعل هذا متفقا والظاهر انها خلافيه ومحل الخلاف ان لم

قوله ولا يعود بولايه الهاشمي ان لم يعرفه [illegible]

٧٤

يجعل اليه ان يولي وهما قولان للم بالله ذكرهما في الزيادات قوله لا الاشتراط عليه هذا ذكره في الاحكام فال في
حواشيها خلاف الامام والفاضي والموصي فيصح منهم الاشتراط كان يقولوا لا ينصرف الا بحضرة فلان
قوله وعليهم ذلك يعني اجرة الولايه قوله ولا ايا حدا ركاه ما ذكرها في غيره ولانه لم يمكن هذا بعيني بان
ذلك خلاف بين المسلمين وهذا غير منصوص عليه وهو نقلا ان لم يخرجوا الزكوه حتى استولى عليهم فله اكراههم
عند المسلمين وان كانوا قد اخرجوها قبل ان يستولي عليهم ثم استولى بعد ذلك فان حصل فيه المطالبه
قبل ذلك فيطالبه لقطع الخلاف ولعل مطالبته حال كونها باقيه علمهم وان لم يحصل مطالبه واخرجوا
معتقدين للجواز ولعل م بالله لا يخالف بمحض الخلاف نحو هذا قوله والى وارث الميت ولايته ما دفعه
عليه اعلم ان الوارث في غيره سوا على الصحيح الوقف الناجز وهو ان الولايه الى الواقف كان فان لم يكن
فالى الموقوف عليه المعين سوا كان وارثا ام لا واما الوقف المضاف الى بعد الموت فانه يشبه قضا
الدين فيكون الى الوارث وان كان على غيره مع عدم الوصي كما يقضي الدين قوله والمتولي بيع ما يخشى فساده
ارادان عليه ذلك قوله ويكره من نفسه هذا ذكره ابو مضر والاولى اطلاق المنع يحمله ابو مضر على الكراهه
قوله ولا يتبرع اذا كانت الغله عن واجب هذا ذكره الفقيه وقد دل عليه ما ذكره م بالله في جوابه
لمن سأله عن اخ له مات وعليه ديون هل يصح ان يقضي عنه متبرعا وقد اوصى اليه فقال م بالله اما ديون
بني ادم فنعم واما ديون الله تعالى فلا ولكن عليك ان تقرض اخاك من ثلثه والفقيه رحمه الله تعالى
يستدرك على كلام الفقيه رحمه الله ويقول الشرع للميت جائز لانه يملك للضروره وذلك بان
يكون عليه دين والشرع عنه لا يجوز وذلك بان يخرج عنه حق الله قبل ملكه قوله وان زرع لنفسه
بالاجره هذا احد قولي م بالله الذي يجمعه ابو مضر قوله ولو هي عن حقوق وهذا كلام ابي مضر وعلى خلاف
وقال الفقيه يصح انما يشرك اذا لم يكن الغله عن حقوق ولمن انه يملك مقدر فيمن يا نامنه التملك ولانه
لا يخرج الناقص عن الكامل قوله كما يشترك الامام في هذه العباره نظر لمن يرا الامام مخرج من
هذه المسئله على ما اطلقه في اللمع وهنا جعل ان الامام اصلا وقد حكى عن م بالله في ان الامام وولي
الجواز وعدمه في الفقيه انه لا يجوز له ما الوقف للامام الواجب ثم اراد رده الى من اخرجه لفقره
فقال ابو علي وقاضي القضاه ان ذلك جائز وقال ابو جعفر لا يجوز قوله كما يعمه يعني يعف صاحب
المال عن مطالبته عليه وغرضه ان يعشر البرا على الوقولين كل واحد منهما ليس فيه يملك قوله ثم
ما فعله ... المعقودون هذا خناح الى تفصيل وهو ان يقال ان كان علمهم يعلم وجوب الرجوع اليهم
على ظنه وان كان علمهم بظن وعدم ظنه وقد ذكر هذا الفقيه وقاسه على مسئلة القبله فان لم
يحصل ظن ولا من يرجع اليه فعلى الحد قولي م بالله والهدويه يقسم بين المصارف كالدين بين قوم محصورين
وعلى احد قوليه يكون الجميع لبيت المال وخالف هذا مال الوقف الملك قوله صح وكره الكراهه
في الذي لو الطهر لحمله فيطلب قوله لا مع الجهل اما اذا وطي الموقوف عليه فذلك منصوص عليه انه
يسقط مع الجهل ويلزم مع العلم واما اذا وطي الواقف فما في الكتاب ذكره الفقيه انه يحد مع العلم
لا مع الجهل قوله ويتبع النسب يعني مع الجهل ويلزم القيمه ويتصدق وحيث يتصرف فيه الموقوف اذا
ملك ثم مع الجهل جاز ومع العلم وقف قوله وولايه انكاحها للواقف هذا ذكره م بالله وقال الحنفي

من شرط ... الى الموقوف عليه بناء على ان رقبة الوقف ملك للموقوف عليه وقال في باب النكاح ولانه انكاحها
الى الحاكم وقال في الاستبصار ... الى الحاكم باذن الموقوف عليه قال وبعض من شرط لم يجوز انكاحها فيلزم ان يصح
انكاحها من الواقف او الموقوف عليه قوله وكما يستحق اعتاق الموقوف قوله هذا اذا لم يفسد الغصب اذ لو ... كان كما سبق
من الثمار قوله حيث الغلة له وهذا غير منصوص عليه وقد ذكره في الروضة وعلله بان البائع ان كان عالما فقد اباح
وان كان جاهلا فقد غر المشتري واعلم ان هذه المسألة تحتاج الى تحقيق وهو ان يقال ... نفاء الثمر فله الرجوع
لنفسها واما مع التلف فاما ان يكون البائع والمشتري عالمين او جاهلين او مختلفين فان علما جميعا او البائع فهذا اباحة
من البائع لكن هذه الاباحة في مقابلة الثمن وقد بطل استحقاقه والاباحة اذا كانت بعوض وقد بطل العوض بطلت
الاباحة على الصحيح ... على حلله وان كانا جاهلين معا او البائع فلم يحصل من البائع تصريح بالاباحة لكن يحتمل
ان يقال بنفس البيع كالاباحة وان جهل حقيقة الامر كما لو اعتق عبده معتقدا انه للغير لكن في سقوط
الحقوق ... بغير الحال من العلم والجهل ولكنها اباحة بعوض وقد بطل العوض ويحتمل ان يقال انه يرجع
بكل حال كما قالوا اذا دفع زكاة ماله الى هاشمي جاهلا رجع عليه وهذا اظهر ويحتمل ان ينظر الى المشتري
فان علم رجع عليه لانه غير مغرور والبائع جاهل فلم يحصل منه اباحة وان جهل المشتري مع جهل
البائع لم يرجع عليه لانه مغرور ... لكن فيه نظر لانه قد استوفى ولا تغرير هذا في الثمر واما
الغلة وهي الكراء فان قلنا ان البيع فاسد فالغلة للمشتري وان قلنا انه باطل وان لم يستغل المشتري فلا
شيء عليه لانه في ... وان استغل فالكلام فيه كالثمر السابقة وقد تقدم قوله بفوائد الاصل
يعني واما الفوائد الفرعية فقد طابت وهذا بناء على ان البيع فاسد كما ذكر الشيخ لا باطل كما ذكر على
خليل وحكي عن الفقيه س والفقيه ح وانما يرجع بالاصلية لانه مغرور ولو علم لم يرجع لكنه يشترط ذلك
على ما ذكر الفقيه وهو ان يقال ولم كان للمشتري ان يرجع بما لزمه من الثمار على البائع وقد
استوفى عوض ما لزمه فلا معنى لقولنا انه مغرور الا على تخريج ابي مضر ... وفي نسخة انه اذا باع غير
الواقف والموقوف عليه رد المشتري المنافع الاصلية والفرعية ولم يذكر الرجوع قوله في هذه النسخة
وكذا ان جعلناه باطلا او فاسدا فالاصلية هذا حيث الغلة لغير الواقف اذ لو كانت له اعتبر بالاباحة
والتغرير كما في اخر هذه النسخة قوله وان باعه الموقوف عليه فان امضاه الحاكم فالثمن للواقف لعل المراد
بامضاء الحاكم انه قرر للمشتري لعدم تمام البيع بالوقف لا انه حكم بصحة بيع الموقوف عليه لانه كالاجنبي
في الاصل وانما يستحق الغلة والثمر فاذا كان كذلك ولم يحصل له بالوقف فقد صار البائع وهو
الموقوف عليه مستهلكا للوقف فيجب عليه قيمته وهي للمصالح عند م وعند الهدوية لو كان المستهلك
الغير كانت للموقوف عليه ان وجد هو او ورثته فان لم فللواقف وهنا لما كان هو المستهلك كان كا
المعدوم فلو كان له ورثة اعني الموقوف عليه فهل يكون العوض لورثته او للواقف ينظر ... وهذا يحتمل انهم
قد قالوا اذا وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة فلا مهر عليه لان الواطئ لو كان غيره لكان له
فقالوا هنا اذا اتلف فلا شيء عليه قوله والثمن ... القيمة هذا وجه في تفسير هذا الكلام ويحتمل
وجها اخر وهو ان يقال ان المراد بالامضاء الحكم بصحة البيع وهذا انما يكون اذا اجاز الواقف والثمن هنا
على حقيقته لكن انما ينقض الوقف اذا حكم جاهلا فاما مع علمه والوقف مختلف فيه مع من صحح البيع

بعد كالنكاح الفاسد يمنع من نكاح بعده حتى يفسخ او حاكموا الى ناظر لانه محل الخلاف كالمجمع عليه
وقوله والفوائد للموقوف عليه بالاباحة يعني من الواقف وكان له ان يبيح لانها اباحة من كل وجه ولا ... المباح
له الشرط ان يبيع قوله لانه مغرور ان جهل فقد تقدم ان هذا فيه نظر الا على تخريج ابي مضر والجاهل هنا هو المشتري قوله ومباح
له ... ان علم والغار هنا هو البائع وقد تقدم انها اباحة لم يحصل عوضها قوله وان صححه فكذا اراد في حكم الفوائد لا في الموقوف
بطل وهذا شرح هذه النسخة قوله على ذكر ... وهذا كلام م بالله انها للمصالح وذكر المؤلف ... اصحابنا وعند المؤيد
تكون للموقوف عليه اذا لم يكن هو البائع وان كان هو البائع فهي كالمظلمة المعلقة بذمته لا نص فيها الى نفسه والله اعلم
وهذا ... قد تقدم انه يحتمل وهي ... اذا وطئ الموقوف عليه جاهلا ما حكم المهر واذا استولدها جاهلا هل يكون قيمة
المولد واذا اتلف الموقوف عليه ... حسا او حكما لم يكون القيمة حقوقها **فائدة** اذا وقف على نفسه ثم على ولده
فاراد البيع فللولد المنازعة وكذا اذا حدد الوقف فللولد المطالبة بالاصلاح فلو باع الاب واجاز الولد لم يصح البيع
لعدم ... احتمل ان اجازته كالاباحة لانه قد يعلو له حق واحتمل خلاف ذلك لانه اجاز ... قوله او في
الموقوف عليه ... العبارة تؤذن بالتخيير وهو كذلك عند م وكثير من المذاكرين واما عند ط والحقيني فعلى ...
جور ... شبهه ... لاجل كونه اخص قوله والغني هذا هو الصحيح خلافا لما ذكر ابو مضر لط والحقيني
انه انما يجوز في الفقير قوله وفيه نظر فيه وجه النظر انه ... والقول
الاخر وصحح انه لا يحتاج الى اذن الواقف الاول قوله لانه هذه نسخة يعني لا نص ... في الوقف الاول قوله وفيه نظر
يعني لانه من جملة الفقراء قوله ونواب كل واحد ... اما الاول فلا اشكال وكذا الثاني ثواب الواقف بعد موت
الموت واما قبل موته ... في اللمع ان الثاني لا يستحقه لانه قال ولكن ثواب الثاني يكون له بعد ذلك يعني بعد
رجوع الاول ... على هذا ... فقال برجوع الاول ... ثواب الثاني والفقيه س ينظر هذا ويقول انه وقف عن
واجب عليه فيكون ثوابه له من وقت ... سواء عاد الاول ام لا وقد ... في الكتاب على هذا قوله وفيه نظر ووجه
النظر ان الوقف لا يستقر لجواز ان يرجع الاول وانما يتبين استقرار الوقف اذا اتلف وكلام اللمع يشترط الا يرد المشتري
وهو يقع بالتلف او بموت المشتري اما لو اراد ان كان معلوم ... انه لا يرجع فهو وقف ... هذا الكلام ...
المسلفة ... ان الثاني وقف من عند الوقف ولو فصلنا ان لم يرجع الاول فالثاني وقف ... لم يصح هذا لانه يؤدي
الى تقدير المشروط على شرطه وقد تقدم ما في هذا اعني تقدم المشروط على الشرط في مسألة الدور وفي الطلاق قوله
للواقف يعني واما الغير فلا يجوز اجماعا واعلم ان من اشار الى النقل بانه يجوز بالاجماع وذلك حيث يستثنى الغلة عن
واجب لان الواجب لا يتعين بالتعيين كما لو عزل قدرا من الدراهم للزكوة وهذا اذا جعلنا الاستثناء عن الواجب
لا يصح ... وذلك لغير الواقف لانه غير ما ذكر والمال ... وهو النقل للواقف حيث لم يستثن عن واجب ...
نص من اهل المذهب المنع لان الغلة تابعة للرقبة فاذا خرجت الرقبة عن ملكه فكذا الغلة وقد قال الفقيه ... انه لا
نص ... من اهل المذهب نص بجواز تحويل المصرف ... ما ذكره على خليل وابو مضر وقال على خليل وابو مضر ...
للمشروم ان ذلك جائز لان الغلة معدومة ... والمسح ان يرجع وهكذا ذكر الامام
المطهر بن يحيى ... واجازه الامير ... فاذا مات الواقف رجعت الغلة من بعد الى المصرف الاول
قوله ... الى اخرى ظاهر المذهب المنع وخرج لـ م ... الجواز وهذا يتعلق باهل الولاية فلو خشي عليه
التلف ولم يحترز نفعه ... جاز ان يصرفه ... في بعض الصور وذلك اذا كان لبعض المساجد غلات

وهو في مكان يبعد عن السكن وهو غير محتاج الى عمارة ويتوقع احوال لحفظ هذه الغلة فانه يعرف الغلات
في الصفرا والمصالح اذا لم يحدثه لشفعة قوله ويقدر على وارثه اي وارث المولى قوله حتى يعتق فيسترقه
يعني العبد وهذا ذكره ابو نصر وكذا اذا بيع كان يحصل من اجله احد البيع للمشتري في قال ابو جعفر لم يتوقف
الى المشتري في ال العبد اذا اعتق لان الوقف كانه على مال الكبر وقع الوقف قوله كان الولد في الكلام فيها اذا
بيع عنهما او ما يشبههما كما لو اعتق العبد

كتاب الوديعة

قوله بملك او عارية يريد
انه سوا استعار موضع السكنى او كان ملكا له قوله في الحرز من يسكن من داريه واعلم ان نقله بالحرز
من السكن غير شرط بل اذا نقل الى احرز او مساوٍ فلا ضمان لانه حرز واحد خلافا لما اذا نقل من دار الى دار
فانه يضمن ولو نقل الى اعلا لانها احراز والذي ذكره في مجمع البحرين للحنفية وهو قول ابي [illegible] وصححه الفقيه للمذهب
انه اذا نقل الى مساوٍ او اعلى فلا ضمان ان نقل الى ادنى ضمن ولم يفرق بين البيتين والدارين واذا ابهم هذا فعبارة
الكتاب لم يوافق اي القولين لان على القول الاول لم يشترط الحرز في السكن وعلى القول الثاني لا يعرف
الحال بين البيتين والدارين وقد حشى على قوله من دارين المراد اذا كان لا يسكن الدار التي نقل اليها وانه بنى على
ما صحح الفقيه لكن بعيد بالحرز من السكن غير شرط قوله ولم يأذن بنقل ولو نهى هذا ما صحح للمذهب وهو
الصحيح من كلام [illegible] ولم وجه اخر وكانه يضمن لانه نبه الشارع قوله وقدامه بالاحرز هذا
على ما صحح حلافا لظاهر قول الوافي وح في السنن قوله وقد اطلق هذا مبني على انه اذا اطلق حفظ كل شيء
في موضع مثله وهذا هو احد قولي م بالله وش و ابو جعفر وصححه الفقيه واحد قولي م وعموم
قول الوافي وح انما يقطع منه السارق فله الوضع من غير قيد وقوله ان يضع الدراهم في اسفل الدار قوله
او في موضع غير حرز ما امر به وذلك بان يقول له ضع في الطريق وهذا ذكر الفقيه انه متى
نقل الزمه حفظه في موضع مثله فيه [illegible] او اشار في الزيادات انه لا يضمن وكانه فوض كله بالاباحة قوله
او اودعها ويتخذ لا او دعها واعلم ان الخلاف السحين اشار الاهداع هاهو مخالفه في باب الحفظ او في
باب الثمن وقد اشار في اللمع في الخامسة من الموضع الثالث انه مخالفه في باب الثمن فان م بالله يضمنه ولو
عاد ذلك بعد الايداع لانه ابتدأ للتعدي فكون سحبه لا او دعها مطابقة لهذا وان قيل او او دعها
فقد حصل هذا المثال ليس بها واما الضمان فعلى ما اطلق في الكتاب هو عن ضامن لانه جعل زوال التعدي
مسقطا للضمان على اي حال كان وهذا هو قول ح واشارة ط واما المصرح لا ع و ط فانه يبرى بين ان
يترك او يبقى على ما في اللمع قوله بان يرد الى الصبي غير المأذون يعني لم يؤذن له لفظا وان اعتاد وتأمن
جهة المعنى لكون المال يسلمه اليه وهذا ذكره ابو جعفر وغيره قوله ولا مؤنة لحملها هو اشارة الى
قول في [illegible] انه سافر بما لا مؤنة لحمله قوله او يريد السفر لا لذلك وقد حشى في تفسير هذا ان المراد او يريد
السفر لا لكونه يودعها فلو كان سفره لكونه يودعها فهو ضامن وهذا فيه نظر لانه غير منتظم في اللفظ
وفيه نظر من جهة المعنى وذلك ان له طلب الرخصة فالسفر يأولها اولى او يريد السفر فيودع فانه ضامن
لا لذلك اي للخوف وقصده انه ان مجرد السفر من غير خوف لا يبيح الايداع ويحتمل ان مراده بقوله كما لو او
دعها وهو حاضر انه اراد فلا يضمن يعني اذا اودع للخوف ولو مع وجود الحاكم ويحتمل ان قصده كما
لو اودع فانه يضمن ولو كان الايداع مع الحاكم او لا رادة السفر ومراده لغير عذر ثم قال لا لذلك يعني

اذا اودع لعذر فانه لا ضمان قوله وعليه البينة يعني بالاعذار هذه ذكره ابو جعفر وقال الفقيه الا ان يكون يرشد
ظاهر قوله قوله ما لم يرد زهرا اشار اليه في الشرح لانه قد يا الصبي المحجور قال كما لو زوج نفسها من صبي
او عبد وخلافا فانه لا يلزمه المهر ولا بد ان يكون الا دراك فيه مصلحة والخلاف هل الظاهر المصلحة ام لا قوله
فيما هذا قول م والوافي ولما طلب فقال المطالبة هو الاول ويفيد قوله ولو لم يتعاهد الى قوله ضمن هذا ذكره ابو مضر وهو صحيح لانه قد
لزمه الحفظ لكن لا الاستيجار ويرجع بالاجرة قوله والنقص ضمنه فقط يعني بل الكل بسبب اخذ البعض فانه لا يضمن الا ما نوى اخذه
خلافا للاخرين والوافي انه يضمن الجميع قوله ولو خرج كالباقي في هذا اعاده للصور والتي خالف فيها ش وهي اذا نقل الكل بسبب اخذ البعض
قوله ما لم يشفعه يعني لان الوكالة تبطل بالموت والطرد كذلك فما [illegible] وش لم يعني قوله مع نية الضمان وهذا اذا دفع الى الظالم
لا مجرد ترك الرد في الخوف فلا يضمن وهذا عند م بالله فاما على قول الهدوية فلم ابل ضمان على الوديع لان عندهم الضمان على المكره
قوله لا ان خاف على حاله ومال هذا ذكره م بالله يعني فلا يدفع الى الظالم وله ان يؤخر الرد لان الرد يؤدي الى منكر حيث لم يمكنه
الفرار قوله ضمن خلاف م والذي ذكر الضمان القاضي زيد والفقيه لانه اساء الحفظ قوله ان عادته التي الذي ذكره في الشرح عن م بالله
إن موه مثل الشركة قوله وان لم يجز استقر ملكه قال في الشرح الكبير ان اضاف باللفظ ولم يجز المالك بطل البيع وان اضاف بالنية
ولم يجز المالك استقر في ملكه قوله حتى بيس هذا ذكره م بالله وحمل عليه قول ط وضرب قوله حتى بيس فان يبس سلم الى الوارث
وهذه ظاهرة وفي نسخة حتى بيس وهي لا تستقيم لان هع الاناس يتبع الى بيت المال

فصل

قوله الا انه ما جرى بذكر
اللبس مع الغلط فظه مع العلم زيادة في التاكيد وهذا ذكره الفقيه ويدل عليه ما ذكر في الدعاوي اذا اقر بها دعى عليه للغير
فطلب خلفه ما استهلكه بالاقرار فيل فان يكل ضمن وعليه المطالبة بها فان تعذر ذلك فعليه بدلها قوله اعطاه بالحاكم
هذه المسألة ذكرها في الكافي للهادي والو ش فاش قول الناصر وزيد بن علي انه لا يرد على احدهم حتى يحضر الاخر يعني لان القضا على الغايب
غير جائز عندهم ويحتمل ان يقال اذا اتفق المذهب من الحاضر والغايب العتيه اقرار اعطاه بغير حاكم فما فيه اقرار واما
مع الاستهلاك فذلك وفاق انه يضمن لكل حصته ولا يحتاج الى حاكم قوله ويقبل هذا تاويل لاطلاق ش وابي مضر ولكلام
الهادي في مسألة التمر اذا اساقط فعموم كلامهم يضمن وان لم يقبل ويكل فيه نظر واما الواجب الاعلام والعلة فيل الملك
انه يجب عليه التسليم ولا يضمن ان ترك الحفظ ويقبل النقل بلزمه الحفظ ومتى طولب لزمه التسليم فلم ي في التاويل ان يقال
وبقل وطولب بخرج النقل ذكره الفقيه لانه ان نقل الحفظ

فصل

قوله لا يعيبه هذا ذكره ابو ضريو عن م بالله بقل منه
انما يلتفت الى الجحود قوله ويحلف الوديع ان هذه الوديعة والوجه انه امر يتعلق قوله في الغير كما في الرد وفائده ... يمينه
سقوط المطالبة عنه والا فما شئ يكون لمن قال المن المودع ثانيا قوله ضمنها ان اما على قول الوافي وم فظاهر واما على قول ط ان الوديع
اذا اودع فالمطالب هو الاول فلعله يأتي هنا اذا اتلف له اذا اتلف قوله حين يبس يعني بزوال التعدي قوله وانها تلف يعني يحلف في
هذا وكذا في التي قبلها بعدها قوله ضمن ايهما شا اما الاول فلا اشكال لكن وله الرجوع على الثاني واما يضمن الثاني بل على
ذلك كمسألة ايداع المودع فان الخلاف قوله في انه لا حوز والوجه ان المسيء في مال الغير لا يبيح ويل الا ان يظن ضد والوارد
الرسول قوله ولا يجد هنا وكذا الا يحبس عاقوله الا ان يغلط فيه يرجع الى اول الكلام وهو انه لا يحوز قوله انما
يعني في الدين يرجع عندهم ويرجع عند ط قوله لم يغل فيعلم وتكون الصورة التي اقر بها بايسر المال وخلاف ط هو اذا رجع
في المجلس

كتاب الغصب

قوله الاستيلا على مال الغير على جهة العدوان هذا لعم مذهب الهادي وم بالله
للاستيلا على ما لا ينقل نسمي غاصبا عند الهادي وان لم يضمن لكنه يخرج المنقول عند الهادي قوله نواه ام لا هذا
هو الصحيح هذا ذكره الفقيه يحي ابراهيم والفقيه يحي حسن قال هذا متفق عليه لانه ماخوذ من الزهرة وقد ذكره في
وقد ذكره في الافادة وعن ابي مضر انه يحتاج الى نية الغصب قوله الا اذا انقلب [illegible]

الغاصب لم يضمن عند الهادي
الرهن الماذا اعلق على الارض المرهونه ضمنت وقال في الزوائد اذا تلفت الارض المغصوبه في يد
وتضمن عندهم قوله فيما يغني المنقول وغيره قوله مع انه ابو يعني ان هذه الاحكام وفائده بين الهادي وم واذا اتول
وان لم يحصل لبك وانما خلافهما في الضمان قوله فلو تعذر رده حلوله اخر لم يضمنه قال الفقيه يحيى احمد ويحيى حسن
هذه فائده الخلاف قوله حيث جعل القول قوله يعني حيث لو نازعه الغير وفي بعض النسخ زياده ونوزع وهذا نظر من المولف
الفقيه رحمه الله ان مجرد الاستيلا عندهم ابو حنيفه الضمان لا لاجل ان نازعه المالك واحد من قولهم انه من وضع
على عنقه شي ولم يشغله حتى رفع عنه فلا ضمان مع ان الاستيلا ومثله لانه لو نازعه الغير كان القول قوله فلم يسقط
م الضمان الا لكونه لم ينازع قال السيد يا وهذا الذي ذكره الفقيه س غير جلا والقاسم يحيى لو نازعه الغير يجعل المنازعه
تقديرا واما مساله من وضع على عنقه فانه لم يكن غاصبا لان الاسيد يرى الاستيلا فعل له فيه قوله ولو طوى
بعض البساط الى اخر الصور اما طي البساط وفتح الباب فمن م عليه واما اداره الرحا فمخرج من مساله الباب وقال
ابو مضر يضمن في مساله الباب والرحا اذا كان موضع رحل الباب وموضع قطب الرحا واسعا واما مساله
الصد يا فحكاها في حواشي الافاده عن ض زيد و بعض الناصريه انه اذا اداره لم يضمن وان نقله ضمن وقد اطلق
هذا في الحفيظ وقال ص في اللمع والناصر الرضا لمذهب حي الناصر الكبير يضمن في الاداره والرفع وابو مضر
قال لا يضمن اذا حرك المعلق في الوتد اشار الى الرحا واما مساله الدابه المربوطه اذا اجالها فهي تشبه
مساله القنديل وقد شوا سمها هنا وذكر ابو مضر ان الرابط للدابه ان كان المالك لم يضمن من اجالها
وان كان الغاصب ضمن الجميل او كذا ان كان الجمل مغصوبا وكانها غير مربوطه قال السيد يا وهو لازم
ان لا يفصل ابو مضر في مساله القنديل واما اذا نشر بعض النسخ فقد ذكرها بعضهم وهذه الصور
يلزم ان يكون مبنيه على قولهم على ان المدعم بشرط ان يكون البساط في دار الغير وحوله ذلك واما مذهب الهادي
فقد قال ابو مضر انه يضمن ما طوى فقط وكذا يضمن في باقي الصور وهو محتمل في غير مساله طي البساط قال
في حواشي الافاده عن جمال الدين اني يوسف ان ركوب السفينه يخالف ركوب الدابه فلا يضمنها بالركوب خلا
ف لبعضهم وما كان فيها لا يضمنه بالركوب حتى ينشرها فيضمن ما فيها من الامتعه وما على اهلها
من النادر كلامه في الساد محتمل قوله عند المنازعه وفي نسخه عند المنازعه ونوزع وذلك على نظر
الفقيه المتقدم وفيه ما تقدم قوله عما يضرها وهذا مخرج على ان البهائم مما يضر الغير كالزرع
لمن حوط مال المسلم واجب قوله من بعد لم يكن امانه ولا ضمانه هذا عندهم لانه لا يحصل الاستيلا فيها
والامانه لا يكون الا بعد ثبوت اليد والمراد اذا لم يكن شديدا عسفا يتولد منه التلف اذ لو كان كذلك كان
كالجنايه واما على قول احي وقيل انه يضمن وان كان من بعد لانه قد حصل النقل ولو لم يتبعه
اليد وهذا جلي ان لم ياذن له الشرع فان اذن كان يكون في زرع لم يكن غاصبا ويكون امانه مع ثبوت اليد
واما مع البعد فيحتمل ايضا ان يكون امانه قوله خلافا للمالكي الزوائد لكن في الزوائد ... ازاله بترك الحفظ
فلم يجعله امانه قوله كما في ازاله الثوب هذا ماخوذ من مساله الضاله واللقطه والعله الجامعه
ان الشرع ورد ازالته بالنقل في جميع الصور وعن ض بالله له ان يصلي على الثوب فوله الا ما بعد عنه هذا
ذكره فقهاء م بالله لانه لا يحصل تسليط للغير بالتسليم اللفظي الا اذا كان بالقرب منه قوله والنقل
المعنوي يعني اذا اشهد لغيره بحق فكانه قد نقله من المشهود عليه الى ملك المشهود له والموجب

الضمان في نفس الحق من الشهاده لا الرجوع قوله فهو رهن هذا عندهم لانه يعتبر الاستيلا واما عند الهادي فهو غصب ولو
كان يحفظه لانه قد نقل قوله وان كان عسفا فهو جنايه هذا انما عندهم واما عند الهادي فهو غصب وان لم يوجد الشوق
فهو غاصب جاز قوله في قول المروط والناصر اما على احد قولي م وط فلانه يكفي في الغصب النقل وقد حصل وان لم
يستول السائل واما على قول الناصر فاصلها ان الراضي يضمن بالغصب قوله ولو بعمل
وفي نسخه عدم وقال ابو مضر يكون غاصبا مع الغير وعند المدوية وم فهما يكون غاصبا الرفيق نقل قوله ورجع
على الساكن المختار واما الساكن المكره فيل ان طول الساكن رجع على الامر لانه غير ملجا لنسبه الا العكس وقال
قد استوى الساكن ولا رجع وفي كلامه نظر وقد نقضه فقال لو اكره انسان على اكل طعام نفسه ضمنه له
المكره قال السيد يا وهذا الخلاف بين الفقيهين باني على قول م واما على قول الهادويه فالضمان على المكره كما قال المرتضى اذا اكره
انسان على قتل انسان اخر فالقود على المكره وقد ذكر ذلك ص جمال في شرح ض زيد وشرح ابي مضر ان الضمان في الموالي على
المكره وادعى في شرح ابي مضر الاجماع على ذلك في موضع قوله او هو قادر يعني ولو لم يمنعه الامر واحد وهذا
لبعضهم وهو غير منصوص عليه ووجه ان القادر كالبائنه علمنا في سلطانه وهذا خارج الى الخمسه قوله حتى يصح الامر
وهذا الشرط على عمومه بل انما يكون اذا اقوى عنده صدق المدعي باماره قوله وموزته مات عن امانه هذا على الصحيح
خلاف ظاهر كلام القاضي وظاهر كلام الهادي في مساله ثمار النخل المساقط الى حجره اشار انه يجب الرد بعد الامكان
وهو منا ولى على انه اراد التخليه والاعلام قوله لغير تعد يعني واما اذا كان متعديا فعلمه منكر فيجوز القاوه عن نفسه
ذكر ذلك الحفيه والاستاذ وابو مضر قوله او رد تو بالغاصب الى اخرها هذه ذكرها م بالله قوله ما لم يسقط هذا
فاسر كلام المدوية واما م بالله كا دا وقعها فهو غاصب وان لم يسقط **فصل** قوله الا المعرف فقال السيد يا هذا لا
اعرفه لغير المولف وفي عدل كلامه بانها لا يستعان بها ومعنا قولهم انها يستعان في الغصب انه يجب التصرف بارباحها
وهذا محتمل لانه يلزم من هذا ان غاصب الدراهم اذا سلمها الى الغير طالبت للمسلم اليه وهذا بعد يتحقق المساله قوله
لانه في ضمانه هذا التعليل فيه نظر لانه يدخل في ذلك ما حرز الغاصب والذي قال فيه في اللمع ان الراعي يرد لحاجه وانه
وكيله لكن قد قال باذن المالك فيخرج الغصب لكن يلزم الاسير يرد الى الخاص ونحوه والاظهر انه يبري قوله ولو مشركا
في العماره نظر لان الضمان عليه لا يكون الا حيث هو مشترك قوله لما الحفظه لئلا يعصبه من المالك للا قال السر
الذي ذكره الفقيه س رحمه الله وهو محتمل للنظر لانه يقال ان العله في برائه بالرد الى الراعي كون الراعي وكيلا له واذا
كان كذلك فالعبره بوقت الرد لا بوقت الغصب قوله ومال الكافر المنا والمحترم الذي في اللمع ومال الحربي قوله الا
من بلد شوكتهم ولا امان هذا يا وبل طلا واهل المذهب ان اموال الحربه محترمه ذكر هذا التاويل الامير الحسين والفقه
يحيى احمد ومحمد يحيى ويحيى حسن قوله وهو كلم يدل الى اخره هذا جعله في اللمع في الحجره لا في كفار التاويل عموما وكلام
زيد حكاه عنه وقد ذكر في الكافي ان من غصب مال المزيد نوا والباطني فانه يرده عليه ان تاب وعلى ورثته ان قتل قال
وعليه قول علما العتره قال البراصفهان المراد به اذا كان مسامنا من الطبرنا اذ لو كان في دار هم كان فيا قوله ترضي
المالك الى اخره هذا ذكره ابو مضر وادعى فيه الاجماع قوله ولو غلط فيه مضي المغصوب مع المالك بريء
هذا المفهوم من كلام اللمع وقد ذكره الفقيه وقيل لا يبري الا بالمعارف قوله كما لو علم او كان وديعه
هذا وفاق قوله او قبضه بيعا اي سع وهذا وفاق قوله او عاريه لو هم ان ذلك وفاق وليس كذلك فان احد
قولي الناصر واحد قولي م انه انما يبرا اذا رده لوجه لم يكن له ان يرجعه كان سعه منه لانه قد ازال السلطنه

مع نفسه الذي وجب عليه الضمان واما اذا كان له ان يدفعه كان بغيره او بيعه او يرهنه فله ان يدفعه
فلم يزل سلطنة الغاصب فلهذا لم يبن على احد القولين في الهبة كالبيع لانه لا يصح فيها عندنا قوله او كان يوما
فلبسه هذا ايضا محل الخلاف قوله ان يصح من الفصل والوجه انه مغصوب في هذه الحال قوله ولو جهلا
يرى وذلك لبس في سقوط الحقوق لا نفرق الحال بين العلم والجهل قوله واللقطة ضمن هنا ان اللقطة
كالعارية وكلام اللمع محتمل وقد ردها الفقيه الى الوديعة ومنهم من ردها الى العارية
كما ذكر الفقيه س هنا والفارق بين هذه الاشيا العرف قوله الى المصدق او الى الامام والفقير
وهكذا ذكر في الحفيظ قيل والفرق ان المصدق يجب عليه القبض لا الامام والفقير فهو لا يجب عليهما وس
المذاكرين من ان التخلية قبض ولو الى الامام والفقير مثل وهو قوي واحد للمذهب في البيع والزكوة
واما في المغصوب والدين فقولان **فصل** قوله في تلك البلد على الثاني يعني لاجل الغصب وقد قالوا بغالب
العادة ان يحمل احترازا من الغرض النادر وقد قالوا ما يتغلون به اعراض الناس ولم يقولوا ما يتغلون به
عرض المالك وفي تعليل الشرح اشارة الى ان العبرة بعرض المالك لانه قال اذا اختار المالك اخذه
فكانه قد رضي بفعل الغاصب والشريا ولعل هذا حكم الظاهر ان يعتبر بغالب عادة البلد واما في الباطن
طرف العبرة بعرض المالك والله اعلم والمراد اذا فعل ما يتغلون به الغرض في اكثر منافعه باقية
قوله ما يصلح للاكل يعني واما اذا كان يسهو وله لم يبق مثلها في الغالب فذلك من باب الجناية فان اخذها احد
الارش قوله بعد زوال الفراش هذا راجع الى ام الولد فقط وهو زوال الغصب ان زال الغصب
قوله بعتق او موت راجع الى المدبرة وام الولد والمعتبر كما في المدبر ثم ولا يعتق ولدها يتحملها
بالموت قوله مع رد العين يعني واما لو تلف العين فهو له ضمان الاجماع قوله ولو سقط الثدي والتحى
الشاب وشاب الملتحي وكالهزال واما سانه الهزال لانه نقصان حادث لا من جهة الغاصب لم يمكن افراده بالحكم
وقد ذكر هذا في الحفيظ مثال الانضم الهزال والمعنى كسقوط الضرس وبياض الحدقة وذهاب الفطنة والسمن والطول
والحركة الجسمانية وذكر في الانتصار ما ذكر الفقيه س في سقوط الثدي وابيضاض الشعر ورده شيخا فانه يجب
الضمان قوله او الخصي يعني بغير فعله يعني بغير فعل الغاصب بل خصى العبد نفسه او بغير جناية منه ولو ان جنايته
كان يسقط على شي فقطع انثييه ونحو ذلك وفي تنبيه فلو خصى العبد او بغير فعله والمعنى واحد قوله رده
مع ارشه عند الخصي الفائدة توهم ان الواجب ما نقص من القيمة وليس كذلك بل الواجب رده وذلك الارش
المقدر وهو قدر قيمته عند الخصي وهذا مراد الفقيه س ففي الانتصار قيمته كاملة وعرض سوا اذا خصى العبد
نفسه لم يضمن الغاصب قيمته قوله لا بفعل مالك الجوهرة او بلا فعل بها يعني سقطت الى المحبرة بريح او نحو ذلك
او بفعل فاعل غير صاحب المحبرة والجوهرة واما لم يكسر هنا لانه لم يحصل من صاحب المحبرة تعد خلاف ما لو
كان المسقط للجوهرة في محبرته فانها تكسر لاجل الجوهرة كما يقتضيه الرد العود المبني عليه وقال في مهذب ش
اذا اسقط الدينار في المحبرة من غير تفريط من صاحب المحبرة كسرت وضمن صاحب الدينار المحبرة لانها كسرت لتخليص
ماله وقال في الانتصار اذا اسقطه مالكه في محبرة الغير كسرت وضمنها قوله لكن متى بعلمها يعني متى تعلمها
صاحب المحبرة كسرت المحبرة لم يرضا عاصيا للجوهرة بقلب المحبرة وهذا فيه تطويل لكن يؤدي الى انه
لا يسع بملكه والفقيه س يذاكر ان قبل النقل حكم المحبرة لوقوف الجوهرة فيها ان كان لذلك كراء

وفي تنبيه لكن متى بعلمها صار ماله وهو يقال فيها يكسر ايضا لان له مالا تحت التمكن منها والمال هو صاحب المحبرة
قوله ولو بلغت قيمة جوهرة هذه مطلقة لم يفرق بين ان يكون له او لغيره عند الجوهرة ام لا قوله دخل هذا على احد
القولين فيما اذا خاط الجرح بخيط مغصوب هل يذبح الحيوان او يضمن قيمته فاما لو لم يكن معروفه بالعفو فان قلنا انه لا
يذبح الحيوان الغير اكله فلا شي وان قلنا انه يذبح احتمل ان يذبح هنا ويضمن صاحب الجوهرة ارش الذبح ان قلنا ان له الارش او
قيمة الحيوان ان اختار صاحب الحيوان القيمة على قول الهادي وهذه تشبه ما لو سقطت الجوهرة في المحبرة لا بفعل المالكين
قوله فان لم يكن ماكوله ... ضمنها لكنها فلو لم يكن معروفه بالعفو فلا شي عليه قوله للحيلولة يعني فلو خرجت
بعد ذلك ردها ... لصاحبها واسترجع القيمة عند الهادي وعند م بالله قد ملكها كما اذا اسلم قيمة العبد الابق ثم
عاد قوله فيلعقها بقربه دخل هذا على احد القولين في مسئلة الخيط المغصوب اذا خاط به جرح الماكول وسياتي ان شا الله تعالى
قوله وضمن في غير الماكوله والضمان للحيلولة كما تقدم هنا في الانتصار ان خرجت بعد ذلك ردها وان بقيت ضمن
الارش مع الاجرة ان كان لها اجرة قوله وان كانت البهيمة لغيره لم يذبح وهكذا اختار الامام قال ويحتمل ان يذبح ويضمن
الغاصب ارش الذبح ويلزم ايضا على قول الفقيه س المتقدم ان يقال اذا ساوى صاحب البهيمة قيمته بعد نقل الجوهرة كما
اذا نقل ... المحبرة لكن فيه نظر قوله ضمن درهمين وذلك قيمة الماخوذ مع صاحبه ووجه هذا الكلام ان الاجماع
معنا فاشبه الهزال ينقص المال فيضمنه على ذلك المعنى كما اذا هزل الحيوان وتلف واما الباقي فقد فات منه معناه وهو الاجتماع
فلا يضمنه كما لا يضمن الهزال والذي في مهذب ش وجهان يضمن عشرة وهي ... قيمة العشرة فرد احدهما ساوى درهمين
والمتلف احدهما الاول وجعله المذهب انه يضمن ثمانية واختار هذا في الانتصار ووجهه انه ضمن احدهما بالاتلاف ونقص
قيمة الاخرى بسبب تعديه الوجه الاخر انه لا يضمن الا قيمة التالف مفردة وهو درهمان وفائدته فانه يضمن درهمين
واحد على هذا الوجه ويلزمه دراهم على الوجه الصحيح ولم يذكر ما ذكر في التذكرة لكن ما في كلام التذكرة انه يضمن
خمسة واعلم انه ان تلف النعل فقد يشبه بالهزال لكن بنقصان الباقي من جهة الغاصب وان تلف بسبب منه فهو يحتمل ان
يشبه بالهزال لكن بنقصان الباقي لا من الغاصب قوله ورد الباقية انما جاء بالباقية لان النعل الجزا او يصغرها بقبله ذكره
في الصحاح لكن قوله ورد نعل صوابه ورد نعلين قوله فان غصب احدهما فكذلك هذا فيه نظر والاظهر انه
لا يضمن هنا الا درهما واحدا لانه لا تغيير في المقوم عرض المالك وايضا فهو يشبه ما لو غصب الحيوان فهزل خلاف ما
لو غصب النعلين معا ورد احدهما فهو يشبه ما لو غصب الحيوان سليما ثم رده مهزولا على ما يقال ان النعو كالهزال
واما لو جنى على احدهما فاتلفه فقط او جنى على احدهما فاتلفها في مجلس والاخرى في مجلس اخر يظهر ان يشبه بما لو اتلفه
ملا قيمة له ثم كبر لكن حتى صار له قيمة فيضمن على احد القولين ويكون هذا مخالفا قوله ضمن ان بعده هذا ذكره م فلم
يجعل احدهما يدخل في الاخرى وخرج ع انه يدخل احدهما في الاخرى ولا يضمن الا درهمين كالمساجد ولها ... س
وجهان ذكرهما في المهذب واختار الامام في الانتصار كقول م **فصل** قوله اذا دبغ الاديم وقصر الثوب وجعل
العود دواه ودق النوى الى اخر كلامه قال سيدنا شمس الدين اعلم ان تفصيل هذه الصور الاربع اما اذا دبغ الاديم فقد
اطلق هنا انه حرم وهو المفهوم من اطلاق اللمع وفيه نظر وظاهر كلام الشرح انه لا اجارة على المذهب وقال ح حرم
مالكه انما اخذه ... قيمته غير مدبوغ وان شا اخذه وسلم ما زاد الدباغ واحتج عليه بمسئلة العصارة واما اذا
قصر الثوب فقد حرم الفقيه س وفيه نظر وظاهر كلام الشرح انه مجمع عليه ولو قلنا انه حرم اذا قصر حرم اذا
غسل وذلك بعيد واما اذا احتمل العود دواه فقد سطر بانه اذا ذهب معظم منافعه مع زوال الاسم وقد ذكر

في الغرر فاذا انه اذا جعل الحشيش بابا او دواه ملكه وفي الحفظ اذا جعل الحشيش بابا اخر كالدباغ واما اذا اف
النوى فقد جعله في اللمع مخيرا ولم يصرح بذلك في الشرح ووجه الخيار انه قد يقع لما يتعلق به الغرض واشبه
الذبح لكن يفارق الذبح من الاسم لاني دق النوى وهو يحتاج الى المعرفة الضابط لما يوجب الخيار قوله يصلح للعلف
هو [illegible] بسكون اللام لانه اراد المصدر واما العلف بفتح اللام فهو اسم للشي الذي يعلف قوله فزادا و
نقص ذكر معنا هذا في الشرح قوله وقال وسرله قيمة الزيادة الذي في الشرح عن ح وصاحبه [illegible]
ان يعطيه الصبغ خير المالك بين اخذه بلا شي وبين تركه والمطالبة القيمة غير مصبوغ وان زاده ح
الصبغ خير بين اخذه وتسليم قيمة الصبغ وبين تركه والمطالبة بقيمته غير مصبوغ وعن ش ان شا الغاصب
قلع الصبغ وضمن ارش ما نقص القلع وان شا تركه وكان شريكا في الثوب بقدر قيمة صبغه يعني ان زاد ولم
يحصل نقصان عن قيمة الثوب والصبغ كان نقص يعلى صاحب الصبغ كان يكون بعد الصبغ خمسة عشر وكان
الصبغ بعشرة والثوب بعشرة وان لم يحصل زياده ولا نقصان فالصبغ اخذه بغير شي وان حصل نقصان
ضمن الارش هذا معنا ما في المهذب قوله فكما مر يعني ان كان يسيرا فالارش وان كان كبيرا خير المالك
قوله وان كان يسيرا يعني عن [illegible] المضروب هنا قبل العضد وفي الاولى حصل التطاير به لا نصر ولما [illegible] يصل
من قوله خير المالك هذا ذكره في التوقيعات الا فاهل المذهب اطلقوا ان للغاصب اخذ حليته مطلقا
قوله بين القلع وارش المضروب يعني ياخذ ارش الضرب ان بقي له قيمة او قيمة الحلي جميعها ان استهلك قوله
ان كان النقض يذهب باكثر قيمته يعني هذا الخيار انما يكون حيث يكون القلع يذهب باكثر القيمة او
يحصل به التلف هكذا في الروضة عن التوقيعات قوله والا الارش فقط يعني اذا كان القلع لا يذهب اكثر
القيمة فلا خيار لكن يقلع الغاصب وعليه الارش قوله فيرد الغير ويحتمل ان يقال له المطالبة بمثل
فضله ان سال من هذا مما يتعلق به الغرض وقد زال الاسم والله اعلم وقد ذكره في الحفظ قوله وبلا حاكم
ان يعذر هذا الى مصر وتحل الاولى انه لا يحتاج الحاكم مطلقا وانما الحاكم للاجره وتحل الاولى انه
الاجره وان دفع يعني حاكم لبن ولانه احض وتحل الاولى انه يحتاج الى الحاكم في الرجوع بالاجره لاجل القلع
قوله حرج ما كوله هذا الذي قال فيه في اللمع شرك ما اطلقه في التذكره هو الذي ذكره في المغني وشرح
الابانه والفقيه ح واحد قولي ش لانه اذا ذبح للمباح وهو الاكل الجمه فاولى ان يذبح للواجب واحد قولي
ش والفقيه لا يذبح لانه صلى الله عليه نهى عن ذبح الحيوان لغير اكله قوله فهار امواله فقط يحترز
مال الغير ومن الحيوان فيترك بالاجره والمراد بالمسله اذا لم يكن الغا المالك يحجم فحاله قوله محترمه
يحترز من الكلب العقور والخنزير والمرتد ذكر هذا في مهذب ش على انه لا يترك لاجل هولا قوله الا
بهايم تو كاله وهذا على الخلاف المتقدم في الخيط قوله وبين مدعي العمل يعني في المثل قوله ولو كان
الحمل عند الغصب هذا ذكره في شرح ابي مضر والفقيه ل واشار اليه في شرح ض زيد للغله التي في الكتاب
ويحتمل انما يكون الولد امانه اذا لم يكن في البطن حال الغصب فلو كان في البطن فقد غصبه مع امه قوله
او سار لعسه والوجهان هذا معنا الغصب قوله او لسقه وقد امكنه الرد هذا على كلام ابي مضر
وهو الذي يصح واما على عموم كلام ض زيد فلا يضمن اذا انضر بلوغ الحيوان اذا امكنه الرد قوله ولو
طمها هو راجع الى قوله بعلمه الارش بمر قال ولو طمها لم يسقط الارش وهذا هو الذي صححه المذكور

٧٥

لئن يدين الارش في ذمته بالحفر وهو متبرع بالطم وقال في حواشي الزيادات الطم واختير نقصان القيمه سقط الارش وقاس هذا على
البايع اذا اطلع المشتري الغبن واحب الواجب عليه تسليمه كما وصف في مسله المشتري لانه قد يتعلق به منه شي وهنا قد يتعلق به منه الارش
ولو فرضنا ان القيمه زادت بالحفر فلما طم بطلت الزيادة فعليه الارش لنقصان القيمه بالطم ولعل هذا اذا كان البير في ملك صاحبه
فان كان في ملك الغير او في شارع فلا ارش عليه ان لم يجد موضعا للتراب [illegible] مضرته اخف من مضرة رد التراب الى البير قوله حتى
يرضى المالك يعني بعد الرضا لا نص من رفع فيها وكذا يسقط عنه الضمان يمنع المالك له من الطم ولا من رجوع ان [illegible] اذا ابراه من ضمان
الواقع احدهما انه لا يصح لانه ابرا قبل وجود الحق وله على هذا الوجه ان يطم من غير اذن المالك ورضاه والثاني انه يصح منه
البرا واختاره في الانتصار ولا يلزم الا برضا المالك قوله وضمان النقصان لو طمها وقد زاد هذا ذكره الامام يحيى [illegible]
والفقيه ح والمراد اذا كان البير في ملك صاحب البير لو كانت في ملك الغير او في الشارع كما تقدم قوله ولو استغل العبد
و[illegible] يعني بعض الغله ان لو لم ينقص واجاز المالك لم يكن له ان يستغل بعد موته لانه فضولي قوله وصارت عند الغاصب
امانه هكذا ذكر الفقيه ح ويحتمل انما يكون الامانه الزايد على كرا المثل فقط وهو ظاهر كلام اللمع واما قدر كرا المثل
فمضمون قوله ورجع على الغاصب يعني المكتري قوله ضمنها للمكتري يعني مع عدم الاجازه قوله لا تصح الاجازه لئن لا
جاره عنده لا تحق المال [illegible] قوله في اشتراط بقاء المبيع لصحة الاجازه فلم ترها [illegible] قوله واحد قولي م وذلك
لانه لا فضل بين الغاصب والسارق ويحتمل قولين وقيل انما فضل لئن السارق وغيره ضامن لانه لا يجتمع قطع وضمان فلهذا وجب
عليه التصدق قوله ان خشي فساده وذلك لخبر شاه الاسارى فانه صلى الله عليه اطعمها الاسارى لخشية فسادها قوله
الا عوض وح هذا قول ع الطاهر وخرج له قول اخر انما الذي يدله لم يتصدق به قوله والطحن يعني الذبح لم يزل
الاسم قوله تصدق بالربح الغصب هكذا ذكر الفقيه لئن المالك لما حصل بوجه محظور [illegible] فان الغصب المذاكرين انما يتصدق
بالف وخمسمايه فقط لئن الالف الاولى رد الى المضروبه بعد ان شرا المره الاخرى فاخذ الالف بعد ما كان [illegible] ولم يجب التصدق
بربحه ويتصدق بربح الربح ويأتي مثل هذا لو غصب الفا واشترى [illegible] بذلك الالف [illegible] والالف من ملكه وربح فيه الفا فعلى
كلام الفقيه ح يتصدق بجميع الالف وعلى قول بعض المذاكرين بخمسمايه اما لو [illegible] عوض الثمن من ربحه من الالف فلا اشكال
انه لا يتصدق الا بالالف وخمسمايه فصل قوله ولو استحالت العين يعني لجهة التصرف فيها [illegible] سوا استحالت كالبر
زرعا او لم يستحل كالطحن وهذا عموم كلام اهل المذهب وهكذا في الكافي و[illegible] وقال في التوقيعات والبيان اذا استحالت العين
جاز التصرف من غير اذن المالك قوله وذلك نحو ان يحصل التصرف هذا [illegible] مثال الاول [illegible] الاسم ومعظم المنافع قوله
وبذر الحب يعني وهي [illegible] او سقاه البذر قوله الى يصلح للاكل هذا القيد غير مفيد هاهنا بل سوا [illegible] لا
انما يعتبر الحال الوزع ولم يطحن فان كان يصلح خير صاحبها بين اخذها بلا شي وبين قيمتها وان كانت لا يصلح فله
الارش ان نقص النصف وورك في اكثر من النصف خير وقد تقدم هذا قوله ومعالجه العصير خلا [illegible] يحصل
يحصل السعي هذا ذكر معناه في التوقيعات في التوقيعات كلام اخر ان معالجة العصير خلا يكون [illegible]
الثوب [illegible] في ثوب الحار للمالك قوله او بان الغاه في الارض يعني اذا لم يكن [illegible] قوله وانه [illegible]
اكرام الزاير والسند بيا اكرام الزاير ماخوذ من هذا الخبر ليعظم قوله وانه ما كان يدخل بطنه ان
[illegible] اكل صلى الله عليه من اللحم المسموم الذي [illegible] الخيبرية وقال صلى الله عليه عند موته ما زالت
اكلة خيبر تعاودني والان [illegible] ابهري [illegible] قوله حل للذي هذا [illegible] الطعام الا
واجب من جهة المالك وهذا منه فلا [illegible] قوله وانه [illegible] للقدوه يعني لانه صلى الله عليه لم يعرفها

والبيع ماخوذ من عين هذا من قوله صلى الله عليه
في نصبا ولابي اصحابه قوله وانه يسع لمن حبس فزاد مال غيره بمعنى ان
وسلم ما الى اكلته واما اذا قلنا انه قد ملكه عليه وليعل
حرفه مال المسلم بحرمه دمه وجود ذلك اما على قول من انه مارغى ملك المالك فان كان تغييره بسماوية فيجبر المشتري
وجه الماخوذ من حيث انه لم يعرف الا بعد المراضاة قوله اوبلغه وكذا ادعي انه نقصت الى ان اسبابه بالشهلاك
من الغصب لزم ذلك كما نقل الحضر على في التبعة قوله او بعد ولو بعد هذا الحكم لوجدان ملنا
كما قام باسه لكن اذا تصدق به ثم عاد صاحبه فقال في شرح الابانه بلزومه الضمان كالقطه وذكر الفقيه في تعليق اللمع انه
اذا اتلفه المالك انه انتهى الى حد لا حاله فلا ضمان عليه **فصل** قوله ونصف عشر البكر من الاستاذ ان كانت مكرهه
ومحل ذلك او كانت راضيه لان الرضا لا يسقط حق الغير قوله لا قيمة الولد والوجه كونه لم يباع ولم يذكر في النذر قيمة
ولد المرتوه وقد قال في اللمع لا ينقص قيمة اولادها قبل والوجه كونهم لا يعوض بدل فلو طولب في حال الشاره ضمن قيمة الا
ولاد لا نهم ما عوض في تلك الحال قوله فيرتفع عليه لو زادت على الكرا او على قيمة الرقبة تقول لو زادت على الكرا تصدق
بالزائد على حرجه لانه في عين مقابله مضمون عند وان زادت على قيمة الرقبة تصدق بها عند ط لا عند م اذا لم
ترد على كرا المثل وهذا الذي ذكره ط فيه نظر لان كل وقت له قسط من الاجرة في مقابله مضمون وكذلك ما لغير فلا
شاء ان يرد على قيمة الرقبة قوله او حكم حاكم بسقوطها تعني لو حكم الحنفي بسقوط الكرا انصوات العبارة سقوطه
فاذا حكم الحاكم بانه لا كرا انصرف بالغلة عند م لانه لا يقابلها مضمون قوله وبما التوع على العدم هذا كلام من جعل
خلافا للاستاذ قوله فيما اعرض فيه هذا ان لم يترط لكلام الهادي عليه اطلق مثل قول م انه لا غرم الارش فتاول
ط على انه لا عرض فيه لوافق كلامه الاخر قوله ولو حاطه للمالك المشتري غيره هذا بنا على ان الحاطه لا تستهلك
بها عرض قوله لم يرجع بها تعني الاجرة والارش قوله خلافا للم فذكى الخلاف هذا في الكافي فهاك عند ط وقوله انه
يرجع وان جهل البائع وعند م ح لا يرجع على البائع اذا جهل لا الضمان اذ انعلو بالاسباب عن المعتدي فيها
افترق الحال بين العلم والجهل **فصل** قوله ولا للبان تعني المتولم خلط بها ما أذن كانت قيمة قوله والسمن والجوز
هكذا ذكر الفقيه في المعدود المستوى قوله وتقديرهما بالوزن مع العدد اما في السلم فهذا ظاهر على المذهب وقال
وكذ يجوز السلم فيهما عددا واما في غير السلم فمعنى اليوسفي الفرض كذلك واما في الثمن والاجرة فمعنى عدم ما ذكر
الفقيه نظر لانهما انما يكونان مثليين اذا كان التفاوت بينهما نقل وبان قله التفاوت انه يكون السعر لهما واحدا كالعنب
وفيهما فانه لم يتر ان للكبار سعر وللصغار سعر واذا استوى السعر حين علته الثمن والاجرة ولم يجح الى
وزن واما الغصب فلعله يلزمه المساوي لما اخذ وزنا وعددا والله اعلم قوله وقيمي كاللحم فقد نص في الزيادات على
ان اللحم قيمي وكان وزنه ليس الا للتقليل الجهالة والا فهي باقية وكلام المدونة يحتمل انه مثلي ثم قد قالوا الا ان
رطلا من لحم وحصح ولو جعل فيهما الربح وقالوا الابياع اللحم خشية ضعا صلا مع ان علة تحريم التفاضل الوزن مع الجنس
وقد اجيب بانه يتعلق الربا بالموزون وان كان قيما وقد مثل القيمي في الحفظ باللحم والما والتراب والعنب قوله مع المطالبة
تعني ولو رضي المالك بان يصبر حتى يوجد المثل فله ذلك قوله لا يوم الغصب اشير الى الخلاف الذي في الوافي قوله والعدم
يشير الى خلاف م وزو ان قيمته حين يوم انقطع عن ايدي الناس قوله خير بين قيمته قيمته يوم الغصب وموضعه
او يوم الجنايه وقد ذكر هذا الفقيه وقال الفقيه يطر اي القيمتين يضمن فالسير باشهر الدين ولقائل ان يقول المعتد
للمخير لا يتعلق بذمته او فر القيم الاشيئه من الزائد ولا يرد الى قوله كما لو هو عند احدهما مثلي وعند الاخر
مفقود لغني فانه خبر هل يطالب بالقيمة في موضع لغو مه او بالمثل في الموضع الذي هو فيه مثلي ومثل هذا

في الحفظ وقد ذكره في الروضه عن الفقيه ف السير ولعله اخذه من كلام اللمع ان الغيره في كونه من ذوات الامثال او من ذوات
القيم موضع الغصب وموضع الاستهلاك في ضمان الجنايه قوله ولو قلت كالحر هذا ذكره ابو مضر قال اذا احرز دار في محله
ان يقع السلطان اهلها فقلت القيمه في ذلك الوقت لحمل الف مال في السفينه عند الاضطرار فعلمه قيمته في ذلك الوقت وبالبر مثل هذا
لو سقط حيوان من شاهق فلقاه رجل بالسيف فقطعه نصفين فانه لا يجب عليه الا قيمته في تلك الحال الذي كانت قيمته قوله فان
لم ترد قيمه مقابله فان فرض موضع هذا ذكره بعض المذاكرين فلو فرضنا انه اتلفه بين موضعين متساويين فيهما السعر والقيمه في احدهما
اكثر نظر في ذلك يحتمل ان يقال يكون هذا كما اذا اتلف ما بيته ان قيمته عشره وبينه ان قيمته ثمانيه ففي الخلاف قوله فلا شي هذا
هو الذي يصح وحمل بعضهم الي اي موضع له فيه قيمه قوله فكونه ما حمل يسع هذا بنا على ان الماء مثلي وان القيمي فلو قلنا انه
من ذوات الامثال ضمنه بمثله وقد تقدم للفقيه تعليل للمسله ومن يذكر الخلاف في الشركه قوله اولا قلت فيه قيمته فان
قبل الزيادة لا يضمن لكن اذا صار له قيمه بعد ان لم يكن وقد ذكر المذاكرين انه ما ذا حمله من موضع لا قيمه له فيه الى موضع
له فيه قيمه وتلف فانه يضمن قيمته في اول موضع له فيه قيمه فان زعم ان حمله من الموضع الذي يسع فيه الماء الى غيره
حد وعمل فيصرا وقر العم قلنا لعله اراد حمله الى موضع وتركه فيه وله فيه بعزا زداد لو نقل من هذا الموضع
الذي له فيه قيمه الى موضع اخر القيمه فيه اكثر منها للحدود غصب بعض الاكثر او عضب وقطع قيمته له فيه فيبني في ذلك
المكان حتى صار له فيه ولم يجد وعصب ولعله في مسله الكاد على قول الفقيه واما على ما صحح فلم يرد لا شي عليه قوله بغير
جنايه ولا طلب حتى ولو كان قد حملت حطا له تعدد الزياده ضمنها وحتى عن الفقيه رحمه الله ان يجدد الاستعمال تعدد الزياده
لا يوجب ضمانا بلا ضمان وهذا يحتمل ان يجدد عصب فصوكان لو عصبه من الابتدا او قيمه العاف قوله تقويمه مثلا ان يقوم واما
اهل الرومه فلا نقبل بل لا بد ان تقومه من يعرفه من المسلمين ولو كان في بلد ليس لهم سكان ففي الضمان احتمالات لا بو مضر قوله
كسرين من يشتريه اراقه تعود الى الامام هكذا في التذكره قوله والعائب عاقله تعني انه اذا ابرا العامل بريت العاقله ذكل لكن
هذا متفق عليه ولبس هو نظير مسله الخلاف فرن براه العاقله الاول والضامن قوله حال الحكم تعني واما اذا ابرا الجاني بعد الحكم
على العاقله لم يبر العاقله قوله ملك العين لما الا اذا ابهت فظاهر واما اذا اسلم القيمه فهذا يصح عندم بالله واما عند الهادي اذا كان
لمن هو الاخر لم يملك لان القيمه للحيلوله فان كان الاخر ملكه مع الملافظه قوله فطالبه بها او بقيمتها مع السلف من سا هذا
قولم وقد سا انه يترك مثله للمالك واما قوله الاخر قيل وهو المذهب فانه لا يطالب الا من قرار الضمان عليه او من تصرف فيها
بعد تسليم الفقيه قوله رجع عليهم اما على ما يحلن قرار الضمان عليه فمع واما على غيره فهذا على قول القديم كما تقدم قوله سوا
دفع الى الامام او الحاكم او الفقرا هذا ذكره بعض الفقيه تكريرا لو دفع الى الامام او الحاكم ومفهوم كلام الاستاد انها
لا تعرز اذا دفعها الى الامام والحاكم ولا ظهر عدم التعرر والتكرر هو احد قولي م بالله وقوله الثاني لا يكرر ولا نص للهدويه
لكن اذا دفع الى الامام او الحاكم ولا ظهر عدم التكرر قوله او دفعت العين هذا ذكره على خليل وقال ابو مضر اذا فرق احدهم النص على
شعاب الغنيه عن المافين قبل ما ذكره ابو مضر اولى كما اذا امسك جماعه من المحرمين صيدا ثم ارسله احدهم فانه لا يحب
المافين جزا انما خص صيده لاجل الاوراع قيل ولو وكلوا واحدا منهم خرج الغير او اخرجوها معا فلا خلاف بينهما الا ذلك
خرى قوله الا الى الامام تعني فاما اذا دفع الى الامام لم يضمن لها المالكان ظهر وفي العاصي وجهان لا بد لها بد وهذا على اصل النيه
اذ لو كان ذلك كالدفع الى المالك لم يحصل له من بيت المال قوله عن ذمه المالك تعني المالك لغرم المشتري والمالك هو العاقل
قوله او البائع تعني او يغرم المالك البائع فالبائع مغفول قوله ورجع البائع على المشتري تعني لم ينسوف وهو معذور قوله
وكذا مع العلم تعني انه يحتمل لكن اذا المقبض عن الامانه فمع العلم من المشتري يرجع عليه البائع لا هو على البائع
ومع الجهل يرجع على البائع لا البائع عليه قوله والواهب يرجع هذا هو الصحيح من قولي م انه لا يملك الا من وقت دفع القيمة قوله
الاخر من يوم الغصب وكانه قد وهب ملكه فلا يرجع قوله فيقومه الغير فيه للمرتهن تعني اذا علم المرتهن ولو طولب الراهن

ظاهره ان يقوم المهر ما دفع لمن قرار الضمان عليه قوله وملكه لفوائده والمراد ولو عاد اليه الغاصب كما قد ذكر لغيرها هذا
بقوله ورد اصل القيمة وعلة ذلك انها فوائد متكونة وقال مهذبين برد المتصلة كالسمن والصوف واما المنفصلة كالولد والثمر
والصوف اذا ازاله فانه ملك له فلا يرده للغاصب كما انه لم يرد ذلك في رد المغصوب هذا معنى كلامهم وقد اطلق مثله
في الخلط وحكى الفقيه ... في رد ما انفصل من الولد والثمن دون رد ناتج الدراهم فانه لم يردها والفقه
المطولة في الكتاب والاصل الذي حكوه من شرح المغنى عن مسلم لانه اذا انسخ بالحكم رد الفوائد الاصلية متصلة او منفصلة
وما ذكره الفقيه من ملك الفوائد عموما ولم يفرق في ذلك بين المتصلة والمنفصلة محتاج الى معرفة وجهه فان ان
شهادة ذلك بالمغنى لزم رد الفوائد وان شهادة لك تسليمه المغلق لزم ان تطيب الفوائد للمغصوب منه اما الورد
الغلال مالكه بالتراضي من غير حكم ورد المالك له العوض ولا ترد دانه لا يلزمه رد فوائد العوض مع اختلاف
المذهب قوله مع الفوائد الاصلية والفرعية وغيرهما قال الشيخ في العبارة تسامح لان الفوائد منحصرة في الاصلية
والفرعية والمراد بغيرهما داخل فيها ولعله اراد بالغير النقصان عن الحوالة او اراد بالغير الهبة والاحيا والركاز ونحو
ذلك اما الاصلية فقد تقدمت واما الكراء فقال ابو محمد لا يجب على الغاصب له الى الوقت الذي سلم فيه القيمة وصح وقال
ح مطلقا قوله ورد اصل القيمة يعني واما الفوائد فتطيب له وهذا كاحد الوجهين لابن محرز وقد تقدم ذلك قوله وقال
م وح ملكه بدفع القيمة لكن ح واحد قولي م انه ملكه من يوم غصبه واحد قولي م من وقت دفع القيمة وانما ملك
عندهم اذا سلم القيمة بالبينة على قدرها او بقول المالك او بنكول الغاصب فهذا محل الخلاف والحاصل انه ان سلم القيمة
بيمينه على قدرها وكان اكثر انه لا يملك والحاصل انه ان سلم القيمة لدعواه انه ابق وكان في ملكه انه لا يملك ولا
حلفوا انه اذا اعطى ام الولد ابق فسلم قيمتها انه لا يملكها قال في الشرح والاختلاف من صح وهو من بيان الغاصب
ان حلف ان قيمته مائة وكانت القيمة كذلك انه يكون احق بالعبد والمغصوب منه اولى بالقيمة قوله رجح بالعبد بنا
على ان الملك انما يحصل من وقت دفع القيمة وهو احد القولين قوله الا في احد قولي م وهو الذي يقول انه ...
فصل قوله ومنه اولى في القيمة يعني لو سامها وهذا هو قول ح ومثله ذكره ... بالعين والزوائد والزيادات واشار
اليه من ذكره وقال من ... النقصان اولى من قوله الفقه قوله دفع العين وهذا الظاهر ولكن يلزم ان يكون الحكم
عليها الغاصب لسن الكمال قوله فان طلبنا ذكر اذا اطلقت احداهما او ارخا وبه التلف متاخرا انهما محمولان على
السلامة وانه قد ردا الى المالك ثم عاد اليه وتلف عنده قوله فسلف امانته هذا ذكره الفقيه وهو الذي رجح وقيل
سلف مضمونا قوله ومن ربح بالبراءة من مائة الى قوله ثبت البراءة وعلل الفقيه هذه المسئلة بان الاقرار اخبار عن امر
متقدم فحكم بتقدمه والبراءة حكم بانه وقع عقيبه لكنه نال في هذه المسئلة ... التهمة على البراءة المذكورة
او من غيره ان كان من المائة المقر بها فهو مناف للاقرار فيكون مكذبا نفسه وان كان البراءة من مائة اخرى فالمقر يدعي
مدعيها فيحلف ذلك قال شيخنا ولعله ... المقر بها للاقرار ولكن انكر ثبوت المائة قوله بين النكاح والنكاح بين النكاح
وهذه الصورة لوجهين الاول ان الخطبة اقرار بعدم النكاح والاقرار اخبار عن امر متقدم فيحمل على تقدم
هذا الاقرار الذي هو الخطبة الثاني وهو اقرب ان يحمل ذلك على العرف الغالب وهو جار ان المراة لا يطلق بعد الخطبة
بل الخطبة مقدمة فيحمل الشيء على السلامة وهو انه قد خطب ثم تزوج وحكم بتقدم الخطبة للعرف الجاري
واما لو اقام البينة انها اقر له بالنكاح وادعى البينة بالخطبة ... في الزيادات الحكم بالنكاح ايضا
وذكر الفقيه هذه المسئلة في كتاب الدعاوى من النوادر انه حكم بينهما لان الاقرار اخبار عن امر متقدم فيحكم بتقدم
النكاح وتاخر الخطبة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله بالمباراة اي لكل واحد منهما ابرا صاحبه وهذا يكون اذا
ادعى كل واحد منهما دينا وبين كل واحد البراء قوله مطلقا هو مثل الاولى قوله الى وقت كيوم الجمعة هذا ينبغي
البارح نسبه الاطلاق فلو فرضنا انه دفن صور لم يسمع الا احد المعلقين لكان دينا ونسا المائة لقول المدعي

للبراءة ابن الحاجب في ذلك اقراره دعوى لسقوطها قوله لان الاقرار اخبار عن امر متقدم هذا اشكال ان الاقرار غير موجب وانما هو كاشف
اي هذا كاشف امر خرج لتقدمه وكان العاشر ان يقال لا وجه لتقدم احدهما على الاخر والحكم انهما ... وقعا معا واذا
وقعا معا كان الحكم فيه ... لان الاصل براءة الذمة ولا يقال البراءة مائة بانه ليعرف ما تقدم قوله احتمال ان لا ادري فيحتمل
هذا هو الصحيح قوله وهو الاصل الثاني وهو ماش على كلام الهالك قوله وكذا لو قال المالك ... يعني ان هذا
خرج من مسئلة الذي رفاني فيه الاحتمال احتمال ان الاصل عدم العوض فيكون الربح بينهما لان الربح تبع لراس المال ويحتمل ان يقال
الظاهر ممن تصرف في شئ انه غير متعد فصل قوله ويستوي على التراضي هذا احد قولي م ... الملك واما على قوله
الاخر وانه لا يزول الملك فيقسمون الحكم ايضا قوله عشرة رطلا بدرهم هذا جلي على قول ع ان خلط ذوات الامثال يوجب
المثل للخالط واما على قوله ... اذا اختلف ... ذوات القيم وقيل يقسمانه نصفين ويقال للخالط
ضمان ومعرفته اذا خلطه بادون فان رضي المغصوب عليه برطل من المخلوط فله ذلك واجر الخالط وان لم يرض
فله رطل مثل رطله واما اذا خلطه باعلى فقال في الاستذكار المختار انهما يكونان شريكين لان الزيادة لا تبطل الملك وفي مهذب
ان شاء الخالط رطلا منه لزم المالك القبول وان زاد ان يسلم من غيره فقولان احدهما له ذلك والثاني انه يلزمه وتقسم
الثمن على قيمة المخلوط قوله لا يخالط تنصفان قطع الفقيه هنا وقال في التعليقه نظر وما ذكره محتمل للنظر لان ذلك
يودي الى الحيف ولو قيل ساع ولعلهم ... قوله ولو الى الامام وقد تقدم هذا جملة ودية واحد فله
جماعة لا وارث له وقال شيخنا ... علم ان العمل ... عمدا فالدية متكررة عند الغالب مع علم الوارث لانه يودي دية
وعندهم والاكثر انها غير متكررة لان الدية للمقتول واما اذا اجهل الوارث فعند الغالب تتكرر ايضا لانها ...
وقد وجب التكرر من قبل خصوصا لا اذا قلنا ان القود والدية اصلان واما عندهم ... جهل الوارث وفي هذا النظر
لان كل واحد لم تطالب مع معرفة الوارث لحصته خلاف مسئلة الغصب فان كل واحد منهم اذا طولب طولب بجميع القيمة
واما اذا كان القتل خطا مع معرفة الوارث لم يتكرر واما مع جهله ففي التكرر نظر لان تكرر الكفارة قد قام مقام
تكرر الدية والله اعلم قوله لم يحل له الاستحلال ولا العفو هذا كلام محتمل وهو الصحيح لانه لم يثبت ذمته للاحاد
شيء وانما يستحل للامام قوله حصة كل واحد لا صحه لها يعني من تركته واما مطالبته فلها قيمته قوله
عن قوله الخمس هذه الصورة المتوسطة من الثلث فيها قولان للم احدهما يكون لبيت المال لانه اذا التبس ... مجهولين
كان لبيت المال في هذا القول وهو قول م بالله وقوله الثاني والهدوية يكون بينهم على عدد رؤوسهم واما الاولى والثالثة
فوفاق وعدنا المسئلة على ان المال يسير قوله فان عرف بعضهم وحصته كالنصف وجهل البعض وحصته يعني وجهل
الحصة انه جهل تفصيل حصة كل واحد منهم والمعتقد علم نصيبهم على الجملة اذ لو جهل جملته لم يقل فحصة المجهولين للمصالح
لانه لا يعرف كم حصتهم من المال وهذا بناء على انه يقسط من حق الادمي وحق الله تعالى اما اذا قلنا يقدم دين الادمي
لم يصرف الى المصالح الا ما فضل قوله فان عرف بعضهم لا حصته يعني لم يعرفها جملة ولا تفصيلا فهذا للمصالح
بالرشد ولعله يعد ان يدفع الى كل واحد منهم اقل ما يثبت على الذمة قوله بعد الاياس صوابه الياس قوله عن منها
لغار رتبها هذا قول م بالله وقال ط اذا كانت المظالم مسئلة فالكتابة عليها على الاباحة قوله في تلك البلد صوابه في ذلك
البلد قوله انه لو جمعهما مجلس هذه نسخة يعني فاما لو جمعهما مجلس ضمن قولا واحدا وهذا تاويل ابي مضر والامام يحيى
الطيري القولين ونسخة ان جمعهما مجلس وفيها نظر لان العقد بالمجلس غير لازم ولو قال وان جمعهما مجلس او لو كان
تاكيدا ويكون على القاعدة ما ذكره ابو مضر قوله ما لم يتسامح به يعني فاذا كان الجميع يتسامح به فلا شيء وان كان الاول

ووى الفقيه بلفظ ابي مضر قال لانه اذا
يستباح به والثاني يستباح به لكن المجموع لا يستباح به فقه القولان من القولين الضمان **فصل** قوله وله في الوا
كان في مجلس واحد فهو في حكم العقد الواحد قال ابو جعفر الصحيح الذي خالف الهادي و يقول يجوز في المركوع
رد قوله رحل مساهما على انه حلفه امره فهذان القولان على قوله الموارث ولا في المورود قوله والوصية
صرف القيمة مع وجود العين و اما قوله العذر فهو مع الهادي لا يجمع الموارث ويمن يلزمه نفقته اما مع بلفها ولكل طاهر
والمذهب هذا قول م بالله والامير الحسين **فصل** قوله ودينها الا بالتراضي ع كلام ع ذكره
واما اذا اراد اخراج القيمة مع بقاء العين فعلى الخلاف فيمن يلزمه نفقته قوله ومنعه قوله اواباحه تعد المنع المتغير
قوله الا التخيير فعل وهذا كان يرفع الطعام بر نصفه لكن النية لا يؤثر الا في فعل قوله هذا هو الذي يصح وعن الفقيه علي
شرط فهو داخل فيما تقدم قوله عنها الا يحتاج نيه وبدلها والزكوة يحتاج هذا هو الذي يصح وعن الفقيه
لا يحتاج انما دفعا حلفوا هل يحتاج المظلمة الى صرف فقال متى صار الى يد الفقير من غير صرف ملكها فقال ص
جعفر لا بد من الصرف في العين و البدل فلو صار الى الفقير من غير صرف لم يملك وقال ابو مضر لا يحتاج الى صرف لا
في العين ولا في البدل اذا كانت الزكوة مستوفاة فمتى صار الى الفقير ملكه وقال في حواشي الافادة العين لا يحتاج
الى صرف و البدل يحتاج قوله الى نية التمليك هذه العبارة فيها نظر ولو قال الى نية الزكوة او المظلمة كان
اولى لانه لا يكفي في الزكوة ان ينوي عند الاخراج ايهما ممكن للفقير لان التمليك قد يحصل بالفرض وبالنفل واذا نوى انه
عن زكاته فهو موجب للتمليك قوله ولا يكفي الاباحة يعني لا يكفي نية الاباحة فيهما و يحتاج نية التمليك
بل الفرق الظاهر قال سيدنا وهذا الذي ذكره الفقيه رحمه الله لا يكاد يتبين صورته وهو الفرق بين الا
باحة ونية التمليك بل الفرق الظاهر في صورة الاباحة وصورة التمليك فصورة الاباحة ان يضعه بين
ايديهم ويامرهم بالاكل منه كما يفعل المضيف وصورة التمليك ان يسلمه اليهم ليحملوه فاذا ~~عرفت~~ هذا فالفرق انه
ما لا يجزي في المظلمة الاباحة والتمليك لانها لا يحتاج الى تمليك وسوا سلم العين او البدل ~~الا انه يشترط~~
لانه يجوز اخراج القيمة واما في الزكاة فلا يجزي فيها الاباحة سوا سلم العين او البدل لانه يشترط فيها التمليك
هذا ذكره الفقيهان وهو الصحيح قيل وذكر ابو مضر للم بالله انه يجوز ان يطعم ضيفه وينوي عن الزكوة وسوا
كان العين او البدل ومعنى الفقيه قال لان الزكوة مفتقرة الى التمليك واما عند الهادي فلا يجزي على ظاهر
الطلاقهم اطعام الضيف بنية الزكوة لان التمليك ويمن سيا منه التمليك شرط وصورة الاباحة غير صورة
التمليك وهذا هو المفهوم من كلام ص بالله وتسلم اذا اطعم ضيفه ونوى التمليك جاز من العين عند الهادي
وم فان كان من البدل جاز عندهم لا عند الهادي قال سيدنا وفيه نظر قوله ولا حل المواطاة م اطلق به يكم
قال ابو مضر و الفقيه هي كراهة حظر واما عند ط فذلك محرم قوله يسقط جعل المسقط الاسلام وقد
تقدم الخلاف هل المسقط الردة او الاسلام قوله والكفارة هذا فيما عدا كفارة الظهار لمن يمسها
كتاب العتق قوله حرا وصفه و ندا اراد بالحر ان يقول اعتقك وهو انشا وان كان
هو الزوجة شو منه والندا
لفظه المضي والفقيه ان يقول انت حرا وهو حر وهو حر ايضا والمراد به الانشا لانه اراد الحر عن عتق
مثل يا حر يا عتيق لكن الفقيه سوا بين هذه الالفاظ وقد ذكر هذا في الكافي والتقرير بينهما فرق وعلى ما في اللمع وهو ان
الندا لا يعتق الا في الظاهر الا ان يريد الانشا على ما ذكره في اللمع لحمه المشروط قوله لا مجاز ليسه يعني اذا قال المرهد
اكبر منه في السن او نحو ذلك انه فانه لا يعتق وهذا هو قول ... وفي مجرد ومثله في الكافي وشرح الابانة

والتفريعات وقال ح انه يعتق وهو المذهب فاجازه الفقيه في التذكرة القول الاول قوله واخي وعمي وخالي ان قال الا
نسبا او دينا ساهيا هذا يرجع الى قوله اخي واما قوله عمي وخالي فانه يعتق وان اطلق وكذا اذا قال ابن اخي وابي ذكر هذا في الكافي
قوله ان اراد ~~تحريرا بالتقبيل التلفظ بالتحرير~~ ويعلم الذكر في الكافي قوله ولا سيما النسب هذا كلام ح انه لا يقبل
في النسب هذا واما المذهب فقد تفضل سبايا وهو هل معه عبرة ام لا الى اخره قوله كالوقف والاقرار حلافا للم بالله
في الوقف انه اذا وقف فقال للطالع صح الوقف فخرج العتق والاقرار لانه عبر محرزة والمرويه ذكر مسئلة العتق فخرج
لهم الوقف والاقرار قوله او فككت رقبتك عن الرق هذه الصورة فيها نظر والقوي يقضي بانها صريح وفي مهذب ش اذا
قال فككت رقبتك ففيه وجهان احدهما انه صريح لانه ورد به القرآن قال الله تعالى فك رقبة والثاني انه كناية
لانه يستعمل في العتق وغيره قوله خلافا للش يعني فانه يجعل كنايات الطلاق صريحة كناية في العتق قوله عتق على
س وخالفه ح قال في مهذب ش اذا قال انت لله فاذا ذلك كناية وقال في شرح الابانة اذا قال انت لله فهو كناية
عند الناصر و ح وعند صاحبيه انه صريح وكذا اذا قال جعلتك لله فهو كناية عند الاخوين ح وعند صاحبيه
انه صريح في الطلاق والخلاف فيه شرح وش فيه نظر لانهما يتفقان على حكايته اي حكي في العتق و المهذب قوله خلافا للناصر و خلاف
اذا لم يكن لها ولد باق بعد موته فاما اذا كان لها ولد فانها تعتق لمن ملك ذا رحم او جزا منه عتق عليه قوله
والانكاح يعني لا يجوز له ان يزوج ام الولد لانه يدينه فراشه وهو لا يجوز ان يزوج فراش على فراشه قوله اذا عصت
ام الولد عاصت واستولدها فقد زال فراشهما من سيدها فله ان يزوجها او قد عاد فراشها اما الوكالة بها
بين من الخاص فله ان يزوجها قوله لطمها في الخد يعني واما الوكالة اللطمة في عين الحر فان هذا السن مثله لانه
الضرب المعتاد للتاديب والمراد بالخد الوجه وهو الذي يغسل في الوضوء قوله وولاه له هذا مخالفة الماخون للخبر
كقولك وقال ص بالله كقول الليث انه للمسلمين قوله فالارش دون العتق وذلك لان اهل المذهب قد نصوا
على عبد غيره فعليه الارش للسيد ولم يذكروا العتق وقالوا الارش يعتبر من القيمة قوله الا ان يملكه بالاذنه
وانما كان كذلك لانه اذا كان كذلك فقد سلطه على استهلاك ماله وهو كما لو اشتراه منها قوله والنذر
والوصية هذا الجراحة التي ذكرها الفقيه يعني لانه اذا رد تبرا والوصية باطله من اصلها فكان الملك باجازته
والنص كما ذكر هنا التي المهدي حيث قيل ان رد بطل العتق واما لو قلنا بمقالة م بالله انها تنقل الى القبول فذلك كالنذر
بلا اشكال قوله وكان يقبله عبده وذلك لانه يدخل في ملكه بغير اختياره لكن هذا كالحيازة من العبد
فيعلو في العبد قوله فان باع نصف عبده من اخ العبد عتق ولم يضمن هكذا ذكر في التفريعات قوله علم الاخوة
وانه يعتق عليه وذلك لان في سقوط الحقوق لا يعتبر الحال من العلم والجهل وهذا ذكره بعض المذاكرين وقيل
انما يسقط الضمان اذا علم البائع الاخوة وعلم ان ملك الاخ لاخيه يوجب العتق ولو اختلفا في العلم والجهل فان كان
مثل ذلك مما يخفى على البائع بان يكون نشا بعيدا من اهل البصرة فالقول قوله والا فلا قوله لحاجة نوازي
الغرامة هذا مثال يعني لحظ الصبي وقيل الحظ بان يحتاج الصبي الى من يكفله ويقوم به وقد عرف من هذا
العبد مكارم الاخلاق وحسن المكافاة وقال في الشرح والكافي الحظ بان يكون هذا العبد كسوبا وتقدران
الصبي يرثه قال سيدنا وفيه نظر لجواز ان يموت الصبي اولا قوله حصار وذلك يشبه ما يشتري البائع والمشترى
قوله ومثلها مما فعله صوابه وقد مضيها قوله لو اسلم فيها وبعضها وبعضها اصح قوله
الخامس حول عبد الكافر دار يا لغير اذنه هذه نسخة وهي تطابق نسخ اللمع ووجهها ظاهر انه

Copyright ... University

ملك نفسه بالاسلام قبل ان يوخذ لانه فيء وفي نسخة بالامانة وهي تستقيم ايضا ولذلك اذا دخل بامانة لا امان فانه فيء فاذا
اسلم قبل ان يوخذ ملك نفسه وهذه المسائل الثلاث مسائل التنبيه قوله بيع ورد قيمته لسيده اراد بالقيمة الثمن وهي نسخة
اللمع والا رد بعينه وما في يده لسيده قوله وفيء واذا كان هاربا فان ظفر به قبل ان يسلم ملك وان اسلم قبل ان يظفر
به فقد صار من جملة المسلمين يملك نفسه ويعتق قوله ملك نفسه وما في يده هذا اذا اسلم قبل الظفر به فقد صار
من جملة المسلمين يملك نفسه ويعتق فان ظفر به قبل الاسلام ملك وفارق الامان لانه لا يسلم والامان لا لبس
بامان لسيده ان لم يكن مادونا وقد ذكر هذه الاقسام الاربعة هكذا في التذكرة والحفظ وقد صار حاصله الاقسام
فصل قوله الامان الاخرة منعقد على انه اذا اسلم قبل الظفر به ملك نفسه معتق والذي في اللمع المولى الرابع
خرج مما قاله الثاني هذا حكاه في الكافي عن الهادي وهو قول ح وقال الشافعي وكذا قول محمد بسط الحكم ولا يتعلق العتق
بالثاني قوله عتق وسعى في ثلثي قيمتهن هذا المحكي عن صاحب اللمع وقد اطلقه قوله في اللمع اذا التبس المعتق بغيره
عتقا وسعى كل في نصف قيمته قوله وله قبله وطء الجميع الى قول الكافي قال الشيرازي اعلم ان الكلام في
شيء الى واهل خلاف واحدة منهن من التعيين ام لا والثاني اذا وطئ هل يتعين الحرية في الثالثة ام لا
الاول فقيل بانه على كلام ض زيد وعلي خليل واي مصر انه يجوز وطء الاولى والثانية لان العتق في ذمته لم يتعين
وعلى قول الكني لا يجوز لبقاء احداهن حرة الا ان يتعين ان الموطوءة خارجة من الحرية واما الشيء الثاني وهو اذا
وطئ ثنتين فهل يتعين في الثالثة الحرية ام لا فقال في شرح الهداية ان الحرية تتعين في الثالثة عند المشايخ وقد يحمد وا
خاز هذا في الاستذكار وحكاه في حاشيته في الروضة عن م بالله وهو قول ض بالله وقال ح لا يتعين في الثالثة وله ان يعتق
من شاء وهو الذي خرجه ض زيد على مذهب ح وهذا اذا لم يتعلق الموطوءتان اولا اذا لو علمنا تعين الحرية في الثالثة
عند الجميع فقول الفقيه وله قبله وطء الجميع الا في قول الكني مستدرك عليه ولو قال على قول ح وتخريج ض زيد
كان اولى قوله فان باع ثنتين تعين في الثالثة هكذا ذكر في الروضة ولو باعهن في عقد واحد ما صح البيع قوله
او مات ظاهر عبارة الفقيه هنا انه لا يصح التعيين على ميتة عند الجميع وقد ذكره الفقيه في الطلاق انه لا يصح
التعيين في الميتة وفاقا وقد تقدم في التذكرة في الطلاق ان عند فقهائهم لا يصح التعيين في الميتة وان العدة من يوم
التعيين وغير ذلك وقال المكني عكس ذلك قوله ان لم يتعلق فعين من شاء هذا عند ح وض زيد وقد تقدم قوله
وقال م ومن الحكاية عن م بالله ذكرها في حاشيته في الروضة قوله قال ض بالله هكذا في المهذب قوله عتق
واحد وما بعده ذكره الفقيه تتمة لكلام ض بالله ذكره عنه في الروضة الى ان قال او يسعين في ثلثي قيمتهن كلهن
وله كسبهن قبل التعيين هكذا الملوق في الزيادات والفقيه جعل هذا من فوائد الخلاف قوله فلهن كسب واحدة هذا
محتمل وفيه انما اجمل انه ان عتق واحدة فللمعتقة كسبها على قول الكني ولا ينظر الى ان من عتق يعين
فتقول المعينة الاخرة كسبها على قول الكني لانه يعتق على الثالثة على ما اطلقه هنا وهو الصحيح الا ان يريد بقوله
ولهن اي لواحدة منهن قوله فقيل لهما ... الى اخرها ... على ان الاصل في حالة واحدة وان التعيين في
الميت لا يصح اذ لو كان يصح كان ذلك المعتق لورثته قوله ... على قول الكني اما على قول ض زيد ومن معه فيحتمل
ان يقال هكذا وهكذا روى في الزيادات بين العطع والقتل فكان يقتلهما معا بعد رجعته في المسح كما البعد
التعيين حرية واحدة وحكى ابن ابي خلاف فلا حجة الى القيمة لها وقد ذكر في الزيادات كما ذكرها هنا فلو فرضنا ان
قيمة واحدة حقيرة كان تكون ثمانية وقيمة الاخرى الف فقد لزمه دية حر عشرة الاف واما الفقيه معلى
اطلاقه هنا والزيادات تحمل حمله ويحمل ان يقال لا تحمل الى حسن لم يلحظ اراه الدية وهو
حول على من عليه الحق وهذا شبه ما ذكروه في الجناية اذا اجاز على رجل فانه بالمباشرة وغير فالله والنس

المتقدم منها فلا شيء على من حاسبه عن فانه لجواز انه ما اجرة وها هنا يجوز ان يكون الاحد هو الذي قيمته مائة قوله فان
قتلهما رجلان او رجل من رسا فقيمة للاول ودية للاخر وهذا بناء على ان التعيين على الميت يصح بقتل الاول بعين الحرية في الثاني وقيل
وهذا كلام فقهائهم بالسوا الكني وهي قسم للمسئلة للمسئلة لم يذكره وهو اذا قتلهما رجلان في حالة واحدة وقد ذكر هذا
في الزيادات في الحفيظ قال في الزيادات يلزم كل واحد منهما قيمة من قتله فقط فتكون نصف القيمة للسيد ونصفها للورثة وهذا
مستقيم على قولنا انه لا يجوز على من عليه الحق قوله ولو قطع رجل يديهما الى اخرها هكذا في الزيادات وانما كان هكذا لان العتق
لا يتعين بالقطع لكن هذا انبنى على قول فقهائهم بالله اما على قول الكني فلم ان لا يجب نصف دية ونصف قيمة وانه اذا عين كان للمعين
دية يده وفي كلام الزيادات اشارة الى انه يقول بقول فقهائهم بالله خلاف قول الكني وانه يقول اذا قتل معا لزم دية وا
حرة لانه لما تعذر التعيين على الميت حكم بحرية واحدة **فصل** فيه بيان كلام الزيادات قوله ولو ولدتا فله ان يعين في ايهما شاء
ولو مات احداهما قبل الاخرى عتقت الباقية وولدها ولو مات الولدان معا او مرتبا او مات احدهما ونفى الاخر فالمولى على
خياره في التعيين وايهما عين عتق معها ولدها ولو قتل رجل الامتين معا لزم المولى تعيين الحرية في احد الولدين ولزم القاتل نصف
قيمة كل واحدة منهما للمولى ونصف دية كل واحدة منهما لورثتهما ولا يرد ولد المعتقة منهما شيئا **فصل** قوله لحوان
كان هذا مثال للشرط الماضي وسواء العطف تكرارا وكان في بعد لحوان يقول ان شفى الله مريضي واراد ان كان الله قد شفاه في علمه
فهي وله صورة ثانية وهي ان يأتي بان مفتوحة على ما سيأتي من الخلاف قوله يتعين ان كان اي يقع العتق ان كان الشرط قد حصل
في الماضي قوله لا بمكن اي لا مما يكون في المستقبل كان شرطا او لوحا لها وقال الحيا يكون كان المفتوح منتظرا قوله فلو قال ان طالق
ان دخلت او ما زيد الى قوله لم يطلق هاهنا المسائل ذكرها م بالله قوله فتعلق واذا اطلقنا انه تعلق فانه تعتق ولم يعرف
من ان توجد الشرط الماضي ام لا كما اذا قال انت حر ان كان احسنت الي فانه يعتق سواء احسن ام لا قوله يعتق بالدخول
فيما مضى ولو لم يكن وجد دخول فيما مضى لم يعتق وهذا ذكره الامير الحسين والحج قوله قبل ولو لم يكن دخل هذا
ذكره الفقيه وهو محكي عن اهل العربية وصححه في الاستذكار ويروى ان الكسائي استغلط ابا يوسف فقال ما تقول فيمن
قال ان دخلت فانت طالق بالفتح وان دخلت الدار فانت طالق بالكسر فقال يقع الطلاق متى دخلت فخطأه قوله وعليه يعني
لا يتناول الحيثي الحسي ولا يتناول الذكر الانثى قوله والكفارة يعني كفارة اليمين والظهار لا كفارة القتل قوله بعد عوده
الى ملكه او قبله اما قبل العود الى الملك فذلك ظاهر واما بعده فهذا هو المذهب وقال ض بالله وح وش انه
يعتق اذا كان بعد العود الى الملك قوله او اضاف ذلك الى ما بعد ملكه وانما صح هنا الملك الاصل ولهذا اذا اشترط
الزوج حرية الاولاد صح ذكر قوله ولو قال ان ملكت زيدا فانت حر فملكه عتق ولزمه قيمته صوابه ديته لانه اذا عتق لما
بالجناية لزمه ارش الجناية بالغا ما بلغ وها هنا هو كالقاتل قوله ولو قال ان ملكت زيدا بعد موتي فانت حر فملكه عتق ولزمه
قيمته هذه المسألة محتاجة الى تفصيل وهو ان يقال ان كان ماله واسعا صح ذلك ولزمه لورثته المقتول الدية ولا
يقال القيمة وان كانت التركة غير واسعة فمقدار قيمة العبد يلزم ولا اشكال واما الزائد على ذلك فهل يشبه بالجناية
فلزم الدية ولو لم يبق للورثة شيء او يشبه بالوصية فيقول قد جاء اهل الدية بالزائد على قيمة العبد الى الدية وخاصم العبد بقدر
قيمته فيحصل بينهم في الثلث ولعل الشبه بالوصية اقرب قوله فاذا حصل بينهم في ذلك فهل يسقى على العبد ما فيه من الدية هذا شبه
بالوصي العبد على اسار على ماله الان واعتقه سيده وقد ذكروا ان الامة اذا دلست على حر فاوهمته حريتها ...
وتكون السعاية الرابع على العبد من جملة التركة واما قدر قيمة الله الزم للورثة المقتول

واستولدها فانه يضمن قيمة الولد واذا اعتقها سيدها ثم تزوج الزوج عليها بما غرم ونحو هذا ان الجزان قوله عتق
عقب صلاة الظهر كاشفة وهذه المسئلة تشبه ما ذكروا في الطلاق اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فلا يقع قبل حصول الشرط
لان المشروط لا يتقدم على الشرط وذكر في الشامل لابن ... انه لا يقع عتق في هذه وكذا عن ... لا يقع طلاق
في قوله انت طالق اليوم اذا جاء غد فلا يطلق اليوم لان شرط الطلاق لم يوجد ولا يطلق اذا جاء غد لان ايقاع الطلاق في يوم قبله
وهو امسه وقد تقدم ما في هذه المسئلة من الكلام وان العقد قد بعضها في التذكرة بمسئلة وهي اذا قال لامرأته اذا وطئتك
فانت طالق قبله بساعة فتمام الوطء لا يكون رجعة في غير المدخول بها ... ولا يلزم الحاجة التي لم يدخل بها قوله
لا في آخره قبلها هاهنا الباب يشترط لكن ان آخره قبل صلاة الظهر فهي تعتق عقب كلامه بشرط ان يصلي الظهر ويكون
تلك صلاة الظهر كاشفة لوقوع العتاق وكما اذا قال انت حرة قبل مجيء زيد فلو لم يصل لم يقع عتق او صلى كاشفة ان شهد
لعذر عذر فهي كلا صلاة فلو قال انت حرة قبل صلاة الظهر صلاة صحيحة كاشفة ان شك لم يقع عتق لانه انا
ذلك من آخره الا لعذر فان صلت كاشفة لعذر عتقت عقب كلامه لكن هذا من مسئلة القبلية قوله الا عدم لقوله بمقارنة
الشرط المشروط وهذا تخريج للامام فان شيدنا وهو محتمل لانه لو وقع العتق حالة البيع بين بطلان البيع وبطلانه بطل الشرط
فلا يقع عتق قوله ولو قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر عتق بعتقه عقب لفظ المعتق بالسراية من عتقه وبالشرط من مالكه
متعلقه بقول مالكه اولى لانه اقوى ومتفق عليه هذا لفظ الكتاب وفيه تعقيد ومثال المسئلة ان يملك زيد عشر العبد
ويملك عمرو تسعة اعشاره فيقول عمرو مخاطبا لزيد ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فانه اذا اعتق زيد نصيبه الذي هو
العشر عتق نصيب عمرو الذي هو التسعة الاعشار وهذا ظاهر لكن يبقى الكلام هل عتقت التسعة الاعشار من جهة ما
لمالكها لانه على صاحب العشر وهو زيد او عتقت من جهة صاحب العشر ويضمن لعمرو فقال في الكتاب تعتق من جهة مالكها فلا
ضمان وبان لذلك ان مالك التسعة الاعشار علق عتقها باعتاق صاحب العشر لنصيبه فمتى اعتق صاحب العشر حصل
عتق ذلك في التسعة الاعشار من المالك وسرايته من اعتاق العشر فعلق بقول المالك لما ذكرنا هذا معنى
كلام التذكرة وقال الاسفرايني انه يضمن في هذه الصورة صاحب العشر مثلا لصاحب التسعة الاعشار ان كان موسرا
ومع الاعسار يسعى العبد وذلك لان عتق المباشرة وهو عتق العشر سبق فاستحق به السراية وهي دخول نصيب شريكه
في ملكه فيعقب العتق المعلق وهكذا في الحفيظ انه يضمن وزاد فيه انه يضمن ولو قال بعده او قبله او معه ولعله يبني على
ان المشروط لا يتقدم على الشرط مثل انت طالق اليوم اذا جاء غد واراد بقوله اعتقت اي لفظت بالعتق قال شيدنا ايده الله
ولقائل ان يقول لفظ معتق العشر يتقدم ثم يعقبه العتق للعشر ثم يعقب عتق العشر السراية وعتق المعلق حصل
عقب اللفظ بعتق العشر قبل السراية فلم يسبق عتق العشر ... الاسفرايني فان قال نصيبي حر في حال ... عتق نصيبك
احتمل ان يضمن كالمسئلة الاولى واحتمل الا يضمن ... وهو المختار لان العتق وقع على النصيبين معا في وقت واحد وكذا
في الحفيظ في هذه المسئلة وسواء قال في حال عتق نصيبك او قبله او معه والمراد بالعتق حصول الحرية وهي حصل
العتاق وهو اللفظ من المعتق قال شيدنا واعلم ان الفرق بين الصورتين غير واضح وبيان ذلك ان شرط المعلق في الصورة
الاولى حصول لفظ العتق من شريكه وهو حصل عقب اللفظ الناجز حكم اللفظ وهو الحرية لهذا النصيب وحصل الشرط
المشروط وهو عتق المعلق فقد اعتبر الامام قال قد وجد مانع من وقوع المشروط وهو استحقاق السراية من
اللفظ الناجز وكذا في الحفيظ واما الصورة الثانية وهي اذا قال حال عتق نصيبك فهي في التحقيق الاولى لان وقوع المعلق
يكون حال وقوع الناجز ووقوع الناجز يكون عقيب لفظه فمن اباها مكان تكرم ان لا فرق بينهما كاحد الاحتمالين اللذين
ذكرهما الامام خلافا لما اختار واراد بقوله في الحفيظ قبل عتق نصيبك الحالة القريبة من العتق المجاورة

له وهي حال لفظ العتق الناجز فيسبق حصول العتق المعلق ولفظ العتق الناجز يتقدم حصول العتق المعلق فلا يكون السراية
قد سبق استحقاقها وهذا حسن دقيق لكنه مبني على صحة مقارنة المشروط للشرط وهو يتعين كلامه في الاولى في قوله معه ربما
قال شيدنا شيخ الدين ايده الله عودا الى تتبع لفظ الكتاب قوله عتق بعتقه اي بعتق المعلق وقوله بالسراية من عتقه اي من عتق
المعتق باختيار غير مشروط وفي اللفظ انتصار لان فيه تصريحا بانه يعتق على المالك بمقال بالسراية وبالشرط والمعنى انه حصل فيه سببان
فرجح احدهما ولو قال عتق عقب لفظ المعتق بالسراية من عتقه وبالشرط من مالكه استقام او قال عتق بعتقه وبالسراية
وحدها وقوله وبالشرط استقام قوله متعلقه بقول مالكه اولى وهو جار على هذا بانه اولى اذا لم يسبق العتق وهاهنا
قد سبق حق السراية ولا عبرة بتقدم اللفظ المعلق وقد ذكر في الانتصار ان المشتركين اذا قال كل واحد منهما للعبد المشترك
ان حرا ان دخلت الدار فانه اذا دخلها عتق عليهما وان تقدم احدهما اللاخر ولو ترتب لفظهما فلا عبرة بذلك قوله وان قال حال عتق
نصيبك فكل واحد منهما معتق لنصيبه فلا تضمن لانهما تقارنا والاولى كذلك كل واحد منهما معتق لنصيبه والتقدير في هذه كالاولى
وهي تكرار في المعنى وان اختلف اللفظ وقد تقدم كلام الاسفرايني وما ورد عليه وفي نسخة حال اعتاق نصيبك وهذه كالاولى
في المعنى ايضا لكن المعلق هنا عتق نصيبه اولا وفي الاولى عتق نصيبه تابعا وبناها على ان الشرط يقارن المشروط لكن المعلق حصل
عتق نصيبه في حال الشرط وهو لفظ الاعتاق من الاخر قوله فان قال قبل عتق نصيبك هذه الصورة هي بمعنى حال اعتاقك وهي
مبنية على ما تقدم انه اراد بقبل الحالة المجاورة للعتق وهي حالة اللفظ اذ لو اطلق كانت كالتي بعدها وقد يرد الفقيه هل
فيها دور ام لا بقوله فان صححنا قال شيدنا والصحيح انه لا دور لانه اراد بقبل الحالة المجاورة وهي حالة اللفظ ويعلل الفقيه انه
لا يعتق بعقله مستقيم هنا لانه لم يتقدمه ما يمنع ... وهي في الحفيظ كما تقدم وهاهنا عتق نصيب المعلق يسبق عتق نصيب المطلق
وهذا التردد اذا قلنا ان المشروط يصح تقدمه على الشرط قوله فان قال قبل عتقك او اعتاقك اي قبل لفظك قوله
يعتق حالة لفظه هذا اذا اراد بقبل الحالة المجاورة للفظ المنجز المتقدم عليه اذ لو لم يرد ذلك فهو يعني قبل اللفظ
اي لفظ المنجز وهو عقب لفظ المعتق لان قبل طرف ممتد يتعلق الحكم باوله قوله وان لم يصح حصل عتق بما جعل الفقيه
التردد في الصورتين والاولى انه لا تردد في الاولى حيث اراد بقبل الحالة المجاورة ولكن في هذا وجه من النظر وهو
ان يقال ان هذا بنا على صحة تقدم المشروط على شرطه وقد تقدم انه لا يكون كذلك في مسئلة انت حرة الا ان صلت
الظهر صلاة صحيحة كاشفة ان شك فقلت يعتق عقب الصلوة وكان القياس هنا ان يقع العتق المعلق عقب الاعتاق المنجز
لانه الشرط قوله وعتقه بالسراية مستلزم ان يعتق عتق العشر بمالكه فهو اسبق المباشرة اولى لقوله متعلقه
بقول مالكه اولى الى آخره قوله والثمار للبائع واما كان كذلك لانه يتلف قبل القبض فلو فرضنا انه في يد المشتري
على وجه لا يحتاج الى تجديد قبض كالرهن لزم ان يتلف من مال المشتري قوله لان عتقه عليه الى آخره اعني والى
احكام تعلق بالعلة لا بالشروط قوله فان مات حال بيعك الى آخر الاحتمالين فقال انه من جعل المشروط ان يتأخر
عن الشرط على القاعدة المذكورة واذا كان كذلك فيلزم ان يعتق عقب البيع ويلغو قوله حال بيعك وهكذا في
الصورة التي بعدها وهي قوله قبل بيعك كان يلزم ان يلغو قوله قبل لان المشروط لا يتقدم على الشرط كما تقدم قوله
ان علمنا الحسنة المشتملة نفي وهو يسمى بادعا وهذا محتمل ان يقال انه لا يسمى لمن يبلغ الحلم يسمى بلغا والكلام في هذه والتي
قبلها واحد قوله بمقصود وذلك ما يعد حصوله نعمة تقابل بالشكر قوله خلاف في المقصود لغى واما المباح
الذي لا يعد حصوله نعمة والمعصية فانه لا يوافق هذا ما دل عليه تعليل الشرح ومجيء الغائب مباح لكنه مقصود
اي يعد حصوله نعمة وخلافه انه يقول لا يصح بيعه العبد المرهون كالمدبر قوله ... خلاف المدبر يعني فانه
لا يصح بيعه قوله ولم يعتق بقيتها والوجه ان الشرط في العتق قد وجد ولم يحصل وهذا زائد على كلام

اللمغ وفيه شوال تعالى فهو فالطلاق اذا او هملا ولا طلم عتق ولا من الروح قبل من الحرمه وعلل ذلك فى الشرح بان
الهبه كالاشيا كما اذا كانه على ما لم يوهبه له كما اذا امر يغرز فقصده بما حمل على الشين
قوله او جهل قصده اى ثبت عزوا انه قصد احد الامرين ولكن جهل فالكلام كما اذا العقد بصف
لانها الحقوله شرطا فى اللفظ او حمل على الحرمه لاجل العرف قوله وعليه اجزه حد منها وقيل فيه العقد الاحبس محفوظ هذا
القول الاول كم تعلق اللمغ الى محمد بن الحسن والشيخ والسالى الى الفقيه احمد محمد الحلى قال وقيل الاحب معلقه بمضى الشين وحكى فى
النعل والسقوط الطهر انه لا يثبت للشرد بن على عتك وقد ذكره الفقيه قال ابن الحرزه فان مات كان ما فى يده للواهب
الروضه عن الشرد انه يحتمل انه يكره الفقيه لنفسه خلاف ما حكى الفقيه عنه قوله وقيل الا هذا ذكره الفقيه
هذا ذكره الشحر قال الجانه يثبت بطلان الهبه لمونه رقيقا والسالوني قد استوفوا قوله خدمتها فعلى نفسه بان يعوض
لانه مات عبد الحجيم قوله ونفقته على من لم يهب وعلى الفقيه نغني فى الايام الموهوبه وفى وقت الهبه وفى غيرها لانه عبدهم
كسبه وفى غيرها على من لم يهب وهذا ذكره الفقيه وقيل بنفقته جميعها عليهم ولها الزيب النشر على ترتيب اللف وهذه
قوله وجنايته والجنايه عليه لهما وعليهما كان الاحتراز بقول عليهما ولها الترتيب كان لهم ان يسلموا جنايته رضى الحر
الفايده ذكرها الشحر قال وان جنى عليه فى الفترا وفى دونها فلهما وان جنى على الغير كان لهم ان يسلموه وحنايته
ام كره لمن جنايته ابطل الوصيه فى الحكم فان لم يسلموه لزمتهم الجنايه بالغه ما بلغت وبقى الوصيه فان كانت
الجنايه بعض منه يسلوا منه حصتها فانه اذا عملت شيئا الحرمه عتق ولا شعايه عليه ولا ضمان على الورثه
للمجنى عليه ووجه سقوط السعايه ما اشتغل هذا ذكره الفقيه قال قوله وللواهب الرجوع
لان الهبه كالاباحه من حيث كون الغير لا يملك وللواهب الرجوع قوله وما فى يده على الخلاف فى ان المراد انه
ان قلنا ما يرك للواهب كان للواهب ان يرجع فيما فى يده وان قلنا ما يرك للواهب ولغيره لم يكن للواهب ان يرجع
فما فى يده جميعه بل حصته قوله فان اعتقه احدهم هذه الفايده ذكرها الشحر فى قوله وان مات الاولاد
مثل الشين عتق سوقه او لاولادهم لا غيرهم من ورثتهم هكذا فى الحفيظ وذكر الشحر انه يحتمل ان يعتق لمن قد اوصى
لاولاده بالحرمه وورثت عنهم ولو كان الوارث لهم من اولاده وان لم يكن لهم ورثه لم يعتق وقيل انه لا يعتق
مطلقا الفوائد الشرط قال سيدنا وتحاذ هذا الظهر ان لم يفهم قصد الميت ولا ثبت عرف بانه يراد اولاد الاولاد وان
تعلق الى اسم الولد لا يطلق على ولد الولد الا مجازا وقد ذكروا فى الوقف انه اذا وقف على اولاده فماتوا فقد
مر بالله يكون للمصالح لا لاولادهم وعند المدونه انما ينتقل الى اولادهم بالارث قوله او اكبر الايام اما الايام
كثيره فهو منصوص عليه انه سنه لان الايام الكثيره يطلق على ايام السنه وعلى ما كونها على اكثر قلم يرتفع الزوال لا يصبر
واما اكثر الايام فقد جعله الفقيه يحيى كذلك وكذا فى الحفيظ وانما كان كذلك ولم يكن اربعه ايام لان الايام للسعه
واكثرها اربعه سطرو فى التحرير عن المرتضى اذا نذر صوم اكثر الايام لزمه صوم سنه قال طحى يخرج من قوله اذا حرمت اكلا
ان ما كثره وهو يقال عليه الفقير بل وم سنه ان الزوايات سقف فلا تزيع الاستفر واما الندر فالاصل براة الذمه فيحمل على ما دونها
يطلق عليه لفظ ايام كثيره وايضا اذا دخل التعريف فى الايام فهو واقع على عدد اما معهود واما ان يكون للاستغراق
واذا قال اكثر الايام فقد اقام احروج فى سطر قوله والايام شعه وكذا فى الحفيظ وعند ح عشره ايام وعند صاحبه
سبعه ايام انه سل هلا لزمه صوم دهره ان يدر بصوم الايام ان يوى عشره وانه لم ينو بطل الندر لان الالف واللام للاستغراق
فكانه نوى صوم عمر الدنيا ولهذا قالوا اذا نوى الجمعه لزمه كل جمعه سطر فى ذلك قوله واياما عشرا وقال هو مثلا ما نواه
عشره وقال من بلله قوله عتق بلاته وذلك لانه يعتق بالنصف واحد وبالتمام اثنان لان فيه نصف مغنويه وقد حمل به

٨٥

فهال الزما انه معنى اخر قوله ولا يتكرر ان كرر الوط جملا هو اما لم يسلم المهر الاول او يعني به حلفه بعد ذلك يتكرر قوله
حلوا امعا وبراو واحد لغير واحدا ما اذا احملا واحد لغير واحد فلا اشكال فى ذلك واما اذا احملوا امعا وسر فيهما ما خود من مفهوم
كلام اللمع وكلام المعترض ان اذا حملوا امعا وسر قوله لم يقصد الا اذا اشراه معا تغني فى حاله واحده وكذا اذا كان فى حالين وكذب
الاول وصدق الثانى على ما قد ذكر انهما مشتركان قوله وعلى الصدق وهذا ابو هم انه ان كان من حرم فانه تنبغ بالصدق ولكن المعترض دون الكذب وقد
نظر لان الخبر يطلق على الصدق والكذب قوله الا فيمن اخبر بانه قدم اعنى فانه تنبغ على الصدق والكذب وقوله لم يفرق بينه في بانه لم يبلغ
الا على الصدق وهذه المسئله حكاها فى تعليق ابن الى الفوارس عن الطحاوى وفرق بينهما بانه اذا قال يقدمه قالبا من حروف الصفات
فهى تعمضى ان يكون الخبر على الصفه التى اخبر بها وفى مهذب شرى فى هذه المسئله تبع على الصدق والكذب قوله قال الاحوا ونسر على لدليل بقول
للكذب فيبان صدقا والمعو قال الشيدا ابو العدل على اعلم ان فى هذه المسئله وهى بيان ما هيه الصدق والكذب ثلاثه اقوال للعلما الاول وهو قول اهل
المذهب وهو قول الاكثر من العلما ان الصدق ما كان مطابقا والكذب ما كان غير مطابق ولا عبره بالاعتقاد وعلى هذا اعنى فى مسئله
الكتاب خلاف ما ذكر الفقيه القول الثانى قول بعضهم حكاه فى منتهى السوال ان الصدق وشرطه الاعتقاد ولا عبره بالمطابقه وهذا كما الملوك
الفقيه هنا واحتجوا بقوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فسماهم الله
تعالى كاذبين لكونهم لم يعتقدوا الرساله وقد اجاب اهل المذهب بان الله تعالى سماهم كاذبين لانهم اخبروا ان علومهم موافقه لالسنتهم
فى شهادتهم بالرساله واخبر الله تعالى بكذبهم وان علومهم غير مطابقه لالسنتهم وذلك لان شرط الشهاده اتفاق القلب واللسان فلما
ان من شهد بالزيد قوله تعلمه فانه غير صادق فى شهادته وان كان الجواب فى نفس الامر الجواب الثانى ان المعنى لكاذبون عند
انفسهم وقد ذكر هذين الجوابين فى الكشاف وكلام الفقيه فى هذه المسئله يخالف القول الثالث قول الجاحظ ان الخبر ينقسم الى صدق وكذب
والى واسطه بينهما لا صدق ولا كذب فان طابق مع الاعتقاد فهو صدق وان لم يطابق مع اعتقاد عدم المطابقه فهو كذب والواسطه اذا
طابق وهو غير معتقد للصدق ومسئله الكتاب اذا لم يطابق وهو معتقد للمطابقه فهذا الاصدق ولا كذب واحتج بقوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنه واجيب بان المعنى او لم يفتر لان الجنون لا افترا له واحتج ايضا بقول عائشه ما كذب ولكنه وهم واجيب بان المراد
ما كذب عمدا قوله قال اخبرا وبشرنا الفقيه على ما تقدم ان الخبر يعتبر فيه الصدق وفيه ما تقدم قوله فقال على ذا حاك المنافقين
الحجه فى قوله الا المنافقين لكاذبون وقع وصفهم بالكذب وان كان خبرهم بالنبوه مطابق قوله انت حر اليوم او غدا عتق بالاول ولا يعتق
اليوم والقصد الاول فى المعنى الاول الغطا فلو قال غدا او اليوم عتق اليوم وذكر الفقيه فى تعليق اللمع انه يعتق غدا وذكر الفقيه
فى كتاب الطلاق ومن المذكره انه اذا قال انت طالق اليوم او غدا طلقت اليوم وفى مهذب شرح وجهان فى مسئله الطلاق احدهما انها تطلق غدا
لانه المستيقن والثانى تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فيعلق باولهما وفى النفي تعلق بالغد وهو يحتمل ان يخرج
قولهم انت طالق ولا قوله ولو قال ان كلمت زيدا بعد بكر والبشر لم يعتق والوجه ان الروايات سقف فلا ترفع بالشك ومن الحاير
ان كلامه لم يرد مفردا وهى مشبهه بمسئله الفرات فى الطلاق وذكر م بالله فى الزيادات مسئله صعبه وهى اذا قال لجاريته اول ولد
تلدينه ان كان غلاما فانت حره ونوى من حج اولا فولدت غلاما وجاريه والبشر الشانى فانه يجب ان يعتق نصف الجاريه ونصف الابنه
ويستغار فى نصف قيمتهما ووجه ضعفها ان الروايات يتفس فى عتق الاول واعتق الاخر ساهذا بطرما ذكر فى الطلاق وقد ذكر
ذكرنا ان هذا احد الاحتمالين والاحتمال الاخر الثانى انه يحرر بن عتق الاول ولس عتق الاخر وهو الظهر قوله احتمال ان يعتق
الاخر وحبيه الاول وهذا هو الذى اطلقه فى التعليقات ولم يذكر الاحتمال الاخر وقد ذكر فى الوصايا من اللمع اذا قال ثلثى مالى
للمساكين او للفقرا ولبنى فلان ان لهم نصف الثلث ونصف للمساكين او للفقرا على التخيير وهذا كاحد الاحتمالين قوله ونصف الثانى فى عتق
الهاد كرنا المسئله على انه البشر علينا هل دخل امرا فالهى يرد الى الاصل الثانى وهو عدم الدخول وبان على قول م بالله يعتق لان الاصل
براة الذمه

قوله والوزنه يوم السبت عتق وانما تحنث بنية الغد يوم الجمعة لانها تصير الحساب وهذه المسئلة فيها تردد واحتمال لاحتمال
ترجح نية الغد كما ذكر هنا لانها تصير الحساب ويحتمل ان يقال انه يعتق ويكاد بان ومن الملو الفقيه س هذا في تعليق اللمع ويحتمل ان
يقال هذا على الخلاف بين ط و م فيمن اقام البينة ان زيدا قتل اباه يوم كذا في بلد كذا فاقام زيد بينة انه كان ذلك اليوم في بلد اخر فعند
م ان الثانية قدح في الاولى وعند ط انه يحكم ببينة القتل لان الثانية نص النفي وقد ذكر في الحفيظ انه اذا قال ان من الحبس فانت
حر يا فلان فارمن الجمعة بفلان وبيا فلا عتق لانهما هذا معا كلامه قوله عتق عشرة وقيل خمسة عشر هذه المسئلة
ذكرها في مهذب ش والانتصار وحكى فيها اربعة اقوال عشرة وهذا قول ابي الحسن بن القطان من ش ووجهه ان الاربع قد جمعت
صفة الواحد فيعتق عبد وصفة الثنين فيعتق عبدان وصفة الثلث فيعتق ثلثة وصفة الاربع فيعتق اربعة وخطى من حسب كلما
تقتضي التكرار والذي صححه في المهذب واختاره الامام في الانتصار انه يعتق خمسة عشر ووجه هذا القول انه يعتق واحد بطلاق الاولى
حر وبالثنين ثلثة لوجود صفة الواحد والثنين وبالثلث اربعة لوجود صفة الواحدة والثلث وبالاربع سبعة لوجود ثلث صفات
صفة الواحدة وصفة الثنين وصفة الاربع وقال بعض ش يعتق سبعة عشر لان في طلاق الثالثة ثلث صفات طلاق واحدة
وطلاق ثنين بعد الواحدة الاولى وطلاق ثلث ومن ش من قال يعتق عشرون لان في الثالث ثلث صفات كما ذكر وفي الرابع
اربع صفات طلاق واحدة وطلاق ثنين وطلاق ثلث بعد الواحدة الاولى وطلاق اربع وخطى هذا القول ومن حسب ابهم عدوا
الثانية مع ما قبلها من الثنين عددا والثالثة مع ما قبلها من الثلث بعد وهما مع ما بعدها من الثنين والثلث وهذا لا يجوز لان ما
عد مرة لا يعد في ذلك العدد مرة اخرى كما لو قال كلما اكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر ثم اكل رمانة فانه يعتق عبدان
لان الرمانة نصفان ولا يقال يعتق ثلثة لانه اذا اكل نصفا عتق عبد واذا اكل الربع الثالث عتق اخر لانه مع الربع الثاني نصف
واذا اكل الربع الرابع عتق عبد لانه مع الربع الثالث نصف وكذا هذا فصل قوله فقال نعم او رضيت جعل الفقيه س نعم رضاها
بانفرادها وعند ع لا يكون رضاها لانه بمثابة اعادة لفظ المالك والذي في اللمع فقال العبد نعم ورضي به لكن الفقيه س بنا
وله على انه اراد بالرضى لفظ نعم والفقيه ع يقول انه لا يكفي لكونه بمثابة اعادة لفظ المالك قوله ووقع القبول او الدخول
ثم اما القبول فذلك ظاهر واما الدخول فليس بمنصوص عليه وفيه نظر هذا والفقيه س رحمه الله يقول هذا اخر القول فيه
واما الفقيه ع رحمه الله فقال الاليق بالدخول التي من شرطه المجلس لكونه عقدا فهو لا يتا بالمجلس في الدخول قوله فقبل الابراء رجع
يعني اذا كان الدخول عوضا ثم الرجوع عند الهادي واحد قولي م والظاهر من قولي م انه لا يرجع واما اذا لم يكن عوضا فلا
حكم له كما ذكروا في الطلاق قوله عتق ان دخل هذا ذكره م بالله في الافادة والزيادات وهو العرف في كلام الاسناد
لغة قوله وان لم يطلق وذلك كان يدخل مطلقة او مفسوخة النكاح قوله والتخيير يعني بدخول الدار يطلق او
يعتق العبد ويعتق على قولهم لانه تثبت الطلاق في الذمة واما على قول الهادي فيحتمل ان لا يقع شيء لان الطلاق لا يثبت في الذمة فكانه
حر وكل واحد قوله والتاكيد بالجمع يعني بوقع الطلاق والعتاق ونظيره والله لا دخلت الدار ولا دخلت الدار لا يعتدي حر بن الحلف
بالله ويعتق العبد وما ذكره الفقيه س ان استعمل في العرف فظاهر والا يحمل اللفظ على الوجه الرابع فيه نعد قوله
فيفسر فان تعذر تفسيره فعلى اي الوجه يحمل ولعله يحمل على الاول وهو التخيير رد الى الاصل وهو ان لا طلاق ولا عتق
قوله ويلغو شرط الخيار في العتق المطلق هذا وفاق قوله والمعقود هذا ذكره في الزيادات وابو مضر وادعى ابو مضر
الاجماع وقواه الفقيه ل وقال ابو جعفر يصح اذا كان معقودا على مال لخيار للسيد او للعبد اولهما معا كالبيع قوله وفي
الكتابة يصح والله في الزيادات هنا وهو اجماع قوله بر ولو بعوض وكفارة هكذا في الحفيظ وهو نقال ان الكفارة واجبة
فقد شرك في الواجب مغيرها واجا اخر وكذا النذر واجب عليه فاذا اخذ العوض فقد شرك في الواجب وقد ذكر الفقيه ع في

المنقول انه لا يجوز عتقه في الكفارة لانه قد صار العتق مستحقا
لا يجزي عن النذر لعدم النية واما مستحقا كالمنذور بعتقه فقاس على المنذور بعتقه واذا لم يجزئ عن الكفارة وكذا
عتقه عن الكفارة امرا فقال ابو علي الطبري لا يجزئ لمن عتقه مستحق بغير الكفارة وفي الحفيظ من يعتق ش و م يجعلون الا اذا قال ان فعلت كذا فعلي عتق عبدي فيعتق ذلك الاسير لا يجزي
انه انه لا يستحق عتقه لكونه مخيرا بين عتقه وبين كفارة يمين وقال ابو اسحق ومحمد في المهذب انه يجزي من حيث
بر من النذر وفيه نظر واما على اصلنا فلا يجزي عن الكفارة فاذا كان يعتبر احدا استعمل على اصلهم في اجزائه عن الكفارة واما كونه
لغوا النذر وبه والله اعلم ولو قلنا بقول التيم انه عتق وادعو ويحتمل ان لا يجزي عن النذر ايضا ولم ينوبه كفارة يمين
الصبري وهو ارجح لان التخيير لا يخرج الوجوب المتعلق بها ان النذر اذا خرج مخرج اليمين جرى مجرى اليمين لوفا بما نذر وبين الكفارة احتمل ما ذكر ابو علي
العمل ما خرجه الارض وبين القيمة بان الخلاف بين ما قاله ابو اسحق وذلك يقرب من قول م بالله في الزكوة انه مخير بين اخراج
قال ابو مضر وعموه واعتقه عن الكفارة التي عن عمر هذا النذر وهذا اخيار ان خرج عن النذر كفارة قوله فان باعه استغال
هذا ابو اقوما ماوله كلام الهادي عليه حيث قال اذا قال العبد ان بعتك فانت حر وانه لا يشغل بما جيد والا باعه بما
فلا وكثر الكرفيه نظر بتحول وهو ان يقال ان هذا ملك اخر ولا يبرا بالعقوبة ولهذا قد ذكر الفقيه في التذكرة اذا حلف
ليعتق عبده حنث بعتقه وقال م بالكتابة ولو عجز نفسه لان عوده بملك اخر قوله فان تعذر اجراه كفارة بر وهو
هكذا في الحفيظ وهذا اصل ان المنذور به اذا تعذر وقال لزم كفارة يمين لكن انما يكون بهذا موت العبد او حريته لانه يجوز
ان ينتقل الى المانع فيعتقه على قولنا انه بر بذلك وظاهر كلام الشرح في باب كلام الهادي انه يشتري رقبة اخرى لانه قال
اذا مرض هذا العبد الموعد او المنذور الى ما نهاية ظاهر كتابه وقال يعتق ما وعد او يدر يشتري في حمو هذا قوله ولو قال
احدكما حر عن كفارتي وقال بالف فبلا عتق وان تعذر التعيين عتقا ولا يجزي ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ونصف الالف
هكذا في الحفيظ المقوله ولا يجزي وهو ملحق في التذكرة وزاد في الحفيظ بعد نصف قيمته ونصف الالف لانه ان فرط في التعيين اما
اذا قال احدكما حر عن كفارتي ففي هذا نسبه وهو ان يقال هل يفرق الحال بين قولنا ان المعتق وقع وبين قولنا لم يقع
فاذا قلنا قد وقع سقط واما المسئلة الثانية وهي اذا قلنا بالالف فلا فقد ذكر صحة هذه في وافي الحنفية لكن على اصلهم يعتق
نصف كل واحد منهما سقط الملك واما عندنا فعلى كل واحد نصف قيمته ونصف الالف لانك لا تقدر في كل واحد تقدير بين المقول
انه المعتق بالالف والثاني انه الذي لم يعتق فيجب عليه قيمته في حال والالف في حال فيقسم ذلك نصفين واما في قوله عن كفارتي فلا
سعاية كما ذكر في التي بعد هذه انه اذا التبس من اعتق عن الكفارة بالعبد وقوله لا يجزي هو ملحق في الشرح ولا يجزيه
يعني ان يسعى في نصف قيمته وهذا متفرع هو محتمل للخلاف هذا وهو انه لا يجزي ولا سعاية وما ذكره في الحفيظ انه اذا فرط
فلا سعاية لكونه مفرطا وقد بنا المسئلة على انه سعذر التعيين ومثله ذكر في الحنفية وهو احد وجهي اصحاب ش والوجه
الثاني واختاره الامام يحيى انه يورث كرد المغنى بالعتق لا يورث بالتعيين قوله احد ولا سعاية قيل انما لم يسع لانه
الكفارة وهذا محتمل قوله وان التبس حر بعبد سعيا في نصف القيمة فان قيل الاصل براءة الذمة والظاهر الحرية فيهم
وهم في دار الاسلام فكيف تجب السعاية واجاب الفقيه حال القراءة بان المراد اذا كانت بينة بانه عليهما وتكون كما قالوا اذا قال
لغيره اجزتكم ابنى قوله تسعى في خمسة ارباعها هذه المسئلة ذكرها في الكافي وقال العبرة بعينها يوم العتق والمسئلة
مبنية على انه لم يتمكن من زواجها الا بما انه اذا كان الزائد على مهر المثل محاباة فلا يخاصمن الا بقدره اذا اعتقت الامة
قوله ضمن المهر ولا نصف قيمته ليس هو اولى في الحفيظة لانه حاط ايس وقد بنا المسئلة على انه لم يتعين وعبارة الحنفية فان
تعين احدهما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ذلك مرار فيل الساء عتق من الثابت وهو الذي لم يخرج بلمه ارباعه

ربعه من الداخل ثلثه فقط ولو اراد
ومن الخارج بعتقه واما الداخل فالخارج دون بعض منه نصفه انما الطلوع هنا وقال محمد عتق الخارج عن الخارج وبين الكلام
الثاني وفي الجميع ان يراعى اللفظ الاول وعن الثاني فانه يعتق وسقط الكلام الثاني وان عين الثاني بالكلام الثاني
الثاني وان يراعى الكلام الثاني وعن الثاني وهو الذي لم يخرج بعين الخارج بالكلام الاول وكان بعين الثاني في ذلك بان بعتق الخارج وان عين الثاني
تعين الخارج لان قوله احدكما حر انشا الاقرار فان بين انه الكلام الثاني على الثاني وهو المذهب وهو الذي يصح انه لا يفرق
بين الكلام الثاني بين الكلام الاول قوله ويصح ان يعتق مسلم كافرا الى اخره عموم كلام اهل المذهب بعوض او لا بعوض
الحال بين دار الاسلام ودار الكفر وقال العمتى العتق والتدبير والكتابة في دار الحرب باطل قوله لا تلحقه الاجازة **فصل** قوله
هو مال او ليس بمال مثل دخول الدار وقيل اذا كان العوض ليس بمال كدخول الدار وهو استهلاك فلا يلحقه الاجازة قال لو ربه لا يلحقه
لم يرد بهذا عموم كلام اهل المذهب واحد وهي من مسائل من باب النظر وقاسه من يمين على الطلاق في الذمة واما الندر وكذا عندهم
الغير واحد وجهين من الامام يحتمل انه يورد كرد المعيب قوله كانا من الجميع اما العتق من الجميع وهو الذي يصح وهو الذي ذكره
وهو الذي ذكر هذه المسئلة واما عند الهادي فمن الثلث على ما صححه الشارح قوله موقوف فهذا هو الذي يصح وهو الذي ذكره
ابو مضر وهو الظاهر من كلام ... ويعني انه موقوف على القضاء والابراء فاذا احتمل هذا كشف لنا انه ملك من وقت الموت
فقد اعتق وهو مالك وقال ... يرد عليه كلام المؤيد بالله انه لا يملك الا بعد سقوط الدين قوله وينفذ في الوصية مع
الاستغراق وقوله او لا مال له سواه هو مستقيم انه
الاستغراق او لا مال له هذا الكلام فيه انه ان اراد الوصية بطل مع الاستغراق وقوله واذا وهب له ملك ماله وهو مريض فانه يعتق كل
شي فيما زاد على الثلث وان اراد الوصية المجازية وهي التي يعدها في حال المرض فالتبرع سواء شرع في الزائد على الثلث قوله يا حر يسر فيها شي
اذا كان مستغرقا بالدين سعى في قيمته وان كان عنه مدين لكل ماله سواه قوله ان يقول ملك مالي العبدي هذا ولا قول الجماعة واشار
هنا اجرى في اللمع وهو مالي حبسا بعد الرد قوله او المعيش مما له ان يقول ملك مالي العبدي هذا او لزيد ولعمرو ولبكر فانه يكون ارباعا
الى بعض او قال ملك مالي العبدي هذا او لزيد وعمرو وبكر واما لو قال ملك مالي العبدي هذا ولزيد ولعمرو ولبكر فانه يكون ارباعا
اخره ثلثه قوله المستلزمة سعاية مجهول يعني لم يبطل لمجرد الجهالة لان الوصية بالمجهول صحيحة ولكن لم يستلزم اهمال
السعاية بالمجهول **فصل** قوله فيه نظر ووجه النظر انه ذلك يتضمن استهلاك مال الغير واستهلاك مال الغير معصية فيلزم
المنع وهذا على ما اشار اليه المؤيد بالله والفقيه انه عاص واما على ما ذكر الفقيه انه ليس بعاص لان الحر اعتق نصيبه في عبد قوم
عليه الباقي ولم يبين ... عليه المعصية مع انه في موضع التعليم فلو لم يصح الوكيل قوله الا اذا قال اعتق العبد ولا سعاية
وكذا اذا قال الشريكه اذن لك تعتق نصيبي ولا ضمان على المعتق وعلى العبد لان المالك وكل يعتق نصيبه قوله وان قال
اعتق نصيبك عتق الكل وضمن هذا ما ثبت في بعض النسخ المحو في الحاشية وفيه انصراف لانه ان اراد مع عدم الاذن لم يعتق لانه
انما يعتق اذا اعتق نصيب بنفسه بالسراية وان اراد مع الاذن يعتق هذا الذي اعتق ولا ضمان وان اراد مع الاذن يعتق الكل واعتق
نصيب الاذن فالجار الضمان فيه نظر لان الاذن كانه قد رضي باسقاط حقه مع انه يحتمل انه لا يعتق لانه انما اذن له بعتق السراية
فيه وهذا فيه السراية قوله وعليه قيمته يوم الوضع للموصى له اي على المعتق لما اذا خرج مساحا به بعد العتق وقبل
الشي الموصى له وفيه نظر فالاولى ان يقول يضمن للموصى له الغرم لانه فوتها بعتقه كما ... المعتق له القيمة ان خرج
حيا حاله بعد العتق ولو كان المعتق هو الجاني وتقدم الجناية ضمن للموصى له القيمة ان خرج حيا والغرة ان خرج ميتا وان خرج
... حاله ضمن الغرة ان خرج حيا او في الحفظ باحد الموصى له منها القيمة والباقي للورثة ولعله ان يقول يضمن قيمته للموصى له
بالعتق فيه للورثة وان خرج ميتا فان في الحفظ وجب للموصى له غرة عبد والزائد للورثة وعند ان خرج عبد
للموصى له وغرة حر للورثة ويحتمل على قول الفقيه انه لا شي للموصى له قوله او هو مدع له منكرا وشاك هذا ذكره
الفقيه لان الشهادة لا تكمل الا بعد الدعوى ومع انكاره فهو راد للاقرار فالاولى ما ذكره وذلك انه عتق

بالاقرار وظاهر كلام اهل المذهب المقرر العتاق والطلاق يبطل بالرد وانما فاعتبارهم للتصديق والتكذيب من العدل في
وجوب الشعابة حال هذا قوله بعد ان صدق الثاني مع قوله سرا او نكرا قوله فيما شاء يعني مع انهما استويا الاول ولم يذكر اذا كان
احدهما موسرا والاخر معسرا واذا كان كذلك فان كان العدم مضادا للموسر فعليه ذكر معناه في الحفظ وهو
مناوله على كل واحد قال ... والمكاتب الاول هو المستهلك قوله لم يكف اي لم يكن الشهادة حكم قوله انما الحسبة
وسميت بهذا الاسم لانها لا تحتاج الدعوى فهي مشتغلة عن الدعوى من قولهم حسبك هذا الشي اي كافيك ومغنيك وهذه
الاشيا التي عددها الشارح ليس بضابطة لانه قد يكون ما كان من الشهادة يؤدى الى منكر فان الشهادة فيه لا تفتقر مدعي
هذا فيما ثبوته حق لادمي وتصح ايضا في حقوق الله تعالى المحضة كالشهادة على الزنا ونحو ذلك **فصل** قوله بعد موت
من مرض هذا او في سفر هذا هذا زائد على كلام اللمع وهذا ذكره في التفريعات الكافي وادعى في الكافي الاجماع انه
لا يكون مدبرا لانه لا بد ان يخلو بالموت على الاطلاق اذا قيده وفرقا في مجمع البحرين اذا علق موته على صفة لم يكن مدبرا وقال
في الحفيظ ساع اذا قال ان مت من مرضي او سفري وقال في الحفظ انه اذا قيد موت محصوص فقيه وهو الذي ذكره في الاستظهار
ومهد شرق الى هذا اشارة الشرح في زيادة كلام الحفيظ لما قالوا اذا قيده بموت مخصوص جاز بيعه للضرورة لا اذا اطلق فقال
لانه مدبر يجوز بيعه للضرورة كما اذا قال ان مت من مرضي هذا فيحتمل من الكلام ان عند الحفيظ والكافي والتفريعات انه اذا قيد العتق
بموت مرض مخصوص لا يكون مدبرا قال في حواشي الوافي لم يموته على هذا الوجه ليس يكون قطعا فلم يعقد التدبير على قول من
الامام واشار الشرح انه يكون مدبرا فكلام التذكرة والحفيظ محله قوله او بعد موتي ودفني هذا ذكره في التفريعات انه لا يكون مدبرا
اعتق على صفة ولم يذكره اهل المذهب فالاولى وهو يحتمل ان يكون مثل قوله اذا مت فشيعا ما شئت وسياتي الكلام عليه
قوله فوصية جعله جوابا لما تقدم والذي في الكافي انه اذا علق بموت مخصوص بموت معلوم في شي قوله كما لو قال بعد موتي
وموت فلان الى قوله ويتبعه موت الشرط ظاهره انه لا يكون مدبرا وانه يكون وصية في هذا واعلم ان هذه المسئلة لم يصرح اهل المذهب
فيها بما ذكر في التذكرة والذي ذكره المؤيد بالله والزوائد والتفريعات انه اذا تقدم موت الشريك كان موقوفا وجاز للورثة بيعه وقد
ذكر معناه في الحفظ وقيل منهما انه لا فرق بين ان يتقدم موت المالك او يتاخر انه يكون مدبرا بحصول الامرين معا واذا
تقدم موت المالك كان للورثة ما كان لا يمنع من جواز بيعه للضرورة قبل حصول الشرط الثاني وعلى المفهوم من كلام اهل المذهب
انه لا يكون للورثة ما كان لا يمنع من البيع لمن قد يعلق المستحق في العتق وقد ذكر في الشرح انه اذا قال اذا مت فشئت فانت حر
انه يكون مدبرا وهذا فيه اشارة الى كلام الفقيه وقد ذكر في الاستظهار انه اذا قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر عتق
بالشرط لا بالتدبير قوله فوصية بشرط وفي التحرير والشرح اذا شاء يكون مدبرا او لم يشأ لم يلحقه التدبير ولم يعتق بين ان
يجعل المشيئة بعد الموت او قبله وهذا يشبه قوله بعد موتي ودفني وقول الفقيه رحمه الله ليس بوصية فيه اجمال لما بين ذلك
التفريعات اذا قال انت حر بعد موتي بيوم لا يعتق الا ان يعتقه الورثة وعن الامام انه يعتق قوله الا ان يشاء فانه
اراد بعد الموت فاذا شاء فانه كان بعده ويكون وصية على طريقة الفقيه قوله او نفقة نفسه وخادمه وابويه العاجزين
وزوجه اخرج الاولاد الكبار والابوين القادرين على التكسب وهذا عن مصرح به لاهل المذهب والمحض خارج الى
ماله ولعله يعاد التكسب لاجل الولد الصغير والابوين العاجزين والزوجات فيخرج لم يحجب عليه التكسب له وقال في مهذب
من باب حد الضرورة الى يحوز بيعه ان يركبه دين لله او لادمي او لا يجد ما ينفقه هو وعياله ونحو هذا قوله ونكاح
حاجة وسواء كانت الحاجة خشيا معها الوقوع في المعصية او لا حتى اذا كان فاما لو كان لا خاج وهو فقير وقد
نبه الفقيه هنا على انه لا يجوز ان يعقد على عينه ... يعقد بدين في الذمة بين نفسه وهذا هو الذي ذكره الفقيه اولا وقوله
الفقيه ويكمل الخوران يعقد على عينه في هذه الحال ورجح اليه الفقيه قوله فان شرى مدبره بطل يعني بطل البيع لانه

Copyright ... University

ثان على ملك البائع قوله فان باع بانقاء الشرى بمن رد بروية او بشرط الفسخ بالشرط لم يصح مع مقالة بان المدبر بان جاز الفسخ
العتق من اصله واراد بالنافذ انه لا خيار فيه للبائع قوله بطل قال سيدنا العارة مضر به لا ان بطلان البيع لا يختص بالمدبر لو
قال بطل يعني المدبر كان الطهر وفي نسخة بطل وعاد مدبرا اي بطل البيع وقد ذكر ش بالهمز معناها هذا في المهذب لكنه لم يذكر الحكم
بل قال اذا عاد لم يرتب ذوحت فسخه من خيار رؤية او شرط او عيب او خيانة او بعد صفقة او افلاس او فساد عقد لحكم التدبير او لا
اذا رده بالاقاله او برد ونحو ذلك قوله فان اعتق احد الشريكين بيع الكل وحل المؤسر حصته وعليه هذه المسئلة بان المؤسر
استغنى وحكم الشرع بان المعتق له البيع لكن نقل هذا الباع المعتق نصيبه وبطل تدبير نصيب شريكه وان لم نقل بهذا فمن تبع
نصيب الشريك هل المعتق له ولا يه على ذلك او بحر الحاكم المؤسر او بيعه الحاكم نحو ذلك قوله باعهما يعني في الحال التي لا يجوز
فيها التفريق واما في حال الكبر فيتبع من احتاج اليه فقط قوله يعتق بالاستيلاد وهكذا في الحفظ وقد ذكر معناها في التفريعات
لانه قال اذا كاتب ثم مات المولى قبل الاداء لزم هذا الذي دبره من كتابة الاول من ثلث قيمته او ثلث مال الكتابة وعلى الاصح عتق الكتابة
موت السيد ويعتق بالاداء وقد علل جواز الكتابة بانها يحصل بها العتق ويستفيد وقد دل له على القول الاول قوله امراة
اضطر الى نكاحها قد تقدم هذا قوله ان يشترى ثم البيع بحر ثم الوثيق وباب قيل ان يبيعه قوله خلا فاللص حو اجر
انه ان فسخ رجع المدبر بالقول قوله وحوبا يعني الشرا واما كونه ثمنه او مثله فذلك يدل على كل حال قوله فلو باعهم
فسخ بيعه اذا باع لغير ضرورة قوله عتق بموت الاول هذا ذكره في التفريعات وهو يحكي عن الواقي في قال في التفريعات وتبع
المدبر سواء كان السيد الملتمس موسرا او معسرا وقال ض بالله لا العتق المنجز الاخر قوله وتبرد بقيمته يعني ثمنه اذا باع لضرورة

باب الكتابة

قوله وكذا الكتابة يعني انه يكون مشتهلكا فان عجز العبد نفسه كان ملكا للمكاتب قوله كالعتق بشرط مال
قوله كون السيد بالغا فلو كان مراهقا ماذونا كان له ان يكاتب كما كاتب الولي قوله الا ان اجازه لا يحتمل
هذا ما في الاصل والمغني انه فاسد الكتابة على العتق بشرط مال قوله كالعتق بمال يعقد هذا فيه اشارة الى ان الا اجازه لا يحتمل
اذا كان معقودا بغير مال وهو خلاف ما تقدم من قوله تعوض او رام قوله ولو مدبره يعني انه يصح مكاتبة المدبرة وقد نقل
قوله او مستولده وهكذا في الحفظ وقد ذكره في الانتصار ومهذب ش جواز كتابتها وعلى لا يصح كتابتها لانه لا يجوز بيعها
قال سيدنا وهذا محتمل لن عله جواز كتابة المدبر ان في ذلك تعجيلا للعتق ولهذا يجوز كتابته ثم قوله ولو كان سيده عنا غير
مضطر خلافا لما ذكر ض بالله انه لا يجوز كتابته الا اذا كان مضطرا قوله لفظها وهذا ذكره في التفريعات وحكاه في الابانه
عن العشمية قال وعند الناصر وش وهو المختار ان لفظها غير شرط قوله خلافا وبيعه من نفسه حال فصح يعني ان هذا يصح
وفاقا والاصح في هذا خلاف الكتابة لانه يقع مسئلة البيع في الحال وسعي الثمن في ذمته خلاف الكتابة ثم قوله يعتق
في الحال واذا كان عوضها حالا اذ لا تكاد يجزه قوله الا اذا كان فان اذنت فانت حر تشير بهذا الى قول ابي جعفر انه لا
بد ان يقول ذلك في الفاسدة والامر يعتق قوله ولكل منهما الفسخ هذا ذكره في التفريعات وض بالله والمراد بالفسخ قبل
اذا ما كوتب عليه قوله ويعتق بالاداء الى الورثة هذا ذكره في التفريعات انه اذا لم يوصى مات المولى ومات قبل الاداء
فانه اذا ادى الى ورثته سيده او ادى ورثته الى سيده نفد العتق كالصحيحة قوله فان عقدت على ملك الغير صح هذا
ذكره في التفريعات قال فاذا اجازه مالكه لزم العبد المكاتب عوضه وان لم يجز سعي في قيمته وقال ابو جعفر ان كان
بغير كالثوب والدار لم يصح بالاجماع وان كان لا يتعين كالدراهم صح عند الهادي وح واما عند الناصر وش والجمع
بغير ولا يصح والنظر على قول من صح ذلك ان يقال اذا اهملنا ان الاجل شرط في الكتابة فكيف يكون الحكم اذا لم يحد
شطر قوله خلافا للش ومالك لكن قال ش ما يسمى وقال ك يحط عنه قدر ربع مال الكتابة قوله الى من تنجز عتقه في
كفاره قال سيدنا هذه اللفظة زائدة على المنصوص وقد قال الفقيه ل لم يجزي عتقه عن الكفاره ونحوها من الواجبات وذكر

هذا ركن فيما كوتب والا فلا في الشرع ... (حاشية)

الفقيه ان العتق اذا كان عن واجب فلا بد من النافذ وهذا من التدبير وانما الخلاف بينهما اذا كان عن واجب يعلل لهم بان الكتابة كما
كالثاني وكان البائع نقل الكتابة الى المشتري بهم منه عدم الحجر قوله لم يرد هذا عائد الى القول الاول وما الى كلام ض بالله واما عدم
فاذا قد ثبتا خيار ان سعه لم يرد وان شرط العتق بطل الشرط قوله ولما حل المضاربه يعني ان العبد رضي بالبيع لاجل مضاره السيد
له فيما عليه قوله ونحو صح فسخها لهذا الشرط اراد بالفسخ البيع ممن يعتق قوله فان لم يف يعني المشتري لم يف بالعتق فله الفسخ
الكتابة صح الكتابة فسخ البيع يعني العبد المكاتب قوله الوثيق ما نقل المشتري له وعتق هذا احتمالان ذكرهما الفقيه قال س للسيد
البائع الخاصمه اذا امتنع المشتري من الاعتاق واما العبد المكاتب فيحتمل ان له فسخ البيع لانه انما رضي به بشرط العتق واذا لم يحصل الشرط
كان له الفسخ قال ويحتمل انه يسعى للمشتري فيما بقي عليه من الكتابة ويعتق بادائه لان المشتري كالوكيل للبائع بقبضه وتسليمه
الا ان شوال الحربي على مكاتب قد ادى بعض ما عليه ثم اسلم فان المكاتب يسعى للحربي فيما بقي عليه ويعتق وان هذا نوا فيما ذكره
ع في تعليق كلام الهادي ان البائع كاتبه قد نقل الكتابة الى المشتري والفقيه رحمه لسر لعل المحتمل الخيارين قوله خلاف الفاسد
وقد ذكر هذه الوجوه الثلاثه في الانتصار قوله ممنوع التبرعات قال في الكافي ليس له ان يعتق ولا يقرض ولا يهب ولا يهدي بالاجماع
الا ان الشرع الهبه بان يشتريه قوله ويكون له يمكنه اسقاطه بالتعجيز والموضح عنه لعلها معني البيع لم يصح فالذي اقرب ولا
يصح الكفاله بمحرجه ط لجي وكذا ذكر في المغني انه لا يصح الكفاله به قيل ولا يصح ان يحمل المولى على المكاتب ويصح
العكس قوله له ان تسرى كالعامل اذ كما للعامل يعني من البيع بالنقد والدين ومعامله المالك ونحو ذلك قوله ولو

فصل

شرط تركه اي ترك السفر فله فسخ العقد وسقط الشرط ذكره في شرح الابانه قال وحصله الاخوان للمذهب وهو اجماع اهل
البيت قوله وله كتبه اي للمكاتب كسب الذي اشتراه وهو يعتق عليه وقد ذكر هذا في الشرح قال ض شراه لم يعتق عليه على اداء الكتابة
كنسبه قوله وان يكاتب هذا ذكره في التفريعات قال اذا كاتبه بمثل قيمته او باكثر فان بعض ما له بغابن التصرف به لم يصح لانه من
التبرعات قوله والا فللاول يعني اذا اسلم الثاني قبل عتق الاول وكانه وكيل للاول وهذه المسئلة هكذا في التفريعات وفي الحفيد
ومجمع البحرين واحد قولي ش ليس للمكاتب ان يكاتب قوله وان يعامل لم يحد كالعامل اما المكاتب فلا حد له مع العلم ولا مع الجهل
كالسيد اذا وطي المكاتبة لبس الملك موقوف واما العامل فحد مطلقا وحكي بض له قد قيل لا يحد مع الجهل

فصل

قوله بالمهل قدر ما يكتسب قدر ذلك او يسقط بقدره هذان احتمالان ذكرهما الفقيه وفي كليهما نوع من الاضرار اما الاول فهو قوله
بمهل قدر ما يكتسب قدر ذلك فمعنى ذلك جهالة هل يكتسب في مدة طويلة او قصيرة ولا يدري ايضا كم كان يكتسب في المدة التي صارت فيها
الابق واما الثاني وهو قوله يسقط عنه قدر ذلك فالقدر ايضا مجهول لانه يجوز ان يكتسب في مدة المضاره قليلا وتقدر ان يكتسب كثيرا
والذي في مهذب ش ان في المسئلة قولين احدهما يلزمه اجرة المثل للمدة التي حبسه فيها وصح هذا واختاره في الانتصار والثاني انه يلزمه
تخليته مدة مثل تلك المدة ونظيرها ان المنافع تضمن بالمثل قال سيدنا ولعل الفقيه اراد بالاحتمالين اللذين ذكر هذين القولين لكن لم يصح عبارته
قوله لا ان العارض سماوي او من الغير يعني فلا امهال ولا اسقاط عنه شيء وفي مهذب ش اذا حبسه الغير ففي الامهال قولان واما
انه يسقط عنه قدر الاجرة فلا يلزم ووجه عدم الامهال انه لم يكن من جهته حبس فيكون مثل تلف الشيء من ما فعله ووجه الامهال انه
فات عليه العقد ولم يفرق الحالين ان يكون بتفريط ام لا كالمبيع اذا هلك يعني قبل التسليم فانه لا فرق بين التفريط وعدمه قوله
قال الهادي عشر الشهر هذا اشار للهادي عليه في هذه المسئلة وانما هو مخرج من مسئلة الشفعه قوله الا ان كان له مال موجود فاما
لو كان المال غائبا ففي مهذب ش ان المسافه ان كانت لا يقصر فيها الصلوة وجب انتظاره وان كانت طويلة وجب رده في الرق قال سيدنا وهو
محمول على قولنا انه ان يقدر بالعشر داخلا وزائدا فان كانت المسافه اكثر من هذا رد في الرق قوله من الا عواض او اجملتها الوجه
في هذا انه عقد معاوضة فلا يجوز تفريقه وهذا خلاف ما لو كاتب عبدا في عقد واحد على مال في احد فقها الحاملي ومن ربط الكتابه
وعلى كل قسطه فاذا اداه عتق ولا يعتق غيره قوله لا مع صغرهم يعني وعن صغيرهم اراد لو كانوا صغارا لم يعتقد السيد كان الاولاد
يكونون احرارا كالكبار قوله ولا شيء عليهم قد يغلظ هذا بانه لا ولايه واذا قلنا انه لا يصح وعلى ذلك ما في الشرح انه اذا كاتب
عن نفسه ملك نفسه فجاز له ان يعقد الشراء على اولاده ففيه ايضا نظر لانه شراهم قبل ان يثبت له على نفسه ولايه وقد ذكر في اللمع
كذلك ايضا

Copyright ... University

ودى حى برو لذلك اما ما ذكره فى الدى فظاهر و اما ما ذكره فى العبد فهذا

وقال العصفرى ان كان ما دونه ما كان له الولا الا عتو من امور الحر المسلم وان كان عن ما دونه فلا شى له واما الصبى

وقال العصفرى ان كان الصبى ما دونه وهو يعقل الدعا فالولا ثابت له فى الحال وان كان خلاف ذلك فلا ولا له قوله وسعايه وماله

ان يعتق وعليه دين مستغرق وهو مريض فان الولا ثابت وكذا اذا اعتق احد الشريكين نصيبه باذن صاحبه فان العبد يسعى للاذن وله الولا ذكره

العصفرى وان لم ياذن ... وكان المعتق موسرا ضمن وله الولا وان كان معسرا سعى العبد والولا لهما من السعايه ذكره العصفرى

ايضا ... للمعتق ولو كان معسرا قوله اصلا يعنى يرثا لولا لاجل الولا قوله الاعند ابن عباس ... السيد قوله

... اما ... ابوه هذا ... المعتق بعد ... الذى اعتقه ... فهو على عدد

روسهم ولو مثل بعبدا كان مطابقا لما اراد قوله ... الكفاره قربه ...

كتاب الايمان

ووقد ذكروا انه لا يصح منه الا ... ظاهر كلامهم انها ساقطه ... بالاسلام ... شرح ... عند

عامه اهل ... الكافر خلاف ... كما فى الظهار ... كفاره الظهار تسقط بالرده وليس كذلك فانها

لا تسقط بالرده ... الزوجه ... فى قوله كما فى الظهار ... كفاره الظهار

واما ... الظهار ... او نصفا دانه ... والضابط لذلك

[illegible]

فصل

[illegible]

باب الولا

[illegible]

وان لم يسطى وكفاره هذا ذكره ص[illegible] في المهذب لكنه
قوله كالصريح من حلف بالسعه ونطق بشرطها الرسه وقوله نطق بشرطها العله يريد ان تقول في
كالماح هل يجوز الحنث بها قوله مغلظة [illegible] وحصل طلاق على امراتي ونحو ذلك لكنه
فالمن حلف بالسعه وهو لم يعرفها ومغلظة كفاره يمين ان نطق بشرطها لزمه ان اعتق [illegible] من السعه فلا شي عليه لانها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
عتاق وطلاق ونحو ذلك فيجري مجرى ان يقول الحالف ما يلزمه [illegible] الاستعمار اذا قال [illegible] بعد الرضوان التي حكاها
تعالى اذا لم يسطق بالشروط فيها الوجه في لزوم الكفاره وقال في الاستعمار وبيعة العقبة الثانية وبايع في المدينة بعد الرضوان التي حكاها
لسانا بالكف [illegible] وكان له صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الاولى وبيعة الكوفة لعلي وعثمان وما كان في الجمع [illegible]
الله تعالى بقوله حتى لقد رضي الله عن المومنين الاية وبويع امير المومنين علي في مسجد الكوفة وصدقه المال وكما امانه الله تعالى [illegible]
فلما كان في زمن الحجاج جعلها ايمانا بالله وبالطلاق والعتاق والحج والصيام وما فعله الحجاج فهي عن [illegible] رحمه فان نواها
وبعدا وسماها اصحاب الشعر واذا قال الحالف عليه ايمان السعه ليعطي كذا ولم يخطر بباله ما فعله الحجاج [illegible] وهذا بطابو قول
وكان عالما بها لم يلزمه الطلاق والعتاق لفساد الصيغه لان الطلاق على النساء ولم يعقد النذر بالعتاق وان شيدنا وهذا النفعل
الامام فيما اذا قال عليه الطلاق ويلزمه الطلاق لانه ليس بصريح ولا كناية قوله وجواب القسم للماضي نفيا ونفيا [illegible] الاسميه
تقول والله ما دخلت قوله وشبهه بابي هذا اذا كان الجواب جملة اسميه مثل والله ان زيدا قائم ونحوه واذا كان الجواب [illegible]
ماضيا اما الماضي في الفعل فان شيدنا وجواب القماره ابتعالى يات لندخل فيه والله ان زيدا قائم وفعلا ماضيا
مثبتا فجوابه باللام وقد او باحدهما الكلمه نقطعا باللام وحده ومثاله والله لقد قام زيد والله لقام زيد وان كان فعلا مستقبلا
افلح من زكاها جواب لقوله والشمس وضحاها واما اللام وحدها فنحو والله لقام زيد وان كان جر فعلا مستقبلا مثبتا
نحو والله لا تقوم زيد قوله وشبهه تعالى تغني باللام والنون التاكيد فصار الجواب باحد اربعة احرف باللام وان من
وما ولا وقد يحذف الجواب كقولك هذا زيد والله وقد يحذف حرف النفي من الجواب كقوله تعالى تالله تفتا تذكر يوسف اي
لا تفتا وكقول امرئ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي اي لا ابرح قوله ولو لم يتقدم عزمه
منها وهذا هو تصحيح المذهب وقد ذكر في الكافي وشرح الابانة والزوائد انه لا يسقطه الذكر الا التسمي وقال في مهذب من لا تصح الا
تعقد المستثنا وكلف في محل السنه فقيل يجوز في اول الكلام والاواخر وقيل انما تصح قبل فراغه من الكلام قوله ولا
هذا فيه تفصيل في اخر الباب قوله وذكر ما يستثنى هذا ذكره في الكافي وشرح الابانة والزوائد لكن لم يحدد وقد المذكر
قوله يعني ومتى نوى ان ذلك صريح فيهما اما على فذلك منصوص عليه واما حرام فهي فقد ذكر هو صريح ايضا للعرف وقال الحسن
من راجع والصحيح والمعتمد انه كناية قوله وحرام جوابا لمن قال افعل او لا تفعل اما اذا كانت جوابا للامر فذلك ظاهر
العرف واما اذا كانت جوابا للنهي فاستعمال ذلك في العرف فلذلك قوله ويدخل الطلاق ان نواه يعني اذا قوله هذا يكون طلاقا
فان نوى الطلاق وان لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا الا ان يكون حلفا من الطلاق وكغيره مما ابيح له فان كان طلاقا وبدعه لم يلزم
اليمين لانه غير صريح قوله كطرف العين والحركه يعني لستره والوجه انه لا يكون ان كان حلالا فهو لا ينعقد اليمين قوله والقران
فلو نواه دخل في اليمين قوله فقد يوجد الشرط ينعقد اليمين ومثاله ان دخلت الدار فحرام علي هذا الطعام قوله يكفر واما في اليمين
ما عظمه الله تعالى وما اقسم الله تعالى به قوله كالبراه من الله والاسلام الى اخره اما في غير اليمين فظاهر انه يكفر واما في اليمين
فقيل انه يكفر وقواه الفقيه وقال ابو جعفر يكفر في الحال برا او حنث وقال عز بالله والاسناد في حنث قوله ولا ريد
زيد عمرا هذا انما من المعقد على ان اليمين على الغير لا ينعقد وهذا ذكره علي خليل وابو مضر للمذهب بالله وهو يحكي عن الناصر
والامام المهدي احمد وبعض شروح ظاهر المذهب انها تنعقد او يعني اذا كان على مسافة بعده قوله عالم الكرت
قيل وكذا اذا ظن الكرت او كان شاكا قوله فيهما يعني الماضي والحال قوله ضعف اي والحالف ضعيف
فصل
قوله اما حقيقه كلحم البقر والغنم ينعقد بسم قوله ويحمل بعد المال حمل الحول على المسافة بعده
والكبد والكرش والمعقد صوابه كلحم غير السمك وما اشبهه لان الطلاق اللحم على هذه الاشيا مجاز وقد ذكره في اللمع قوله
كالبرابه نه يطلق عليه اسم الحمار مجازا قوله لان الحريع قيل مما يركب قوله لم يحاز هاهنا ذكر الفقيه في تعليق اللمع ان
حقيقه اللغه ترد [illegible] قوله والروس بيع اللحم ليس قصده انه اذا حلف من لحم الغنم دخل في ذلك روسها

فان الطلاق اللحم عليها مجاز كالكبد ولكن قصده انه اذا احلف من الروس لطلوق ذلك على الحيوان الذي يدخل لحمه في الطلاق اللحم قوله
عند الهالك خلافا للمؤيد بالله هذا احكاه على خليل قوله وقال زيد وزوج ومن الحلف انه لم يعقد لها لفظ الكلام عن المعقود قوله نصار تقع
حنا منه الاحصاف عند الهدويه وعندهم يها الحرج عن حد الاحصار قوله من غير امام و حاكم كالطلاق ومفهوم العبارة ان يمين
الطلاق يعقد مع الاكراه من الامام والحاكم وهذا ستفيم اذا كان مذهبهما جواز التحليف بالطلاق وانه يكون مكرها لقوله كالطلاق
ان ذلك لا ينعقد مع الاكراه فقط لان قصده التفصيل فيه **فصل** قوله والشرى ستعته اما اذا كان متولاه بنفسه في العادة
فظاهر واما اذا كان لا يتولاه في العادة فقال ابو مضر حنث ان تولاه لان المعنا اضاف اليه وقال المذاكرون لا يحنث الا بفعله ان تولى
الى فعل الغير وقد بنى الفقيه على كلام ابي مضر قوله ومثل الشرى والبيع للغير وذلك ان الاسم يلحقه والاحكام تعلق به وهو
ماخوذ من قوله في اللمع اذا حلف لا دخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره حنث قوله لا النكاح لعل مراده
انه اذا حلف لا يزوج فزوج لغيره فانه لا يحنث ويحتمل ان مراده ان النكاح لم يدخل في لفظ البيع والشرا قوله ولا الهبه ولا
قاله والشفعه يعني ان هذه الاشيا لا يدخل في الطلاق البيع وقد اطلق الفقيه الهبه هنا وقال في الحفيظ لم يدخل في الطلاق والبيع ان
كان بالحاكم او بالتراضي فيما قسمته اقرار وقال سيدنا ابراهيم الله ولعل الطلاق والفقيه رحمه الله ولي اجل العرف قوله والوقف والصدقه
~~هكذا في الحفيظ قال سيدنا ولعل الطلاق المراد بالهبه اذا كان يجوز فيها الرجوع وسواء كان يجوز فيها الرجوع او لا~~
~~كذلك وان لم يحصل مانع فهي كالكفاله [illegible] الرجوع [illegible]~~
~~من الحاكم [illegible] وقد قالوا اذا انذر بعتق عبده بعد ما وجب عليه ان يستعمل النبي بالنذر~~
~~ولم يقولوا فان المنذور به بالبيع واما الالا وقفه فهو [illegible] الوجه~~
~~مجمع [illegible]~~ قوله والنكاح الفاسد جهلا هو لا يكون فاسدا الا مع الجهل بتحريمه [illegible] هو كلا نكاح والمراد
بما ذكر اذا اجراه عرفا قوله ذكر لا زوج هذا التفريع على قول الهدويه في ليس بصريح به وقد ذكر المؤيد بالله في الزيادات انه اذا
حلف ان لا زوج حرمته فوكل من يزوجها لم يحنث وقال في الافاده اذا حلف لا يزوج فامر غيره ان يزوج له حنث وقال ابو مضر
والمروي انه لا يحنث في المسئله في الاولى ويحنث في الثانيه وقد ذكر ايضا في الحفيظ بين التزوج والتزويج قوله حنث هذا بالحكم في
الحفيظ وهذا اذا كان الاسم اسما في العرف قوله حنث بجمع الوطء ولو عزل هذا احكاه في الاستعمار عن شرح وقال الامام
يحنث بالوطء وحده وان لم ينزل وهذا وجهان للامام والوجه الثاني لم يحنث حتى يطا ويتزل يعني لا يعز له قال سيدنا وما ذكره
الفقيه اولى لاجل العرف قوله لا الصدقه والنذر النذر مقتص على الصدقه قوله حنث ان صمن بوجهه او مال هكذا في الحفيظ
اما المال فظاهر واما الوجه فلانه يطلق عليه شي والذي في الشرح عن الهدويين والتحاوي لا صحابه انه لا يحنث وقد ذكر صاحب الوافي انه
اذا حلف لا تكفل تكفلا له حرا بكون بالنفس وان ضمن بردو لبس فقول الطحاوي وشرح العالي [illegible] ذكر شي فمفهومه انه اذا قال
لا تكفل بوجهه لم يحنث وا فوله لم الابل هذا حنث حرى عرفا كلها قوله كالعيب ونحوه كثيره يعني فهو فاكهه
وان جعل قوتا في وقت لان الغالب في السنه انه يستعمل وهذا احكى عن الفقيه وقد قسر النادر بالبر فانه قد يستعمل نادرا في بعض الملاهي
فلا يصير فاكهه قوله وليس قوتا ولا اداما ولا دوا هذا ذكره الحفيظ قوله والتمر صوابه والرطب وقد قال في الشرح
لا يحنث بالرطب عند الهادي وقال اصحابه وشيخ لانه فاكهه قال مؤيد وهو صحيح على اصلنا واما التمر اليابس فليس بفاكهه
واما الباقلا فقد اطلق الهادي انه ليس بفاكهه قال في حواشي الشرح وذكر الاخوان انه فاكهه وحامضه في ديار طبرستان
وهذا هو العرف في الباقلا الاحمر خصوصا لضعفا قوله ونحو السكر قال سيدنا هو محتمل هل يسمى فاكهه ام لا
قوله لا هو ولا الفانيد هذا بنا على العرف والا فقد اطلق في اللمع انهما فاكهه في التمر قوله حنث به يعني لم ينو البائع
قوله ونوى روحها لها يعني لم لو نوى في قوله زوج فلانه ان يكون زوجها لها في حال الكلام لم يحنث كلما يعد طلاقه قوله
حين بين والهبه الى اخره هذا الذي صححه في المهذب وقال بعض شرح لم يحنث لانه حلف على لبسه وهو على صفة قوله ونقطعه

ولمسئلة الرمانة اذا اكل بعضها ومسئلة الرغيف الا ان يأول

منه هذا موافق قولهم في مسئلة الجواري والسابق والخلخال البر وخالف في مسئلة الرمانة اذا اكل بعضها فانه قاسه على اللبن وعلما الخواجة حرز

على ان نيته تعلقت بالجميع وانه لو نوى الجميع وكذا في الرغيف وان طال ان في الرغيف يحنث بالبعض استقام فالكلام محتمل انه اذا انعم نوى ان يحنث وقد

لم يحد اللمع قوله لانها ان قال نويا يعني التراويح والنعم والقطعة اما النعم فالكلام اكل اذا احلف لا كلم نويا يحنث بالقمر او

لم يجد اللمع فهو اشار اليه في مهذب انه يحنث بمجرد المساواة قال نويا وكذا ذكر في الاستسقاء قال اكل اذا التسمية وانطلق اسمه التراويح بالنوم محارا

اشار اليه في مهذب الشريف انه لكن التراويح لا يحنث بالاسم بالطوعلها وهذا نقاله ليس سابق الجمعة اذا السرهد وقوله حين تسميتها هذا نظر

لعامه والتراويح لان الاسم يطلق عليها وهذا في مسئلة النوت قوله حتى نسمها هذا نظر

قوله ولا ان يرسله والوجه انه لا يسمى انسانا في الحفظ كما ذكره في هذا ذكره ابو مضر وابو جعفر وهو

من المؤلف ومثله للفقيه قال سيدنا وهو محتمل للنظر قوله لم يحنث المضطر بالمنة هذا محتمل وخصوصا على قول من يعتبر الحقيقة

قول او يحدي احد الروايتين والرواية الثانية قد يحنث قوله وما بعده هذا من الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى

قوله ولا العشاء فوقته من العصر الى بعد الليل وسنه الى نصف الليل وفي والى الحقيقة الغداء من الفجر الى الظهر ... قوله او اهله

الليل والسحور منه الى الفجر والعمل على العرف قوله فاكلهن الا واحد لم يحنث وذلك لان الاصل براءة الذمة قوله او اهله

علي ولاهل لغة المراد اذا امر اهله واما بدخوله من غير دخول اهله فقد حكاه الفقيه يحنث بذلك قال سيدنا وهو محتمل للنظر لانه

تدمعوا انه اذا حلف لا سكن دارا هو ساكن فيها فاسقل بنفسه دون اهله وماله فانه يحنث قال في الشرح لانه لا يسمى ساكنا

في الا اذا كان معه اهله وعياله فلو خرج وترك اهله وعياله يسما ساكنا قوله حتى يخرج اهله وماله اما الاهل فظا

هر واما المال فلذلك يحتمل انه اذا خرج بنفسه وعياله وترك ماله فليس يسما ساكنا فيها قوله قال ط ولو منع كرها

لم يحنث هذا على احد قوليه ان المكره على الحنث فلا حنث خلاف المذهب قوله محمل او اركب هذا موافق للمذهب لانه يسماه

مدخلا داخلا الدار بدخل باختياره قوله كالو قال دارا وهذا البيت او صار بستانا او حماما او مسجدا ح ... وفي هذه

الصورة انما خالف اذا حلف لا دخل هذه الدار قوله او خربت وعمرت بالة ثم انها يعني وانه لا يحنث وهكذا في الحفيظ والذي

في حواشي الافادة عن زيد انه يحنث اذا حلف لا دخل هذا البيت ودخله بعد اعادته وبناه بعضه وقال في شرح الابانة

ولا خلاف انه اذا حلف لا دخل هذا البيت فبنى بعد هدمه ثم دخله انه لا يحنث قوله حيث ان نوى ان جعلها هذا

بالمفرق بين الطلاق والوافي وح انه يحنث وبين ابي واشر وابي جعفر والسار والفقيه انه لا يحنث قوله او لا بنيه هذا يصح لا طلاق

ابي جعفر وشر والسار قوله الا اذا المعقود امر بعقده وذلك مثل ان يكون ممن لا يحل بتكرر هو بنفسه او نحو ذلك

قوله وقال من لم يحنث بمراح بعضهم المسئلة في المهذب قال اذا حلف على جماعة هم في البلد لا يحصون بعضهم ثم ذهب

واحدهم قبل ان يضعه واما والناشر فانه لا يحنث فان كانوا ابلغه او ابتدر فانه يحنث فصل والمراد بقوله لا يحنث

بمراح واحداك الم يكن الرسن واما هنا فمثل الخلاف ان يكون كقولهم بالله لا حل التوقف وتحمل خلافه لان الحلوى

عليه لا من جمعه قوله او ثمنا اشترى له اما اذا كان فلان لا يشتري بنفسه فظاهر واما اذا كان يشتري بنفسه

فلعل المراد اذا نوى ملك لا يتضرر لفلان بالشراء قوله ولا في النكاح يعني اذا حلف لا نكح امراة يزوجها فلان فزوج

فلان امراة لغيره لم يحنث الحالف لو يزوجها بعقد ذلك لان التسمية لغيره قوله حيث ولو لم يوافقه هكذا في

الحفيظ وكذا في الطراز انه قال وان لم يقصد اما الموافقة فلا بد منها قوله والابرا هذا نظر من المؤلف وفي الشرح انه

يحنث بالابراء ومثله في الاستذكار وذكر الفقيه للمذهب وادعى في الكافي الاجماع انه يحنث اذا ابراه وهذه شانه

ما اذا حلف انه لا قام حتى شرب الماء الذي في هذا الكوز واراقه قبل قيامه فانه يحنث او لا خرج من الدار حتى شرب

الماء الذي في هذا الكوز فاهراقه انه يحنث لاجل القيام والخروج من غير شرب وكذا يحنث بالمفارقة من غير اخذ قوله

ان نواهما هذا اذا اولا هو وفاكره وان لم ينو فوله والعامي ايضا يقوم مقامه هذا احتمال اخر انه يحنث لكن

العبارة منفرة ويحمل الاحتمال لان اذا فرو يد نفي من اليوم ما امكنه المضافة قوله والى الفجر يعني قبله بما يسع

ركعة قوله قبل ما يسع خمس ركعات يعني في الوقت الذي يسع خمس ركعات وهذا اذا احلف العرف والا فالعرف الان رجلا وهذا

وهو ان ذلك عقيب الزوال بوقت اذا قرب وقت العصر قوله وبنساله يعني لو حلف لا كلم زيدا فارسل اليه قوله ولا يفهم معا كتاب

زيد هذا حكاه علي العباس عن احمايهم وهو قول ح وقال محمد انه يحنث وهو عن ما الان قوله لعدا او صم عما ذكر هنا

فاسا على التعدي والوجه الاخر انه يحنث بها اذا كلمه ولم يشعر بكلامه لا سماعه لان القصد قوله وحيث السلام عليه

وهكذا في مهذب ش قوله ولو لم يسمعه صوت المقارة الا انه يسمعه لان القصد الاسمى دون التاكيد وقد صلح حده ولو

وقيل ولم يسمعه قوله نعم الحلف صوابه نعم انحل القسم يحنث قوله فلو خرج في حال عزله الحلف ولو عاد الى ان يعود

قبل الخروج هذا ذكره الفقيه ح قال سيدنا ولعله قاسه على شرط الطلاق اذا حصل وهي غير زوجه ثم صادف زوجة

فانها لا تطلق بفعله بعد ذلك والمسئلة محتملة للنظر لانه قال في الشرح بان الايمان تحمل على العرف وان ذلك كالمنوي به

فاذا احلف لا خرج الا باذن الوالي فكانه قال ما دام واليا فلم يتناول اليمين الخروج في حال العزل ولا يقال اذا خرج فقد

انحلت لانه لم يمنع نفسه من ذلك ثم ان في ذلك نظرا من وجه اخر وهو ان يقال الى المصاحبة بغير الاذن في كل مرة

كما قيل في الطلاق اذا قال ان خرجت الا باذني قوله ممسكا بالسنة هذا ذكره ابو مضر قوله والاحرام

قوله الا بركعتين هذا ذكره ابو جعفر قوله فالسلم وغروب الشمس والوقوف يقال الا اذا كانت التسمية تحصل بالبعض فلم

فرق بين النفي والاثبات وينظر من ذكر هذه المسئلة قوله ونوى الا البر وزيدا والا يوم الجمعة فالبر خصص من عموم

الطعام وزيد من الناس ويوم الجمعة من عمره قوله بعموم المفعول هذه العبارة غير جلية وليس يظهر معنا لها

الكلام وصواب العبارة ان يقول وكذلك لو لم يلفظ بالمفعول للفعل المتعدي ومثاله مثل والله لا اكلت

ولا يذكر ما كولا ونوى جنسا من الماكولات وكذا لا كلمت زيدا ونوى مدة لانه كانه استثنى بعض الكلام وعبا

رة الاصوليين اختلفوا في الفعل المتعدي هل يعم بالاضافة الى مفعولاته قوله خلافا م وقال في الروضة لم قولان

قوله فنوى شهرا اما في مسئلة لا كلمت زيدا فقد صرح م بالله بصحة ذلك في الزيادات لان الكلام اجناس فاذا

نوى شهرا فكانه استثنى بعض الكلام واما اذا قال لا اكلت ونوى شهرا فقال الرازي لا يصح اجماعا وهو يحتمل ان يائي

مثل مسئلة الكلام وكانه استثنى نوعا من الماكولات كما في مسئلة الكلام استثنى نوعا من الكلام وهذا الخلاف مالو

وقع على الفقراء ثم نوى كيفية هذه حياته فقد صرح م بالله في الزيادات انه لا يصح لان ارم لم ذكره لفظا ولا ضرورة وقد

ادعى الرازي الاجماع في مثل هذا انه لا يصح وقد يقال الاجماع اهل المذهب المخصص من الاحوال هو الاجماع والافتراق

فكذا من الظروف قوله ولا فيما هو منصوص لحوله كلمه بلسن يوما الا باللفظ هذا نظر من المؤلف وهو نظاير كلام

ح في مسئلة الاعتكاف انه اذا اوجب على نفسه شهرا واستثنى الليالي بالنية لم يصح واما اهل المذهب فهذا يصح عندهم

وقد قالوا ان النية تخصل العموم خصوصا والاستثناء تخصيص وله في الكلام هذه اللفظة انما ان لان ما يعدم يصح

بالنية قوله ومنع عليه عوض وكذا منع طبه او شكه قوله او عاق بعذر الوصول اليه هذا تفريع على ما لو

مات الطالب او المطلوب وهو محتمل لان العلة في مسئلة الموت ان اليمين قد انحلت ذكره في الشرح واما اذا غاب صاحب

الحق فهو محتمل ان يشبه بالموت كما ذكر هنا ويحتمل ان يشبه عن حنث مكرها ولهذا قال م اذا حلف لا زوجته

حنث ولو نوى انه براه الى اخر قوله اذا حلف لا ركب دابة زيد فركب دابة عبده حنث هذا ذكره صاحب الوافي

اعتبارا بالشرع وقال الصحيح انه لا يحنث كقول ح وقال ان العبد المعنا الشرعي وذلك لان الايمان تحمل على العرف

قوله انحل اليمين لو قال لم يعقد اليمين كان اولى لان الانحلال فرع على الانعقاد قوله انواها او الملازم

او نحو ذلك هذا تاويل لا طلاق وما في اللمع عن الوافي انه يحنث والتاويل للفقيه لمن ذلك لا يسمى ملازما مع الاطلاق

Copyright

فصل قوله وجزء العلة انه شا اشار اليها قوله وله انه ذكر عددا هذا اشار اليه في الشرح لابن البحر الفقيه
انها قوله ولو في الاثبات يعني لا يحصل البر الا بالجميع قوله وفي المحلوف عليه كحوان دخلت الدار هذا كلام الفقيه ان المحلوف
منه ذلك يكفي بعضه وذلك كمسالة السارق وكما لو قال الدور في مسالة الطلاق طلقتين بدخول دار واحدة لبن المحلوف فيه ذلك يكفي بعضه
عليه لا بد من جميعه واراد التلفيق من مسالة الجواري ومن كلام ابن ابي الفوارس في مسالة الطلاق وحال ابن طو الوان دخلت الدار
انه لا بد من دخول الجميع ودخل ابن كل خالف صاحبه في مسلته قال السيد ابراهيم الله واعلم ان كلام الفقيهين رحمهما الله فيه طرف من
الاضطراب اما قول الفقيه ان المحلوف منه يكفي بعضه لا المحلوف عليه فلا بد من جميعه فهذا الحكم يحتاج الى دليل وذلك لانه علل
الشرح وفي شرح الابانة مذهبنا في كونه حنث بليس ثوب واحد بان قال ان الجملة المعينة اذا صح تعلق الحكم عليها وعلى ابعاضها
صها فمتى علق بالجملة فقد علق بكل بعض والسابق يصح تعلق الحكم عليها وعلى ابعاضها وكذلك لو قال والله ان دخلت الدار فانه
يصح تعلق الدخول بالجملة وبالبعض وقد ذكر في الشرح محتجا وشرعا قولنا انه لا بد من حصول الجميع بانه صلى الله عليه وسلم قال الرجل الى
احرج من المسجد حتى اعلمك سورة لم ينزل على احد قبلي الا على اخي سليمان فاخرج صلى الله عليه وسلم احدى رجليه من المسجد ثم بين السورة وهي الفاتحة
قالوا فلو وقع الحنث بالبعض لكان قد خالف فهذا هو المذهب لنا شرطنا صحة الحكم في بعض المحلوف عليه والخروج انما يصح لجملة
الجسد دون البعض لا يستحق انه يكون بعضه خارجا وبعضه غير خارج فيصحح يومه انه لو قال والله لا خرجت فخرج خرج كالجملة
انه حنث انه يصح الخروج من كل واحد ثم ان قول الفقيه انه اذا قال ان دخلت الدور فانت طالق ان دخول دار واحدة يكفي
للحنث ووقوع الطلاق بعد انضمامه انه قد جعل الدخول للدور شرطا للطلاق فصار كلام الفقيه متدركا عليه بوجوه مثله وقد
تقدم ما ذكره السيد هاشم بن علي محمد بن المنصور على قول الفقيه ان دخول دار واحدة توجب الطلاق وقد ذكر في الاستصار ايضا انه
لا يقع طلاق الا بدخول الدور واما قول الفقيه رحمه الله انها خلافية وان ابن ابي الفوارس يقول الحنث الا بالجميع كقوله
وشرو ان الهادي يقول يقع الطلاق واذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فانهن يطلقن بدخول واحدة فيفعل لبن شرط الطلاق دخول
فلا فرق والله اعلم انه يفرق بين اليمين بين الشرط والجزاء بين القسم ففي يمين الشرط لا بد من حصول ما جعله شرطا وهو
خول الدار او دخول الدور وفي يمين القسم يكفي البعض من المحلوف منه والمحلوف عليه اذا كان بعضا وامكن تعلق الحكم
بالبعض ويطرد الامر ولا نعلل بما ذكر النجراني ولم يخرج من هذا الا ما ذكره ابي الرمانه فساوله على انه نوى الجميع او الا
العسم لا العتق ومسالة الرغيف هكذا ايضا ونقول فيها الصواب حسن قوله اولم يخرج هذه العبارة فيها الضرابه انه يفهم
منها انهم لو خرجوا الا واحدا فلا حنث وهو بناء على قاعدة الفقيه واما على ما ذكرنا من كلام الشرح فانه يقع الحنث بخروج وا
حد وقد تقدم كلام عبد الله وتقدم كلام الفقيه انه قال لو ما كلم الطعام المعتاد يحصل البر لانه لا يحنث الا بكلام الجميع لبن الحجز
وانه لو خرج واحد حنث وقال هنا الحنث وقد قدمنا انه تذكر بان المسالة حملها ما قال عبد الله وحملها الى الحج الا بالجميع لبن الحجز
عليه لا بد من جميعه لكن فيه نظر لبن قولنا لا بد من جميعه للحنث كما لو قال لا لبس ثوبا ورمد فانه لا يحنث الا بلبسها على ما بنا
فصل وما شبه هنا الحنث الا بخروج الجميع كما ذكر هنا لكنه خلاف ما قيل من تعليل اهل المذهب في المسالة لا المسالة
قوله بتكرير القسم صوابه المقسم به قوله كواربه واحده قيل وهذا اجماع قوله عند ع يرجع الى المسالة قوله ولو كرر القسم يقع
فقد حكى انه اجماع قوله فاحدهما وبحل هذا الذي يصح خلاف كلام ابن ابي الفوارس انها لا تنحل قوله لان الكلام في مسالة ان اشا
المقسم به قوله ولو محا طاهرا من عموم الطلاق فيهم والا فكلام الاسناد وقد دل عليه قول الكلام انه لاسناد لانه يستوي فيه القبة
تكرير كلام قوله قال الكافي ان حلف بطلاق وكذا الى اخره وهذا البيتين بطن لمسالة الاسناد قوله لان العقد سعتى الى المجلس قوله
باب اليمين المركبة قوله او مجلس بلوغ الخبر اليها نعال الله العقد لم يتعلق الطلاق
والخصومات اب ... ماحد المعسول ثم مات احدهما قبل القسم لم يتعلق الطلاق
ولا يبطل بالموت وقال في الانتصار معناه قوله لم يبطل المعنى انه اذا احصل الفعول ثم مات احدهما قبل القسم فهذا هو
الشرط فلو مات قبل العقد بطل قوله في عقده ولا شرطه اما الشرط فمنصوص عليه واما العقد فهذا

الذي يصح وقبله الرجوع في العقد قوله ولا في شرطها الا في عقدها اما صحة رجوعها في العقد فمنصوص عليه للم واما عدم صحة
رجوعها في الشرط فهو الذي يصح وقيل الرجوع فيه كالعقد قوله كمن اذا حلف بطلاق فكذا هذا نسبة للطلقة الاولى قوله
كما لو ابدل اذا الطلاق بان ادخل زيد الدار لكن في هذه بطلوع عمره لقوله اذا دخل زيد الدار فانت طالق لانه حلف بطلاق زينب واما
طلاق زينب فلا يقع الا بدخول زيد الدار قوله طلقت ليسا يعني اذا راجع او على قولنا ان الطلاق يتبع الطلاق قوله فان تبع بزينب الاولى
والثانية دون الثالثة اعلم انه بنا على ان التعليق ايقاع عا يقربه وليس كذلك بل هو حالف يهيه وانما باللفظ الثاني وهو
تبع مقدار طلقه فطلق وقوله وحنث في الثالثة يعني لان الاولى لا يحتملها الطلاق وهذا بناه على ان التعليق كالتنجيز
قال السيد واولئك كذلك وكان يلزم ان يحنث في الثالثة ايضا لان الطلاق يتبع ما الرابعة على هذا التوهم والصواب في المسالة ان
يقال حنث في الاولى والثانية والثالثة لان التعليق ليس كالايقاع ولهذا قالوا اذا حلف بطلاق امراته ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فانه يقع الحنث بدخول الدار وقد عرض هذا على الفقيه رحمه الله فاستحسنه ولكن انما يكون ذلك بعد الرجعة على قولنا
ان الطلاق لا يتبع الطلاق قوله بتله او فان يتبع يعني يتبع كل وقوع الطلاق ويكون يتبع كونه بعد الرجعة ولو سكت قبل الرجعة
فلا يتبع له على قولنا ان الطلاق لا يتبع الطلاق قوله بعضها بانه هذا عندهم اما عند الهادي فلا يتبع الا البائن ولو
راجع قوله لان البائن لم يتبع الحلف بطلاق فيها يعني عندهم بالله والهادي واما الرجعي فيتبع الحلف بطلاق فيها عندهم لا عند الهادي
قوله ثم للثالثة كذلك فلو اعاد اللفظ على الرابعة فقد صار احدها لكن قد صار حالفا بالاولى والثانية وبقيت
على الثانية وبقيا على الاولى قوله فالشرط في هذه المسالة الطلاق يعني الحلف به قوله بل بما جرهما ولم يجعل الحنث
بالتعليق فقط لانه لا يسمى مطلقا ولا هي مطلقة حتى يحصل الشرط قوله بان قال ما يطلقها على ان الحاكم لا يطلق الا على ذلك
دون الجبة والعنين ونحو ذلك قوله عند الموت قبل الاولى ان الحنث فيه وهي الحالة التي ينقطع فيها موته وهي حالة
النزاع لانه يعجز عن البيع في تلك الحال قوله عتق ما في الفم ويحتمل ان المعنى اذا كان فيه شهوا فيستمر وان يخرج منه
قوله الا بيعا فاسدا وما علمه هذا بنا على العرف قوله وسنه البايع اولى من سنه والوجه ان عليه السنة في الاصل فيحمل ولو
كان فيها البايع سنه المشتري لانه كالخارج وهذه المسالة محتمله ان يقال انها ترجح احدى السنتين الا ان يحتمل
تكاذب في السنتين والتكاذب ان تصفا الى وقت واحد
باب الكفارات قوله لا يعتبر تفول
اكثر صح وشرو ذلك لانهم يقولون الواجب واحده لا بعينها وانما يتعين بتعيين المكفر بدور بها اخرجه لانه يعين من
الاخراج قوله فلو حاز موسرا يعني واما المعسر فلا حرج ومثل هذا في الروضة وفي الزياد ان ما يدل على خلاف هذا لانه
قال المعسر اذا اخرج عنه الغير بان اجزا ذلك في ذمته وقال في الشرح ان من لم يجد من الكفارات الا واحدة فانها
تعين عليه وهذا ابو هريرة ذكر الفقيه ويحتمل ان مراده الاخراج وان كان الباقي يوصف بانه في ذمته قوله ويجوز
ان يختار غير ما اختار وهذا هو الذي صححه الفقيه وقال ما ذكر ابو مضر انه لا يختار غير ما اختار اولا فيه نظر قوله
كالدين بعد اختياره القصاص هذا ذكره الفقيه للمهدويه وقال انه قول للم والذي نص عليه في الزيادات انه اذا
اختار القصاص سقطت الدية قوله لا عكسه يعني اذا اختار الدية فالقصاص يسقط وهذا اجماع قوله او هو في
دار هم يعني وهو في دار لانه يحكم بالدار اذا لم يكن معه احد ابويه هذا ذكره المذاكرون قوله ولو لا يعني العتق
عنه لانه يقدر انه قد ملكه قوله لم يصح يعني عن الكفارة والا فقد عتق قوله الا ان ينوي احدهما فيه للثاني اعلم
انه قد اطلق في الشرح الخلاف انه يجوز عند ط وح ولا يجوز عند ك وشرح الوافي ولعل الخلاف مبني على اصل وهو هل
يجوز اخراج القيمة ام لا فعلى هذا ان لم ينو احدهما فيه للاحرام حرم عند الجميع وان نوى وان نوى ان الا الطعام قيمه
للكسوه جاز عند الجميع لان في الزوايد انه اخراج قيمتها جائزة فان نوى الكسوه فيه للاطعام فمحل الخلاف

هذا ذكره بعض المذاكرين

جواز اخراج قيمة الطعام قوله نعم البدن او اكثره هذا ذكره من جعفر قوله الى الخد بدا وفيه هذا الى الحديد او ... ذكره قوله فاجرى كالكسوة يعني ذلك

وفي المزوار الجلبات يكون حريرا وفي الشرح لما ذكر عن المانوف واحتج بانه يطلق عليه اسم الرقبة فاجرى كالكسوة العمد اذا اطاقه عليه لم يذهب ونعار

اشاره الى ان الكسوة البالي جائزه فان في المهذب شرط المذهب وثوبه باللبس جاز كالعمد اذا الامراه وقال الاحكام والفقه

لما ان ذهب هذا عندهم قوله ولو حريرا هذا ذكره ص بالله سوا اصرف ذلك الى رجل او الى امراه وجهان اذا صرفه الى من لا يحل

انما يجوز ذلك لمن يجوز له لبسه من امراه او مضطر او مجاهد الى من يحرم عليه ولا من شرط ومن شرطه لم يبطل

لبسه قوله ورقيقها هذا ذكره ط قوله بلا ادم هذا قول الاكثر وظاهر قول يحيى الا الادم شرط ومن شرطه لم يبطل

الكفاره بتركه بل يخرج قدر قيمته الى من صرف اليه الطعام قوله والعشا يملك هذا يحكى عن ض زيد قوله اشار قولا

هذا ذكره الفقيه وهو احد احتمالي ابي مضر وقال الرحمن على الخليل واحد احتمالي ابي مضر يعني قوله واجازه مزوج

قوله ومن دفعه هذا قوله الاخر ذكره الفقيه على احد

هذا ذكره الفقيه وهذا اجماع ذكره في الشرح والاستذكار

في عشره ايام

الحكوع قوله فان احلف البينة يعني عن كفاره طهاره وعن كفاره لهن اما الجواز فهذا اجماع ذكره في الشرح يكون اعم نفعا

واما زوال الكراهه فما ذكر الفقيه س محمد لانه علل في الشرح الكراهه في الكفارات الايمان ان التفريق يكون اعم نفعا

للمساكين واذا دفع الى عشره فقد فوت النفع وهذا حاصل ولو احلفت الاسباب قوله او المكفر به وهذا مثل كسوه

والطعام وقد صرح بهذا في الشرح قال لان احدهما لا يسد الخله من الثاني ولهذا لم يذكره قوله وصحه مر وط ليحيى و

مذهبه ايضا قوله كنصف ثم احعل هذا منصوصا عليه بانه صاع لما ورد في حديث المظاهر انه ص اعانه بعرق

وامراته بعرق والعرق يكون صاعا فعلى ومربالله لو انفق في هذا الاجل النص وان كان يقول لمد بين العبد وربه وفي

هذا اخرجه اما مذهبه فجائز بنصف صاع من البر وجد عن صاع من التمر ردكلها نه لمد بين العبد وربه قوله والطعام

خمسه وكسوه خمسه احدهما فيه لتمام الثاني اما اذا جعل الكسوه فيه لتمام الطعام فظاهر واما اذا جعل

الطعام فيه لتمام الكسوه فان اخرج من غير منصوص عليه جاز وان اخرج من المنصوص عليه اقل او اكثر فهل

يمنع ذلك كما لو كان فيه لجنس اخر من الطعام تخل المجزي قوله لا من يقضيا يعني ما اذا احسن من نصف

من الملك كما لو نذر وهو من بعض لبن الحسب هو الموجب للكفاره قوله وقال ط من البر يعني يخرجه له مذهبه فمن جمع

المال قوله حلاو سوى كالصوم لما لك او اساس احداها معنا والناسه يجوز قبل الحسن ولو بالصوم قوله وحسن

معصيه هذا حجه عاش ولم وجهان في جواز التقديم اذا كان الحنث معصيه ذكرهما في المهذب قوله والخادم

هذا انه نظرا بما هذا قول ض بالله والواقي وش قوله والكسوه وعله هذا القياس على دين الادمي ودين الله افضل

لانه تعالى اسم الغرمين وعلى كلامهم في الخادم انه لا يستثنى وان احتاجه يلزم ان يقاس عليه الكسوه وانه اذا

ملك كسوه عشره مساكين لم يستثن له كسوه نفسه كالخادم وهذا الذي ذكره الفقيه ع محتمل للنظر قوله والخادم

يعني قوت عشره ايام المخادم وفيه النظر المتقدم ان الخادم لا يستثنى فضلا عن نفقته قوله له وللزوجه والخادم

والاولاد الصغار والابوين العاجزين والوجه في حمس هولا انه تجب عليه النفقه لهم

قوله فان ملكه فلا يصوم حتى يفنى هذا ذكره الفقيه ولكنه يقال قد جعلوا الخادم لا يستثنى وان احتاجه كما

قوله قدر ما يفرغ من الصوم هذا حكاه الفقيه عن اهل المذهب والوجه في ذلك انها مده الصيام قوله الا المال

النذور قوله مسلما الى الحنث ولو حنث مرتدا او حلف الزكاه بطل النذر لانه لا قربه لكافر قوله بالمال عن العتق

كان الذي في الشرع عن العبد جائز كغيره في حقوق الادميين واما في حق الله تعالى فهل يجوز الاخراج عن العبد

بالاذن فقد ذكروا في ما الح انه يجوز اخراج السيد عن العبد وانما منع ذلك في الكفاره لان الله تعالى شرط

فيها الوجود او لا يجوز لان الاجر ليس على الملك وهو لا يملك واما في دما الحج فقد علل وادلكما ان ذر الشك المرام لما الزم الغير بانها

او مضطرا هذا محتمل وانما منع من ذلك في الكفاره لان الله تعالى شرط فيها الوجود قوله صح للولد هذا ذكره ابو مضر وهو الصحيح لها

ويحتمل لا يصح لانه ليس بمحل للواجب وتمسك بلفظه في الزيادات محتمله قوله والهاشمي هذا هو الصحيح ايضا وهو الذي يخرج البيه

الفقيه وكان ع لا يقول انه لا يجوز لانه ليس بمحل للزكوه قوله والغني ان نذر على غني معين لم يصح بلا اشكال وان كان معا

فان كان فيه قربه وجه قربه كان يكون عالما او غازيا جاز بلا اشكال وان لم يكن كذلك فظاهر كلام الافاده الجواز وصحح

ابو مضر قال ض زيد وابو مضر لم يتوقف واما الفقيه فقال هو قول واحد لم انه لا يلزمه وتاول كلام الافاده على ان الاخراج يكون لها

ما او مذهب الهدويه صحته قوله وفي الذمي نظر ذكر ابو مضر انه لا يصح وحكى عن الاستاد انه يصح كالوصيه ووجه النظر

من جهة ان النذر شرطه القربه وان الله تعالى قد قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين قوله وسائر المساجد وسقايه لعله

جعل هذا جنسه واحال البر ذلك من مصالح المسلمين والقائم بها واجب على الامام ذكر هذا الفقيه وفي اللمع جعل السقايه

مسدودا قوله او المسجد الحرام حكى الامام يحيى فيه بلفظه انه اراد بعد الكعبه لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قيل

قوله او الى الكعبه تكرارا على هذا القول وقيل انه الحرم المحرم وفيه تكرار على هذا القول وقد ذكره في اللمع من الاولى

اعني قوله الى الحرم او الى المسجد الحرام وقال الم ملم مخرجا لاهل المذهب انه ما داخل المسعار لانهم قد فسروا انه حاضر المسجد

المسجد الحرام قال ش ربا وكلام الامام محتمل لانهم قد جعلوا البدن الى المشي اليه يلزم ولو نذر ان يمشي الى داخل المسعار خارج

الحرم لم يلزم قوله وعماره طريق عام لانها لو كانت خاصه فهو سبيله ما لو نذر بالعماره بيت زيد فانه لا يصح بخلاف لو نذر على زيد

بما نفعه مده فلعله يصح قوله ومشي الى المصطفى طوف في مسجد بيت المقدس ومسجد المدينه قوله او سرجه يقال هذا

من المصالح كالسقايه وبنا المسجد قوله وبنى عن الكعبه هكذا في اللمع والسه نا كدو الاعلا للزمه شي مع الا

طلاق قوله وسقطت بفعله هذا الذي اشار اليه في اللمع وذكره في الكافي والفقيه وقال السيد يلزمه الكفاره ولو

فعل المعصيه حيث نذر بالمعصيه قوله لا مثل فعل والوجه انه نذر بالبرك وهو واجب فاذا فعله فقد كان ما

نذر به قوله ولا كفاره الا في الامتناع منه فيفعله لحولا كلم احدا في اعتكافه هذه الكفاره فيها نسامح لان اهل

انما يكون حيث يكون المنذور واحبا فيتعذر فعله فاما ما نذر به فيجب كفاره فالمنذور به هنا واجب مباح او يكون

المنذور محظورا او نحو رد السلام فيلزم الكفاره قوله نحو ليغسل ميتا او يكفنه او يدفع زكاه عامه الى زيد

هكذا في الحفيظ ولم يذكر في اللمع والشرح هذه الامثله لكنه قال الوافي واجب على حسب لامكان وان لم يفعله

كفاره يمين قد قال الفقيه لعل هذا اذا حمل نفسه ملا يطيق او نذر بما لا يدرك له كفاره القران والاعتكاف والصلوه

ونحو عن المسائل فلذلك فيكون كمن نذر نذرا ولم يسمه اذ لو كان له بدل كالصوم والحج فعليه الوصيه بالحج وكفاره الصوم

قال والطلوع الكافي اذا نذر بقربه وعجز عنها فعليه كفاره عند العتقيه والحنفيه واحد قولي الناصر واحد قولي ش وفو

لما الاخرى لا كفاره عليه ولم يفصل واما هذه الامثله التي في الكتاب ففيها سؤال وهو ان يقال انه نذر بما يجب عليه

لان غسل الميت واجب على الكفايه وكذلك كفنه وكذلك دفع الزكوه الى زيد واجب مخير بينه وبين غيره والصلوه

في اول الوقت واجب موسع فاذا عين المخير او ضيق الموسع فلم لا يكون ذلك وان اوجبا او وجبه الله تعالى لم يقد بدره

سطر في حقوق ذلك وقد ذكر ص بالله مسله وهي انه اذا قال جعلت هذه للفقرا عما لزمني من العشر وجب صرف ذلك

العشر وهي بعرب من مسايل الكتاب لكن لم يذكر ادا فات وقد ذكروا ان الزمان والمكان لا يتعين في النذر بالمال

قوله او على ان اجعله لم هذا كلام اللمع وهو يقال فيه لم يخرج عن ملكه بهذا اللفظ وانما اوجب على نفسه

Copyright ... University

خلاف كلام ابي مضر انه لا يلزمه الا في الظاهر قوله مع
ان خرجه قوله ونعم في جواز ان حصل لك كذا هذا بنا على ما صح والاشارة لغة كذلك في الصحيح قوله والكتابة هذا او الطلاق
اللفظ خبر زيد لك من سعة لئلا انه يدخل الدار قوله ولا مع الاشارة لغة كذلك كتابة قوله فصح [illegible]
وليس بمعطوف على الاشارة قوله ولو وعند الآخرة امالو فهو من حروف الشرط لكنه اذا جرى به عرف قوله وفي
حد وقال زيد قوله كالمشهك ودنا على ما ذكر حسن قوله فوصله هكذا ذكره الفقيه اولا ما يدل على الزمه لان
يعني شيء ما سمي ومثل هذا ذكر في الحفيظ والفقيه وفيه سؤال وهو ان يقال الذا اسبى فهلا الزمه [illegible] كفارة
فلم لزمت الكفارة وقد ذكر في الافادة مسله وهي اذا حنث في يمين ولم يدر اكانت يمينا بالله تعالى او بغيره
يمين ان لم يحتمله طرد بعماله فان قيل ان قوله مر بالله الآخر يرد الى الاصل الاول وهو براة الذمة فحمل الاول على
الاصل الثاني وهو انه ما سماه ولعل الجواب عن مسئلة بان يمين القسم هي الاغلب في عادات الناس فحمل عليها والمسئلة على وجوه
الاول ان يلبس هل سماه ام لا فها هنا الاصل عدم التسمية وهي مسئلة الافادة الثاني ان يتحقق حسن ما سماه وشك وقدره وحده
الاول لا يلزم الا الزمه الثالث ان يتحقق التسمية وشك هل هي صلوة او صوم او صدقة او مباح او معصية فهذا يحتمل ان
يقال لا يلزمه شيء لجواز انه سماه مباحا وان يلزمه كفارة وان يلزمه فعل طاعة لها اصل في الوجوب الوجه الرابع ان يتحقق
انه سمى شيئا واحدا صحيحا فهذا يحتمل ان يلزمه الجميع كمن فاتته صلوة من خمس صلوات ويحتمل ان يفعل الاقل وهو
الظهر لمن هو مسافر كوم الصلوات الخمس ولا يسقط الا بيقين خلاف هذه المسئلة قوله ويتعذر يعني لكونه فات ولم يدر الى
تقدم قوله فدية لاجل جنسها قيل هذا على قولهم لانه اذا كان نوع من المباح فاولى فيما هو قربة اذا قلنا انه لا يجب واما
قوله فان قال ان فعلت كذا فكفارة هذا حكاه في الروضة عن ابي طالب قال ابو ابي الفوارس
فوله ولا يلزم الكفارة قوله فان قال ان فعلت كذا الى ابي الفوارس والسيد [illegible] اما اطلقه
وهو الصحيح على المذهب واما كانت واحدة اذا كان معلقا الى الحنث واحد وقال الى ابي الفوارس
ومفهومه ان الطلاق والهادي ان الكفارة تتعدد وان كان معلقا قوله وفوائده اي خارجه عن ملكه
ولو فوته فكفارة يعني لانه فات البدر على ما تقدم قوله الا ان يريد مسئلة يعني ينوي ذلك ويصح ان يقال الا ان يريد مثله
يعني بزيد ولعطه قوله فيما ترك قضاه الفارة فيها تسامح لان الترك وجب الفعل وليس بعما حقيقة قوله ولا تحل
ترك شعره يعني لا يجب ترك الشعره البايسه والباقية كما وجب في الاول وكذا في السفر الى قوله فتحل يترك شعره
اي لا يسقط قوله اوصى يعني يوصي بالحج لانه قد تبين اللزوم ولا عبرة بشعراته الحاصلة بعد موت الناذر وفي المسئلة سؤال
وهو ان يقال انه حمل نفسه ما لا يطيق لكون الحج بعد الموت يسقط وهو شبيه [illegible] ما قالوا ان من ابن زمانه سنة اذا اوجب
على نفسه صوم مائة سنة فقد حمل نفسه ما لا يطيق خلاف كلام ابي مضر ويلزم من هذا انه اذا قال لله علي صوم عد
وحضرته الوفاة اليوم انه لا يلزمه ان يوصي بكفارة صوم عد لانه غير قادر عليه وهذا انما يشبه قوله ان شرائطه
الحج اذا تكاملت فلا بد ان يستمر مدة يمكنه ان يبلغ مكة فلم لو قال لله علي حج هذه السنة ومات قبل مجي وقت الحج
انما انها بالحج الذي صوره وهي اذا عاش بعد الاخلال مدة يتمكن بانه المبدور فيها واما كفارة اليمين لكونه حمل
نفسه ما لا يطيق ولعلها الحج هنا لانه غير عاجز لجوازه بقاه الى عده والى وقت الحج واما على قول ابي مضر قوله لو
ان زمانه سنة او حمل على نفسه صوم مائة سنة فهو بطال توما ذكر الفقيه رحمه الله انه يوصي بالحج وقوله بالله
انه اذا وجد المال لحجة الاسلام ثم مات عن ملكه لزمه ان يوصي بالحج يلزم منه ما ذكر ابو مضر والفقيه قوله
او دخل عليه رمضان لحقيق المسئلة ان دخول اليوم الاول لزمه صوم الثاني بالنذر وهو واجب عليه بايجاب الله
واليوم الثاني هكذا انضافا بعضا رمضان لزمه للنذر يوما احدها يوم العيد لانه قال بعده لكنه يفطر وبعده
في عيره ويلزوم هذه الايام يلزم مثلها فوري الى ان حمل نفسه ما لا يطيق يتظر في ذلك انما قوله او صيام

كفارة صوانه ان يقال الوحشي بمن وهو يفيد قوله الى موته يقال ويوصي بيوم واحد وكذا قوله حتى يموت على قول الفقيه
وفيه النظر المتقدم قوله ويحل بترك شعره يعني لا يسقط اليمين وفي النفي يحل بترك شعره على الصحيح خلاف كلام ابي مضر
قوله كالضمان يعني انه يحصل مع الاكراه وهذا قول م وابا عند الهدوية فالضمان على المكره لا المكره قوله او
شرط ان يحلله تعالى يعني انه جعل الحنث الذي في مقابلة حصول نعمه مثل ان شفى الله مريضي او قدم غائبي وهذا اجماع ان الكفارة
لا تجزي فيه وعبارة ابي مضر اذا علقه بفعل الله تعالى لم تجز الكفارة اجماعا قوله الجميع قال ابو مضر ويبقى له ما يستر عورته
وقدر قوته حتى يجد غيره ثم يخرجه قوله وكذا فيما خرج مخرج اليمين وعبارة ابي مضر اذا كان معلقا بشغل ادمي او الحلاف
في الكفارة قوله كمسجد معين او ادمي المغنا سوا كان المسجد مفتقرا الى اجره قوله وقال الناصر والناصر الى قوله ان شفا وفا
وان شاء كفر وهذه الحكاية اطلقها الفقيه رحمه الله والذي في الكافي وشرح الابانة انه يفصل فان كان المنذور لاجله طاعة
او مباحا والمنذور به قربة فهذا محل الخلاف هل تجزيه الكفارة ام لا فاحد قولي الناصر واحد قولي ش واحمد بن عيسى وجمهور
ان الكفارة مجزية كالنذر المطلق وعند القاسمية والحنفية لا تجزي فان كان فيهما وان كان المنذور لاجله معصية فالخروج لا بانه
مثل ان يقول ان لم اقتل فلانا الطلها فلله علي مائة دينار وقال في الكافي مثل ان تقول انه ملتحق فلانا المومن ظلما تقيد الناصر
والباقر والصادق وش ان يده بره بالحلف وفي الاستبصار معنا هذا في ان النذر باطل عندهم ولم يذكروا الكفارة قوله وفي يعني
احد قوليه قوله ومثله عن الهادي وقيل حكى ذلك المنصور بالله الحسن بن محمد صاحب انوار اليقين وحكاية ابي مضر عن الهادي
انه يلزمه الوفا لكن يخرج ثلث ماله قوله لغوا ان وزن هذا كلام احمد بن يحيى لكن قال الفقيه هذا ليس بشرط ولو حنث
قبل الميزان لزمه الوفا وقيل انه هو شرط قوله وخرج مخرج الشرط هذا ذكره ابو مضر ومثل احد قولي م والهدوية
انه يصح بما لا يملك اذا اضافة الى الملك واحد قوليه لا يصح ولم يعتبر الشرط وعدمه قوله وشاور الملك فان كان
فيما اخرج ثلث ما يكسبه وان كان معه ملك فقيل خرج جميع ما يكسبه ساوى الملك ثم يخرج ثلث ما يكسبه فقط فعلى هذا اذا
كان يملك درهمين ثم انه كان يكسب كل يوم درهما ففي اليوم الاول بعد النذر يخرج درهما بلا اشكال واما اليوم الثاني وما
بعده فعلى هذا القول يخرج ثلث ثم كل يوم وقد حكاه ابو مضر عن بعضهم وقيل يخرج جميع ما يكسبه في الايام لانه ملك
درهمين ولنا اصل الحي ثلث ما يملك وقد حكى هذا ابو مضر عن بعضهم قال شيخنا وهو الظاهر قوله كلما حصل يقوله او فعله هذا
ذكره الكرخي وابو مضر وشغل فالنذر والوصية ليسا من كتاب لانها انما تعتبر الى القبول قال الحقيني الميراث من الكسب وضعفه
ابو مضر لانه عرف قال في الزوائد الساح وثمار الاشجار ليس من الكسب والزراعة من الكسب ان كان ذلك ما يدخر لاجل النفقة
فكان النفوذ في هذه المسئلة على العرف في التسمية قوله كالساح قاله في الزوائد قوله والزرعة وهكذا في الحفيظ ان الغلة
لا يدخل لكن يقال هي كالمستبر قوله ووصية الاعلى قول من اعتبر القبول قوله ولو بالحلية وسوا حال بالهبة او بالنذر ولا
يقال الا احال بالنذر ثم شرطه القربة والمحال غير متقرب فصح لجوانه ان القربة حاصلة بوصوله الى المنذور عليه وان لم
يقصدها قوله ولو عاد الى ملكه قبل الحنث قوله صل الله وحده واحد قولي م ان من نهام الحيلة الا يملكه الى
بعد الحنث قوله معنا رضا لانه هو ذكره ض والحنفية وقال م بالله الى اي مسجد شاء قوله وبصرف في العمارة وهو
تهل العصد به المرتب به يتعدد لك الى مصالح المسجد عموما قوله ولا في الزكوة يعني على قول ط قوله ولو بغير
ولو عنا وفيها نظر قوله ولا في الولد والوجه انه مقيس على الزكوة خلاف ما اذا اوصى للفقرا جاز ان يعطى الى ابنه ذكره
في اللمع والشرح ويكون اخوته كما لو اراد ان يشترى حال الحيوة خلاف الزكوة ونحوها فان يكن من مال ذلك في بعض الى
هاشم وفاروق الوصية النذر لزما او جبه الانسان على نفسه فرع على ما اوجبه الله تعالى قوله ويصح في الذمة هذا ذكره
في الزيادات ومحل الغل الهدوية لاختلاف القول قوله لزم ان جعل ذلك وصية فلا اشكال ووفاق عند الهدوية لا

عدمه وان اراد النذر وعلى قول ابن ... لانه يجوز اخراج القيمة وشك فان لم يفعل واخرج غير هذه الغنم صح ذلك وعليه
كفارة يمين وقيل ان اراد العروض الى القيمة نواها عن الغنم المنذور بها عندهم ولا يصلح ... يكون الغنم باقية او مستهلكة
ولم يذكر الكفارة ويلزم على قول الفقيه انه لو اخرج غير الغنم المنذور بها ولم ينو المخرج عنها ان يجب عليه اخراج
الغنم لانها قد تعلقت بها القربة ... وعند المدونة اذا كانت الغنم التي يجب فيها الزكوة باقية لم يجز اخراج المنذور عنها
وقد تعلقت به القربة بتصرفه وان كانت بالغيبة والمدونة من غير المثل فكذلك وان كان من المثل الغنم اجزاه قوله فان
منوب عنها على قول من ... وعند الهادي من صح له ... وان لم يمت قوله كاملات يعني الموزون ابا كان او غيره وقصده المسا
واه عند المدونة واما عندهم فقصده القربة قوله كما وقال في الاستذكار ذلك اليوم للاول ويقضي عن الاخر يوما وقد
نقدم في الصوم انه تقدم ايهما شاء ان قال يوم تقدم ويوم الحلق وحصلا في يوم واحد قال في الحفيظ خلاف ما اذا نذر
لحين او اكثر في عام واحد وحمل البعض ... لازم قوله فلا شيء للاحرام في الدرهم ... وعندهم بالله ... درهمان
واما في الصوم فيلزم ان يكون كما اذا نذر يوما في رمضان

كتاب الضوال

قوله آخر هذا بناء على قول الواقف واما
عند الناصر وهو قول عامة اهل العلم واحد
على قول الجمهور في صحة التقاط العبد واجازه في الاستذكار وقال في شرح الابانة
... او بعضه او مكاتب وكذا في الحفيظ ... قوله او بعضه
[illegible]

فهو محرم هذا ذكره الفقيه احمد

بهرو وهو صيد لو كان في الحرم ... واما الجراد فخارج الحرم للمحرم

حلال وقيل لا يحل وكلام اللمع محتمل لهما قوله ولو منها يعني لو كانت في الحرم ... اذا فيها الجزاء هذا في حق المحرم واما

جانب الحظر والاباحة ولنا قوله تعالى ومن دخله كان امنا مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم ... والمروي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابه ان فيها الجزاء ... والكرا

دون الحاكم ابنها حلال للمحرم وادعى الاجماع والمروي عن علي ... كالليل والنهار ... غير النهد والكلب كالنمر وما يلي

الحلال في الحرم ... قوله في ذكرها البلاد هذا لفظ اللمع ... يعني من ذوات الانياب ... اما بعد ان ارسل

هو لحظر الفعل واما اللحم ولا لحرم قوله وسائر ما يقبل التعليم ... هذا ... قوله وش يعني وقول ... الجديد ... القديم

التعليم ذكره في التقرير قوله ويرجع ... ذكرها في التقرير قوله وش ... التحرير ... حكم

على الصيد فرجع ... قوله خلافا لزيد هذه الروايه عن زيد ... بالمرسل هكذا في التحرير ... الزحر ... حكم

مغنا ... خلفا ... ما اكل ... حرام ... قوله والعبره بالمرسل ... قوله الا عدم والعاصي وهو ظاهر

له مع الارسال واما اذا لم يكن ... قوله ... قوله ... بوجود الاله امرا

كلام ... وانهم اعتبروا العلم بان يكون السهم او العصا ... العايلات اللحوق في الاثر قوله ... ولا احلا

فسر القدره هنا بوجود الاله ... القدره بان ... وقال لو كان معه الاله امكنه تذكيته ولا اخلا

في المعنى قوله ابتغه ... لو بقي حيا حرم المبان ... ولو كان يموت من ابانه المقطوع حل المبان فان كان لا يموت

منه لكنه ابتعه ... ذلك قال والمفهوم من كلام المهر ... قوله ... قوله ان يا خرقل

الفعل ... واللا ... ذكرنا ... في الكتاب هو الذي ذكر الفقيه انه المفهوم من كلام المهر قوله ان باخر قتل

يعني ان باخر خروج الجرح ... بالسهم قوله ومن الاخر يعني اذا تقدم اصابه المسلم بوجرح السهم الذي

فانه ... اصابه الذي يوجرح السهم ... المسلم فاصاب ... كالميته ولعله يضمن

الذي يملكه كالحطب قوله ... الموتر للقتل وكذا اذا كان الاول ... وهو قول الطحاوي

قوله فاصاب ... لم يعتبر القصد للصيد كقول الوافي فانه اعتبر القصد من الصائد وهو قول ... قصدها ... الجميع

ولا اعتبر حقيقه المحسوس ... فانه اعتبر حقيقه المحسوس ... في الاستصار ... قصد ... قوله ما ظنه

حكي عن صاحب اللمع ... من اهل المذهب وقد قال الفقيه ... على المذهب قصد الصيد قوله ما ظنه

تحرا هذا ذكره ... الفقيه هنا مطابق ... واما الطحاوي فقال ... انه لو رمى غرضا فاصاب ... ذكره

لم يوكل لانه ... ولو ... في هذا قوله او ذبح ما ظنه حشيشه فبان حلو شاه حل هذا ذكره

الفقيه وقال ... انه يجوز اكله وقد ذكر هذا ... الشريعه ... الاجماع قوله ... في الاستصار للفقه

مذهبا حكي ... الشريعه ... او رمى ما لا يراه فاصاب صيدا ... وكذا ... السيف ... ضد الرحل

متعلقات ... الفعل ... على جهه الذهول ... ضد ... وكذا ... المتعلق المال ... الحيوان

لعدم الفعل المقصود المتعلق الثاني ... الصيد ولو رمى شجره او شاه فاصاب ... المتعلق ... الوافي ... وش وقال

فاذا قصد واحدا من الجمام ... غيره حل فهذا ... وكذا في الشرح عن صاحب الوافي ... قوله واراده الصيد

اذا اصاب غير ما قصد ... والوافي اعتبر المقصود ... اعتبر قصد الصيد قوله ولو صابها

... من ذكره من اهل المذهب

باب الذبائح

اسلام الذابح ...

اعتبر التمييز في الصبي والمجنون والسكران ... في التحرير شرط الذبيحه الجائزه

بها ... وكذلك الصبي اذا عرف ذلك وقال في ... ذبيحه ... حاله التمييز وفي هذا اشاره الى

ذكر الفقيه وقال في مهذب ... السكران المجنون ... لانه لم يعقد ... القصد والعلم وذلك غير معتبر كالو

ذبح شاه وهو يظن انه يقطع خشبه وقد قال الفقيه جوابا عن مسئله ... قوله ... الفعل ... وقال في الاستصار

ذبيحه المجنون والسكران عند ائمه العتره والفقهاء ... ذكره ... ذبيحه الصبي اذا ... موضع الذبح

او كان ... على الذبح قال في الروضه ذكر ... ما يذبح ... البهيمه ... عند الذبح

فيكون معناه ... ومكره ... قوله ... وقال الوافي والامام احمد ...

لا تحل ذبيحه الفاسق قوله غير ... لانه يكون ... الحيوان له ولو بقي

دون ... هذا ذكره الفقيه ... قوله ... في شرح الابانه ... الاكثر جاز قال

... وكلام ... قوله من كل واحد منهما يعني ... البهيما الا وقد قطع الحلقوم

والمري ... اللمع ... قوله ... وكلام زيد ذكره

في المعنى قوله ... الحلقوم والمري قوله ... وهذا ... قوله واستعفاز هذا

ذكره الفقيه ... قوله ... قوله خلافا ... وش الذي ذكر

شرح ... الابانه ... قوله ... قوله ولو ... هذه حكاها في ... عن

... قوله او قطع ... هذه حكاها في ... قوله ... الاما ... وسره

... بعد التذكيه ... وقد قال الفقيه اذا قطع ... او ... الاربعه ... حكمها حكم

ما وقع في البئر ... وهذه الصور ... قوله ... فالشرح بلا خلاف وحكي عن

العلم ان السبع اذا عدا على البهيمه ... قوله ومتوحش وحشي يعني بالمتوحش هو

الاهلي والوحشي ... الوحشي وذكاته بالذبح ذكر ... الحنفيه

باب الضحيه

قوله وعن واحد ... في الشاه ... قال في اللمع والمروي في الشاه ... في الجميع ... اصحاب

... في الشاه ... في البدنه والبقره ... العلماء ... في الشاه قوله والمسافر ...

ذكره في الشرح ... وادعى فيه الاجماع قوله ... وسبحه ...

والبقر وقد ذكر في الشرح عن ... في المعز والبقر ... حولان ... في الثالث ...

الشاه ... وفي الصحاح الجذع من البقر ... قوله ... في الشرح ... وطسمه

ولانه صلى ... قوله ... هنا ... وهو المفهوم من اطلاق اللمع ... لم يصرح ...

... ان تكون سليمه ... والادنى والقوائم ... ولا مقابله ولا مدابره ولم يصرح ...

... في شرح الابانه ... وقال في الاستصار ... من الاجزاء ما

... قوله على ... هذا ذكره في الروضه عن الفقيه وقال ... قوله ... العرب

... حلقه وهي ... والعضا مكسوره القرن وقد ذكر ... في شرح الابانه عن الناصر ...

قوله ... هذا ذكره في شرح الابانه ... هذه الاعضا حلقه وعن

الطحاوي ... الفقهاء ... قوله ولا ... يعني ... الاعضا المتقدمه

... في شرح الابانه لانه قال يعفى عن ... من القرن ...

... غير ... ذكره في الكافي

... المعفو عنه ... يعفى عنه ... في الشرح ... وقد

ذكره بعض المذاكرين قوله ... المرض ... قوله ... ذكر ...

ذكره في الشرح ... هذا ... انه ... في الجمعه والله اعلم

... هذا ... اذا كان مذهب ... الجماعه ... قوله ... هذا ... كلام ... قوله ولا تطلبان

او وقد قال الفقيه من كان له يتعهد وجود

يعني باما الوصليا الاخر يحبسهما المنعقد صلاتها لانها سنة في حقهما وهذا مجمل في هذه المسلة اذا كان مذهبه ان صلاة العيد سنة

صلاة العيد لعدم المصر ونحو ذلك انه لا يسع ان يكون كالحاضر يقال في ذلك بان تصلى ام لا سطرقه وقد قال

او فرض كفاية فهو يلزم على هذه الاحكام ان تكون مجبته بعد الفجر وهل يفعل في ذلك بعد طلوع الفجر اجزا كاهل السواد

في شرح الابانة اذا لم يكن لهم امام والمعتبر لوقت صلاته دون صلاة غيره قال تحتاج هذه المسلة الى النظر في الادلة والجمع

والارياف لما لم يكن لهم امام نوقت مجبتهم بعد طلوع الفجر قال سيدنا واعلم ان هذه المسلة والاجر قرب التحرج على الصلوه والاخبار

بينها من نحو قوله تعالى في ايام معلومات وعمومه للايام وقوله تعالى فصل لربك وانحر قبل الصلوه شاة تكشاه لحم وقد قال في

الوارده كقوله صلعم من ذبح قبل الصلوه فليعد اضحيته وقوله لابي برده لما ذبح قبل الصلوه واما نهى تعالى وفي الضحية بدخول وقت

الشيخ ان يرى الصلوه عليه لانه الباحة بعد الفجر على الامام في اليوم الثاني ما اخره الامام قوله ومن سبق كها يعني لحم الله

صلاة العيد ومضى وقد تسع صلاة العيد وخطبتين وذلك في الضحية ويكون قدر الجزء الذي في صلاة العيد

عقيب الزوال وهذا محكي عن النخعي وعطية ويزيد حروج وقت الصلوه صلاة العيد وانما كان كذلك لتحري عنهما وجاء

الى دخول الوقت المكروه وقد ذكر هذا الفقيه قوله برئت على صلاة الاخر منهما وانما دخلا جله امنى به لك العقبة رحمة

الى ذلك وكذا اذا اشرا حيوانا للذبح او للتسفر وامسع احدهما احب الطالب لما دخل بطل كلام طوح انه تصدق بها حه قال

قوله لم يبطل هذا كلام الازرقي قوله على الوما تشبهه في الحكم قوله فان بطل على خلاف الماس وقال الامير بصير

دخ تصدق بارش الذبح قوله لا يلتبسها من عنده هذا ذكره الفقيه لان الاضحية جاز على انها ليست بواجبة وقال

اضحية اذا نواها من عنده قوله مكره وله الثمن هذا ذكره في شرح الابانة عن اصحابنا وش قال قوله عن من منهما بوم

هو اطلاق اهل المذهب ان البيع محرم ولو كان غير واجبة وانه لا يعقد وهذا محكي عن الحسن فقوله فقال الجرمي

المنقول كان المتلف بعرابط وقد كما هو ان كان لا يشترط قال لو احب الاصلي الذي يعلو به منه لعود عليه فعال

الزائد على قدر الواجب قوله حتى يذبحها ويحتمل ان يقال حتى يدخل وقت ذبحها والله اعلم قوله وولدها يعمم من الغار

انه لا يسع بالصوف واللبن حتى يذبح الضحية ويذبح ولدها قال سيدنا وهذا محتمل ان يقال الاسباع موقف بوقت الضحية

في ذلك باب الاطعمة قوله ولو صاده كافر والوجه ان صيد الجراد حلال كالحوت قوله وعن الملوح

عند العسم لكن باوله الاحوال على الصغار قوله ماله ولو مروب منه مفروش هذا ذكره في الكافي وادعى فيه الاجماع قوله

واحدها مكروه وعندها محرم هذا انضاد ذكره في الكافي عن الهادي وقال في الشرح عن الاخوين وذكره من بالله في المهذب

ان الغيره بالصوره فما اشبه المحرم في البر لم يوكل ككلب الما وخنزيره والجرى قوله ومن السمك ما احلف طرفاه هذا

ذكره في الزوائد وكذا في شرح ابي مضر عن الهادي وفي الحديث عن النبي صلعم بأنه كل من السمك ما احلف طرفاه وكلمن الطير

ما دف واترك ما صف وكل من السمك ما له قشور قوله دف يعني حرك احد الخاصين عند طيرانه قوله ويحرز وطا

هو من الاشيا الثلثه وهي الميتة والخنزير وطعام الغير اما نزود الميتة اذا عرف انه لا يجدها فمنصوص عليه وقد

علله في الشرح بانه دفعا للتلف واما الخنزير فهو كالميتة واما مال الغير اذا اراد التزود منه لمعرفة انه لا

جد الميتة فهذا محتمل ولعله يقال لا يلزمه ترك النفر اذا خشي على نفسه الا باخذ مال الغير فاما اذا خشي على

نفسه لاحمل الميتة او الخنزير فذلك جائز لانه اجاز سبب الرخصة قوله وقيل يشفره هذا باوبل ابي

واحمد بن يحيى واحد قولي الناصر وش بعشر الغولة تعلى غير باغ ولا عاد قوله ثم الحربي اراد منه الحربي لانه

الحربي بعد هذا واراد بالذي يأتي الحربي الحي والذي في الحفظ تقدم منه الماكول ثم منه غيره ثم الحربي ولو حيا ثم

منه الذي ثم المسلم ولعله اولى لان قتل الحربي جائز ومنه الذي لها حرمة ومنه المسلم حرمتها اكد قوله ثم

مال الغير جعل حرمة مال الغير اكد من المسلم الميت قال سيدنا وهذا محتمل للنظر لانه لو احتاج الى بقعة يواري

فيها وجب ذلك على المسلمين وكذلك كفنه وما يحتاج اليه وما ذكره من جواز اكل منه المسلم حكاه

في الشرح عن شروط لابن حرمه الى كذا ومنع ذلك داود وشنع عليهم ابن داود بانهم اجازوا اكل لحوم الانبيا واحب بان

شنعته لو كان فيها احيا واموات وحتى العرف جار الى الاموات في هذا تعرض الانبيا قوله بيرد انه جيفة بعد ذبحها ثم حرلى

هذا انه نظر والاولى تقديم الحربي لان ذبح الذابح محرم وذبح الحربي جائز بل طاعة وقد قال حال الغزاه انما يجوز ذبحه لقصد

الجهاد والاكار مثله وهنالم يقصد ولهذا اخرناه قوله ثم بقعطعه من نفسه هذا احد وجهي من شروط وقال في الانتصار

وفي حال ولد الحربي للضروره يتردد الاولى جوازه لانه لا نقا ومن روح المسلم قال ومحتمل المريد والراي الحضر للضروره

لان الضروره تقادم ان الامام قوله والاستصبا بشراح شيا معصوب هذا ذكره في شرح الابانة لكنه قال بالحمية الا

فطلا بنار حطبها معصوب وفي المرود قدوه واجاز الحنفي الاصطلا بنار الغير فصل قوله والاعدار هو الختان والا

لنفعة طعام الغايب اذا قدم من السفر والوكيره للفراغ من عماره الدار والماديه احماع الاخوان والمانه ما تصنع

لاهل الميت ليتركها لانه تحطمه اليتيم وكبر عدها من الولايم فيه شاهد على الوليمه اسم لكل طعام يتخذ لحادث سرور

ذكر هذا في تعليق الفقيه وقد قال في الانتصار الولائم الجمع فكل طعام يجمع عليه الناس من الاسباب وكيه لما فيه من الاجماع

قوله فوله ندبا اما هل الى الانتصار قوله ثم تخير وفي الانتصار ثم يتوع لان في ذلك تقريب الخو الطرفو قوله هذا ان عمت

يعني استحلت الاجابة والحضور وتزيد المخصوا الاعنا من الحيران او من اهل الناحية قوله الى اخر الثالث سواء الى اخر

الثاني قال في الانتصار تستحب الاجابة في اليوم الاول وفي الثاني وفي الاول اكد واما في الثالث فيكره له الاجابة لقوله صلعم

الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعه وروي عن سعيد بن المسيب انه دعي مرتين واجاب وفي

في اليوم الثالث فحصب الرسول وفي حلسته في الروضه اكثر الولام بلفت قال سيدنا ملغي الفقيه نقل من هذه الحاشيه وما ذكر

الامام اولى قوله جهرا مثل نفعل ذلك لبذكر الناسي وقد قال النواوي ينبغي ان يحمل او احدهم الاهلين قال بسما واحد

اجزا عنهما فيهم نص عليه ش قوله والدعا بنظر ما اراد بالدعا الا انه ذكر بعد ذلك الدعا المنصف قوله ثم اللاسني

الثاني بترك الاكل قوله والمصنف يعني يستحب الدعا له قوله والبروك على الركبتين قال في الانتصار يستحب ان يضع ركبته

ونعم الاخرى وان وضع الركبتين كان حسنا قوله والاربع جمل وبالخمس شره وقال في الانتصار بالاربع وبالخمس من الشره

قوله ويلعقوا صابعه قال في الانتصار لانه صلعم كان يلعق اصابعه حتى تحمر وهل كان صلعم يفعل هذا في اثنا

الاكل او بعد الفراغ قوله ويكره الكلام وكذا يكره الحمود وقد نهى عن الكلام من قال الغزالي من

ادات الطعام ان يتحدثوا حال الاكل بالمعروف وحكايات الصالحين

قوله ورميهم وقد رمى في الحديث فليكن سخن وبه فان ذلك يكون الكراهه لدون قدر الربع قوله ومن اخرم هو المرهب

وكذا الجرسان والجسماه والسلحفاه قوله المستقذر هذا الاسم سقط والمعنى انه اذا كان مستقذرا ولم يعرف حاله

اكل الجبن ولم يخف النفس قوله ولا كم الا باستحلال عصير عنب ربي بالزبد واشتهر هذا المراعفه في موضع يستحب منه

وقيل الذي يكون منخله ما كان من عصير الشعير وقال في الانتصار الحمر المجمع على تحريمه ما كان من العنب والزبيب قوله

الاربع العطش هذا ذكره ط ونعم من عش وكذا اذا غص بلقمة ولم يمكن من ازالتها الا بالخمر قوله وذهن ملاعبهم

ثوابه مما لا يوكل حتى نعم البول والدهن قوله خلافا للباقر والقسم جعل في الكافي خلاف الباقر والقسم فيما تحرمه خلاف

كبول الحمير وفي المعنى جعل خلافهما مطلقا قوله لان غير هذا ولم العدم واجازه ابو جعفر والاحكام وقوله

الاخرى والمرويه انه يحل اذا اقنه وقوله وان نص ذو راى حمر اصبه مفهومه ان هذا وفاق والخلاف الا اعلم ولم

يز او لم ينص فاما اذا نص وقد ذكر ذلك في شرح الابانة واما الاراى فقد ذكره في الزوائد واطلاقهم بالسق في

قوله القديم انه اذا وجد حمر المجاز افتى له لم بعرف بين الروايه والشرع فسطر في العله الموجبة للنص ماهي

قوله والمكسا او الى الحرير يعني تجوز ذلك لهن لا للرجال وفعل او الى الحرير للرجال فيها الخلاف كما في الفرش

كتاب اللباس

هذا ذكره الامير قوله بملك اصابع ... عوض عبد الرحمن

قوله والحكمة هذا ذكره الفاضل والامام يحيى وقال ان هذا خاص في عبد ... من اربع ونصف ... من كل جانب في ... اصابع
الحرير وهو في جرير الصحاح قيل اذا كان في حاشية الثوب يعني من كل جانب ... وذلك مما يرخص في الحرير ولبس الحرير
وفي واني الحنفية يعني عن قدر اربع اصابع قوله كعلم برد وحاشية الثوب واما الاعلام والمراوح ... وقال الامير الحسن انه جائز وهو
ايضا قوله وحرم على الذكر البالغ ... البدو الرجل هذا ذكره في اللمع عن ... على قول وهو المذهب قوله وان ... والكراهة للحظر قوله وان ... يعني
قولين قوله والجربان يعني جربان الدرع وفي اللمع وان يعد للدرع جربانا قوله والماسك ... قوله والنمص نتف شعر العانة
ان هذا محرم قوله وهو نتف البدو والشاعر هذا ذكره في الكافي واما في اللمع فقال الوشم الكي قوله والوشر وهو
هذا ذكره ... وفي غريب الحديث النامصة التي تنتف الشعر من الوجه وقال في اللمع النمص نتف شعر الوجه لا اثره قوله والوشر وهو
تفليج الاسنان ليرق ... الحدوث والواشرة والموتشرة قوله نسوا في محرم على الفاعل عند روسه هذا ذكره الفقيه وهو يحكى عن الشيخ
وكسب الحنفية ... لانه لا يتعلق به حكم التحريم بعد انفصاله قوله او علمها يعني على شكل البدن لا يكون من جنس لبسه ولو
ولو فارقه ثوابه للمفارقة لاجل اللمس قوله ولا بد كما الصافي وهذا في الاصح اما لو كان حال الباكرة ضا فيا امرا لم يكن لها شكالة
قوله ومنعهم ما يسرى في اللمع قال من ذكره القبلة ... الكراهة حظر والذي في الزيادات ولم يمنع ان يكون لها الكبر ولو انها منعهم
على ان المراد اذا كان لشهوة قال ... ذكره القبلة والمعانقة قال في مجمع البحرين لا باس ... العالم والسلطان العادل قوله ولا
لغير شهوة الا العالم ... هذا ظاهر المذهب واما الفقيه فقال ... مع عدم الشهوة وظاهر كلام اللمع خلافه وهو قوله
صوابه بحرف لا قوله وخطبة ... في النكاح انه يجوز للخاطب النظر ولو حصل معه الشهوة وظاهر كلام اللمع والصحابي ... ذلك
... ذكره في مجمع البحرين للحنفية قوله بلا ... السنة تكون للحاق ... وفي عنه ظاهر كلام اللمع

كتاب الدعاوى

قوله من غير شرط والذي ذكر ابو جعفر للاصطخري ان المراد اذا لم يرتفع الا بذلك
فالمدعي من معه اخفى الامرين هذا قول ... وهذا احد كلامي ... كلام اخر انه من يخلي وسكوته فالخفي والثاني الحنفية
المدعي من اذا ترك ترك وقال محمد بن الحسن من ليس بمنكر وقال الكرخي من يطلب بدعواه احد شيئين من عين او الزامه حقا في الذمة او العلم
عادات معارفه ... في تعليق الفقيه اذا اسلم المرتد قبل الزوج اسلمنا معا ... الزوجة والرابع خالص ... انفساخ النكاح
فان قلنا المدعي من معه خلاف الظاهر فالزوجة المدعية وان قلنا من يخلي وسكوته فهو الزوج قوله ... عن الخيار اعلم ان الفقيه
ذكر هذه الصور وفصوله ... الحربين ... وخلفان في العتق وفي الشح ... يصلح لذلك وقع في المطل ... انه ذكر ... صور
وهي الى قوله او ... ذكره ... فقال عليهما يعني على ... وكذا ... لك وقال على الاول ... ولي مدعي الخيار معه اخفى الامرين
وهو يخلي وسكوته فانه يقول الخيار وهذه قد ... علما او البائع قوله او ... يعني هذه الخيار وهو معه
اخفى الامرين فهو مدع ولو من ... وسكوته لان الخيار اذا كان للمشتري وطلب الرد ... وسكوته البائع والسكون
... على الاول ... على ... الاول ... ان يكون ... خلاف في القول قول صاحب الخيار ان المدة باقية ... الحاكم
خلاف في العادة قوله او الفسخ هذا ... الخيار ... الامر ... فيمن ادعاه فمعه اخفى الامرين وهو يخلي وسكونه
وقد الحق عليها بعد قوله او الفسخ فيه قوله او باجل الثمن هذا على الاول ... اخفى ... وسكونه لانه يطالب ...
ان هذا مخالف ... الاجل فعلمه البينة ولعله ... وقد الحق بعد قوله او باجل الثمن لفظه على الاول قوله او
ايضا اجله هذا ... لان الظاهر عدم الاجل ... واذا قال البائع لم ... يخلي وسكوته وقد الحق لفظه عليهما يعني
قوله او انقضاء اجله قوله او زيادة فيه يعني في الاجل وهذا ... على قول ... معه اخفى الامرين ... على الحد الثاني ... وسكونه
وهو يعتبر ايضا ان يكون القول قول المشتري ان اجله شهران مع قول البائع شهر واحد وقد صلح على الاول قوله عليهما يعني على
الحدين وقد صلح على الاول ... وقد عرض ذلك على الفقيه ... وصلح في كثير من النسخ على ما ذكرناه
في بعضها عليهما وفي بعضها على ... الاول ... هذا ... اذ لا خلاف فيما ذكرنا واما الصور ... الاخر فقال ... في هذه المسألة
ان المراة هي المدعية لان الاصل الصغر والسكون ... على احد الامرين وعلى ما حكي عن ... انه من يخلي وسكوته ومذهب ...

قوله فالمدعي الراكب على الدابة ... نظر ايضا لان ... في المسألة ان القول قول الراكب لان ... قوله والمالك
على الثاني صاحب الموافي يقول المدعي الراكب ومذهب ... في هذه المسألة
لصاحبه ... الغير قوله فيحكم عليه لشفعته يعني يحكم عليه ... قوله لا ... قوله ... بائع ...
المدعي لكنه ... ذكره الامير الحسين والفقيه قوله او معه يعني مع
بعد الدعوى عند الناس ... قوله والشرفة لانها مشفوعة ... وقد ذكره في الكافي ... طوع ان الشهادة لا تكون الا
عليها يعني على القاتل وعلى العاقلة وهذا هو الذي ... حقها ... بالعفو بعد ... قوله ... الدعوى
م قوله وفي العكس ... وجه النظر ... العاقلة ... بطالب الجاني ... قوله ... ما ذكره
محذور اما ان يقول ... الجاني ... على الاصل حكم الفرع واما ان يقول ... لكون ... لا تجب الدية على الجاني ...
وليس بعكس حقيقة لان العكس ... بعد الحكم عليها قوله وان ابراه ... بعد ... ان ذمة العبد مشغولة ولو
لزم السيد قوله لم ... الا اذا كان بعد الاختيار واذا ابرى السيد بعد الاختيار برى السيد ... العبد ... بالمضمون عنه لم
يبرى قوله وكذا في البيع والمهر يعني ... بعد الدار واحدا وفيه ... وكذا ان ... معاملة ... وكذا اذا
... لكن المهر ... وهو ارجع الاختلاف ... الوسط من الثلاثة او الاد... قوله ... هذا ...
قوله ... عنه بين الصفقة وبين التفويض قوله الاحرار عن جرته على يده يعني ... عاريته ونحو ذلك
قوله ولو اعطاه ثوبا الى اخره قد ذكر هذا الفرع ... قوله ... الخلع ... قوله ... وابيه ... ومالك
... حذف الواو ... فصل قوله او ... كلام اللمع ... قوله ونحوه يعني
... الحاجات فصل قوله ومضاربة وعارية يعني اذا ... ادعى انه كان كذلك ... لانه يدعي لنفسه
حق التصرف قوله الا ... اللمع قوله او ... يعني ... لم ... كذلك ... الوكالة
... عليه ... في الروضة قوله الا في ... وذلك ... المطالبة ... فاما في الدين ... رسول
... وان ... قوله او ... يعني ... الله وهو الدافع الا
... قوله ... حضنه للمدعى عليه هذا ذكره الفقيه في مسألة ... اما
اذا اقر المدعى عليه ... فان ذلك ... المال والبينة على ... وهي المراد ... قوله فلا ... المدعي ... هذا ذكره
في شرح الابانة ... وقال ... يسلم الى المدعي من
... قوله ... ونحوها يعني ... الاسفه ... والفقه قوله ولا ... اقراره ... يعني ... اقراره
الثاني ... الاول ... فصل قوله وكان ... العوض ... وكذا
ذكر الفقيه واما ان لم ... عوض ... وقال ... لانه ... الجعل
عوض واما في حقها ... قوله ولا ... الظاهر اما في ... الاول ... العوض ... ذكر ... الظاهر واما اذا
لم ... العوض فهو ... والنسونة واما ... فظاهر كلام الكتاب كذلك ايضا ... لانها
... علامة وهو ... في ... قوله ... الاولى ... فلها ... والمورثة ... فلو
لم ... في الظاهر بلا اشكال ... لان المال ... لكونه ... في الحفظ ... ذكر
... هنا فان ... قوله ... والعفو ... اما ...
... عليه وهو ظاهر واما قوله ... اذا ... لا يسقط بالعفو المطلق

اللبن يعود لصاحب النصف ثمانية ونقل اربعة تقسمها بها لاجل النازع فيها وانما حصل لصاحب النصف تسعة عشر لمن بسته وسته
صاحب الثلثين على صاحب الارباع يوجب له عشرة وبينه وبينه صاحب الارباع على صاحب الثلثين يوجب له تسعة عشر فالمستدرك ابدا
وكذلك في هذه المسائل طريقة استعملها في مسائل كثيرة وهي ان يسلك مسلك العول فيقول ان حكم ببينة صاحب الارباع
اسد وان حكمت ببينة صاحب الثلثين ولصاحب الارباع نصف الثلث الباقي وهو اثنا عشر لانه نازعه فيه صاحب النصف وان
فله اربعة وخمسون وان حكمت ببينة صاحب النصف ولصاحب الارباع نصف النصف الباقي وهو الربع ثمانية عشر واسم الجميع الا انا على عدد الاحوال يكون
حكمت ببينة صاحب النصف فان كان معهم مدعي كل واثنا عشر بينهم ارباعا الى
ثمانية وعشرين وهكذا تفعل في صاحب الثلثين وصاحب النصف والله اعلم قوله ولصاحب الثلثين اربعة وثلث ولصاحب الارباع
اخرما ذكر وقد حصل من كلامه ان لصاحب النصف ثلثه من اربعة وعشرين ولصاحب الثلثين بخلاف هذا وسائله بطريقة العول
خمسة وثلث ولمدعي الكل احد عشر وثلث وهذا جار على قول البلغة واما اساس قول الزيادات فتكون اثني عشر ثم في ثلثه لمن
ان تجعل القسمة من مائة واربعة وارباعها لا تنضرب الخارج بعضها في بعض بعد المداخلة لصاحب الكل جميعه ان حكم ببينته
ثلثه تقسمون يكون ستة وثلثين في عدد الاحوال وهي اربعة يكون مائة واربعة وارباعه لصاحب الكل جميعه ان حكم ببينة صاحب الارباع ناخذ
وسدسه ان حكم ببينة صاحب النصف وتسعة ان حكم ببينة صاحب الثلثين ونصف سدسه ان حكم ببينة صاحب الارباع ياخذ ... مدعي الكل اولا
ربع الكل وهو تسعة وارتفع ولصاحب الارباع ان حكم ببينة ثلثه ارباع مائة وثمانية وهو
شيء له وان حكم ببينة مدعي الثلثين ثلث السدس عشرة وان حكم ببينة مدعي النصف فثلث النصف الاخر اربعة وعشرون وله ربع
ذلك تسعة وثلثون وسلك في مدعي الثلثين ومدعي النصف ما ذكرنا في مدعي الثلثين ثلثه وثلثون ولمدعي النصف خمسة وعشرون
وعلى هذا يكون القياس وذكر في الحفظ صورة وهي اذا ادعى احدهم الثلث والاخر النصف والثالث ثلثه ارباع والرابع الكل قال
فلمدعي الكل ستة وسدس ولمدعي الارباع ثلثه وسدس ولمدعي النصف سهم وثلثان ولمدعي الثلث سهم وهذا تفريع على قول
البلغة وقال في الاستذكار قول الزيادات اولى من قول البلغة ثم ذكر صورة وهي اذا اسازع اربعة دارا وبرهنوا فالكل وا
للثلثين والنصف والثلث قال يرد مدعي الكل بالثلث واسم مدعي الثلثين في السدس الزائد على النصف الى الثلثين نصفين وتقاسما
وصاحب النصف السدس الزائد على الثلث الى النصف اثلاثا وسمى الثلث بينهم فسمونه ارباعا وهذا اساس قول البلغة واسلك على
قول الزيادات الطريقة التي ذكرنا قوله فان ادعوا كلا ونصفا وثلثا الى اخره هذه التي ذكر فيها ثم الزيادات والبلغة
وقد بنا فيها على قول الزيادات وطريقة التحويل فيها مستعملة وقد قال في سمر الشريعة قول ط كقول الزيادات وقل
قولي بالله ذكروا محمد وابو حنيفة ... البلغة قال في مجمع البحرين والى الحنيفة عرج اذا اسازع ثلثه دارا في
الغير وادعى احدهم كلها والاخر الثلثين والاخر النصف وبينوا فلمدعي الكل تسعة ولمدعي الثلثين ثلثه ولمدعي النصف ايضا ان
وهذا مثل قول البلغة اما لو كانت في ايديهم فانه يقول ان الدعوى لما في يده مثل الضعيف من احتمال طاحب ان ادعى احدهما
الكل والثاني النصف وبرهنا فيكون لمدعي النصف جميعها لان بينته الخارج اولى قوله وكلام البحر في الوصايا بدل
علي ... انه اذا اوصى لرجل بنصف ولاخر بثلث ولاخر بكل ماله فانهم يقتسمون على احد عشر الملمع عدم الاجازة او الا
مع الاجازة وهكذا في الدين اذا لم يف التركة سلك فيه مسلك التعويل فاسيرنا ولكن المراد من هذه محتمل لانه قد
صرح في الشرح بان كل شيء بدلا به وهو صحيح فان صاحبه نص به كمسألة العول في المواريث مثل اخوين لام وبنتين واخوين
لام تعني مع ام او زوج او زوجة وكمسألة الدين ومسألة الوصية وقد شبهها في الشرح بمسائل العول قال وما كان لا
باب كمسألة الدعوى فان صاحبه لا تصديق به وحكى ذلك عن ابي بكر الرازي قوله فلهما ربع وذلك لان دعواه المال في
فقد اجمع كل واحد من المدعيين للنصف والمدعي للكل في عود ربع في يد الاخر فكان لكل منهما ... قوله في الوجه الثاني
بدليل مفهومها انما قال صرفها لانه لو لم يقر لم يحكم بيمين ولا نكول وهذا انا وبل من المذاكرين طلاق واللمع قوله او كان

اوبكل صاحبه الصواب حذف الالف منها الا واحد وبكل صاحبه كما تقدم وقد قال في الشرح شيء من العرض بالبيع والعرض بالكول
والنقض بالاقرار بانه اذا احلف مدعي الكل وتكل مدعي النصف اخذ مدعي الكل ربعا بالبيع وهو نصف ما في يده وربعا بالنكول وهو
نصف ما في يد صاحبه ونصفا باقرار صاحبه وذلك ربع مما في يده وربع مما في يد صاحبه ولفظ اللمع انسا وان حلف احدهما وامتنع
الاخر قوله ولا عبرة مع البينة بالاتصال والجذوع اما اذا كانت البينة لاحدهما فلا اشكال في ذلك واما اذا اقاما معا فظاهر
كلام الفقيه هنا ان لا عبرة لمن الدعي معه في الجدار ومثل ان كان لاحدهما يد دون الاخر او كانت لهما ففي حكم للاخر انه
شبه الداخل والخارج وذكر الفقيه في حال القراءة انه اذا مع البينة الواحدة واما مع البينتين فالخارج قوله بالاتصال وذلك
العمر قوله ثم بها تغني بالجذوع قوله ثم بالتربيع تغني العمرة يجعل هنا الاحتياط اولى وهذا ظاهر المذهب وقيل وفي
الشرح ما حمل ان العمرة اولى وهو قوي لان احد الاثنين الا في ملكه واشرنا وقد اطلقه في التركة من التذكرة قوله ولو لم يكن
لاحدهما الا عود تعني وللاخر عدد اكثر وهذا ذكر ابو جعفر للمذهب قال لان كل ... منه في ايديهما وتمر واحدهما اكثر وصح
انه لمن كثرت احسابه ولا اخر الوضع قوله فالقول قوله هذا احد الاحتمالين الذي تقدما في التركة والاحتمال الاخر ان
القول قول صاحب المعلقة لمن ذلك نسبة دانه عليها حمل وعلى الحمل راكب فاذا اسازع صاحب الدابة والراكب في الحمل فالقول
قول الراكب قوله وان بيننا فالعكس هذا ذكره في شرح ابي مضر لان بينة الخارج اولى ومن ادعى ما لا يصلح له فهو خارج قوله وكذا
في سر يكن هذا ذكره في تعليق الافادة قوله مما حمله مثله او لكل من يده اخص ولو حمل ما لا يحمله مثله في الدار كسقفها بسرقة
للمراس وقد تقدم في هذه المسألة وان الفقيه اخا زعم الحوقة لانه يتحمل منزلة ابي خلاف الرحلين ومن يسر منها او سحل
من الرجلين ايضا واختلفوا في المراس هل يحكم فيهما العادة لاجل مكان البينة والامام يحيى قال انه يستعمل الايمان ... وان لم يلحق
لانه يمكن البينة في حقهما في حق الرجلين قوله ان جمعها وقيل هذا اجرى اصله العقل يحكم بالناقل قيل وهذا احد القولين
انا نرجح احداهما وقد قيل ... لما قبله وقوله انه حكم بينة روان العقل الحرنها احرى والثاني ... قوله والسابق الا
ظل الا للناس صورة بالبينة لانه اراد ان السابق مع الاطلاق ... اذا اضافا الوقت واحد والبينتين الاصل ... ابطلات
وحكم بالصحة والفقيه حكى هذا عن الفقيه وحكى عن الفقيه انه حكم حلافها لان الاصل عدم الهبة ونحوها وهذا ساع على قول
التكاذب خلاف قول الاستعمال والترجيح الذي تقدم قوله ونفيا الغوص الفقيه تقول احد اقوال الهدوية واحد قولي مرال الاصل
في المانع عدم العوض وقوله الثاني ان الظاهر العوض وفي شرح ابي مضر عن الهدوية ان الظاهر في المانع العوض يحقق نقل مذهب الهدوية
قوله ولو ادعى ان هذه بينة الى اخرها وهي هنا ... ذكر في الحفظ والمسألة مبنية على انهم يتبوا معا ولم يسعد الحكم لاحدهم
اما بينة الملكين فقد تبعا رضا فيطلا ولو تقدم الحكم لاحدها ببينة لم يصح الاخرى ولو فرضنا ان احدهما له يد رجحت بينته
الخارج واما بينة البنوة والملك فيصح البنوة لانه لا مانع واما شهادتهما بانها ملك لها تهدوا ... النسب الملك والعتق
حملا على ان لامه ولكن النظر في شهادة الشهود فان يشهدوا بالنسب وهو انها اشتوهبت او اشترت فطاهر وان يشهدوا بنفس الملك
فذلك محمول على جهلهم للبنوة ولا فرق في هاتين البينتين بين ان يتقدم الحكم باحداهما ام لا واما بينة الزوجية والملك فقد قال
بين النكاح والنساخه تعني يفسخ بالملك وابا بعث حرية المدعي للزوجية لاحتمال ان الزوجية متاخرة عن الملك وهو يدل
على عدم الملك وقد اجتمع حانت حظر وحانت اباحة فغلب الحظر ولو علمت ان في الزوجية والملك سابق كما ان الملك استقام
ذلك وبقال الرجل ثبت ملكها المدعي الزوجية ولا يثبت الزوجية لمن لا يفسخ فرع على تقدم الزوجية وتاخر الملك الشهادة انطلقت قرانا
فصل قوله ولو من الورثة هذا ذكره اهل المذهب ومحه الفقيه خلاف الطلاق اللمع انه اذا لم يكمل كالنكاح والطلاق والرجعة
قوله والنكاح هذا مصرح به في اللمع في كتاب الشهادات والخلاف للشرفيه لانه قول الحاكم ... قوله او امراتين يعني يرجع على
قوله فاما من عرو وعنه هذا ذكره من بالله وقواه الفقيه وقال الحسين لا حكم بذلك فوله ...

... انه لا تحوز نشا قوله ومن
... وظاهر قول المدونة ... وهذا الظاهر ويحتمل مع المشاركة في
... المشهور ... بالله ... وهذا الظاهر ... واحد منهما انه الاحسن
... الشهادة ... عتق من ... عن عمرو وكل واحد منهما انه ...
... الحول ... فصل قوله او ما ورثه لانه
... في المسألة فلا فائدة لذكرها قوله والولي اي بعد الولي وهذا
... اشتراط العدل ... وعدم التكرير ... الشهود او ...
... الاستحقاق لانه ... ابو محمد ... يصح الرجوع
... وغيره من الداخرين ... فلانها ... واما الخارج فلانها كالنام
... وهذا ذكره الفقيه ... والخارج قوله ومن الخارج

اعطي الشريك الا من يزيد على الدين [illegible] ... اعطي الشريك واما
مثل ان يوصي لاحد الورثه وان زاد على الدين خلافا ما لو اوصي بشيء من ماله مثل نصف ماله لم الا من يزيد على الدين
في الاقرار فلعله لقال ان اقر بسهم فالشريك والا فيرثه فيرث كقول من باس قوله وبعد البلد واحد وذلك لكن بعد البلد وهو الظاهر

كتاب الشهادات قوله

قوله والاشبه حمل قوله فقط لكن شرط الاقرار الا ان ذكر حبته احتمالا
واقرار وهذا الشرح نص من اهل المذهب لكن قال الفقيه لم ار اهل المذهب ان تكون الشهادة على نفس الفعل او على الاقرار
انه لا بد من اربعة وحكى في مهذب من ولكن للشرح احدهما انه لا بد من اربعة لانه
انه لا بد من اربعة وقال في [illegible] المسله محتمله والمختار انه لا بد من اربعة [illegible] سائر الاقارير وهذا بناء على ان الانكار
شبهة وحد الزنا فاعتبر فيه اربعة كالشهادة على الفعل والثاني انه يكفي اثنان لانه اقرار فاشبه سائر الاقارير وهذا بناء على ان الانكار
لشرح رجوع قوله وعلة الوقع هذا ذكره المذاكرون لانه حولاي فيحكم بشاهد ويمين في الغله وان بطل الاصل وهو الوقف لانه
الحكم فيه [illegible] الا شاهدين قوله والمرض كذا في اللمع وفيه نظر اذ لا بد من السماع مع المشاهدة قوله وعدد الورثه
مثل ذكره في الكافي ولا نسلم الدخول في النسب ونحوه لكن في هذا زيادة نعني لا في النسب والنكاح قوله الموثر علما او ظنا على
ايهم اختلفوا فيما يشهدون به بالاشتهار هل من شرط ذلك حصول العلم بالمشهود به ام لا يشترط ذلك فقال اشار في الشرح
الى ان الاشتهار ما حصل به العلم وقد قال الانصاري في اللمع نقلا ما ذكره الهادي من اعتبار حصول الظن وقال كلام الهادي في مسالة
الغرر فانه يعتبر اشتهار ما حال الظن وقد حكى في مهذب ش وجهين بعض الاسفرايني اقله ان يسمع من عدلين وقال ابو الحسن الماوردي
لا بد من عدد يقع العلم بخبرهم وذكر معناه في الاستذكار وقال الفقيه ان العلم غير معتبر بل يكفي ما قال علما او ظنا ونحو
بالظن اذا حصل باسباب قضى عند الاول ان حصل بواحد قوله ولو من كافر وفاسق وهذا على حيث حصل بذلك العلم واما لو اخبر واحد
او كافر فالظاهر انه لا يشهد لاجل خبرهما وقد اعتبر العداله في مثله التوثيق قوله فلا يصح بالصوت الا بعد التعريف عند الهدى
الغادة يعني انه اذا سمع الصوت ولم ير الشخص وعرف صاحب الصوت جاز ان يشهد ويكون اصلا وهكذا في الحفيظ
لانه قال ومن عرف من راها ولم يسمع صوتها ولا يعرفها جاز عدلين انها فلانه قال شيدنا ابده لسرا ما مع مشاهدة الشخص
وعدم المعرفه بنسبة يحصر بالتعريف ولا اشكال لانه لا طريق الا الشهرة واما اذا كان الشخص من وراء حائل وسمع صوته ولا
نعلم من صاحب الصوت وقال المعرف انه فلان فهذا ايضا على وجهين الاول ان يكون السامع يعرفه لو يرز له هذا لا يصح الشهادة
فيه بالاشتهار لان المعاينه ممكنه وهو محتمل واما اذا كان السامع لا يعرفه لو برز من كلام التذكره والحفيظ يقتضي صحة ذلك
وقال هذا وقال انه لا يصح الا على جهة الارعا وقد ذكر في الروضه عدم صحة ذلك الا على طريق الارعا وقال ان العرضيين ان
ولا هذا او كان اسمع الرويه سهوا بالسب بالاستفاضه وشهر على الاقرار بالمرى ومع عدمها شهد بالصوت بالاستفاضه فلا
يريد الا على جهة الارعا قوله ولو امراتين هذا زائد على كلام اللمع قال شيدنا وهو محتمل وقد قال الفقيه لا بد من رجلين او
رجل وامراتين وفي مهذب ش علة من اجاز ان يكون الاستفاضه من عدلين قال لان ذلك بينه قوله ويكون اصلا هذا
ظاهر كلام اهل المذهب قيل لكن لا بد على قول الهادي من تسميته من غير ان الحاكم اذا عرف انه من اصل الحكم يشهادتهما لم يكونا
عن عدلين عنده وهذا حيث اذا لم يخبر الشاهدين عند التحمل فان حضرا عند التحمل او لم يحضرا عند الادا ففيه خلاف للروضه
خلاف اللمع وهكذا في شرح الابانه عن الناصر والحنفيه وكلام من بالله ذكره في الافادة وله مثله في الزيادات ذكره انه
اذا اخبره مخبر بموت فلان او طن صدقه فله ان يشهد بموته وهو هنا وله على انه غير بالظن عن العلم وانه يحمل له العلم بخبر
الواحد قال سيدنا بالنظر الله في مدينه ويحمل المسلة على ما فهم من كلام الروضه وهو الذي يظهر من جهة النظر
ان الشاهدين سمع لفظ البيع او الاقرار ونحو ذلك فقد ذلك وجهان الاول ان سمع من امراه مارده او محليه لكن
لم يقار نهاية حضر عند الحاكم ولم يعرف الشاهد نسبها الا من جهة التعريف فيشهد بذلك شهادة اصل تحمل اللفظ
بالسماع وقد حصل له العلم ونسبها من طريق التعريف فيصح حضر المعرف او غاب او حمل ولا بد من ذكر المعرفين الحاضرين
معرفة الحاكم حرجا مهد او حده الثاني ان يسمع الصوت والمراه من وراء حائل لم يحضر عند الحاكم او لم يحضر او سمع

من امراه مارده ولم يحضر عند الحاكم الادا فها هنا السامع لم يعلم ان الصوت الذي سمعه من هذه الامراه وانما حصل له بالاستفاضه
من المعرفين فيكون شهادة السامع لكونه رعا لا لكونه اصلا لانه شهد على الصوت من المراه المذكوره بالاستفاضه وذلك
مما لا تشهد فيه بها كالبيع والهبه وشبه وقد ذكر في المجموعه انها لو بررت عن بيها الشاهد الرجل واشتغلت ان يكون شاهد من الغنيمه
خلاف ان الشاهد اصل في الاول وفرع في الثاني والطلاق والاقرار انها شهادة ارعا حيث لم يحضر المشهود عليها عند الادا او ذكر
وبناه على الطلاق والتذكره والحفيظ للخلاف يلزم ان يقال اذا كانت مجحوبة انها تصح الشهادة وتكونون اصولا اذا كان لو برزت
لم تعلم انها اذا كانت مع برودها تعرفها الشاهدان لعدم العلم بمكن مع المعاينه الا ان يطلع المعرفون حد التواتر ولكن يقال لم
حصر بان الشهاده بالاشتهار على ما ذكر اذ كان المراد بالاشتهار التواتر وهو يجوز التواتر بان ولا ما باع وطلق وملك واعتق
يجوز للشاهد ان يشهد بها على وقد قال الاخر لولي الدم القتل بالتواتر ولانا قال او اقر وحكم الحاكم انه القاتل ويفهم من تعلل
الشرح انهم انما حصروا ما ذكر لانه ينتشر في العاده فيعلمها السامع وغيرها الا ينتشر فلم يحصل العلم للشاهد قوله
والا ان يحصل العلم به يعني بالصوت قوله كان يقر يعني كما لو اقر الى اخره قوله والطلاق اكد لعله لعوه الحلاف فيه
اي من الرجعه قوله وطلاق بدعه ضرر هنا بتحريم الشهادة على الطلاق البدعه وهو يرد في صحة الوكاله فيه
لكونه محظورا

فصل

قوله ولو لفاسق وكافر والوجه انها حق عليه وايضا في ذلك نهي عن منكر قوله ويكرره
هذا حسن وانه يصل الحق بالتكرار قوله الا اذا ظن وقوع محظور هذا ذكره في شرح الابانه عن اصحابنا والحنفيه وقد قال الا
اذا خشي العلما جاز الكتم وقال المتكلمون وشرح ابو مضر انه يجوز الكتم اذا خشي على اسرار ملك ولم يذكر والاجحاف في فوائد
الفقه وقال ما كانت الشهادة فيه يؤدي الى منكر جاز الكتم واما الطلاق والاقرار ان الشهاد يجب وان ادى ذلك الى تلف نفسه
فهو مناول وقال ابو مضر المراد اذا لم يحصل له ظن قوله والا لم يتحمل الا بعد ان الفقيه هو الذي ذكر هذا وشرط الاخبار هاهنا
الحق اذا كان كذلك فالمتحمل وغيره سوا ولا فائدة في الاستثنا

فصل

قوله مطلق الاقرار اي يكون الشهادة على الاقرار
قوله ولا اعلمه استدل هذا بعموم لفظ في اللمع في قوله والاولى ان يقول لا اعلمه حتى والعادة فيها نظر لانها شهادة
على ملك كان ولم يشهد بالملك الان وانما يصح هذا مع حدوث كان قوله صح الحسبة العوض وهكذا ذكر السيد يحيى
انه يجمع الحسبه والعقيه قال المسله محتمله للنظر وهو يقال اذا كان ذلك واجب مع الحسبه علم جار الحرم

فصل

قوله في الامر اشهد عند الله لو قال الاعرا اشهد كان اجلى لانه اشبه امر الشيخ

فصل

قوله وكان جعل الكذب محملا لم
يجعله معضلا لعذر ذلك فهو مناقضه وهذا كلام على خلل قوله [illegible] هذا للفقيه قوله وقيل هذا للفقيه وكذا
قوله من غير نسبه للفقيه قوله او لعلو حصومه ادمي هذا للفقيه قوله يخرج المفلوج صوابه حسبه خرج المفلوج
قوله الا ان يعلمه وكذا ان ظنه قوله وان اخطا الفاضل هذا للفقيه س وهو من تعمد الناس فضله ونعظمه ونعظم
الفاضل وكانه موهم قوله معرضا له او لا بدا ان يقولوا اسكنا الامام الامر والاموال يكن حرجا الجواز ان سكونهم حسبه فهو
مقبول هذا ذكره في اللمع للم بالله وتحمله الشهادة وقال احد قوله والهدويه انها لا تقبل

فصل

قوله وتحملا تعني
اذا املنا ان الجرح خبر كفى الاجمال واذا املنا انه شهادة فلا بد من التفصيل واما العداله فيكفي فيها الاجمال وهذه القاعدة
ذكرها ابو مضر قال شيدنا وهي محتمله لانه يقال الاجمال من يعلل بالخبر وما التفصيل س يعلل بالشهادة قوله وبلفظه
والرساله يعني واذا املنا ان ذلك شهادة لم يصح وهذا ذكره ابو مضر ايضا وغيره واشار في اللمع وشرح الابانه ان لفظ
الخبر والرساله يجمع على ذلك لانه قال في اللمع لانها ليست بالرساله فمفهومه ان ذلك اجماع قوله وفي غير وجه الخصم
شاهده والمعدل عليه هذه الفائده ذكرها الفقيه س هنا وفي تعليق اللمع والذي في شرح الابانه انه يصح الجرح والتعديل
في غير وجه المجروح شاهده والمعدل شاهده اجماعا واشار في اللمع ان هذا احسن وقال في كتاب ادب القاضي انه يدعي ان يكون له
اصحاب مسائله ويحرص على الا يعرفوا قوله ومن غير تسميه من عن الجارح هذا ذكره ابو مضر قوله وقيل الحاكم
لعلها كقوله وفي غير وجه المجروح شاهده فاتي فيها ما تقدم قوله وقيل الاولى صوابه الاصوب

Copyright ... University

المكتبة المركزية ... المخطوطات

قوله ومسلمان على يهودي بين يهوديين هكذا في الحفظ وذلك لأن شهادة المسلم على

كما في اللمع فصل قوله لا عكسه إلا الإشهادة كافرين على شهادة مسلمين لكافر على كافر ولا يجوز لأن
شهادة اليهودي كالشهادة على اليهودي ... شهادة الكفار على المسلمين وإنما قلنا هذا المراد لأن
الشهادة حق على المسلمين فإذا شهد عليهما الكافر كان ذلك حكم شهادة الكفار على المسلمين ...
هذه هي المنصوص وليس بعكس حقيقة لأن العكس الحقيقي شهادة كافرين على شهادة مسلمين لمسلم وهي لا تصح لأن
الشهادة حق على المسلم قوله أن مات الأصل أو في الحفظ وكذا إن جن أو خرس وقال في الكافي إذا جن الأصل أو خرس لم تصح شهادة
الفرع وفيه نظر قال في الكافي وإن عمي كان كذلك كشهادة الأعمى وفيه نظر أيضا قوله تزيد ... أو تحرم وصاحب الوافي ...
وعن علي ... ولم يصرح بذلك في الشرح عن ط بل قال وقد أدنا ما يكون بين ... قوله اشهد على أو على شهادتي إنما إذا قال
اشهد على شهادتي فهذا منصوص عليه للمؤيد وأما إذا قال اشهد على أني أشهد بكذا فهذا ذكره م بالله قحطا ولعل الهدوية
لا يخالفونه قوله والفرع أشهدان فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد بكذا ... أو أشهدان فلانا
أمرني الى آخرها ومثل هذه العبارة في الشرح عن ع وض ح وض س وقد ذكرها في اللمع عن ع وذكر الأمير في اللمع
أنه يقول أشهدني فلان على شهادته أنه يشهد بكذا وإنما أشهد به فجعله يشهد بالحق في الكلام الأول ولم يجعله
شاهدا بالحق ولكن شاهدا أن فلانا أشهده على شهادته فهي في هذا عن علم وعلى ما ذكر الأمير ليست عن علم وقد ذكر في الشرح أن
الشهادة على الشهادة مخالفة للقياس من حيث أن الفروع يعبرون أنهم لا يعلمون الحق المشهود به وهو يشير إلى ما ذكر الأمير
أنهم يشهدون بالحق والله أعلم قوله خلاف م بالله هذه الحكاية فيها نظر والفقيه رحمه الله يضعفها إلى شمس الشريعة والذي
فيه ما يدل على الجواز عند م بالله وكذا حكى في الشرح عن ع وم وش وصححها وحكاه في الانتصار عن أئمة العترة والفريقين والخلاف
لمحمد وبعض ... وش ... والبوري ... الأمر بعد الفروع قوله ولا يصح ممن لم يؤمر ولو أرعى عنه هذا ذكره في شرح
الإبانة عن أصحابنا والحنفية وكذا في الانتصار عنهم أيضا والوجه أنها وكالة فلا بد من الأمر وقال ... يجوز هذا لأنه لا
يفعله إلا وهو محقق وكذا إذا أضاف إلى سبب أو شهد عند الحاكم فصل قوله ولم يجز له مالم له هذا مفهوم كلام ط
وقال أبو مضر لا يقبل مطلقا وقال في الوافي يقبل على الخصم بعض مطلقا قوله لا ما له يعني بأن كان له ملة فيقبل على الخصم
بعض قوله وعم ... الشبهة قوله في أحد قولي م بالله هذا القول منصوص عليه لم وأما قوله بالمنع فهو مأخوذ من قوله بعدم
الشهادة بصحة الاعتقاد وكافر التأويل يصح الاعتقاد قوله لا استحلال يعني الحق والشهادة أما الشهادة فالحكاية ظاهرة وأما
الخبر ففي الجوهرة أجاز الفقهاء قبول خبر فاسق التأويل وهو قول القاضي وابن رشيد وقال أبو علي وأبو هاشم لا يقبل ... فوا خبر كافر
التأويل وقال لا يقبل خبره قوله لكن الخلاف في العوض يعني تقول أنه لا يقطع وذلك لأن قد اختلفوا في حكمه فقال أبو علي أخرا وأبو هاشم
وأكثر علماء أهل السنة أنه يقطع لأنه يجري مجرى أروش الجنايات في الدية وهو الآخر دواما والذي ذكره أبو علي أولا وأبو الهذيل والجاحظ
الكافي والحسن بن الهيثم وجماعة من البغداديين أنه لا يقطع لأنه لو انقطع لحق المعصوم غم فيستحق العوض لذلك وهل جرا وقد ذكر الغول
بدوامه على أفخم الوجوه واحتج بأنه يقطع على وجه لا يشعر به ولأنهم إذا علموا أنه يقطع لم يلحقهم غم هذا معنى كلام مذكوره الرصاص
والخلاف منها قوله والمرجئة غير المعتزلة والأكثر من الزيدية يقولون أن الفاسق يخلد في النار والأشعرية وبعض الزيدية يقولون
يجوز دخوله الجنة وإن دخل النار جاز خروجه لكن الخلاف في هذه لا يوجب كفرا ولا فسقا قوله وتفضيل النبي على الملك هذا قول
الأشعرية قوله ومسائل الإمامة يعني هل هي في بني هاشم أو في البطنين ونحو هذا من الخلاف قوله بنصر دوانه أي حكم هذا محتمل
لأنه أثاره في ذلك استقلالا حاكما فإن لم يلا استاهل أمر الإمام قوله ونفوذه بالحكم هذا ذكره محمد بن سليم وكان الحكم في
معنى العقد قوله فلا يحلف الحاكم يعني إذا كانت الخصمة قبل حضور الشهود إلى الحاكم لا إذا كانت الخصمة بسبب الشهادة أي لبطلان
الشهادة وإذا عرف هذا الوجه منع من الشهادة ولو حكت الخصمة فلا حكم هو قوله يتوه ما تشوه وعكسه أي يشوه ما لا يتوه فإن في اللمع قال
هذا البعض المذاكرين لتفسير المحقق المانع قوله ولا الشاهد شما اخره هذا الكلام غير مصرح به لأهل المذهب لأنه لم ينقل
نقلا شهادته عن ح وف ولا نقل عنده عن م ومحمد وش ولم يذكره هاهنا وقال في شرح الإبانة وشرح ... إن كان بأجرة لم تقبل
إجماعا وإن كان بغير أجرة قال ... في شرح الإبانة أيضا قبل عند أصحابنا على ما ذكره ط وهو قول ح وف وفي صحة شهادته وفي
تولى القرعة لأنه لا يملك منه وفي على المذهب أنه إن شهد بالقسمة لم تقبل وإن شهد بالعدل قال تولى القرعة

لم يقبل أو إن ... عزه ... ولا ... أو يكونوا بأجرة أو نفروا جزه قال ... وهذا أيضا أقوال ... ولما في شرح الإبانة قوله لاستفادة
النفعة الوصي تأويله وبالوكالة وبالورثة ... هذا إنما المال سقط فيه قوله والحوز كذلك هذا كلام الوافي خلافا لبعض
فصل قوله ولا ... مع ... الفاظ يعني بالفاظ من المطلوب وشوا فإن الشاهد طلقها طلقة وطلقه وطلقه أو قال
طلقها ثلاثا لأنه الفاظ لأن أحدهما بغير الآخر وهذا ذكره الفقيه ح وقال أنه إجماع لأنه يشبه شهادة أحدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة وأما الوكالة لأن ذلك بلفظ وقد قال في اللمع لا يصح وهذا من قبل الفقيه الأمير ... الأقرار قوله والتوسعة والفارسية يعني
الخلاف في لفظ الشاهدين إلى لفظ المشهود عليه إلا أن يكون ذلك إقرار قوله وهبة الدين مع براءة هذا ذكره في اللمع عن ح وقال
ما واحد عن ح من حيث أن كل واحد منهما لا يحتاج إلى القبول وقبل وعلى قول م بالله إلا أن لم اسقاط وإنما يلتمسان لأن الهبة تحتاج إلى القبول
البراءة وإنما قلنا أن البراءة تملك التمام لا يعارضه لأن معنا إلى القبول ويلزم على قول م بالله أن الهبة يقع إلى القبول البراءة قوله ونظير
مع تلا لا يعني بلفظ قوله مع الوصف مطلوب منه وقال ... لفظ مطلوب حاجة ... فقد قال في شهادته لأن من ... العقد لو أنه
الملك قال الشهادة لا يصح ويحمل المطلق على المقيد ذكره في الكافي وشرح الإبانة وقد صدر هذا العمل للإقرار وأدخل معه عزه قوله
الآن يقضا عليه ... وهذا أشرط من الأول أن يكون المدعي ... الآخر الثاني أن يشهدا على لفظ كأن يشهد أحدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة لا لو شهد أحدهما بخمسمائة والآخر بالف قوله ولصغر وإمكان استتاره في طرفه يشير هذا إلى خلاف الحنفية أنه إذا كان
تحمل الشهادة وحمل على أنه إذا تحمل في مكان الآخر في مكان قلنا هذا أجاز الحد بالشبهة والفرق قوله وكذا في باع وطلق هذا كلام ط
والإجارة وش أنها لا يصح وإن كان الفعل يؤدي بالشاهد قوله يصح حتى يتفادى معناها هذا الشرط المصحح لأن العلة المانعة المناقضة
وكلامه ... أما أن الحد ... بين الشاهدين ... الفعل ... شهادة الثانية بل يشهد بيمين أو شاهدا آخر قوله سقطان
وترجح كل بينة ... هذا أحسن لم ... البائع ... أحدهما فإن أقر أحدهما جاز ... المسألة النكاح والطلاق ... العقد هنا كما الطلقة
في اللمع قوله والملك الخارج هذا ذكره الفقيه ح وقال في اللمع لأن الاستحقاق على أحدهما ... شيخا ... على الآخر شيئا إلى الخلاف
كلام الفقيه قوله حكم بالصحة هذا ذكره الفقيه ح وقال ... السلامة وهو أنه قد صرح فيه هنا أن أحدهما وهو قول
والآخر وهو أن العقل فيحكم بنية الصحة تقدمت أو تأخرت والذي في اللمع عن ... أنه يحكم بالناقلة قوله فإن جهل في الصحة
هذا الفقيه قوله وإن أسقطناها العقد ح كالملك قول لأن ... فإن زادا أضافا إلى ... واحد قولا أنها ابطلان وترجح إلى الأصل وهذا هو الذي
ذكره في اللمع لابن مضر والقول الآخر أنا أسقطها فالحكم عليه قولان أيضا أحدهما بالناقلة كما أطلق الفقيه هنا والثانية بينة الخارج
لأنها تشهد بأمر خفي قوله بدار أرجاء أجعل الخارج والموجل كالجسر والحمام في الآخر أن ... أن تعالى بدار رجال قوله أو لمن بينة أرفعه
تمامه هذا ذكره ... في الشرح وهو قول ... واختار الإمام ح كلام ... وقول الفقيه أنه فصل قوله وبعده أو قبل
السفه في الأموال يعني بعد السفه في الحدود والقصاص أو قبل السفه في الأموال وكذا بعد السفه في الأموال أيضا قوله لا ينقض الحكم
ولو قلنا أنه ينقض كقول ... فإنه يكون ... الحاكم ويكون الأرش على بيت المال أشار إليه في الشرح وقد ذكره الفقيه قوله
أن شهدوا عند عادل ثم رجعوا عند عادل هذا ذكره في شرح الإبانة والكافي قوله ولا يصح دعوى الرجوع عليهم هذا ذكره
في شرح الإبانة أيضا وقد علل ... حاكم فلو أنه أدعى أنهما رجعا في مجلس الحاكم صحت الدعوى والمغلظ
محتمل قوله وبالتصويب ... هذا منصوص عليه يجعله على قدر ما الحرم قوله وربع نصفا هذا قياس على الأول أنه على قدر ما
الحرم لا على العدد قوله وخامس خمسه أسداس هذا غير منصوص عليه وقد جعله على قدر العدد لا على ما الحرم لأنه لو جعله
على ما الحرم كان يلزم الخمسة بالرجوع بلغة أرباع وقد قال بذلك في الحفظ وهذا بناء على ما ذكره الفقيه ح أنه حينئذ من حكم
شهادتهم يكون على ما الحرم وحيث لم يبق من حكم شهادته يكون على العدد قوله ولو كل شاهد ومن رجع نصف والوجه
أن اليمين قامت مقام شاهد قوله كذلك لأنه لو رجع بعلة ربع هذا ذكره في شرح الإبانة عن ح وط لليمين قال وعند
الناصر ... أن النسوة بمثابة رجل واحد وما على هذا أن على الرجل إذا رجع النصف قوله وإن رجع منهم ربع فلا شيء والوجه
أنه قد بقي من يحكم به كرجوع واحد من ثلاثة في شهود المال أو واحد من ستة في شهود الزنا قوله وإن رجع خامسة ضمن

وامراه وهو بطانه ما ذكره في البيع الادارع

حمله اما ههنا من الفقه على انه على العقد حصل من نوع حكم شهادته وههنا لم يرى الرجل والحقه والذي والي الحقيقه ومجمع البحرين

اسام رايه في المسائل عليها المس والفقه تضعف ذلك ويقول الصحاح انه على ما الحرم كما هو في كتب الحقيقه

العقد ان عليهم ... سطر الى الثاني ... في الحفظ قوله لزمهم ما به ... ولزم الثلاثه نصف المائه

قوله ولزم ... ارباع المائه هذا على المرتفقه واما على تصحيح الفقه والذي في كتب الحقيقه ... والنصف فقد الحرم قوله ولو رجعوا

حكم شهادته في بعض الحقوق قوله لم يحرم نصاب الشهاده فيهما اما المال فلم يحرم واما الربع او النصف ... النكاح فعنها سوالف وهو ان يقال

عن بيع او نكاح الى اخرها هذه ذكرها في شرح الامانه وهي متفقه في مسئله البيع واما مسئله النكاح ... مهر المثل او اقل او اكثر ولم ... المهر

الزوج اذا كان منكر الزوجيه ... الشهاده ... زائده على مهر المثل والزوج

اذا كان الوطء ... امر الحاكم ... المشتري ان البيع ...

مهر النكاح ... الاسفار ... ان مات ...

[illegible]

كتاب الوكالة

فصل

الى اخر هذه العباره فيما نظر ... اذا الحر ... والفقه الشهاده لم يصح قوله ...

وقال ... امراه وقال ... في شرح الامانه ... ابو داود ... ابن نور

فدا ... شهادته لا يقبل عند عامة اهل العلم والفقهاء ...

فما وكل ... واما اذا شهد في ... شهادته ... خلاف الاجماع ... الكتاب اذا اراد ...

هذه ما ذكره الفقه من الفصل ذكره الحج ... او كان ... قوله ...

وهذه خلافه ... الاصوليين ... وابو الحسن ... الرواه ...

انكار الاصل ... قال اعلم ... كلام الراوي ...

قوله ولو علم الحاكم ...

[illegible]

فلا [illegible] الوجه الاخر واحال في الاستذكار انه يصح لانه [illegible]
وقد امره بمائة والوجه انه لم يبع بالعروض وهذا هو احد وجهين [illegible] بمائة وثوب فهل يصح
امره وزاد خيرا فالاول الظاهر انه يبع بمائة وثوب لم يشترط له البيع بالعروض خلافا للحنفي واذا قلنا انه لا يصح
ما في معاملة الدراهم قال في المهذب فيه قولان احدهما لا يعرف الصفقة وهذا وتفريق الصفقة لا يصح عندنا وقد تقدم هذا في المضاربة
البيانه ودرهم والوجه انه زاد خيرا واصل ما هو الواجب عليه من البيع بالنقد واذا رجعنا الى العرف فيقتضي بصحة البيع بالمائة
والثوب لانه نقد ومثلا وزيادة على ذلك قوله ولا بمائة ربط والوجه انه امره بيع فاشبه لم يصحه متى احب ان قال الوكيل بع ولا تبع
انه زيادة عند الحرونه قوله الا اذا كان سواها يعني يصح لانه زاد خيرا وهذا اذا لم يكن له غرض في النسيئة كان يخاف عليه ان يجحد
قوله كان لو اشترى يا قل يعني فانه يصح قوله ضمن ايهما شاء عندهم يعني سواء كان النقصان قليلا او كثيرا اما الحرونه وهو خيرة
مرادا كان كثيرا من المطالبة بالنقصان مع اجرة وبين تركه والمطالبة بقيمته هذا فيما لا يتغابن به العرض واما ما يتغابن به الحرون
حبر المالك بين اجرة بلا شي وبين المطالبة بقيمته قوله وقيل [illegible] هذا الطلاق والمنع وهو منظر الى معرفة الحكم عن معرفة
قوله لان [illegible] الشراء هذا ذكره في اللمع عن الحجاب [illegible] وصححه العقد والفقه للمذهب وقيل في احد الامر انه لا يضمن لانه
[illegible] الوكيل بعض الدين وقال في الكافي هذا قول اصحابنا والعزيز وقال
[illegible] قوله وقيل [illegible] التصرفات كوكلاء الامراء والقضاة قوله
[illegible] سن الوكيل بالقبض منه ان يكون وكيلا في جميع التصرفات كوكلاء الامراء والقضاة قوله كما لو قال استخدمه هذا وقال
والمنع وقد دخل في [illegible] البيع قوله دارا عوض هذا قول [illegible] ومحمد وضمن لا خلافا للحج قوله كما لو قال استخدمه هذا وقال
قوله فاشترى من يعتق على اصحاب العادة واشتراه او اشترى من يعتق على هذه مسئلة وحدها قوله ولو الرطل البادي هذا قول الحج
وقال محمد يلزمه الرطلان بالدرهم ومثله في شرح الابانة عن [illegible] والنائم وهو قول الشرق قوله الاخر خير من طل يشفع درهم
ومن رطلين بدرهم قوله ان احلفا فيما وكلا فيه هذا دل عليه كلام ابي جعفر لكن بعد هذا تشبه مسئلة العباء والقميص قوله
وفي الطلاق والبيع يعني اذا قال الوكيل انه وكله ان يبيع بخيار او بأجل وثمن محدود فهو على النفيس عليه البينه لان الاصل الاطلاق
وهذا على احد قولين انه لا يبيع نسيئة واما على قوله الثاني فيريد انه يبيع نسيئة فلا معنى للاختلاف في الاجل واما الخيار
فلا بد مثله وان له البيع بالخيار لانه على الشرح انه يبيع بالدين مطلق الوكيل بمعنى المعتاد والعادة بالنقد والدين وكذا الخيار
وعدمه قوله دون قدر الثمن يعني لو كانت المسئلة على العكس من التي قبلها فقال المالك انا قدرت لك الثمن وقال الوكيل بل اطلقت
فالقول قول الوكيل لان ما صح مطلقا ومقيدا ومعلى صريح عن النفيس البينة قوله كما لو احلفا في قدر المسمى يعني اتفقا على
الشهية واحلفا في قدرها وقد قال ابو جعفر القول قول الموكل عند اصحابنا والفريقين سواء كان المبيع ما تا او باقيا وقال ان
كان المبيع باقيا فالقول قول الامر وان كان تالفا فالقول قول المامور وقال من باللدين في المهذب اذا احلفا في قدر الثمن فالقول
قول الوكيل قال [illegible] وكلام [illegible] الفقه هنا محتمل انه كقول ابي جعفر ويرد قوله كما لو احلفا في قدر المسمى الى
اول الكلام وهو قوله والقول للموكل ويحتمل انه كقول ضربا الله ويرد الى قوله دون قدر الثمن ويعد حتى على قوله كما لو
احلفا في قدر المسمى هذا كقول ضربا الله ويحتمل ان يقال هذا تشبيه ما لو احلف المضارب والعامل هل شرط له الربع او النصف
وقد تقدم ان القول قول المالك وانما شبه [illegible] بما اذا اعار يوما للمرتهن واحلفا في قدرها [illegible]
القول قول المالك لان الملك له فلا يشك الا ما ارفه **فصل** قوله في تكرار الفعل هذا هو الذي ذكره في الشرح
وبعض علمه من بالله وذكره بعض الاصوليين والذي ذكره في مهذب انها لا تقتضي التكرار خلاف كلما وقد ذكر
هذا صاحب التخيير في تفسير ما ذكره الزمخري في خطبة المفصل في الفروع مع وكلما قوله وبدور بدا بالدور ايضا
صحه فعل الموكيل انه كلما [illegible] فيها وكلما نصرف ولي فلا يبقى للوكالة زمان يسع الطلاق وهذا ذكره الغزالي
فصل قوله والوكيل لا يوكل قال في مهذب ان له ان يكون الموكل فيه لا يقدر عليه الوكيل او
وقد للمذهب [illegible] هذا عن ممرح به
[illegible] من فعله فله ان يوكل الى الغرض يقتضي ذلك والطرز هذا في الحفظ قوله ولو حضر به
لاهل المذهب لكان اخذ من عموم كلام المهذب ان الوكيل لا يوكل وقال في الكافي لاصحابنا وجهان وصاحبه انه اذا وكل الوكيل

من يمنع [illegible] حضره حاز لانه كالمعين خلافا لزفر وقوله القصه كلام الكافي قوله فوكله وكل للموكل الا ان قال عن نفسك هذا
في الحفظ اما قوله يكون وكيلا للموكل فانه هذا ان الوكيل لا يعزله واسقاط وكالته بموت الوكيل الاول وللموكل الاصلي عزله وتبطل
وكالته بموته واعلم ان كلام اهل المذهب يحتمل الخلاف هذا وذلك لانه قال في الشرح ان صح من صحه يوكل المضارب لا يحتاج اليه
الاول برايه ووكيل المضارب لا يكون وكيلا لرب المال بلا اشكال واما قوله الا ان قال عن نفسك فمعنى ان له عزله ويبطل وكالته
الثاني بموت الوكيل الاول والفقه قال اذا قال عن نفسك فغير و لم يذكر لفظه فيعتبر في الحفظ واراد بقوله فيعتبر ان الوكيل الثاني
لا يتم خلاف حضره الوكيل الاول وهذا محتمل
قوله ويصح بعد بل الوكيل فيه وذلك اجماع والخلاف في الاول قوله للموكل يقبضه فمراده هنا قوله الا ان يفوض من يستثني بالمطلبه
وكذا الوالي فيما يتولى يستغني لم يكن له ان يفوض ويطول الغرض بمعنى يجوز هذه الاشياء ان يفوضها اللفظ وقد ذكر معنا
هذا من ضرب الله قوله الا ان يقول احتز حكمك فيما هذا ذكره في الوافي ولكنه نقل الفرق بين الحال وبين قوله موضح
وقد ذكر ضربا الله في شرح الزيادات انه لو قال الغيره احترك حكمك في مالي انه يكون له البسط في الاجارة والتبن دون البيع والهبة وعتق العبد
ابن اللفظ وان عمم فالعرف خصصه وقال في الاجارة في باب الوكالة اذا وكل غيره واجاز حكمه في جميع ماله فرهن الوكيل بعض ماله او باعه
مع بيعه وهبته اذا كان صاحب المال جوز حكمه فيما يتصرف فيه من وجوه التصرف وفيه انها يجوز من باب صاحبه وبعه [illegible]
توضأ البه جميع التصرف لقوله اذا كان صاحب المال جوز حكمه فيما يتصرف فيه من وجوه التصرف
بالفقه في تعلو المنع يوكل احدهما الاخر ونحو وهذا اصل كلام ابي جعفر ان الموكل يوكل اذا احضر ويكون كالمعين لكن يقال فقد
فصل قوله يوكل احدهما الحل
نقدم انه لا يوكل ولو حضر فهذا يقسمه ويتم يصح من احدهما ان يوكل الاخر هنا ان المراد احدهما فيما في الراي واما المتصرف فله حمل الكل
واحد منهما من يوكلها ولا يشترط الحضور على هذا **فصل** قوله لطلب الحكم وكذا اذا كان حضر به وان لم يطلب قوله
او لا وقد خاصم هذا ذكره في الروضة عن الامير علي بن الحسين والمراد اذا اراد الموكل عزل الوكيل في غير محضر الخصم واما بحضرته فذلك جائز
ولو على الوكيل واذا اراد هذا الوكيل عزل نفسه لم يجز الا بحضرة الموكل والخصم مع التعلق بحق الخصم منعه قوله صح فيه الخيار لما او
احدهما يعني فاذا اراد الفسخ من له الخيار احتاج الى حضور الاخر على الخلاف قوله وشريكه يعني فاذا عزل شريكه لم يحتج الى الحضور كالموكل
لعزل الوكيل وان عزل نفسه فالخلاف قوله ومضاربه يعني ان رب المال ان عزل العامل لم يحتج الى حضوره وان عزل العامل نفسه احتاج الى
حضور المالك على الخلاف قوله ووصايه فان كان العزل من الموصي لم يحتج الى حضور الوصي للعزل وان كان من الوصي احتاج قوله ورهن
وكالته يعني اذا كان فيهما خيار واذا اراد صاحب الخيار الفسخ احتاج الى حضور الاخر كالبيع قوله ولا المتعارف والمباح له اصح في الشرح
بالمباح له فمفهومه انه احتاج لان فيه عزم قوله فان عزل الوكيل بالهبة ونحوها فبيل يعلم لم يصح هذا ان الشرط في اللمع واني الشرح والكف
تعليل الشرح يقتضي ذلك لكون الهبة لا يتعلق حقوقها بالوكيل لكن قد ذكر وكيل بعض الدين انه لا يعزل حتى يعلم مع ان الوكيل بالقضاء
لا يتعلق به الحقوق وعلل بان كل شي اذا تصرف فيه الوكيل وامضاه كان مضمونا يعزله فلا يعلم لا يصح لان في ذلك ضررا وقد ذكر في الحفظ
ان وكيل الهبة والابراء كوكيل الطلاق يعزل وان لم يعلم بالعزل وفي الشرح ان وكيل الخلع والصلح عن دم العمد كوكيل الطلاق قوله والمقام
يعني انه كالاباحة وحتى على هذا ان في الاستهلاك الحكمي نظر هل يمنع من الرجوع ام لا قوله ولا ان يفعل المالك بنفسه العبارة فيها نظر
لان ذلك يكون عطفا على المتعارف والمباح له وليس كذلك والمراد هنا انه يعزل ولو حدث الحق او قيل ان يفعل ويكون معلقا بقوله
لمن تعلق به الحقوق فالمراد بعلمه انه يفعل المالك بموته قوله ولو لم يعلم الطرف هذا المصرح به في اللمع ولكنه ماخوذ من عموم كلامهم
واما من مات فقال العبرة بالطرف [illegible] العقل المعروفه لا خلاف ضرب الله في اعلام الطرف وقد ذكر اعتبار الطرف في الكافي عن الاخوين قوله
وموت الموكل يعني يعزل الوكيل الذي يتعلق الحقوق فلا باع الوكيل قبل موت الموكل فلا يبطل مطالبته بالثمن ونحوه قوله وبالبيع اي يعزل
الوكيل بيعه قوله او نحوه او تدبيره ها باب زيادة على ما في اللمع وقد قال في الحفيظ تبطل الوكالة بطحنه وخاطته

واجارته لا بيع وحده واعاريته قوله قبل الاستهلاك يعني من المورثه وها بعينها اجراها او لا يستغرق ان رده الموكل بل الحقوقه ولو عاد قبل الاجل لو عاد الى الملك وقد كان خرج منه ولو نقله فيه
استهلاك وهذا مفهوم كلام اللمع وقال الفقيه في تعليق اللمع سطل الوكاله بالحو وهذه اصح النسخة التي هي بالحرف
حرف النسخة الثانيه و لا يستغرق الموكل وكوفه ان عادا قبل الاستهلاك وقال الفقيه رحمه الله حال الغراه وهو اذا ان الاسلام ان الموكل ان يعود قوله ولو شهر امانته
ولو عادا صح لانه وقال في الشرح واجمعوا في الموكل الا الدين وقد قال الفقيه ان شهاده الشاهد بانه وكيل
وكيل له برئاسة عليه الى قوله لم يصح الزوج جعل هذا جوابا للصورتين اما الصورة الاولى فقد قال انها كذلك فرجال الدين اذا ادعى
شهادته بما الوكيل ذكر ربع حاله مناقض كما قد ذكروا امثل هذا اذا اسهل الشاهد بشوت الدين ثم انضا كان ذلك
ملتبس بان كراهته او الفقيه حمل الغاله في هذه كما في الثانيه وفي ان شاهد الحران سهر اعتر مدع لم يصح شهادته و لم يدع فانكاره للوكاله
يكذب نفسه لكنه يقال وقد اقر الشاهد بما يبطل شهاده الوكيل ولم يذكر الاول في اللمع قوله والحصه الى الغاره فيها يتاح لمن
مع عدم بيان المحالس ان يقال حصه واكرا اجرة المثل قوله فيح باولهما اشهوكا ملاهكذا في الروضه قوله كما المورد عليه بعث
بالحكم هذا ذكره في تعليق الاجاره للمذهب وهو قوله دين وكذلك لا تشمل الاجره قوله وبين الوكيل في دعوى الزياده وهذه جليه
كتاب الاجارات **كتاب الكفالة** قوله تحملت وقد ركبت وتعهدت وتقبلت ونحو هذا زائد على ما في اللمع
ولعل ما نطقه ما يعورفه وقد ذكر في المحيط حملت وقبلت وزعم وقال في الاسفار من الفاظها تعلمت وقوله وان زال لم يسلمه
اي يعني ويذكر وقت التسليم الا الملوم بين الكفاله الا بالامام من التسليم وقد لا يكون المدين او صاحب الحق قوله ويعده هكذا
في الامام قوله جزء مشاع او عضو يعبر به عن الكل هذه العباره للفقيه رحمه الله وليست منصوصا عليها وهو يقول هاهنا
هنا كما قال الحفصه في الطلاق وان شد باو هذا محمل وفي الحفيظ تصح الكفاله اذا لم يكن سوى عضو المقطوعه وكلام الفقيه
رحمه الله في اشتراط جزء يعبر به عن الجمله محتمل وفي الشرح ما يوهم خلافه لانه جعل هذا نحو حاصر مسئلة العتق ولانه يقال هل
جعله شريكا العتق لم يزل الى الفرق بين الدواوخه او لا تسرى لم يصح في الجمع ولا من ... بايه انول الاول يصح بعضو ولو ما لا يدل في
تسليمها تسليم الكل والصحيح انه لا يسرى واحتار هذا في الانتصار والثالث ان كان العضو لا يبقى البدن دونه كالراس والقلب صح والا
فلا قوله وبالرقبه بنصه صوان الغاره وبين تسليمه وقوله بلا تعويض عدمه حين ما ذكر لعل هذا ان يكون في جنس ويجوز لك قوله
او الدياس او الحج لان هذا تتعلق به المال كما ذكر صح ومن قوله لا الرياح والمطر فيكون حالة هذا ابو هم انه اذا لم يكن شرط مجهول
بطل الشرط ولم يكن كذلك واما هذا اذا كان مؤجلا الى اجل مجهول الشرط له تعلق بالاحوال كان يقول تكفلت الى وقوع المطر واما
لو قال ان وقع المطر صح ذلك وعبارة الحفيظ اذا قال الى الدياس او مجي القافله فقاله لا مطالبه الا اذا اجل بالريح والمطر فقوله ولا
يرجع به على ابطاء قسط وان وجب ان يكون باقيا او بالقافله تسليمه نحو وقال فرير يرجع به مع البقاء كالاباحه قوله ان قال ابرئ بالكل
الى اخره هذه زيادة على ظاهر ما في اللمع قبل واذا اطلق بين الكفيل حلف على العلم قوله عسر الى الحقوق وشمل الى النكاح ونوابعه هذا
ذكره ابو مضر قال ومن ابواب النكاح الا لا والخلعه ونحوها الا المهر والنفقه فذلك مال وقد ذكره بالله في موضع الى دور ذكره
في النكاح واما الطلاق فقال على راي الحاكم كما في اجل الشفع قوله ومويدا لقد سوت الحق يعني لا يوقت قوله وقد بمجلس
الحاكم بعد الحلف هذا ذكره الفقيه لبيان الحق وضعف قوله الا اذا اخرجه يعني صاحب الحق او الكفيل وهذا زائد على كلام اللمع
وفيه نظر لانه يودي الى الحرج من حيث ان المدين كلما كفل كفيلا ابراه صاحب الحق وطلب كفيلا اخر واكثر ما في شرح الربعه
لفظ الاخراج برا من الكفاله بالنفس والمال الا برو من سائر الديون قوله الا فوز بمجلس في حد القذف يعني مجلس الحاكم وهذا الحد
احمالي كلام اللمع والاحمال الاخرانه يطالب فورا بمجلس الحاكم في جميع الحدود وقال سيدنا وهو الاقرب مفهوم لفظ اللمع في
وفيه نظر النظر من الفقيه على كلام ضرير ومع ضرير ابو جعفر وقيل ان سلم الحاص لعينه رجع وان سلم عاعلى المكفول له
لم يرجع والقول قوله فيما اراد **فصل** قوله عما فيسلها لا قيمها الا ان شرط اعلم ان هذه المسئله ليست مما نطق الكفاله
اللمع ولا في الحفيظ ولا في الشرح ولكن ذكرها هذا ابن ابي الفوارس خرجا للم من قوله ان من تكفل بسبب انسان ثم مات بطلت الكفاله فان
كما اسقط البيع سلف الساعه قبل القبض مخرج منه ابن ابي الفوارس صحه الضمانه بالاعيان وانها تسقط بتلف العين قال ابن

ابن ابي الفوارس قال ان تعذر تسليمها فانا ضامن بقيمتها صح ذلك وحكى ابن ابي الفوارس عن الحنفيه انه يصح الضمان وخرج الفقيه
سلفه وهو هكذا في زوائد الحفيظ في ضمانة الغصب وخرج ابن ابي الفوارس هذا الا ما ذكر من صحه تضمين الغاصب وعند الناصر وش
لا يصح ضمانه الا عيان اما الوكالة العين امانه لم يصح الضمان بها بالاجماع ادعى الاجماع في شرح الابانه والانتصار وما
الملفقه في التذكره ذكر مثله في الحفيظ وفي معه اما لو طلب انسان كفيلا من ظالم ان يقدم اعتراضه في ماله ونحو هذا
فهذا غير لازم و لا يصح وقد حاط بعض القضاه بهذا وفي الكافي عنج في بطرز هذا انه ظلم قوله شرعا ولا من بيمهما
واحد وفي نسخة شرعا و بالاموره في جمله قوله وكاضمن الظالم يعني هذا ذكره المؤيد بالله قوله مطلقا قاله في اللمع غير
وفيه نظر لانه يحمل براءة الاصل وعدمها ولا تسقط عن الاصل بالشك قوله والخطر والشرط والغرر الغرر لما يجوز حصوله
وعدمه كالخطر والشرط اذ لك ولما يعلم حصوله كطلوع الشمس فهو اعم قوله ولو ما دونا يعني في التجاره لا في الضمان
مطالبته حالا قوله واشتر وتزوج وطلق الى اخرها هذه ليست في اللمع وهي شبه بمخالفه الاب ادروح اسمه لكن قوله
لطلاق ان كان المهر غير مسمى فالا لازم بالطلاق والمتعه وان كان غير مسمى فالمراد ما لزمه بالنكاح ونصف بالطلاق
وهو النصف قوله فقبله لا رجوع له هذا زائد على ما في اللمع ووجهه ان الشروط لا يصح الرجوع فيها وقد ضمن هنا ما هو
واجب وفي الروضه فقال من الغرير اذا ضمن مالا ضمانا مشروطا بشرط فله ان يرجع عن ضمانه قبل حصول الشرط ذكره في
الكافي ومثله ذكر ابو مضر ليحيى و المؤيد بالله وقال اذا قال البائع كفلا بالثمان استحق الارض وللكفيل ان يرجع قبل الا
سنحقاق وهذا كما في الكافي قوله فيصح مما ثبت بينه قيل فاما الوتد ثبت بكون او اقرار او ورد بين لم يلزم الكفيل ولعله لم يلزم
لان الظاهر في الثبوت اذا اطلق انه بالبينه او بعلم الحاكم قوله فليهما يعني بعد الرضى والبيع قوله لا عن نقصه ما عقومه نحو
ما عصب الى اخره هذا ذكره في شرح الابانه وادعى فيه الاجماع وقال يصح كما في شركة المفاوضه ولم يجعل هذا الزاما
كما في اشتر وتزوج وطلق وهو يدل على ان الذي الا لزام في غير معامله امر يتعلق لا يصح و قوله ما ذكروا ان ضمان الوديع
والمضارب والاجير الخاص لا يصح قوله ولا في الوشاعك سير في البحر الى قوله الاحسيه قال في شرح الابانه اذا قال القوما عك
فخلفه صافا هنا وظاهره انه اجماع ولم يقيد خشيه الملف لكن قيدنا واحكا ما ذكر هنا لا يمنع خشيه الملف له عرض وعبارة
شرح الابانه اولى وهي قوله على انه ضامن و عبارة الفقيه هنا وابانه ضامن لم يجعل ذلك متعلقا بالالقا باب
الحوالة قوله شرطها لفظها هذا هو المذهب ذكره في باب الغرر من اللمع حيث قال لفظ الغرر والسلم شرط
كالشفعه والشهاده والحواله قيل الا في موضع واحد وهو اذا ضمن على غيره واشترط براءة المضمون عنه فانها تنقلب حواله وكذا
ذكر ابو جعفر قال سوا كان بالعربيه او بالفارسيه وقال في الانتصار يعتبر لفظ الحواله او ما في معناه قوله كمكاتب احال مولاه
هكذا في الحفيظ لان دينه مستقر وقد ذكره في زوائد الحنفيه انه اذا احال مولاه بدين صح و عتق بالحواله قوله لا عكسه هكذا في
شارد مهذب لانه غير مستقر وقال في زوائد الحنفيه يصح ولا تعتق الا بقبض المحال قوله الا في المجلس صوابه الا قبل تعرف المتفا
رقين ولو انتقلا من المجلس قوله مثلا و بالدينه الى قوله وعكسه بالرضا هكذا في الحفيظ لان المستحيل ان رضي بالموجل فكانه احال
وان استحال بالموجل الى معجل فكانه عجل له وقال في مهذب لانه لا يشترط ان تستويا في الحلول والتاجيل وان احلنا فالاصح وقال في الانتصار
ان احال بدين عليه حال على دين له موجل لم يصح لان ذلك يبطل وان احال بالموجل الحال فانه جار الصحه لانه كالتعجيل وان كانا
موجلين واستوى هذه الاجل صح وان اختلف المده فان كانت مده الحاله اقصر لم يصح وان كانت اطول صح هذا كلام الانتصار قوله
ولا يبرا من دين عليه هذا ذكره في الشرح قوله ذكره في الكافي وقال انه لا يرجع زيد بما دفع وفيه نظر لانه ما يشبه بالزيغ
والصحيح انه يرجع قوله وقابه يعني وبان مطلا فهذا عسر فيرجع قوله قبل او كان المحال قد عرف الحق هذا الصاحب اللمع

وهو مقر ان عليه دين وهذا ذكره الفقيه قال في الطاهر
قوله وبين منكر الحوالة به يعني لكن الى حالة بدين بل على شبه الوكالة وهو المراد اذا كان الفسخ بالحكم واما اذا كان بالتراضي فلا يبطل
في الحوالة مع ثبوت الدين ايضا بالدين ايضا وكالة قوله وعليهم بما يقوى بل المراد اذا كان الفسخ قبل ان كان الفسخ هنا بالحكم بطلت
الحوالة وفي ابطالها لو كان بالتراضي قوله عوض هولا الغرما هذا انما قد نصوا فاما المرتعض قبل علا ما تقدم قوله صحا يعني
الحوالة لان كان بالتراضي وابطالها لانه لا يبيع بالرضى المعين على ابطال حق الغير بخلاف احالة المشتري وقال ابو جعفر عليه البينة والمراد اذا لم يذكر
الحوالة والابرا **باب التفليس** قوله لطلبت ديونه هذا ذكره الفقيه والمرتضا والواقي وقد تقدم اطلاقه في كتاب النكاح
طاهره اليسار قوله لا لسفه هذا احدا حالين ذكرها الفقيه رحمه الله يسر بعسل كالركوه
من المذكر ولا يعلل بها دعوا على ادمي واشبه الدين ورجحه هنا ما طلقه لكنه نقل ان العله التي ذكرت في الدين من يكون من ادعى العقر
فهو مدع للباطل وكون الظاهر ان من دخل في شي فهو يمكنه الخروج منه غير موجود هنا الا ان يعلل بعلل اخرى وهو ان يقال الا
من براه الدهه من الفقه قوله ان ظاهر اليسار قال ابو مضر يشت بقرائن الاحوال والتصرف في الاموال وقال بان تقدم حكم
يسار او اعسار قوله حتى تبينه هذا كلام بالله وهو الصحيح خلافا لما قال ط انه يحبس مع البينة قوله لا اخلاف الناس يعني ان
منهم من يصح حاله في الحبس ولا يصير ومنهم خلاف ذلك قوله مشاراليه وقوله نص المشار اليه هذا ايدا على ما في اللمع
وهو يقال ان كان محجورا عليه بهذا جلى لمن يدعى لهم فيه حق وان لم يحجر عليه فهو يقال هذا حكم لمنكر ونحوه لغير مدع
فكيف ذلك قوله وراع المشار اليه يعني بايقافه قوله قبل بعد حبس هذا قول ط ان البينة لا تقبل الا بعد الحبس وقد اطلق
قوله قوله وحلف الطالب الى اخره هذا ذكره في الزيادات وقال في شرح ابي مضر عن الحنفية انه يحبس من غير يمين صاحب الدين وقال
ابو مضر والفقيه وهذا ظاهر مذهب يحيى بل لكن يحكم بالله اظهر للخبر والمعنى المدعى عليه ولكن الغرما اذا سعوا من اليمين
كان هذا على وان انه معتبر ويسقط الحبس بالنكول قوله وامكن يعني اذا اعد خلك وقت بعد الحكم تجوز فيه الملك اما لو كان
ذلك عقد الحكم من غير قبل ولا يمين **فصل** قوله لا بانسلط فلا من يعني البائع يعني اذا افلس قبل تسليم المبيع فان
المشتري اولى به من غرما البائع قوله ولو عاد يعني ولا يحبس بها البائع لكن هذا يملك اخر وهذا الشرط في اللمع وقد اختاره في اللمع
في الاستيفا ورد ذكره عن الفقيه ايضا المذهب وفي مهذب ش وجهان الحق والثانيه احوبه لانه وجد عين ماله خالصا عن حق غيره فاشبه ما
لو لم يبعه والثاني ان حقه سقط لانه لم يصل هذا الملك من البائع اولا ولم يملك فسخه قوله ولا لو صار مرهونه ولو
حذف لوحمن قوله ولا لو صار مرهونه ومن قوله ولا لو استولدها يعني فان حق المرتهن اولى وهذا قد ذكره في الاستيفا ومهذب
ش وقال في الاستيفا فان امكن بيع بعض السلعه لاجل المرتهن فالبائع اولى بالباقي فان لم يمكن بيع البعض بيعت وبقي فضله من ثمنها
على دين المرتهن والمحاز من الاحتمال انه لاحق للبائع في ذلك لان حقه متعلق بالعين لا بالثمن قوله بعلم البائع يعني فاذا كان
البائع عالما بانه المشتري فقد رضي بسقوط حقه كمن اشترى سلعة معيبة عالما بعيبها فانه لا خيار له وان سيدنا وهذا النظريه
وفي مهذب ش وجهان احدهما ما اختاره الفقيه هنا والثاني ان علمه لا يسقط حقه لانه اسقطه قبل الثبوت في تعلق الشرح ما نقص
بان علمه لا يسقط حقه لانه قاسه على الكتابة اذا عجز المكاتب بعد الفسخ وقاسه ايضا على تعذر تسليم المبيع فان له الفسخ
لا بفرق الحالين بتعذر تسليمه ام لا بل حقه في المطالبة يحدد قوله ولا طلبها شفيع هذه المسئلة لا نص فيها وفيها بلبه اقوال
لاصحاب ش ذكرها في المهذب هذا اول وجهه انه يتوقف لحق البائع وحق الشفيع الثاني ان الشفيع احق لان حقه اسبق ويكون الثمن للغرما
واختار هذا في الاستيفا والثالث ان البائع اولى لان به حق خير وبزوال الضرار المشتري بالشفيع قال سيدنا ولعل القول الذي اختاره
الامام اولى وذلك لان اهل المذهب جعلوا حق الشفيع اولى من حق المرتهن والمستولد وقالوا الشفيع ان يبطل الرهن والاستيلاد
والبيع والعتق وقد قالوا الاستيلاد يبطل حق البائع وكذا البيع والعتق وكذا ذكرها في الازهار كما تقدم قوله ان زاد ثمنها
للشفيع احدها لا شي هذا ذكره الامير الحسين وفواه الفقيه كما اخذ المشتري وما ذكره ابو جعفر فواه الفقيه قوله عينه هذا البعض
المذاكرين وحمل عليه اطلاق الاسناد انه يغرم ما اشتري بعني بعد الزيادة وعموم كلامه

انه يغرم هنا عشرين قوله عشرين قوله عزم له خمسين حصة الثنا فقط هذا مبني على ان قيمة العرصة من عشرين انما وهي خمسين وان نقصان العرصة
انما حصل في اله الثنا وهذا الفرع قد ذكره في الروضة عن الفقيه وقال يظهر قيمة العرصة لو لم يكن فيها بنا وكم قيمتها مع البنا
فيغرم ما زاد فلو فرض في هذه المسئلة ان قيمة العرصة من عشرين بما نوزيانه يغرم عشرين **فصل** قوله لصغر وجنون الى حجرهما
احرهما واحكام هذه الاشياء الخلاف قوله وصح فيما سوى الدين من غير بينه هذا نص عليه في الافادة قال الا اذا كانت المده
قريبه قال في تعليق الافادة الى سنه ايام وقال ابو مضر هذا اذا اعلم على طرو الحاكم صدق المدعى والا لم يحجر قوله حسبه الاقرار يعني ان
الحجر جملة لحسبه الاقرار الا ان يصدقه ان الحجر مع الزيادة لحسبه الاقرار قوله وتحصيصا يعني مع هذا ذكره على خلاف وكذلك
ذكر التخصيص بالمده فيا فيه مثله سائر الاشيا التي ذكرها هنا ويريد بالقدر هنا ان الحجر عليه في قدر الف درهم مثلا قوله ويحض
جواز بيعه من البيع من يحجر قوله وحجر حتى يطلقه العرف في السلبين ونفقته وسكن الحجر عليه الى الثلث وهكذا في
الحفظ قوله كفى القدر وهو ان الحجر عليه في قدر الف فصرح ببيع ما ساوي الالف فكذلك يحجر زائد قوله ويبقى له عشر العقار وهذا
مشروط بالاستمرار به فان كان يحضر ويلبس الصوف في اكل الخبز لكونه من المترفين ترك له ما لا يستمرئه قوله ان اسعى من البيع
هكذا اشار اليه في الشرح قال كما يأخذ الغير من ماله ويروح حرمته قوله ونفقته واطفاله الى قوله العاجز هذا الشرح سنوي هنا
عليه قوله ليوم واحد وفي الحفظ سنه قوله فان كان كسوبا يتبع مثله هذا الفعل للفقيه وغيره
ان من لا كسب له يباع مثله لانه ان اكبر له فلا في بقدر ثمنه وان ترك كان ذلك ضعا له قوله والله ضعفه يعني يبيع له الله
ضيعته وهذا ذكره في الكافي قال وان كان يشترى منه وارد ثمنه فحتمل ان يباع قوله كما في معسور كذلك يعني انه حجر عليه القاضي
كان موسرا او المسار ليس هو الشرعي ولا العرفي ولكن ان يكون معه زائد عليها ما ينبغي للمفلس ذكر معناه مرسلا قوله على اجاره
عياله وذلك لانه كالرهن قوله او الحاكم لكن الحاكم لا يحجر ما فيه مصلحه قوله فباع لم فان كلف مضربه
صنعها وان كانت امانة لم يضمنها وان دين ما في ذمته قوله ولا يحل المؤجل ويسلم ماله اهل الحال اللذين في ذمته باقيه خلاف
اذا مات وعليه دين حاله ودين مؤجله فانه يقسط ذلك الحال بالقسط في المال ويترك حصة المؤجل حتى يحل الاجل قوله
ولو على ما اودع قوله خلاف ط هو ما ذكره عنه في الشرح وعن صاحب اللوافي ايضا قوله
واحد ارش عمد يعني اذا كان حصته القصاص فله ان يعفو ويلزمه اخذ الارش ولو عفي عن القصاص على مال وجب للغرما وليس
له ان يبرئ منه هكذا ذكر في الشرح فان عفا مطلقا فالمفلس قولان هنا على اصل وهو ان قلنا ان العمد يوجب القصاص وا
لانه لم يعف عن الديه وكان للغرما وان قلنا انه لا يوجب الا القصاص لم يجب مال هكذا في المهذب والاول قياس المذهب ان اماله
ملوه احدارش عمد اذا كان الجنايه عليه لا على عبده وفيه نظر لان علة اهل المذهب بان القصاص للمشتفي وانه حق له بعني
بان لا فرق بين الجنايه عليه او على عبده او على من يرثه حيث القصاص ان له ان يقبض قوله ولا المراه التزوج هكذا في الشرح ولا
ولا ان يطلق زوجته قبل الدخول بعد العقود لتنصف المهر قوله ولا مهر المثل يعني بل لها ان تسمي وكذا الواجب نفسه بدون اجرة المثل
في ذلك لان الحجر لمنعها وانما فعله وله ان يتبرع بالخدمة للغير لانه لا تواجر للغرما **باب الصلح** قوله
او اقل وكذا في الوجدان الاجل يد جمعهما وهذا قد ذكره الفقيه وذلك اذا صالح عن مائه موجله الى
موجله الى شهرين فصار شبه ان يصالح عن ماله الحال بموجل فيجوز فيه خلاف انه لا يجوز قوله وكذا
شرطا هذا قوله وشرط وسر ومع طح ومهد قوله الا عند ح يعني عند ط وكلام ط في الشرح قوله ولا
شرط قبض الخمسة يعني حيث يكون معجله **فصل** قوله مع تقاسمهما يعني الحلال والتحريم ويريد الاحراز
من النكاح والبيع ونحو ذلك فانه يحلل المحرم ولكن قدر ان ليس التحريم قوله غير مقتضى مثله ان يكون في الذمه

الكلام فيه كما اذا ابتاع جزا شايعا من صبره هل يعالى
او قدر من صبره غير مشاع فاما لو كان جزا شايعا فلعله يأتي الكلام ان احل من غيره فان تكرر عليه الحق فصالحه
معينا او في الذمه قوله او مدعى عليه الا في قول الكافي بريد بهذا اذا كان ذكر هذا في شرح الابانه واشار
صاحبه على جزء منه فان الباقي لا يطلبه وكذا اذا صالحه حين اخر دون حقه فانه لا يصح جبرا عن الباقي كما عليه منه بدون قيمته لم يصح
اليه في الزيادات حيث قال اذا كان مع اشار بعيره بقربه شرا وبحجه جبرا قوله وان صالحه عن عشره بخمسه او بعد
بيعه لانه انما اعتقد ذلك لتعذر اخذه واشار في الكافي الى انه انشاء البيع قوله او يعد بانه من الكافي بالكالي فلا يرد دد في عدم صحته
بر فانه شرى ابرئه الله يعلى امر الفقيه رحمه الله حال الغرار ان يصرح على قوله هذا على احد الاحتمالين الذين ذكر اكثر هذا الاحتمال مشطور الراس
مكانه ذكره على طريق السهو قوله كالبيع على شرط يتحمل الثمن هذا على شرط يتحمل هذه الخمسه قوله وحمل
ومساله الصلح يتحمل والا بان جمل الخمسه هي بانه واما يصير البراءه عن الخمسه الاخرى على شرط يتحمل واعلم ان المساله يحتمله لغير
الاخرى عدد كعن عشره حاله بخمسه موجله لم يرد بقوله ان اباط يقول في هذه مقاله ع فاشرى واعلم ان الصلح بالموجل عن المعجل
هذين الاحتمالين وهو ان يقال انه ليس في هذه يتحمل ويكون كالصلح عن الموجل بالمعجل ولا باجل فيكون كالصلح بالموجل عن المعجل
فان حل الاجل وكان الصلح يصير البراءه على شرط واذا حصل الشرط صح البرا والا فلا وقد ذكر معنا هذا في شرح الابانه لانه ابرا
على شرط ان يعجل وقد ذكرنا ان البرا اسقاط فاما لو قلنا انه تمليك على اخر قولهم لم يصح ان يجعل الى التسليم يوم الجمعه
شرطا وان جعل صفه صح قوله جارنا كثروا قل يعني في القيمه او في القدر قوله كما لو كان عليه عبد يعني فانه لا يجوز على الحاضر
من قيمته عند الجميع قوله وكعوض ما شرى بالمعقود هذا عطف على البيع قوله ولو حط من قيمته وعين هذا حسب صالح يعني الحسن اذ لو صالح
بالحسن ولا ادمى علم السادسي قوله حاله لتفصيله يعني ورده اما الحسن فقد علمته قوله كدين في ذمته هذا محمول على ان
للميت تركه حتى لا يكون يصرفها ما في ذمته اسا ان الى غيره واذا كان له تركه فهو في حكم المال الذي في ذمه الوارث لكن يعالى فهو
الكالي بالكالي وقد حاز بان ذلك اذا كانت الذمه واحده وها هنا ذمتان لكن هذا يعضد الكلام المتقدم وهو انه في حكم
ما في ذمه الوارث لانه يطالبه وهذا ذكره الفقيه هكذا ذكر الفقيه رحمه الله لكنه يقال هذا المثال الذي يليه
هو الوارث باع الامداد من صاحب الدين بالدين في ذمه ابيه فيشترط هنا كون الامداد في ملكه ولا يصح ان يكون
لا يملكها والبايع هذا النسل مختلان في قلنا ان بيعه لا يصح لانه بيع معدوم وانما يصح المثل
في الذمه وهو ان يقول او لو صالح احد الورثه من له في تركه مائه درهم وصمنها ولم يذكر هذا المثال في الروضه ولا في انكالي
بالعكس وهو ان يقول
الفقيه قوله لم يرجع على اخيه هذا انما على ان حقوق العقد لا تتعلق بوكيل الصلح وقد ذكره في شرح ابي مضر عن ع وهو
ظاهر قول الاخوين وكذلك والمناسر خلافه وانها تتعلق به وحمل اما الموكل يتعلق به لانه لم يمض بينا والحقوق انما تعلق
بمن نفذ قوله وان اجاز الصلح لم يرجع وهذا ظاهر لان الفضولي لا تتعلق به الحقوق قوله وان اجاز ها مع الصلح صح
الضمان ظاهره ان اجازه الضمان يصح وهذا الترمه وفيه تردد وقد يقال ان المساله فيها نظر واحتمال قوله ولا يرجع
على اخيه يعني لاجل الضمانه وانما يرجع لاجل ولايه الوارث قوله ولا اجازه وبنا على ما تقدم ان الضمانه يلحقها الاجازه
قوله لا عند ط وكلام ط ليس بمتضح على ذلك بل هو محتمل قوله الا اذا تقدمه الصلح يعني صحه الصلح باب
الابراء قوله العقود يعني صوان العباره ان يقال الالفاظ الموجبه لان الابرا والوكاله وبحوز ذلك ليس بعقود وقد
والنكاح ونحوها وذلك كعقد الخلع والعتق المعقود والصلح قوله كالقصاص يعني الابرا من القصاص والحد
وبحوز ذلك كما في الشرح في هذا القسم وابرا الضامن من ضمنه قوله والاقرار هذا كلام الفقيه للمذهب والامام عن ع
والماطلا والمرتضى واهل الفرايض ان السيد بشرط قوله عن عين مضمونه بضمنها امانه وامانه بضمنها
اباحه لما هو هذا الفرض من الامانه والضمانه احد قوليه هو الله واحد قوليه وهو المدونه ان الابرا من الاعيان يفيد الاباحه

ولا ترد بالامانه وصححها والضمانه والمقبول بالمنع ان الابرا من الاعيان يوجب ملكها من عين وبين الامانه والضمانه قوله
وبطل بالرد مورا كالاقرار هذا فيه غرابه والظاهر ان الرد بعد القبول صحيح ولو راجاع وقد قال الفقيه رحمه الله حال الزاه انما شرط
الفور لانه صلى الله عليه وسلم كان يبايع اهل البيعه حتى ان يتغاسل المسلمون وبرده وهو على ابعد او رد البرا فهو اعلان يدخل في ذمه الغير
وان رده الى وجوههم انكسرت قلوبهم وان رد بعد ذلك فهو لا يصح فان سيدنا والمحدثين من لبس بالواضح وكذا قوله كالاقرار وخلاف
الظاهر لان الطاهر انه لا رد من اجابه لم يبطل وفي الروضه ايضا قيد الرد بالمجلس وحكى عن م بالله انه لو ابرا الغائب لم يصح منه
الرد الا وكذا ابرا الصغير قوله واعلم ان راجع عليه هكذا في اللمع وحمل الضوار في هذا انه اقرار لا يبري في الباطن قوله حتى
حاكم هكذا ذكر في الزيادات قوله لان اخره انه احذ من ماله لانه مع عدم الاقرار كالحاكم ولا حكم للطرح المنازعه
لان الانسان لا يظلم غيره اجتهاده قوله فان اراه الفقر وحاجته الحوري في احد قولي م هذان القولان فيما نص في
هذه المساله ولكن قد ذكر م بالله ما دل على صحه البرا فقال في الزيادات اذا اشترى شاه ثم بعد الشرا اسلم نيه مغصوبا وبعد التسلم
اشترا من الثمن صح البرا وان المشتري بالخيانه وقال الوكاله له دين على رجل ظاهره الفقر فصرف اليه ثم عن زكاته بعد الدين ثم امضاه
منه وبعد العصا اشترا المديون صح اشتراوه ويخرج على خلاف هذه المسائل المساله من ارا الفقر وهو غني انه يبرا وقد ذكر م بالله
انه اذا وهب حقه في شجره وهو يظن انه قليل فاذا هو كثير انه يصح الهبه وذكر م بالله ما يقتضي هذا في مساله الوثيم يقال اذا باع الثمر قبل
صلاحه وقبض ثمنه ثم استهلكه او اشتر الثمر استهلاكه لم يصح لكان صاحب الثمر اباحه او وهب فاما لو ابرا بعد الملك على
ما ذكر الفقيه هنا وقيل ما ذكر في البراءه فهو الظاهر وحسب فالبرا ارادي الباطن قوله كعكسه عده يعني اذا استهلك ثوبا
فاستبرى من قيمته لم يصح عنده وليس يعكس حقيقه قوله الا الى الوصي لقضا الدين او كفر اعلم ان المنصوص للم بالله انه اذا وهب
للميت عين لم يصح وقال في شرح ابي مضر الا ان يوصي بالقبول والقبض وكان عليه دين والفقيه رحمه الله يقرر كرما في الكافي انه اذا اجعل ذلك
الى الوصي لقضا الدين صح كانه يحل الاستقرار لكفنه وتجهيزه قبل وينجح ان يقبض الوصي للميت الزكوه لقضا الدين مع فقره وفي الاستظهار لا يصح
فصل قوله ذكره على خلاف وهو قول الهدويه ان العوض اذا كان عرضا في البرا والهبه ولم يحصل بين الرجوع قوله فيفسخ
الاعدم اراد فيه قوله الذي يجعل لبرا بملكها قوله الا لم يقض النوبه فان قلنا ان الامر للفور يرى ان لم يقض عوضه البرا او لو
نقض بعد ذلك وان قلنا انها للتراخي لم يبرا الا بالموت من غير نقض لذلك وقد حصل انه يقبض فيه كقوله ان الامر الطلقه قال ط لو قبله
الا عدم في غير ضمنه يعني صفه الحق فانه يقول انه يبرا ولو عدم الضفه قيل وهذا اخر قوليه وله قول اخر مع الهدويه انه لا
يبرا ان عدم الضفه باب الاكراه قوله فاما الشرعيه خلاف قال في شرح الاصول اجاز في الاستظهار ان الاكراه لا يبيح
سب الغير وقال في شرح الابانه وقاضي القضاه والحنفيه ان الاكراه يبيحه ما سا على كلمه الكفر وعلى الا فما لا الغير واجاب
الله يبيحه لي بضرر بالسب والواجد هنا بضرر به واما المال فان للانسان شبهه في مال غيره لاجل عوضه قوله او محظور يعني غير ما
تقدم قوله كفطر رمضان جعله هنا ترك واجب وجعله في اللمع والزيادات فعل محظور وقيل ولا يبيحه الا خشيه الاجحاف وقيل
لا يبيحه المضره كالمريض ان يفطر اذا اخشى المضره واجاز الفقيه هذا فالحقه بترك الواجب قوله والمريض يعني اكره على ترك
الوضو او ترك القيام في الصلوه او ترك الصلوه بالكليه وهذا يبيحه المضره ذكره الفقيه وحكاه عن قاضي القضاه قوله
بما اخرجه عن حد الاختيار هذا لم يذكره في الزيادات في الاكراه على البيع واشار في المهذب انه يعتبر الضرر في الاقرار لانه قال
حكم الاقرار من اكره عليه بالقتل او بالضرب المبرح فاعتبر المبرح فمفهومه انه لو لم يكن مبرحا لم يقبل واشار ابو مضر الى
الطلاق والنكاح يعتبر فيهما ما يعتبر في كلمه الكفر لعظمهما قوله وظاهر المذهب اشتراطه العيار ونعم منها اشتراط الضرر

Copyright ... University

ولكن المراد ذلك واما المراد اشتراط الاجتهاد قوله ولا مقلد قد تقدم هذا وان الفقيه ذكر هكذا واما الفقيه واشاره
شرح الابانة فقال وان افسد الحج ولو لم يتوله نقل خلاف الصوم قوله وبلا شي عنده والاول هو ظاهر المذهب قوله الا ان هو
مثله فهو اولى وذلك لان المالك اخص بملكه بالبيع والرهن فان اسره بالشيخ الدين يوسف بن احمد بعض ليس في هدايته هذا الباب
اعقله المولف رحمه لسر وقد وضعت فصلا في ذلك وعرضته على الفقيه رحمه الله

كتاب ادب القاضي

قوله مجتهدا هو منصوص قوله على ما بطرقه الاجتهاد الحكم الى اخره اكثر مرجح بالاجتهاد المبين الخلاف قوله في قول العشر حكاه عنه
في المعنى قوله وسماعا للتزكية ان جعلناها شهادة يعني واما اذا جعلناها خبرا فيصح ذلك وهو الظاهر وفي شرح الابانة يجوز
ذلك على اياس قول الهادي والناصر في قوله انه حكم بعلمه وشرذمة والحج على قوله الاخر فيحج وكذا وجعل هذه فرعا على
الحكم بالعلم قوله ويلزم ما شرط عليه امامه الى قوله كالوكيل والوصي القياس على الوكيل والوصي فيه نظر لان بعض فيهما بالامر من غير اشتراط
اجتهاده والقاضي الواجب عليه العمل بالاجتهاد او التقليد وقد قال في مهذب ش لا يجوز ان يقلد القضاء على ان يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى
لتحكم بين الناس بالحق والحق ما دل عليه الدليل ولا يتعين ان يعلم ذلك ولا حكم التولية ولم يصرح بما ذكر الفقيه في اللمع ولا في الشرح
وذكر م بالله في المهذب ان الامام اذا امر القاضي ان يحكم بمذهبه فامره حكم ولا يصح الحكم خلاف ذلك وهذا قد ذكره المذاكرون ان الامام
تلزم فيما يتعلق بولايته لكنه مبني على قولنا بجواز حكم المقلد وان اشترطنا الاجتهاد وقلنا ان الدليل قطعي فهو يلزم الامام
الزام الامام له وان قلنا ان الدليل ظني فهو يحتمل ان الزام الامام يلزم والله اعلم فان قيل وما القول في هذه المسئلة هل اشتراط الاجتهاد
في القاضي والامام قطعي او ظني او بينهما فرق في ذلك

قوله كالخمسة شروط على قاضي وفي متولي هذا ذكره م بالله في الافادة ان شرط الخمسة لا يصح قال في حواشيها ويصح شرط الامام والموكل
والموكل كان شرط عليه الاسير في الحيرة فلا يعود قوله واحترس لمن سماه به غير حاضره

فصل قوله ويمهله بلا تاجيل
العصاة والزيادة ان راه قوله وينفذ لضرورة وكذا في الحفظ انه يعدل حتى هربه اما الدعار فقد روى عن علي عليه السلام انه قد هرب واما
من عليه الدين فحكى في شرح الابانة عن الناصر ان له ان يقيده اذا خشي هربه قال وذكر ع للهادي انه لا يقيد المحبوس بالدين وهو قول ح
وش قال ابو جعفر وهذا الاصح لان المقصود بالحبس الا نفر سلف المال وكما انه اذا وجب عليه القصاص ليقتص منه وكذا في الدين ولهذه
او واحد من طهرا اسمه هذا مع اللبس قوله وتسمى هذه اللفظة في العرف الاستراحة ولفظ اللمع وليستريح قوله ويمنع وحدودا ونه
فيدت يعني بشروده في غير الواجب يعني انه اكثر استظهارا من غيره والاقتصار مستويان في تاديته الواجب وفي هذه سترا الى ان يكون
مشتغلا بالدرس فكره وهذا القسم لم يذكره في اللمع وقد ذكر معناه ض س والامام يحيى حجر قوله ومباح لطالب الرزق
يعني حسب وتوفر نفسه بالعلم والعمل وعكره لعموم مقامه قوله الا القصاص فيه فانه نظر لان القصاص حق لادمي فهو كحد القذف
بل اولى في كونه حكم بعلمه وقد ذكر في الحفظ انه حكم في القصاص بعلمه وكذا نص عليه ط في الشرح قال ط وما روى في حديث
عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او سرق او زنا فقال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت قاله
فان قيل في الخبر القتل وعندكم حكم بعلمه فيه جوابه يحتمل ان يريد بالقتل الذي لا قصاص فيه وانما فيه تعزير كقتل الكافر من دون
الامام فهذا صريح من ط انه حكم بعلمه في القصاص وفيه اشارة الى انه لا حكم بعلمه في التعزير قوله و الا نصبوا الكلام لم
واما عند المدونة فمن صلح لذلك قوله فان عرف بلد بعد الاعذار اليه هذا اذا كانت غيبته عن مجلس الحكم وكون
منه دار الدعوى غيبة بعيدة لم يراسل وسعه في بلاد قوله فلو الدعوى للاقرار والحلف اعلم ان الحكم للغائب يصح ما له
جماع واما الدعوى فيها تردد هكذا صح ام لا في الفقه على صحتها والمسئلة غير منصوصة لكن ان اراد ان يدعي وتقم
السنة لم يصح ذلك لانه لا يوخذ بان الغائب يكذبها وان اراد ان يدعي ليحلف يقال له ذلك لان فائدة التحليف ان يرجع من
انكاره الى الاقرار وهو لا اقرار به ومنى في المذكرة على هذا وفي شرح الابانة اشارة الى ان الدعوى للغائب لا تصح عند الموجع
لانه لا احد للناس بان الحكم على الغائب يصح كما لا يصح الحكم للغائب ذكر جواب من جوز الحكم على الغائب بان قال

قالوا انه لا ينقض للغائب لعدم المدعي كما الوكالة حاضر او يترك الدعوى بخلاف الحكم على الغائب فلا دعوى قد حصلت اما لو اراد ان يصح الدعوى
والبينة فان الحاكم يعذر ان حكم على الغائب يحجز عليه بسبب المحكوم له يصح منه ان يدعي نعذر ذلك لان نفس البينة لمن قد صار له حق فيصح منه
ذلك قوله وتصح بلفظ هو الكاذب يعني فاما لو كان صادقا فانما قد زينه لم ينفسخ في الباطن وهذا ابطرو ولكن منصوص عليه بكل كلام
مطلق انه ينفسخ ولم يعرف وان ان يكون صادقا او كاذبا وهذا هو الصحيح للخبر انه صلى الله عليه فرق بين المتلاعنين من غير تفصيل قوله
وشفعة لم تعلم بطلانها يعني فاما لو حكم له وقد علم انها قد بطلت بابطاله فان الحكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن وهذا ذكره
الفقيه اعني التقيد بعدم العلم وكذا لو كان قد ابطلها بترك ابطاله فان الحكم لا يصح لمطالبة بالطلب فلو قام المشتري البينة بالابطال
بعد الحكم بالشفعة بطلت الشفعة ذكره في الزيادات لانه لم يوافق احد ملوا امن في حكمه قوله ما لم يعد فحسن شرط الا ان لم يعلم المحكوم له البطلان
وقوله لم يعلم يعني المحكوم له قوله وبدنه على الغافلة لم يعلم العقد وكذا لو جهل العقد وقت الحكم وتبين بعد ذلك فانه لا ينفذ في
الباطن لان الحكم لم يتناوله وقول احد من العلماء وقد اشترط هذا وقد ادعى في الشرح الاجماع ان الغافلة لم تعمل العقد وعبارة الحفظ
والعادة لانه على الغوافل مع جهل المحكوم له بالوعد او الحاكم لما حكم وهذا قد ذكر معناه الفقيه والعبارة فيها نظر قوله
ولا يملك الاموال دون عقد يعني اذا شهد وان الملك المطلق وهذا مجمع عليه قوله وله سعد كان قاضيا لا خر يعني وعليه قول من عنه
دعوى وشهادة وعدالة يعني فاذا ... وقد حكم الكاتب والمكتوب اليه سعد وشوا وامو احتهادهم امرنا قال في شرح الابانة هذا
قول السادة والحنفية وش في الجديد وقال في القديم وكل بعضه الا ان يتوافقا احتهادهم قوله محيح عنده يعني الدعوى والشهادة
ان الكاتب لم يحكم في هذه الصورة واما في الاولى فقد حكم قوله ويعني الكاتب حاضرا هذا شرط للوجه الاخر وهو ان الحكم له للاول قوله في غير
حد وقصاص ومنقول وهذا شرط في الوجه الاول ايضا اشار اليه في الشرح قوله حيث ينفذ امره هكذا في الحفظ وهو يقال انه ينقطع
الاجتهاد فاما الامر ليسلم الزكوة اليه من الموضع الذي لا ينفذ امره فيه فقد قطع الخلاف وقد ذكر في الروضة وهو يقال ان الامام
اذا امر المويد بالجمعة في غير المصر لزم قوله الا في قطعي ومثله ينبغي في الاول ظاهر وهو قوله كرجم ومن علم باطن الامر خلافه
وذلك لان الامام مخط في الباطن وان عفى عنه لعدم العلم بالخطا المثال الثاني قوله ومن هو عنده مسلم والامام يكفره والفقيه
يذكر يهدي بين المثالين ويتردد فيهما ويقول يحتمل انه يلزم المامور الامتثال لان امر الامام قطعي والا لرجح انه امره بالخطا والقاتل
ان يقول اما المثال الاول فلا يتردد انه لا يلزم بل يخطر عليه الفعل لان ما امره به الامام في هذه الصورة فيح في نفس الامر وهو قبل
من يتحرى الفعل فلا يتردد كما انه ادم اطلق هنا واما المثال فهو محتمل ان يقال انه لا يلزمه ذلك لانه يخطي الامام في التكفير والعلم
عليه ويحتمل ان يقال يلزم لان المامور به عملي وهذا اشبه من قول الهادي عليه السلام في مسائل الاجتهاد هل يكون خطوته المحررة ظاهر
في حقه لانه لا حاله تكفيرهم بالظن بالتقليد او يقول ذلك امر عملي يلزم التقليد فيه وان اعتقد عدم كفرهم وقد صرح الفقيه
رحمه الله هنا بانه لا يلزم و القاضي عبد الله بن حسن الدواري اجاب بانه يلزم وقال الجبل لتقليد هنا النزد لك من باب الامتثال
والترد كما حكم الحاكم برده من يشهد برد به ونقله على ذلك والمسئلة محتمله لزيادة على هذا قوله كالحقوق يعني الزكوات
ونحوها فلو طلب القليل فيما اخرجت الارض لزم ذلك وان كان مذهب المالك انه لا يجب الا من النصاب قوله من جمع ولو
كان مذهب المامور اخلا الشرط كان يكون مذهبه اعتبار المصر ذكره في الروضة قيل وكذا يلزم الامتثال ولو كان عنده
اخلال الشرط من شروط الامامة فيمن الزمه قيل الزمه ايضا لان الامام يقطع الاجتهاد قال شيوا وهذا محتمل ان يقال ان
شروط الامامة قطعية قوله او جماعة هذا محتمل قوله ولو مخلفا فيه على الاصح يشير الى قول الم انه لا يلزم في المختلف
فيه لانه قال والا ان يعلى على زكاة الذهب والفضة لمن في ولانه الامام وفي ذلك خلاف وقال على زكاة المواشي وقد خرج ايضا
من قوله في اللمع في مسئلة روية الهلال قبل الزوال وكون الهادي لم ينكر على من افطر انه فال ذلك في حجة ترك النكير انه من
مسائل الاجتهاد ومن خالف في ذلك لم ينفى الكير وقد تقدم هذا وتقدم الضعف للتخريج من هذا قوله في المعاملات
وذلك بان يامره الا ان يشكر المنع ولا يرد ودنعه ونحو ذلك واصول الشرعيات كان يامره بترك صلوة والعروع كان
يامره بقراءة الفاتحة في كل ركعة ونحو ذلك كقوله ما لم يحكم به يعني فيما عم فيه كالاموال ونحوها وضواب

الملف ولم يعرف وبين الطوال وغيره واما الدين فقاسه على القطع بالسرقة واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهذا يقتضي
الكبير والصغير سواء قوله في اللمع والشرح [illegible]
[illegible] ما يتعلق لنفسه فيوخذ قوله كاجرة مستوفي القصاص وهذا زائد على ما في اللمع ولعل اجرة مستوفي القصاص [illegible]
على اجرة النجار والقسام قوله ولاهل الولاية يعني الائمة والحكام وكذا من نصبه المسلمون لذلك او صلح لذلك على قول الهادي

كتاب الحدود

قوله وكذا في دبر رجل او امراة وعن القسم [illegible] اعلم ان هذه العبارة توذن بان خلاف
القسم في الدبرين الرجل والمراة وليس كذلك فان ظاهر كلام الشرح ان دبر المراة كقبلها [illegible]
في دبر المراة التعزير وانما خلاف اهل المذهب في دبر الرجل [illegible]

[illegible]

الى الحاكم ليعلمه هذا ذكره الفقيه فـ ل وفى تعليق الشرح ما يقتضى ان الشهود يقيم عليه الحد بافراره اربعا او بعلمه او بسماعه
لمن سماعها الى الحاكم قوله والزمان والمكان اما الزمان فليعرف هل كان ذلك فى ايام امره او اما تقادم العهد ولا يسقط الحد عن
ذكره فى الشرح وعج اذا تقادم العهد سقط الحد عند الحنابلة بالشهادة لا بالاقرار فاصحابه والتقادم بالشهر واما المكان فليعرف
دار الحرب لان الاستبراء اذا تعلق فيها هذه الحالة لم يوجب الحد قوله والفاعل والمفعول ليعرف ان يكون الفاعل مجنونا او
المفعول بها جارية مشتركة او جارية ابنه او جده لك قوله وحد الرجل ... هذا ذكره فى الشرح ...

باب حد القذف

فصل

اذا قذف قوله ولو اعما لان العصاصة حاصله بقوله قوله ...
التحسن لان المسى فى اللمع فى باب الدعاوى وهى قوله اذ الركن للمادر ...
العاذف ... واما الفقيه فانه ضعف ... هذه وقال ان المعذوف ... حلفه ماربا ما سقط الحد عن
تقوله ان عجز عن البينة لان المعنا ان عجز عن الشهود ولو هو احدهم قوله ولو هو احدهم هذا ...
ان العادف اذا كان احد الاربعة وشهد معه بلته ... الشهادة فى مجلس الحكم اعلم ان ...
ما ذكره الفقيه فى الكتاب ان ما لم يلفظ الشهادة فى مجلس الحكم ...

باب حد الشرب

باب حد الشرب

قوله علما [illegible] لما اوضابطه الاسرىسه و بين الشك قوله

قوله وقال في شرح الابانة عن يده والشيء الى اخره وهو كذلك في الاولى فهو في الزوائد قوله هذا زائد على ما في اللمع واظن وجه ذلك انه شبهه بالاحرار

هذا زائد على ما في اللمع وبحثه الحفظ لحمايته اعما وكذا في الاستذكار قوله او خوفه هذا زائد على ما في اللمع [illegible] وفي بعض الحواشي اذا انفرد به

فاشبه الصغير والبهيمة وقد قال في الروح اذا احمل الصغير ادبعه وهو ابن بينه وبين مولاه تعلقه القطع وفي هذا التفريع نظر قوله ودفع

بالقتل كان ذلك اكثر به عند الهروبة لعدم ماسد كما اذا اكره رجلا على قتل غيره فالقود على المكره وفي هذا زائد على كلام الملا والمعنى انه لا قطع في السارق

العباد من الحلال انه لا قطع بما يتسارع اليه الفساد قوله [illegible] ملكها هذا زائد على كلام الملا والمعنى انه لا قطع في السابر

والكلاب والنابل وبطانه كلام في المستكرانه ان احده ممن لم يصحه قطع لان احده ممن لم يصحه والناوبل بطانه قول العاري في شرق

الجهر على الذي به يوجب القطع قوله حامل السارق ماثم ولم يقطع عليه بل على المحمول الحامل وكذا ان كان مكرها وامكنه ان يرميها

معه فلم يفعل قوله ومدفن حب العامل هذا مخرج من قولهم القبر حرز وقد قال في الزوائد القبر يكون حرزا وان انفرد وقال صاحب البيان

يكون المعروف في العمران عن الامام احمد بن سلمة المدفن لا يكون حرزا قوله وبدل الكفن يعني واما غير الكفن ولا يكون حرزا وهذا ذكره صاحب وحكاه

في شرح ابي منصور عنه انه لا يكون حرزا لغير الكفن ولا يكون كالمدفن لان العادة لم تجر بالدفن للدراهم في القبر وانما يكون القبر حرزا

الكفن الشرعي لما زاد على السبعة قوله ولو وحده هذا من الزوائد حلال الامر لكن يقال فلم احصره في القبر انه حرز ولو انفرد في الدار

داعلاه ساعة العرف قوله بل الاحسن يعني اذا كان حرزه به لا ان لم يحرز العامر من الاجانب قوله قال لم لا قطع هذا ذكره في الابانة وشرح

الابانة والزوائد وقال في تعليق الابانة هو قول سائر اصحابنا وقال في الاستذكار لا قطع ان لم يشرع به المالك حتى احمل البصات وقد ذكر في

المهذب وجوها منه ايضا الاول الحر لا يشرح انه لا يجب القطع وقول ابي اسحاق انه لا يقطع والمالك قوله ابن خيران انه ان عاد قطع ومن حرز

والسم حرابه لم يقطع وان سرق المرة الثانية بعلم المالك قبل استقرار خرابه فطع ولم يذكر علم المالك فقوله في الكتاب بل لم يحل

علم المالك هذا احد الوجوه التي ذكرها العراقي انه قول الزوائد وفي تعليق الفقه عن الروايد انه اذا اخرج البصات دفعات كثيرة قوله

لم يقطع قوله بما الجماعة من حرز هذا ذكره في الوافي وكذا في شرح الابانة عن عامة اهل البيت قوله ومن لم اعلوا الباب كان من داخل

التقدير ومن حرسا واعلو الباب كان من داخل قطع وهذا ذكره في الفارق وهو يحكي عن ش في الوافي كان الشي اذا علو الباب كان

[illegible]

وقال الامام رحمه الله اذا كانت المتى شيا من الرحلين قطع الرحل الذي قال الشافعي وهو محل النظر وبقي اهل المذهب ما اذا قطعت به الركب

غلطا انه لا يقطع حقوانه لم يدخل عليه عصوان [illegible] احوال عاولا حابان من الحصين قوله في الكتاب لان كان احدهما شيئا من رحله الشرب

فيه فطر قوله وقال ولو ان ركبات المتى شيا كان يصححا قوله الا في قول الشيخ يعني ان لم يقطع وقال في الشرح هو قوله الا خير قوله واسقط

منع العهد هذا ذكره على اصل المالك خلاف ابي الفوارس وقال في الروضة لابي الفوارس احتمالان في السارق مع العبد وابو جعفر ذكر ذلك

لمذهب الناس وهو قول الشيخ قوله حلا والاحد ومحمد يعني فانهما والافي الخط الاشعر عليه وفي المهذب انه وابو جعفر قال ابن حبصاص وكاد به لا في

العبد ولا في الخطا بين الحر وقد ذهب قوله وملكه قبل الفطع بيع او صلح او هبة لا يسقطه هذا اذا كان بعد المرافعة واما قبل المرافعة

يسقط القطع ذكر ذلك في التفريعات وهو الذي دل عليه حديث صفوان لكن به لما وهب رداءه لسارقه ليلا يقطع وقال صلى الله عليه هلا قبل ان

تاتني به قوله الا عدمه الخلاف الطاهر اللحح واما الحكاية عن بعض ابن موضعها انه ذكر كلام المالك حيث قال لا تجوز الصلح في

الحدود وقال معناه اذا كان من يريد ما يقطع فيه ورفع الى الامام لا يصح عن قيمة المسروق وتجوز اقامة الحد قوله ويوجد

بمن صار اليه بلا عوض هذا ذكره ابو منصور الفقيه وذكره ابو جعفر لمذهب المالك لانه اذا لم يكن تعوض لم يرد الى بيت المقطوع

وان كان بعوض اذا الحسنة والمراد اذا كان السارق وبعض النص العوض والاخوة بمشترية وقد ذكر هذا في الحفظ وقال في

[illegible]

ما في الحفظ انه قالوا من قبله الغزي بعد البراءة قوله واللسان اعلم ان الفقيه رحمه لسان القصاص في اللسان فناعلى
الادر والهلال واهل المذهب انه لا قصاص فيه لعل المراد به اذا قطع بعضه والذي اطلقه في اللمع انه لا قصاص فيه وكذا قال
في الشرح لا قصاص فيه عند اصحابنا وحوش وكلام الملتحطا وفي شرح الابانة لا قصاص فيه عند عامة اهل السنة وكلام الشيخ يحتج بالاجماع
وظاهر كلامهم سواء قطع كله او بعضه والذي في مهذب شيوخ القصاص في اللسان انه حد انتهى اليه فان اخذ نصفه او ثلثه ثبت
القصاص ايضا واختاره في الاستقصاء المهاجري وقال ابو الخرع نقص في العقل انه لا يؤمن الغرر قوله والذكر هذا ايضا نظر من المؤلف
واعلم ان في هذه المسئلة اقوال الاول انه يثبت القصاص في الذكر وفي بعضه وهذا قول ش ومالك ويوجد ذكر النخل الذكر الخصي والذي يشير بذكر العنين القول
الثاني هو انه يثبت القصاص فيه ان قطع من الحشفة وقال ش يا الدرين القصاص فيه اذا امكن الوقوف فيه على حد معلوم وقال في الروضة وذلك
لا يمكن الا في الغنين لانه لا يزيد ولا ينقص وقال في شرح الابانة انه لا قصاص فيه لانه لا حد له والذي في الحفظ انه لا يوجد الذكر المشل
بالعنين والخصي خلاف العكس قوله ومن ترب الشوط والعود عند الهادي هذا حكاه عنه في شرح الى مصر كقول الليث وذكر الساده في رجوع الشهود
انه جلد رشد ولم يوجبوا القصاص قوله لامن زال التكليف هذا في غير السكران فيه الخلاف قوله والذكر بزداد اقطع لامن اصله لانه قد
قدم ان فيه وفي اللسان القصاص **فصل** قوله حروا ... ومسلم هذا من باب الجمع والعرف في عبارة اهل المغازي وقد تقدم بعشره

[illegible]

ولا يعضان تعذر ايكما لا يذهب صوتهما قوله ففيهما القصاص وفي الصورة الاولى حيث القصاص بالقطع لزمه العين فيه ماله
بعضا وفي الصورة الثانية يبرئ على وجهه قطع ولا يطعمه الاحبه الفي من منها مراه بحماه يذهب ضوء الجرفة هذا ذكره في
العقد والفقه اجرته قصاص ذكره الفقيه ايضا قوله قطع من فك هذا احد كلامي ط والصحيح انه لا قود الا الشفه قوله
فهذا القائل هذا او راجح ومثله في شرح الابانة واشار اليه من يزيد لانه اصح له وقال من يعلان معا الذي الا المراب في العين مسمعا قوله ان كان
كل واحد منهما يعقل جنسين الى كان احدهما لا يعقل بالانزال فالعود عليهما وفيه ما تقدم قوله من ثرب الى ما لا قصاص فيه سقط القصاص
هذا ذكره في الروضة عن بعضهم قال ويجب ديه الكف هنا وحكومه للزائدة سقوط القصاص يحكى عن ابي جعفر قوله وفي عكسه وجهها
ذكره الفقيه وهو يحكى عن شرح الابانة قال في شرح الابانة اذا قطع الاصبع سقط الكف من المفصل فعند قول البلخي ان عليه القصاص
كما لو قطع ذلك وهو قول الهادي وش وجه وهنج وفي الديه قوله ومن لا قود عليه ان امر ما يحصل عليه قوله ومن لا قود عليه الى
اخره هذا حكاه الفقيه عن م بالله وحكي عن ط انه يسقط القود وفي مهذب ش ان قال الكرخي وجعلي شريك الشيخ الديه ان كان واحدا
قوله ولوانا اما الصبي وذلك منصوص عليه لا ع والمجنون مثله واطلق هذا في الحفظ واما الخاطي مع العامد فعلى الخاطي نصف الديه ذكره ط
في الشرح واما الاب مع الاجنبي فلم يصرحوا ابدا لكن الحاصل هنا دية كاملة على الاب وقد ذكروا في الشرح ...

[illegible]

Copyright ... University

لانه باخذ اكثر من حقه واما وجه ما ذكر في التذكرة والحفيظ
فلم يذكر فيهما ارسال الاصبع وقد في الحفيظ وما له في القصاص فقد اوجب القصاص في الاصابع وقطع كفا كاملة الاصابع قطع كفا ناقصة اصبع وقطع كفا كاملة
الصورة الناسية ان يكون القاطع ناقص اصبع وقطع كفا كاملة الاصابع فقد اوجب القصاص
الرابعة وهذا القول قد حكاه في الانتصار عن ح وقد ذكر اهل المذهب ما يدل على هذا حيث قالوا اذا قطع رجل اصبع من يده ثم قطع من اخرى قطع اصبعه
وهو صاحب المدرس ان يقطع ما بقي من يده وبين الدية ولم يوجبوا ارسال الاصل بعضا الاصبع وقال في مهذب ش واختاره الامام يحيى
انه ان يقتص يقطع الكف التي هي ناقصة الاصابع وياخذ دية اصبعه الخامسة او حكومة ان كان له ست اصابع واما الصورة الثالثة
يقطع كفا عليها ست اصابع وبه لا زيادة فيها فقد اوجب القصاص عن ارش وهو الاولى الحفيظ اما وفي مهذب ش يقتص وياخذ حكومة
للسادسة وارش الخامسة حيث كان القاطع له اربع والمقطوع له خمس وقد تقدم اشارة اهل المذهب انه لا ارش الصورة الرابعة ان
يقطع كفا ناقصة اصبعا وكفه كاملة فعلى التذكرة والحفيظ سوى القصاص والذي في مهذب ش والامام يحيى له يقتص من الكف وياخذ ما بالا
صابع وفي الحكومة الوجهان اختار الامام يحيى لزومها والذي في مجمع البحرين وابي حنيفة اذا كانت العالمة شلاء وناقصة الاصابع فقطع
ارشا والاخذ الارش وهذا موافق لما اطلقوه هنا ودل عليه كلام اهل المذهب كما تقدم قوله ولو قطع اصبعا سادسة مساوية جواز
هذه قوله فالدية واراد بقوله مساوية انه يكون عرضا وانما امتنع القصاص لعدم المساواة من حيث ان هذه سادسة ويريد انما اخذناها
وقوله فالدية يعني هلا قال فالحكومة وهذه المسألة ذكرها في الحفيظ وزائد اصبع قطع خمسا قطع مثلها
ان الشين الزائدة الا الدية قوله او قطع الانملة الوسطى لمن فوقها عليا ثم المقطوع علياه جواب هذه قوله والقصاص في المانة فان هذا
المذهب وهو قول ش لان العبرة بالمساواة حال الجناية ولا نعتبر تاخر القصاص كما لو قتل الحامل وقال ح له نصف كالو قطع يدا شلاء مثل
يده وهذه المسألة ذكرها واحب بانها لم يشترطوا هنا حال الجناية خلاف الح بطلين قوله حفظ لنفسه قد حاله
ويدفع عن نفسه وبه بعض المنقولين ولو بقتلهم قوله وما ياهدر ذكره الفقيه قوله بثلث الباقي وهذا ايضا ذكره الفقيه قال والولي
ثم لكونه قطع يده مثلا الا انه يلزم ارش قبل البرء وهذه اربعة اقسام وقد ذكرها في الروضة هكذا وهو يقال الا امانا
جميعا فالمقتص منه لا شيء له وذلك هو المقتص يده فاذا مات المقتص بعد ذلك فهلا ضمن ولعل جوابه ان يقال اذا كانت الجناية
المتعدية بعضو المنقص معلوم انه يقتل فهو في المنقص فيكون فعل المقتص للجناية التي تفضي الى النفس عوضا عن الواجب واما
اذا كانت الجناية اولا لم تفض الى النفس فلم يكن له الا اخذ مثلها لكن ذلك انه عفي عنه قوله ولا ارش يعني اذا ماتا فلا ارش وقوله
كما لو مات حدا او قصاص يعني بالقصاص في غير هذه الصورة لا يكون ذلك الشيء على نفسه فلو قطعت له غيرها يعني لحصل الدية
لاجل الوصية كما قال الحط الا ارش منها وقد ذكر هذا في تعليق الفقيه ع عن الفقيه والذي نص عليه م بالله في الكافي ان الدية تضاف الى المال
وقد ذكره في بعض تعاليق الفقيه فلو كان بالله عمر بن الفاعتر الدية والدية تخرج من الثلث وهذا اولى ولا يصح العاش على
كون المال الخطا الا ارش من الدية لانه لو اوصى لعاقلة العمد بعد الجراحة صحت الوصية مع انه لا ارث من المال ولا من الدية وقد قال في الحفيظ
فرع في الملك بالحساب الدية قوله او مطلقا وقد تقدم تفسير المطلق وهو ان تقول عفوت عنك عن القود ولا تقول دون الدية على
الوجه الصحيح قوله لا الدية للاخ يعني المشهود عليه وكذا لا تسقط نصيب الشاهد من الدية قوله ولا للوصي هذا قول ط وش واجازه
الوافي ذلك للات والموصوح للازهر امتنا ما في الشرح قوله ولا يوخذ ذكر صحيح حتى وعين هذا قول ك واجاز ذلك ش وك
الفقيه كلام ح ابين ولو كانا صحيحين وقد يوهم ما ذكره انه لا اختصاص في الذكر اذ لا تعرف المساواة وتقدم الخلاف قوله وله
اخذ الدية كاملة هذا ذكره الفقيه والوجه انه سيخود منه عند طلبها قوله فللولي يعني المجني عليه قوله ويأخذ ارش
الخامسة ضوابه الباقي من ارش الخامسة هذا ذكره م بالله واختاره الفقيه هنا وتحصيل المذهب خلاف كلام م بالله من ان
الجناية الواحدة لا يجمع لها عوضان في المال والبدن هل المراد اذا كان الجاني واحدا لا لو كان يقطع اصبعين بضربة مع ان العضو
لاحدهما وياخذ الدية لاخر فصل قوله فلمن زادها يعني حيث لم يندفع الا بالقتل قوله فان سقط المعضوض
مضمون وان كان كذلك لانه عن مقعد فاشبه ما ذكروا في تجاذب الحبل اذا كان الحبل لاحدهما فانه مضمون عليه فاما
وفي شرح ابن مفتاح ان سقط المضموم المعضوض عليه لم يضمنه العاض وضمنه ان سقط على وجهه وقد ذكر هذا في
شرح الابانة في المجاريين قوله او اصابه اوولدها ذكره م بالله قوله الا بعد الغفل هذا انفسير لا طلاق

ط وش قوله وسور في الاسماء جعل وهو المذهب كما له فلو الوارث صوا وهو في الحلو طار الى الحزم وانما فيه قوله والزائد
المسقط وهكذا في الكافي قوله ومن قطع يد عبد وقد تمارى وقد اعتقه المولى في الحال ان مات وفيه من رمى عبدا ونفذ السهم به وقد اعتقه
لان هذه هي المسألة المختلف فيها واما اذا قطع يد عبد ولكنه هذه وفيها خلاف اخر فمحمد يقول بنصف القيمة ومن يقول الدية لشبه منها القيمة
والباقي لورثته والمذهب ان مات بالمباشرة فالقيمة وان مات بالسراية واعتقه عالما فنصف القيمة وجاهلا القيمة على الصحيح ذكره الفقيه ع
وتحل الدية للشرفية والباقي للورثة قوله ولا على من قال قتل عمدا وقال الولي خطأ هذه المسألة ذكرها في البحر بعبارة الحجة وقد وادية
الا ان يصدق ولي القتل فيلزم القود او يقر المدعى عليه فيلزم الدية قال في الشرح والوجه ان الولي لا يرد ان اقر بالعمد لكونه ادعى الخطأ
والدية من احكام قتل العمد سقط برده ولم يثبت ما ادعى من الخطأ ولا يقال قد اجمع المدعي وهو الولي والمقر بالعمد على لزوم الدية لان
دية العمد بمقاربة دية الخطأ من حيث ان دية العمد في ماله حالة ودية الخطأ على العاقلة ومؤجلة بثلاث سنين وقد ذكر في الزيادات مسألة
ظاهرها المخالفة لهذا قال في باب اختلاف المتداعيين اذا ادعى احد المتداعيين على الجاني سبا في يده بانه كان له الى ابيه وانها
في حقيقتها يقال الذي في يده الشيء كان للوالد وحلف شيء ويدعي نصف ولابد فانه يكون اقرارا للمدعي بنصف فان اقر المدعى عليه
والنصف الباقي بينهما فلم يجعل دعوى الجميع من الامر الا اقرارا له بنصف من جهة الاب والمسألة محتملة للمخالفة وقد بينا هذا في تعليق
الزيادات قوله من قتل او جرح نفسه قال في الشرح نص عليه في المنتخب وهو قول جمهور العلماء وقال ابن حنبل والاوزاعي اذا جنى على
نفسه خطأ فارشه على عاقلته فان مات فلورثته وان عاش فله والتعليل في العمد انه هدر قوله ولا على الممسك والصابر الصابر هو
الحابس فهو بمعنى الممسك فاعلى واصرح يمسك مع الرديف عن ربيعة والنخعي لعن عليهما قوله ولا دية قال في الشرح على ظاهر اطلاق
يحيى وهو قول ح وش وقال النخعي وك والليث عليهما القود وقال ربيعة يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الحديث عنه صلى الله عليه
يقتل القاتل ويصبر الصابر اي يحبس الممسك قوله فاطرح غريق او هدم البناء وشد الملك هذا في الشرح واما قوله او اخذ ثوبه
فمات بردا او حرا فقد ذكر معناه في الحفيظ انه اذا اخذ عليه في مفازة ما يقيه البرد او العطش وقد ذكر بالله من منع طعام رجل فمات
جوعا فلا شيء عليه الا قيمة الطعام قيل فيجيء مثله في الصور التي ذكرها ما حبس احد ثوبه فمات بردا او حرا وكذلك نظر لحرمة امامه
واما الهدم والتغريق فخالف الحد والاعلام لو حرث ثمة القود واما الاسر الثابت فهو شبهة

فصل قوله فاصاب فيها او في غيرها اما اذا اتفق الى غيرها فلا اشكال انه خطأ واما اذا اصاب فيها فالمراد الى معقد الجناية
على المصير قوله لا ان ظنه عبدا او مجوسيا او غيرهما فبان خلافه فعمدها الشرع اللمع وهو في الحفيظ وقد قال
ان الظن لا يبيح له القتل في هذه الصور خلاف ما اذا ظنه صيدا والذي ذكر في الكافي عن ط والحلقة في شرح الابانة وشرح ابن زيد انه
اذا ظنه كافرا فقتله فلا دية عليه ان كان مسلما لان المسلمين قتلوا والد حذيفة بن اليمان يوم احد ظنوه كافرا فادخله النبي صلى الله عليه
فيه الدية وقد يقال انما وجبت الدية وسقط القود لانه في دار الحرب والافظاهر كلام الشرح سقوط القود لانه قال الخطأ من بان
احدهما ان يقع الخطأ في الرمي بان يقصد انسانا فيصيب من لم يقصد والثاني ان يقصد انسانا بعينه لكنه يظن انه ممن يجوز له
قتله والمعقول ممن لا يحل قتله وقال الثاني ان يرمي رجلا يظن انه مشرك وهو مسلم وروى حديث والد حذيفة وقال شرح والملة
محتاجة الى معرفة الوجه الذي يصير القتل لاجله خطأ وقد الحق في دار الاسلام
قوله فلو قصده او كان يفعل ولم يقصده فعمدها ما رمى الناس اما الاول وذلك ماخوذ من مفهوم كلام اللمع حيث قال
وكذلك الفعل الذي لا يقتل في العادة اذا فعله واغفل صاحبه عن طالب قتله فعمد من هذا انه لو طلب قتله فهو عمد واما
الثاني وهو اذا اخنى عليه بما يقتل عادة ولم يقصد الى قتله فعمد قال في شرح الابانة عليه القود اجماعا وقد يحكى عن ح والامام
انه لا قود يشترط في صحة الحكاية قوله لعلم او لا اما اذا كان لعلم فذلك ظاهر واما اذا كان لعلم فوشبهة اذا الفعل رجل

لا احتطا والمفهوم من تعليل شرح الابانة وشرح من ...ه انه لا يجب على الاحتمال الثالث وفاه
على نفسه وشاركه غيره فيما بالحاملين وكلام ... باسر ... لا يضمن الا النصف سوا كان
ويحتمل ان يقال يكون ... سوا ... على واحد ... لا يعمل ... على احد طرفا وبلايه طرفا فرية على واحد الالا
الحبل ... احدهما او ... ولكن الجدوية ... مثله الجاذب عن على علم ولو حذف في احد طرفا ... على واحد
والازد لك في الحفظ قوله ... ويهم جميعا ... الى يكون له احوال ... العمين الى ولين احلف الحال فيهما واما الاخوة مثلا هم ولهم احوال
تارة يعقلون ويورثون وذلك حيث لم يسقط لهم وتارة يعقلون ولا يرثون وذلك مع الابن ... اذا لم يحملوا الدية وتارة لا يعقلون ولا
يرثون وذلك حيث يكون في الابن ... كثيرة يحملون الدية وليس ... الاخوة ... وهو الميراث من غير عقل في الخطا في صورة تارة
احلها الاستو وذلك حيث يكثر الجداد مع الاخوة فقوله او احدهما في العبارة تسامح لا نها توهم التخيير قوله ... وقطعه غيرهما ...
هذا ذكره في شرح الابانة قال يكون ديتها على عاقلته قوله ... من ... ما لم يعقل ... والمال على العمال والادهر
على ... والفلك ... قوله وعلى قول ... هذا الملاح واللمع ... اذ لك ... الركاب المسترون الملاك
للاموال واما اذا كان العمال غيرهم فالضمان الجميع على العمال لكن يكون على عمال كل سفينة نصف ما في الاخرى ... وتكون على
عدد الرووس ولو كان بيده في طرف الحبل واحد في طرف ... واحد قوله فقهوا هذا مفرع على اصولهم وهو جلي قوله ...
هذا مفهوم كلام اللمع ... او الرد خطا قوله ومن امسك ... الى قوله ضمنه ...
انه قال ... وكذا حدد الخبر غيره والعقبة اطلقوا الضمان ولم يصرح بالقود قوله في بئر عدو ... في بئر ... حفر ...
قوله لشقوط بعضهم على بعض ... لو لم يكن ... وهذه الصورة لم اجدها نصا للمهدوية وقد ذكر ...
الحفيد ... ومعناه انه اذا وقع ... في البئر ... فان الاول ... ويضمن الحافر والثاني ... والثالث
منه ... على الاول ... والثالث ... الثاني ... في الحفظ صورة ... اذا ... غير محفور ...
الثالث ... السقوط ... على الحافر ... الثالث ... الثاني ... على الاول
والثالث وهدر من الثالث ... على الثاني ... الرابع على الثالث ... من الاول ... ربعه
قال ... واعلم ان ما اطلقه الفقيه رحمه الله في الكتاب ... على الحافر وهو ... على ...
له مع المباشر ... سقوط الثاني ... الاول ... وهذا السوال يرد على ما اطلقه
... الحفيد ... على الحافر ... في الجواب ... الثاني ... الاول ... اربعه اسباب وهي ...
... الثاني ... الثالث ... ما قال ... كلام ... في محاذي الحبل ان الضمان ...
... ما كان من جهته ... هذا ... الثاني ... هدر من الثالث ... ولعله
... في ... هو ... وقد جعلوا هذا حجة ... مثله ...
... الا ... في ... ايضا وقد ذكروا في ... اذا اضطر ...
... جميع الاخر واعلم ان ... المسلة ومثله ... اذا ...
بالزيارة في الحبل ومثله اذا جرح ... وجرحه اخر ومات ... الخر خطا ...
... وهو ... المالك والمستاجر وكذا مسلة ... قوله ... على الحافر ... على الثلثة الى اخرها ومعنا
هذا في الحفظ وفيه ... وهو ... على الحافر وهو ... الساقط مباشر ... وقد ذكر في ...
... على ... اذا ... ولم يذكر الحافر ... اعمى ... في بئر ...
الاعمى على البصير ... عمر رضي الله عنه ... البصير على الاعمى ... في الموسم ... الناس ...
الصحيح ... كلاهما ... قوله ... الثالث والرابع الى اخرها ... على الحافر ...
الاول ... والرابع ...
الرابع على الحافر والاول ... على الحافر ... على الحافر الى اخرها ...
... على عاقلته قوله ... كل واحد ...

وقيل على ... ضمان لانه ... قوله ...
من المعاقل ... وقد تعرض بهذه الصورة على ... الطبيب ...
عليه الدية ... الدية ... على الحر ... الدية ... شبهة قوله لانه ...
... عند المهدوية ... قوله ... يضمن ... حال السلب
قوله وامكنه اصلاحه ... الشرح وكذا اذا امكنه ... قوله ...
قوله انه لا يضمن ... الاستطراد ... قوله ... الكثير ... في اللمع
من ... انه اذا ... الخارج ... الاكثر ... الاعمال ...
وقول الفقيه والحصة يعني ... الداخل ... الخارج ... المعروفة والفقيه ... السقوط
لنقل الخارج ضمن ... الداخل ... نصف الضمان ... الاصل ... الزهه
وهو يحتمل ... الداخل وفي الحفظ اذا ... فالنصف ... الفقيه بالحصة وقول
الفقيه ... سوال ... جميعه لانه ... المتعدي ... المتعدي كالمحادين
وكما ذكروا في الاجارة اذا اراد المستاجر في الحمل ... كلام الفقيه ... بالمجموع ...
... الضمان جميعا ... الجدار ... او ... المستاجر ... علم
بالميلان ... الجدار ... بالميلان ... قوله ... رجلا ...
يعني ... في الملك ... في اللمع والشرح ... دخل ... المالك ... ظاهر
لكن ... اذا ... الذي ... معروفة ... المالك ... ظاهر ...
... الضمان انه مباشر قوله وكذا في المباح على الاصح هذا عطف على الملك وقوله على الاصح يعني ما ذكره ط وحكى ابو ...
الفوارس ... المباح ... الحفظ ... ذكره ...
على قول ط انه قد ... قوله او دخل ملك غيره ... في اصل ... ما
او ... قوله ... الكلب ... بعدها قوله ... علم
يعني ... قوله ... الحفظ ... بالكلية والفرط
... العقل ... قوله ... الراكب ... قوله ... هذا في الطريق ولعله
... قوله ... قوله ... الاله قوله
ضمن الحافر ... اللمع ... العمد ... ذكره ابو جعفر
... انه يرجع مع الجهل قوله قال احمد ... ذكره عنه في الوافي قوله ... فيه قوله ... ذلك
فيما ... قوله ومنه ... للفقيه ...
جار ... الرضا ...
مستقل ... قوله ...
وانما ... قوله والحصة عند ابي جعفر ...
كلام ... في شرحه واما كلام ابي جعفر

فصل

قوله ... كذا في الحفظ ... الكفارة
في ... قوله ...
... صاحب الوافي واما ...
فلم يذكر وجوب الكفارة عليه في اللمع وهذه المسالة ... الكفارة ... بالسبب

بما وجب فيه القصاص في حال وجبت فيه الكفاره

تعالى من حيث فيه الكفاره وظاهر اطلاق الشرح ان الكفاره عن واحد منهما به على ... فيجب عليه الكفاره والعقبة فان وجد

وظاهر كلام الشرح عن ط وح انه لا كفاره على العابد والساقي ولو انفرد واما الراضي احمعوا فاما اذا انفرد احدهم لزمه الكفاره

على الراكب انه مباشر ومباشرته اكثر من السابق والقائد وما حصل بالكفاره حيث الشرح عن ... والحاكم ... عن صفه ... ش

لانه مباشر ولم يذكر الناخس وصاحب الكوافي ذكره واوجب عليه الكفاره وعلى الراكب دون الحافر وما شئ الحكام في موضع

فصل قوله الرابع اوجب الكفاره في الاسباب عموما قوله ولا في عمده الا في قول المحيث وكذا ذكره في الاحكام هذا ذكره في الشرح عن م وف

المص هذا ذكر معناه في الشرح انه اذا غصب صبي فيه بالغه ما بلغت قوله قال م و محمد ما نص الفقيه سواء كان الدرس مثل الفقيه اوانل

احبرا وقال في اوما كقولنا وقد حكى في الشرح واللمع عن م و محمد ابن السيد باحد الارش ويسقط الفقيه ... في شرح الابانه عن القسم والوا

قوله قال ح عشر الانثى يعني ونصف عشر الذكر وروي هذا في شرح الابانه عن القسم والوا

تكلف بما هوا

لان هذا ماخود من حسن الحره وهو عشر في الانثى ونصف عشر في الذكر وحينئذ ان حسن الحره فيهما الذكر والانثى وكذا الامه ونصا لك

في الامه انه المتفق قوله وقال زيد وح وشيا نعض الام كلام زيد وش في شرح الابانه وكلام ح في شرح من زيد ولعل كلام اهل المذهب

قولهم جنين نصف عشر قيمته المراد به مع ضمان نقصان الام **فصل** قوله على الغير يعني الضمان على الغير الذي هو الملقي قوله

ما الجنين يعني المدفوع بان يكون له تعلق عن محل الدفع قوله ولم يزل التغرير هذا زائد على ما ذكر في اللمع والمراد انه ضمن هنا لاجل

التغرير والمساله لم ... قال لو اراد اوضع رحنا او احمالا في ارض صاحبه فلا ضمان فعلم انه لم يغرر وجعل هذا للغفا واصل انه

لا يحفظ في المباح قوله لكن ساقه عسفا وكذا زوقا عنده من يقول الغصب بمجرد النقل قوله اوالجمع عمها هذا ذكره الفقيه

فالطيه فيصار احبرا ومساحا فيصير لكونه احبرا قوله وسلم استقلالا يعني من غير ان شريكه ولا ان الحاكم ولا حضور شريكه

قوله او جر رحنا او شج سكبا يعني قد حل الدواب فسدت الزرع فالدخول والخروج سوا في الضمان وهذا ذكره ابو مضر قال الا في

السارق ولا يضمن الفاتح لمعرفته السارق بالفتح وفوائد الفقيه وظاهر قولهم وعلى حكم ان في مسله الدخول الفتح السنان يجب الضمان وقيل

اذا دخل البهايم فافسدت الزرع فانه ينظر فان كان صاحبها يضمن حاسها فلا ضمان على الفاتح وان كان لا يضمن ضمن الفاتح قوله

دابه هذا ينبغي عليه قوله او جامد لم يقع عليه شمس في هذه العباره تسامح والتحقيق انه ان كان ذائبا ضمن وفاقا وان كان جامدا

نظر فان حصل خروجه بتعدا فاعل بان يوقد تحته النار او نفع بان طاقه لتقع الشمس عليه فالضمان على الثاني لا على الفاتح وان لم

يحصل بفعل الفاعل اخر فقال الشجان ابو جعفر وابو طالب الحصار وقال ض زيد وم يجب الضمان قوله عند القاضي وسر الحكايه في ... م

قوله كالشمس يعني يضمن على كل حال وقال م انه لا فعل لها فتعتبر الفوز والتراخي وحكى عن ض ش انه يعتبر الفور والتراخي كالنار

اذا فتح فقط كما حكا الفقيه هنا عن ابي جعفر قوله ان لم يفعل صاحبه هذا ذكره م بالله انه لا يفعل الا ان يطرا ان صاحبه لا يمنع

اذاه **فصل** قوله احسان للغفا يعني بالغا ما بلغ وما الجهل الجاهل فلا بد من الالة في الغوص ونحوه المقدر قيمته قوله

اوا احدهما اما اذا اعفا عن القصاص سقط الارش بلا اشكال واما اذا اعفا عن الارش فقط على انه سقط سوا قال اعفوت عن الارش دون

القصاص او قال عفوت عن الارش ولم يزد وقال ان هذا وقال بعض المذاكرين وقيل مجانا في القصاص فله ان يرجع الى الدية لان

موجبها مال ويكون قوله فيخير فيه يطرد على القولين لان السيد لا يخير لان الجني عليه يخير على قول الفقيه ونص على قول الفقيه

هذا في احسان الارش قوله سلم الدية والارش يعني في لو زاد على قيمته قوله و تقدم ما طوله في العباره تسامح لان ارش

الجنايه هو مطالبه وان لم يجد مطالبة فيكال ان قدر عليهما سلمها وان عجز رد رقا وخير السيد بين سلمه او

الفدا وان قدر على احدهما فقال في الشرح والفقيه بدا بدين الجنايه وقال السيد بدا بدين الكتابه لم يمكن الجمع بينهما لان

وان احتمعا فالدية هذا بنا على كلام الشرح والفقيه قوله سلمه مولاه او فداه يعني بعد ان يرده في الرق قوله او مكاتب

مثله هكذا ذكر معنا ذلك في الاستضاره والحفظ قوله لا العبد وقال في الاستضار وان لم يؤد المكاتب شيا من مال الكتابه ولا في

يده وفا بها فهو كالعبد القن يعني بالعبد والمدبر وام الولد قوله افسر منه وقيمه اراد بالقصاص في الاطراف وبالقود

في النفس قوله وان كان خطا ففي كسبه قال في الحفيظ ان قتل الوقف عمدا عمدا قتله السيد او عفا وسعى في الاقل

من قيمته وقيمه المقتول وان قتل موقوف موقوفا عمدا قتله الامام او ترك واستسعاه بالاقل كاذا قتله خطا هذا كلام

١١٧

الحفيظ وما ذكر من السعايه لعل المراد بها كذا اذا كان معه شي منها الا انه يغير ابن ذلك الكسب بالدين وجمل الحجز ام الولد اذا كان

معسرا وقد قال في الشرح اما شعر ام الولد لم يسددها وحكم المستولد لها بالاستيلاد فلزمه سعيها فاذا تعذر الاعتبار سعيت من لزمه حق

عن العين لم يسع في الاموال ان يوجد على ذلك الغير اذا تعذر عليه كالعاقله حمل عن الجاني واذا تعذر حملهم لها رجع الى الجاني وان لم

ان رقبتها ملك لله تعالى فهلا وجب حبسها في بيت المال

قوله وان كان المجني عليه وقفا فللمجني عليه الخيار وان في حال الفراه ضمانه فللموقوف عليه الخيار في الوجهين نظرا الى الوقف لا يملكه

لغيره وكذلك الموقوف عليه والذي في الحفيظ ان الخيار للامام وذلك بناء على احد قولي م ان الامام ان يعتق والمساله محتمله للنظر واما

اذا جنى فقال في مهذب ش اذا جنى الوقف جنايه توجب المال فان قلنا ان رقبته للموقوف عليه فعلى ... في هذه الجنايه وان قلنا ان رقبته لله تعالى

فلمن او جهة تقول الى اسحق وصححه في المهذب انه ذلك يلزم الواقف لانه منع من بيعه فاشبه ام الولد والوجه الثاني انه يجب في بيت المال لا على الواقف

ولا على الموقوف عليه لانهما لا يملكانه واختار هذا في الاستضار والوجه الثالث انه يجب من كسبه لان الجنايه كانت تتعلق بالرقبه والمانع من

منها مال سيدها ولم اجر نقلا لاهل المذهب فيما ذكره في التذكره والحفيظ من اطلاق ذلك للمذهب يحتاج الى برهان قوله فعل احدهما

انه يعني ابن شده و اما الموصل العبد ان بعضه ام يكن لسيده ان يعتقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعتق الولد ولم يفصل بين ان يكون الطالب

للقتل الابن او غيره قوله ماذونا ام لا ان رجع الى قوله فنعي رقبته لم الى قوله ما لم يسلمه مالكه والمعنا ما لم يسلمه مالك المال فوله

وكذا ماله مع الاذن وان في حال الفراه هذا تكرار وان اريد انه لا يضمن في الحال وقوله لا مع عدمها وصوابه لا مع عدمه يعني مع عدم

الاذن يضمن ويحتمل ان قوله ماذونا ام لا

قوله واذا جنا العبد في يد غاصبه الى قوله فقط هذا زائد على ما في اللمع قوله الا عقب اخراجها ومعروفه بالعقر هذا للمذاكرين

وقد ذكره في الزوائد واشار اليه في اللمع بقوله في السابقه يجب على الفقير قوله ان صادقه المالك يعني يكون القول قوله وهذا ذكره الفقيه

فالحاله لا يتعرق الا من جهته قوله او بغيره هذا للمذاكرين لانه لا يكون مقرا بابو ضعف في ذلك المكان قوله ولو خارج الملك هذا في الروضه

خاشه قبل وسوا كان في الشارع ام لا وقال ابو جعفر والفقيه المراد بالحوش في غير الطريق

كتاب الديات

قوله ولو جماعه هذا ذكره في شرح الابانه وحكاه محمد لمن ان العاقله تحمل العلك والكثير وقال في التفريعات وط وض زيد ان العاقله لا

تحمل ذلك قوله لم العموم قبل صوابه الاعمام

~~قوله الدون المشهور هنا اذا احتملنا العصاعق فاذا ... الحاكم ...~~

قوله والنصف فصاعدا الى اللبن في شعر صوابه الى الخمسه الاشراق وبكون الى الغايه وهذا ذكره الفقيه قال ان اللبن في سنه فاذا اراد

عليه مثل نصفه اسقل الى السمن فان زاد عليهما من نصف اصل الحول اسفل الى بنت شعر واما دون النصف فهو شعر والبلاد الارباع في

شعر لانه لم يحصل زياده على اللبن المشهوره وقال في الاستضار اللبن في سنه فاذا زاد عليه ونقص من اللبن فالزائد على اللبن في السنه الثانيه

والنقصان في شعر والزائد عليهما في الثالثه وهو خلاف المذهب قوله ولو العمل عمدا والاب ابنه هكذا في الحفيظ وهذا الاطلاق فيه نظر

والذي صرح به في شرح ض زيد في باب ما يوجب سقوط القصاص في مسله اذا ادعى ولي القتيل على رجل انه قتله خطا وقال بل قتله عمدا فقال

ان الديه العمد يلزم في مال القاتل حاله وديه الخطا تلزم على عاقلته مؤجله وقد قال في الكافي وشرح الابانه انها تجب حاله بالاجماع

لعله يريد اجماع من اوجب الديه وانما الشبهه لما اطلقه في التذكره والحفيظ قوله في اللمع واحد ح وش في قتل العمد المحض كمل الاب

لابنه ولا ما حدم هذا لانه قد مثل ما اراد تعالى كمل الاب لابنه تراد قوله والابن اباه فان الصواب فيه والابن اباه لان العمد فيه

والابن قتله ابوه فالاب هو الفاعل اذا ابنه هذا فالفعل فيه اقسام الخطا ديته مؤجله وفاقا والعمد الذي يجب فيه القصاص ديته حاله

وفاقا والعمد الذي يسقط فيه القصاص كقتل الاب ابنه فديته مؤجله عند ح وذكره ض زيد للمذهب وعند ش حاله قوله فيا خذ

الديه او القود لم يذكر في اللمع القود وانما قال فيا خذ صاحب الديه وما ذكره هنا هو احد قولي م ان الامام ان يقتص والثاني

لا يشترط ذلك وقيل ينفعل ... الاصلح من القود او الديه والعفو **فصل** قوله واربعه ارباع من الحقه والجذعه

ما اجب في الموضحه تكون ارباعا على ربع مشاع قوله والمراه كالرجل يعني ان ديتها تكون ارباعا وان كانت نصف ديه الرجل قوله والمس

المعول يعني ان ديته تساوي ديه الاجنبي ومن يقول هذا من شبه العمد مغلظ في ديته وفي الرجم يؤخذ للمنور حذعه وثلاث حقه

وان نحو حقه في بطونها اولادها **فصل** قوله قال العتقي في شرح الابانة في ذهاب العقول كلها الدية بلا خلاف وكذا ذكر

فيه الدية قوله والشم ذكر ما ابن على هذا في شرح ... فان ذهاب منفعة العقل ... وكذهابه وذكره في مهذب ...

وان ذهب من احد المنخرين وحده نصف ديته قوله ولو من اخشم قيل هذا اجماع وقد جعل ذلك في شرح الابانة ... الماضي وطارى ...

الدية كانف الاخشم وان فيهما الدية قال وذكر في الشرح لمذهب ... ان في الاخشم حكومة والذي في ... في الاخشم الدية ...

تعليل الشرح بقوله ذهاب منفعة العضو كذهاب العضو في ايجاب الدية ... ذكر في مهذب ... الدية ...

المذاق وهي ... الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة ... حاسة ... حاسة السمع والبصر ...

... وكذا يجب الدية في ذهاب ... ذكره في الشرح قوله وبطلان الولادة منه ومن المرأة

اما اذا ذهب الجماع فقد قال في شرح الابانة في ذهاب الجماع ... كاملة ذكره الناصر وهو قول عامة العلماء وكذا في مهذب

... فيه الدية ... لذهاب الجماع ... واما هذا ... ذكر الفقيه هنا

من بطلان الولادة منه ومن المرأة ... قوله او اعما ...

...

فصل ...

باب المساجد ...

كتاب الوصايا ...

ابعاض دليل بالصحة في الطاهر ولا في الباطن وان كان ظاهرها خلافه قوله ومثله ان اشترى الثمر ولم يرده يعني المشتري اذا اشترى الثمر
الى البائع واستهلكه لم يرده المشتري فان مضمون بالله ان البر الاصح لانه انما ابرا معتقدا انه قد ملك الثمر وذكر مسئلة شاهد هذا وهو
اذا باع مغصوبا وهو الغير من استهلاكه وابراه المشتري فانه يصح الابراء لعموم صحة البراءة الظاهر لا في الباطن وقيل قولان قوله وكذا لو اجاز
النصف ظانا انه جعله الفقيه كالصورة الاولى واما الفقيه فقال الخلاف في صحة الاجارة في هذه وان الكسوف كسيرا ابا او العربون واذا اوصى
في اجازة ان يكون وللاجيار وحرم على علم في اجازته لنكاح الغير لما قاله السيد طالقويدان الاجارة تصح باطنا وظاهرا في مسئلة الوصية
قوله صح موبر اهذا اللفظ فيه نظر على قولهم انها لا تورث عن الموصى له ولفظ اللمع لم يكن له ما خرج الحال يقول ابدا واعلم انها تورث
عنه الغلة عندنا واشار اليه ط وهو احد قولي ش وقول ابن الناصر واختاره في الانتصار انها تورث وهو نقال المرور سائغ الوقف عند
زاهده
قوله ومحاط ابدا يعني مدة حياة الموصى له ولا يورث كما تقدم ويا
دل عليه كلام ط في الشرح ومثله او غلة عندط قوله وكذا الساج يعني انه على الوجوه الثلثة وهذا ذكره الفقيه قوله والثمرة
هذا تكرار لان المراد بالغلة الثمر قوله شكل عليهما يعني على قول الاستاد وما شر ما ذكره في الغيري يشكل الجمع حتى تستوي الثلثة قوله
وقال القاضي موبدا الى مونه وقال القاضي ذكره في اللمع عن ح وص وط والا[illegible] قوله الا ان يرضا المشتري هذا ذكره الفقيه قوله او سقط
الموصى له حقه وكذا ان رضي الموصى له بالبيع وهذا ذكره الفقيه ايضا اما لو [illegible]
والوارث بيع الموصى بغلته وتسليمها هذا ذكره من يقول ان الموصى له هو الاجرة فكان الوارث الزمها بالبيع ويجب عليهم كراسنة ما
حصتهما من الاجرة ما تسلم الجميع وهو يقال يلزم مهرا ان يسلموا كل واحد ماله حصة من الاجرة قوله سحره المراد الثمر قوله ورد الهبة والو
لاحيا واللقطة يعني وان له اللقطة وذكر الفقيه في تعليق اللمع ان الهبة واللقطة لصاحب الرقبة قال الفقيه حال الكراه وهو واضح
مما ذكره هنا ان رسله سئل العبد الموحر اذا التقط فان المستاجر لا يكون له ولايته واما الهبة فقد ذكر الفقيه في القسمة انه اذا وهب له
في نوبة احدهما او واحد كان اكان ذلك لهما في فائدة هنا انه لصاحب الرقبة وما ذكره الفقيه في المهر انه لصاحب الخدمة
المهر ولو قيل ان التكارة لصاحب الرقبة ان قلنا ان لا ارش له احتمل قوله وعلى رب الرقبة جنايته يعني يكون في الرقبة ولعله يقال اذا
الرقبة نظلة ما بين قيمتها مسلوبة المنافع ومسلوبه المنافع وقال في مهذب ش بطل المنافع لصاحب الخدمة تشوبيها كما كانت وهكذا
اختاره في الانتصار قوله المجلوله يعني انه حال بين المنافع وبين صاحبها وهذا فيه نظر لانه لم يبطل شي من ذلك وهذا العذر
المذاكرين اعني ضمان المنافع قوله لا لو قبله يعني ولا يضمن هنا المنافع لبطلانها ويجوز ان العبد يموت في الوقت الثاني واما على قياس
ما ذكر في الحفظ فما بين القيمتين وهذا شبه بما لو استثنى البائع لبن الشاة مدة معلومة ورد بحنها المشتري وقد تقدم في المذكور
انه لا شي عليه وقيل عليه ما بين القيمتين ويكون عوض الرقبة لصاحب الرقبة مع بطلان الغرر وهذا احد وجهي ص ش وك ووجه اخر
لص ش والامام يحيى يشترى بالقيمة عبدا يكون منافعه لصاحب الخدمة قوله ان اعتق احد الشريكين يعني لم يدخل ضمان المنافع في ضمان
الرقبة قوله والسماع المراد بالنكاح هذا احد الوجوه لص ش ان لكل واحد منهما حقا واختار هذا في الانتصار والثاني انه الى
الموصى له بالمنفعة والثالث انه الى صاحب الرقبة هذه الوجوه فمن شروط العقد وقد ذكر ص بالله ان ولا يه النكاح الموقوفه الى الواقف
قوله ولا ارث في التجارة ولعل وجه ذلك في حاشية ان الرقيق يعلق بذمته اذ اشترط اذن صاحب الرقبة وكون المنافع لصاحب الخدمة
اشترط اذنه واذا ارادوا بيع الرقبة ففي مهذب ش يصح وجه يجوز لحصول الملك ولا يجوز لا على الذي لا منفعة فيها والثالث
يجوز من صاحب المنفعة لانه يمكنه الانتفاع قوله ولو صلح فالدين لا شي عليه لرب الخدمة هذا احد وجهي ص ش والثاني انه يشترى بالقيمة
شي يكون منافعه لصاحب الخدمة وصح هذا في مهذب واختاره في الانتصار قوله لا خطا يعني فطر بانه لا يبطل الوصية قوله فيها
يعني الدية ولو قال فيهما صح ايضا ويراد بذلك الوصية والميراث هذا قد صرح به في الشرح عن ح وذكر في الروضة فصل
قوله ما لم يبلغ الثلث يعني على قول من جعل الثلث مانعا والفقيه في غير هذا المكان رجح انه لا وصية لحائز فلا يحتاج ولا في غيره

وما ذكر هنا هو قول م بالله واشار اليه في الزيادات قوله والط المشرف والرقيب والمشروط عليه وهي هو دادة ابو مضر
وروى في الكافي عن ط في المشرف والرقيب انه لا يكون وصيا قوله خلافا للم هذا احد قوليه اللذين رواهما ابو جعفر قال ط وم معا
وقيل قوله وله في المستشار قولان هذان رواهما على خلاف ابو مضر وقد قال في الزيادات اذا قال شيع هذا المشورة فلان كانا وصيين
وقال فيها اذا قال وارجع الى فلان بالمشورة لم يكن فلان وصيا فعلى هذا قولان قوله لا المشروط عليه حضوره فقال وهذا قول
واحد للم وقد قال على حيلة ها قولان للم قوله الى من يليها من المسلمين هذا ذكره قوله الا ان يشرط بقولهم
لم يفعلوا هذه ذكرها في الزيادات قوله خلافا للم هو احد قوليه فصل قوله ما لم يشرط الاجماع هذا اشار اليه في
الشرح لئن المسلمين لم يرض بنظر واحد منهما منفردا قوله والم في الورثة معه قوله في قوله اشارة الى ان لهم ولاية مع حتى اذا
نقص الورثة شيئا يعني مع [illegible] الوصي اشتركوا فيه قوله ولكل وارث عزل وصاية فان في حال العزاة شواهد فلكل وارث بعده
ان عدل قوله ولما فيهم حصة صوابه حصتهم قوله لا البائع فجمل هذا على انها لا تعرو لكن يظهر هل حل الثمر للبائع
للاحق لصاحب الحق ولا ان هذا كلام الفقيه رحمه الله قال شيدنا والظاهر عدم الجواز وان المعذر يغير في الغصب الاجماع الملهم
على ان النخر يتوجه من يتمر اموال المطلقة وللا لا اسامحة المعضوب من المقدرين قوله فهو اولى يعني الوارث قوله حيث
الثمر وصية يعني شرعا ومثاله ان يوصى بالف درهم لزيد وللتركة لا تساوي الا خمسمائة فان الوارث اولى بالمهة الا الخمسمائة
وهذا قد ذكره ابو مضر في شرحه والطلوع موضع منه ان الوارث اولى وقال الفقيه وروى عن م بالله صاحب الدر اولى للا المشترط
بل قضاء الدين اطلق ابو مضر في موضع ان الوارث اولى قوله يورث عنه هذا ذكره في الكافي عن م فان ادى وص
كان الوارثة ان يتوب فيما كان اليه التصرف فيه قال في الصفي والاحوط ان يكون بامر الحاكم قوله حكم بالتسمية وكذا يقلم الحاكم بل نسخ هذا
العقد فائدة قوله الوصي باختياره وكذا ويكون بعدهما مرهنا للصبي قوله ضمن الوصي ان فرط هذا ذكره في تعليق الافادة عن ط وم
في شرح الابانة وادعى ابو جعفر الاجماع مثلا وفي الافادة اذا قصر الوصي عن الفرق جاز اخره الطالم ولا ضمان لا يكون مساو ولو ولم يهل الوا
جاز على الفور او التراخي قوله ان وطا ان الاجتهاد كالحكم حسب احكار الصبي بعد بلوغه عدم الوجوب قوله ولو مع نفاية يعني اذا
لم يقبل فيل وهذا احد قولي م بالله ولنحر قوله وهو الذي ذكره على خلاف ابو مضر ان النفاذ المذهب كالحكم ولئن له ان حاكم وهو
على المذهب الاول حتى ينقل الى مذهب الحاكم قوله وكذا ان رجع عن مذهبه نقد الاخراج وهذا خلاف كلام فيهما فيما بعد ما بعد
قالوا بعد الاخراج لا حاكمه وذكر الفقيه كما ذكرها فصل قوله الا ان يترك المستعلان هذا ذكره في الكافي
وادعى فيه الاجماع فان قيل هلا ضمن لمن في ذلك ايضا مال كما اذا اتلف الغير قوله فيريد اخرى بحسابه هذه المسئلة ذكرها في شرح
الابانة لمذهب اصحابنا وك وش ود ومحمد لكنه قال ابو الفضل عنه وقال ح لا تعتبر بالثاني بل نصف وش يرد بعضه بالف وتحسابه كانه
قال اعتقوا بهذا الالفين بل ينفذ ما ط اذا اوصى ان يخرج عنه بالف حج يرد به فانه يتم ولا يجرى فهو يشبه كلام هنا
قوله في عشر من عنده هذا ذكره ابو مضر ويحتمل ان البامر وقال بعضهم يتم ولا خلاف انه اذا خالف في غير الواجب انه يتم قوله وقوله
الم هذا العوض اذا كان المستاجر الموصى وقال في الزيادات يكون من جميع المال لانه لما استاجره صار اجره مثله دينا عليه وروى
ابو مضر هذا عن ط وقال في الافادة ان الاجرة من ثلث المال فالضرر يرد وهو الصحيح وعلى هذا ان يرجع التي اراده على اصله وهذا ان العوض
في قدر اجره المثل اما الزائد فمن الثلث واحدا قال ابو مضر الا الاخر من يستاجر الا بالرباك فانها من رأس المال كمسئلة المهر اذا
زاد فيه وهذه المسئلة تشبه ما لو استاجر باكثر مما بحج عنه وهي السابقة في الموضع الحادي عشر من كتاب الحج من اللمع
وقد قال ما بعده المحرر في حاشيته المستاجر من جميع المال وبعضهم بعد الموت بين الغلم والجهل قوله كدما الحج يعني فيخرج من
الموصى اليه دما الحج والمعمور للمحرم بالاجرة الوصية والبحح على قول الافادة ظاهر لئن فرع الشيء لم يزد على اصله واما البحح على قول
الزيادات فيقد علل بان الاجرة صارت في ذمته للميت فهو محتمل وقد قال الامام المهدي احمد والفقيه ان دما الحج للميت وقال عطيه
من جميع المال الحق بها وحسب الاصل ما الا اما لو مرضا في هذه الوصية ان المسلم لم يستاجر بلا اوصى بل ماله يطعم الفقرا وكان لهم

[illegible]

ذلك الا باجارة فاعل الاجرة هنا من الملك فوق لا واحدا والله اعلم قوله وما يعطيه الوصي الى اخره هذا زيادة وهي مفروة ودو
مما يعقله للموصى لا اجرة قيل هذا من هشام رحمه الله فقد التزم ذلك بدخوله في الوصاية وقال شرله الاجرة واما ما نعله
الورثة ولا اشكال في ذلك فصل قوله ولا المظالم يعني الى بيت بعد رضا اربابها قوله ولا مطلبه هذا ظاهر المذهب
وذكر م بالله في موضع ان المطلبة يقدم على سائر دين الله تعالى لتعلقها بالمعين قوله ولا يورث [illegible] لعله زيد ابن زيد
الحجة قوله والاقوال الثلاثة يعني ان الادمي مقدم على قول الهادي واحد قولي الاخوين ووجب التقسيط على احد قوليهما وابي الهادي
والثالث من قول م بالله وش يقدم دين الله تعالى قوله والثاني هذا هو الثالث في التقسيم قوله والثالث هو الثاني في [illegible]
وقيل يقدم الواجب هذا ذكره في الافادة قوله والذي للادمي في الغفارة شامل لتن هذا قول اخر لانه من تمام القول الاول وهذا
ذكره الفقيه ف قال اذا اوصى بدين لله ودين لادمي احتمل ان يقدم الذي للادمي كما يقدم دينه وباقي الاقوال الثلثة قال وتحتمل ان
تقسط وهو الظاهر قوله والخمس للهاشمي هذا قول ص اما ظاهر قول م ولا يجوز اذا اوصى للفقرا مطلقا وكذا كفارة الصلوة قوله الا
ان تعينه يعني لو قال هو هو لعين امسك وقد تقدم هذا وان هذا ذكره الفقيهان ح ي قوله ولانه تحمل ما عنه الميت فاما لو وقع العين
تحمل ما عين الموصي وقالوا في الاجتهادات وقد تقدم ان ظاهر كلام اهل المذهب خلاف هذا وقد صرح به في البيان كما لا تحمل تعين
الصلوة وان كان في النيابة خلاف **فصل** قوله لا زاهدهم في بلده الذي ذكر اللمع الفقيه ح فان لم يوجد في بلده
فقيل في اقرب البلاد اليه ولفقرا [illegible] من فيه يعني اذا جرى بذلك عرف في قصده الموصي والا كان لمن يتصف بذلك [illegible] ذكره الفقيه
قوله فيصرف في الجنس هذا زيادة وهو كاذا وقع على الفقرا اهل بيت في واحد كالزكوة او في اهل الجمع للمسجد [illegible]
يقول في واحد كالزكوة مثل الذي اطلق الفقيه هنا فان كان معينا يعني الموصى له قوله ومعلوم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله او اشتروا هذا ان لم يوجد في ماله على ما دل عليه كلام اللمع وذكره الفقيه قوله الا من ماله [illegible]
شيروا هذا انه نظروا الاولى ان يشتروا ان لم يوجد في ماله وقد ذكره في الحفيظ اما لو قال من عبيدي ولا عبد له عند الموت بطل الوصية
ولا شرى قوله وجزاء خط ما شاوا هكذا ذكر عليه يقلل الشرح قوله ويتصف اوستم الى اخره جعلهما الفقيه على سوا وظاهر كلام
الشرح انهما معبران وان النصف يكون له مثل اقل الورثه نصيبا سوا كان اقل من السدس او اكثر واما يكون له اقل الامرين اذا اوصى
بسهم وقد ذكره في الحفيظ اذا اوصى له بشي كان له مثل نصيب اقلهم ولو زاد على السدس قوله بين الادون يعني ما كان ياكله [illegible] هو
وعياله قوله وان الها النثر الى اخره وذلك لانه يتعلق في الوصايا بالاغراض لا بالالفاظ قوله واضعافا في كلام الشرائف الذي
لهم بمائة عشرا اذا قال ثلاثة دراهم مضاعفة اضعافا فيها البدل اضعافا بها تسعة وضعف التسعة بمائة عشر او قال وباضعاف مائة
دراهم مضاعفة واما قوله ثلاثة دراهم مضاعفة اضعافا فهو عشر منها

كتاب السير

قوله خلفا الله في ارضه هذه اللفظة فيها كلام للعلما فالمفهوم من كلام الزمخشري جواز ذلك لان المعنا يقولنا خليفة الله اي
استخلفه على الملك كما يستخلف بعض السلاطين على بعض البلاد ذكره ذلك الزمخشري في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض قال ومنه قولهم خلفا الله وقد قال في الاذكار يجوز ذلك تعظيم لقامه كخفوته ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض
ومنع جمهور العلماء ذلك ونسبوا قائله الى الفجور حكى هذا عن الماوردي في الاذكار وروى ان رجلا قال لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد
صلى الله عليه وسلم وكذا انكر عمر بن عبد العزيز على من قال له ذلك قال ولا يكون هذا الا في ادم لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة او في
داود عليه السلام لقوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض وذكر الهادي في الاحكام ان من كانت فيه شروط الامامة فهو خليفة الله
في ارضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة
كتابه وخليفة رسوله قوله وامناه على خلقه قوله [illegible] هذا قول الزيدية وجمهور
المعتزلة لان الله تعالى اوجب واجبات يتعذر شرطها الا الامامة وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وقال ابو الحسين المعتزلي
وابو القسم البلخي طريق وجوبها العقل لانه تحصل بها التناصف ودفع المضار وارادة النصب فامام الامة اما بدعوه او عقد قوله [illegible]
رأيه الاصابة هذا تفسير التدبير قوله مقدام حتى جبن جمهور السلامه هذا تفسير للشجاعة وقد يفسر بغير هذا وهو ان يكون
مدبرا الجيش حال الحرب لا تاخره الفشل ولا تمكن من التدبير ويمكن ان المراد بالشجاعة ان يكون قوي قلبه [illegible] وقتاله ولكن
المراد ان يكون له من المواطن ما يعرف به ثبات قلبه ورباط جاشه وعزيمته كما روى في مقام زيد بن علي عند هشام

واغلاظه له في القول ورده عليه من غير [illegible] وكان هشام معروفا بالتجبر والبطش قوله سليم الشم مبالغة الى اخره يعني لا يكون اصم ولا
اعمى ولا اخرس ولا اشل اليدين والرجلين فاما [illegible] امامة الاعمى الاشج قال في شرح الابانه امتنع على ذلك اصحابنا واكثر المعتزله وجوز
ابو علي امامة الاعمى فاما الاعور فيصح امامته واما مقطوع احد رجليه على وجه لا يمكنه الجهاد راكبا ولا سائرا فاما قطع الانف
واما مقطوع احد اليدين فقد قال م بالله جعل عليه الجهاد لانه يحتاج الى يد يريد للمقاتله واخرى للتروس ويحتمل ان يقال هنا الاشج امامته
قوله دعوة داع مجاب يعني اما لو لم يجبه احد لم يصح امامته لانه لم يحصل له المقصود قوله لانه لا يجتمع امامان هذا قول عامة
العلماء من اهل البيت والمعتزله والفقها وقال [illegible] وحكاه في الزوائد عن جماعة من الناس جواز ذلك وعن الناصر يجوز اذا
تباعد الديار قوله لا افضل منه في عصره قال في شرح الابانه هذا شرط عند العترة جميعا وابو القسم الكعبي وقال اكثر المعتزله
والفقها يجوز امامة المفضول مع وجود الافضل ولا خلاف في الجواز اذا كان الافضل عدم قوله حال قيامه يعني فاما اذا
حصل الفضل بعد ذلك فعند القسم والناصر يجب على المفضول تسليم الامر الى الافضل قال الناصر فان لم يفعل فسق لانه بدل على ان تعمده
الدنيا وعلى قول الاخوين [illegible] ان الامامة للمفضول فلا [illegible] وجود الافضل بعد ذلك قوله ولو عمل الامام [illegible] وغيره
هذا في الحفيظ والبعد هذا كما [illegible] والزكوه اليه اما قوله ولو عمل [illegible] العالمي امة [illegible]
يكون الفاطمي كافرا [illegible] وهذا قد حكاه في تعليق الفقيه عن [illegible] واما قوله [illegible]
الفقيه قال لان شرائط الامامة قطعية [illegible] والتعليل [illegible] يكون ظنيا في السنة والعراله وغير
ذلك وقد ذكر في التذكرة ان الموالي كفى يعني [illegible] الكفاءة لا من الامامة وانما كان [illegible]
واما قوله في الحفيظ لا يدفع اليه الزكوه ولانه [illegible] اباحه قال في الكافي [illegible] امامه [illegible]
وكتابته كثيرا فان كان نادرا لم يمنع ذلك الامامة قوله ولا يحتاج احتيارا [illegible] اهل البيت خلافا للمعتزلة
والفقها قوله ولا انصا خلافا للامامية قوله الا الثلاثه يعني [illegible] **فصل** قوله والامامة [illegible]
[illegible] هذا موضعه قوله [illegible] وعادات الحديثة اما بنو [illegible] وهم من اليهود [illegible] الرسول صلعم [illegible]
[illegible] واما عادته الحديثة وذلك انه [illegible] اصحاب رسول الله صلعم [illegible] صلى الله عليه قوله [illegible]
عليها [illegible] اطلق في اللمع من قوله والحمل على [illegible] الواجبات [illegible] ادمي ولهذا [illegible] عليه وقال
[illegible] المراد انه ذكره [illegible] ولا [illegible] قوله والحكام يعني [illegible]
وتنفيذ الحكم هو تكرار **فصل** قوله [illegible] وتعلون [illegible]
اقوال [illegible] اهل المذهب اذا كان معه طائفة من المؤمنين قوله الا ان [illegible] يعني والحرب
[illegible] قوله [illegible] هذا على احد [illegible] والكلام الظاهر [illegible] يجوز ان [illegible]
[illegible] وقد قال في شرح الابانه انه قول عامة اهل البيت [illegible] قوله [illegible]
وكذا في [illegible] ذلك [illegible] وقد قال في شرح الابانه هو [illegible] والذي اطلق في اللمع والشرح كما ذكر هنا **فصل**
قوله والاحسنه يعني [illegible] قوله اوهنا [illegible] الاسلام هذا ذكره الفقيه [illegible] الاستئصال قوله ولو
[illegible] هذا ذكره الزمخشري والامير [illegible] وكذا ذكره [illegible] فاما المدينة فقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله تعالى [illegible] من الله وماواه جهنم [illegible] وعن ابن عباس [illegible]
الكبائر حكاه في الكشاف [illegible] في اللمع [illegible] الشرح [illegible] في الاية الكريمة [illegible]
[illegible] وهذا قول الحسن [illegible] والضحاك وابي سعيد الخدري [illegible] وهو قول اكثر الفقها انها عامة وقيل انها منسوخة
بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وهذا قول عطا بن ابي رباح الى غير ذلك من الاقوال [illegible]
وغير ذلك [illegible] على ان الاية خاص في يوم بدر [illegible] قوله [illegible]
اوهنا هذا ذكره الفقيه لكنه قال لو [illegible] حشية الوهن يجوز الفرار ولو [illegible] الوهن يعم المحكم

كما قالوا اذا ابرش المشركون بمسلم جاز قتله اذا خيف من تركه قتله الزهري قوله وان بعث له خلاف ذلك وقف يعني من الخروج والمقعد

بنا على انه قد تواترت الاخبار بانه غير جامع لشروط الامامة وقوله باجماع العلماء العبرة بالتواتر لانه يحصل العلم في المغني عن الكافر

العبرة بالاكثر واعلم ان طريق الحسن بن السري الطبري اكثرها كالست والغزالي ونحو ذلك قوله فيما كان هذا قول اهل [illegible] قوله

الفاضل عن حاجته ومن مؤونته [illegible] قوله ام لم يكن في بيت المال شيء وقد ذكر هذا الغزالي [illegible]

القرض [illegible] قوله قد رجحنه وهذا قد ذكره الغزالي ايضا قال لان ذلك يودي الى [illegible]

[illegible]

قصل [illegible]

[illegible]

العز [illegible] هذا ذكره الفقيه وقد [illegible] الائمة في بلاد [illegible] والامام ان يرجع عن [illegible] قوله [illegible]

ذكر في الاستصار انهم لا يركبون الخيل ولا البغال ولهم ركوب الحمير وقال في الروضة [illegible] ركوب الخيل [illegible]

من الكافي [illegible] في المسلمين قوله [illegible] في الاستصار [illegible] الاسلام [illegible]

قوله من [illegible] العمارة من [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

كان المعتبة اسار مومن وكافر والمومن من حرّ لفه يكون فاني الذكر كما في الامال [illegible] التعليق
فرغ بحمد الله تعالى من هذا التعليق المبارك في رمضان المعظم من شهور سنة ست وسبعين
فالحمد لله على كل حال من الاحوال والصلوه والسلام على سيد الانبيا محمد واله الاصفيا
[illegible] اخوانه من النبيين والمرسلين والكل وساير الصالحين ولنسحه بو نفعنا الخاتمة
[illegible] من عذاب النار وبعفر لنا ولوالدينا واخواننا من المومنين والمومنات وجمع بيننا
[illegible] في دار كرامته ورضوانه انه مجيب الدعوات وبيده الخير وهو على كل شي قدير وصلى الله [illegible]
الفراغ من زبر هذا الكتاب المبارك [illegible] شهر شعبان [illegible] سنة ست وعشرين

[illegible] بعض حروف الصفات مكان بعض [illegible]

ارى كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وقال الشاعر هم صلبوا العبدي في جذع نخلة فلا عطست شيبان الا بأجدعا

الباء مكان عن

[illegible]

والفقها داي هاشم والقاضي والمرشدان دفع على نفسه الزنا او نحوه او يحدها دي للمواعبة والهرع عن معهودانه مشغول لذلك
فانه لا يكفر وحكى هذا عن علي واي القسم الكعبي انه يكفر وهذا ليس عنه واي عبد الله الجرجاني قوله فسن بدلك الكفر يعني من لم يعرف
حاله واسلام او كفر فاما هذا قوله وبعد الاسلام رده يعني فمن عرف اسلامه قوله حسنا او كلاما الحسن فلا اشكال واما
الحكم [illegible] وفي كلام الشيخ اشاره الى هذا لانه علل بالاستهلاك بانهم يقتلونه وهم مستحقون قوله وفي الولد بردده وهذا
المرتد هو [illegible] احتمالان احدهما وهو ظاهر كلام محمد بن عبد الله واحد قولي [illegible] انهم يسترون واحدها [illegible]
قوله لم يملكه [illegible] الا الاستيلاد يعني [illegible] الولد
قوله الى [illegible] يعني الوقف [illegible] قوله وفيه نظر والنظران ايضا العلة الرابطة بين الاحضار وبين [illegible]
والمهر [illegible] عليهما قوله وهي كمسلة الظهار يعني مسلة الاحضار كمسلة الظهار [illegible]
[illegible]

قال الشيخ الرئيس أبو محمد القاسم بن علي رضي

وقد عثرت لجماعة من الكتاب على أوهام في الهجاء عدلوا في بعضها عن رسومه المقررة ولم يعرفوا في [illegible]
اللفظة المستطرفة وأردت أن أكشف عن عوراتها وأنبه على التعري من عارها ليسوغ فوائد هذا الكتاب
المسمى عن الكتاب فمن ذلك أنهم يكتبون بسم الله بحذف الألف استمراراً وحسناً اعترض فيه فهو رهيه لكن الألف إنما حذف [illegible]
فواتح السور وأوائل الكتب لكثرة استعماله في كل ما شرائه وشرعه وتعذر الكلام في البسملة المقدرة ابتداءً [illegible]
ترك إظهار هذا الفعل لدلالة الحال الحاضرة عليه فإن تزوجت أسباب الحذف التي في باسم ربك وشبه اسم ربك
أحد الأسباب المشتغلين بدعوى البيان كتب في صدر كتابه بسم الله الرحمن الرحيم استفتح به وبه [illegible]
مع إظهار الفعل وقد وهم في حذفه وأبان عن قصور الاستبصار وضعفه وإنما كان يسوغ له حذف الألف [illegible]
الجارة كما يكتب يوم يعقد البسملة وبه أستعين فيكون تقدير الكلام أفتتح باسم الله وبه أستعين بعد [illegible]
من حذف هذه الألف أن يعدوا إضافة إلى اسم مستغن بعيد خاصة فإن أضيف إلى غيره من أسماء الله الحسنى نحو الرحمان [illegible]
كبرت باسم الرحمان باسم القهار وعلة ذلك بعله مداراتها من اللفظ وبطلانها في الكلام وعند أسباب [illegible]
ثم يحذفون الألف من ابن في كل موضع يقع نعتاً لاسم أو كنية أو لقب وليس ذلك مطرداً على ما يتوهمونه ولا يوجد حذف [illegible]
لأنه إنما حذف الألف من ابن إذا وقع صفة بين علمين من أعلام الأسماء وأكثر الكنى والألقاب لعدد ... [illegible]
أشبه اتصال الصفة بالموصوف وحلوله محل الجزء منه وهذه العلة حذف التنوين من الاسم قبله فعلى هذا يكتب علي بن محمد كما يحذف [illegible]
المركبة في رامهرمز وبعلبك وما عدا هذا الموطن وجب إثبات الألف فيه وذلك في خمسة مواطن أحدها إذا أضيف ابن إلى [illegible]
هذا زيد ابنك والثاني إذا أضيف إلى غير أبيه كقولك المعتضد بالله ابن أخي المعتمد على الله والثالث إذا أسند إلى الأب الأعلى [illegible]
أبو بكر بن ابن الجهمي باسمه والرابع إذا عدل به عن الصفة إلى الخبر كقولك أن كعباً ابن لؤي والخامس إذا عدل به عن [illegible]
إلى [illegible] ثم كقولك هل تميم ابن مر وذلك أن كلا بنائي الخبر والاستفهام بمنزلة المنفصل عن الاسم الأول وإذا تعذر الكلام [illegible]
هو ابن لؤي هل تميم ابن مر فاستبد الألف كما أنه في حالة الاستفهام فيه وكذلك يكتبون الرحمان بحذف الألف في كل [illegible]
بحذف الألف منه عند دخول لام التعريف عليه فإن عري منها كقولك يا رحمان الدنيا والآخرة أثبت الألف فيه وعلة ذلك [illegible]
أن يكتب الرحمن بحذف الألف مع لام التعريف وإثباتها مع التنكير لئلا يشبه بحرف وقد [illegible] إما أثبت الألف فيه من وطن وحذف [illegible]
صالح وما لك وخالد وشبهها إذا وقعت صفات كقولك زيد صالح وهذا مالك الدار والمؤمن خالد في الجنة وكذا الألف [illegible]
أسماء محضة شذوذ وهذا البسط أيضاً أنهم يكتبون هاذاك وهاناك بحذف الألف مواسياً على حذفها في هذا وهذه [illegible]
لا وجه لها لأن النسبة لما وصلت بها جعلا كالشيء الواحد بحذف الألف منها لهذه العلة فإذا اتصلت بالكاف كان الخطاب [illegible]
حرف النسبة فيجب لولا أنه فصله عن اسم الإشارة وأسباب الألف فيه فأما يلاقي فإن أعرب كقولك تعجب من النون [illegible]
الساكن فيه [illegible] أو الصفة أو وصف كقولك حلب [illegible] وما نقل التنوين الساكن حذف الألف لا ندفاع اللبس فيه [illegible]
ملكته وتلمود بحذف الألف لأن علامة الجمع الملحقة بآخرها معضمنة من انقاع اللبس فيها وهما أبو هريرة [illegible]
الحيوة والصلوة والزكوة بالواو في كل موطن وليس ذلك على عمومه لوجوب إثبات الألف فيها عند الإضافة ومع الضمير
حياتك وزكاتك وصلاتك وصلاة ... وزكاة ... [illegible]

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض
المكتبة المركزية – قسم المخطوطات